

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي

٦٩١ - ٧٥١هـ

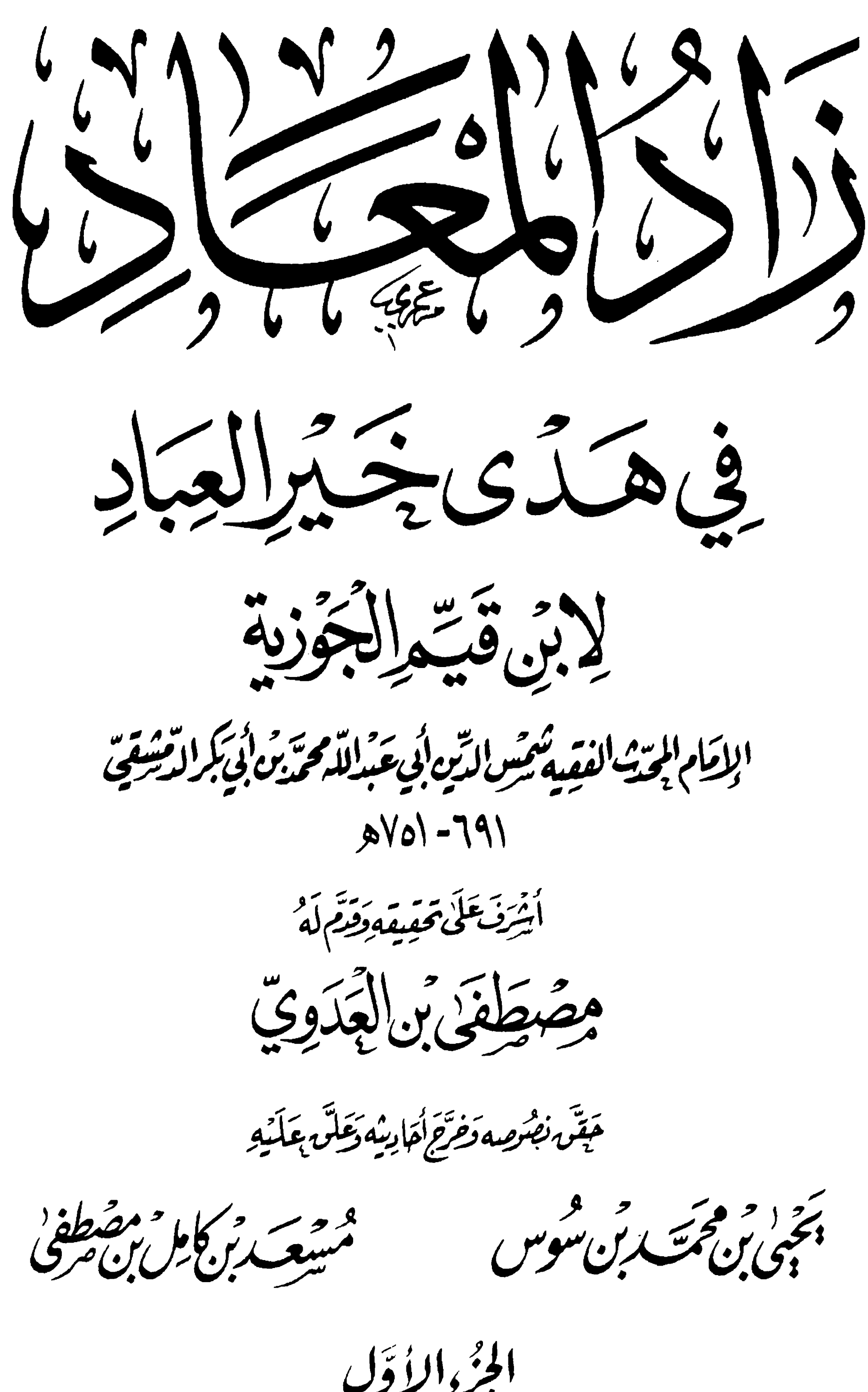
أشرف على تحقيقه

مصطفى بن العدوي

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

يحيى بن محمد بن سوس — مسعد بن كامل بن مصطفى

دار ابن رجب



زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي

٦٩١ - ٧٥١هـ

أشرف على تحقيقه وقدم له

مصطفى بن العدوي

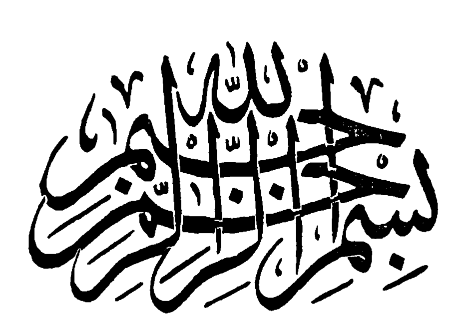
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

يحيى بن محمد بن سوس

مسعد بن كامل بن مصطفى

الجزء الأول

دار ابن رجب




زاد المعاد
في هدي خير العباد ﷺ



الطبعة الأولى

1427هـ - 2006م

رقم الإيداع : 2005/23864
الترقيم الدولي : 2-076-390-977
I. S.B.N



طبع . نشر . توزيع



المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس 002057441550 جوال : 0122368002
فرع المنصورة : 33 شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : 0020502312068

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فهذا كتاب الإمام العالم الفاضل ابن القيم رحمه الله تعالى، ذلكم الإمام النبيل المنتصر للدليل من الكتاب والسنة، وكتابه هذا ثمرة من ثمار الخير التي أجراها الله على يديه، ألا وهو كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» ﷺ، ذلكم الكتاب الذي جمع أبوابًا من العقيدة والفقه والآداب والسير والتفسير والذكر وسائر أبواب التوحيد والشريعة.

ولقد نفع الله تبارك وتعالى بهذا الكتاب ومؤلفه الإسلام والمسلمين في أزمنة وأمكنة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

هذا، وقد قام أخوان لي في الله أحسبهما على خير ولا أزكيهما على الله، فالله حسيبهما، ألا وهما أخونا في الله مسعد بن كامل، وأخونا في الله الشيخ يحيى سوس حفظهما الله وبارك فيهما بتخريج الأحاديث الواردة في هذا الكتاب، وكذا بتخريج غالب الآثار والحكم عليها بما تستحقه صحة أو ضعفًا، فأضفيا إلى الكتاب فائدة هامة، ألا وهي توثيق المعلومة التي يذكرها الإمام العالم وعزوها إلى مصدرها، وقد راجعت معهما عملهما جزاهما الله خيرًا فألفيت ـ ولله الحمد ـ العمل نافعًا.

هذا، ولم يتعرض الأخوان حفظهما الله للتعليقات الفقهية ولا لمفاريد المسائل التي تفرد بها ابن القيم رحمه الله تعالى، فلم يكن وقتهما يتسع لذلك، ولم يكن جهدهما يتحمل ذلك، وأيضًا فثمَّ شيء يلفت النظر إليه، ألا وهو أن هناك سياقات طويلة ينقلها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ـ وذلك مما يتعلق بأبواب السير والمغازي، ويصعب جدًّا إيراد أسانيد لها، إلا أنه يكون لبعض فقراتها شواهد ـ أحيانًا في الصحاح، وأحيانًا في غيرها، فاجتهد الأخوان قدر الاستطاعة في عزو ما استطاعا أن يعزواه، وما لا يدرك كله لا يترك جلُّه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها.

هذا، وقد قام أخي مسعد حفظه الله بالعمل من أول الكتاب إلى آخر الكلام في هديه ﷺ في الأذكار، وآخر عمله فصلٌ في الألفاظ التي كان النبي ﷺ يكره أن تُقال.

بدأ عمل أخي يحيى حفظه الله من أول الكلام على هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث إلى آخر الكتاب (آخر زاد المعاد).

وقد راجعت ـ كما أسلفت ـ العمل معهما، وأرجو الله أن يغفر لنا تقصيرنا، وأن يجعل العمل في ميزان حسناتنا وحسنات إخواننا، وأن ينفع بهذا السفر الجليل الإسلام والمسلمين، وأن يرحم كاتبه رحمة واسعة، ويسكنه فسيح الجنان

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم، والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى تعهد بحفظ كتابه من التحريف والتغيير، ولا يتم هذا الحفظ إلا بوجهين هما: حفظ حروفه ، وألفاظه، وحفظ مدلولاته من التحريف والتأويل والتغيير.

وسخر الله سبحانه لهذا الكتاب حملة يحفظونه، فاصطفى منهم رجالاً جعل همهم وغايتهم حفظ حروف هذا الكتاب وألفاظه، يحفظونه من تحريف آياته، أو تصحيف كلماته، أو لحن ألفاظه، فنقلوا القرآن للناس من جيل إلى جيل غضًّا كما أنزل، بذات الحروف والألفاظ التي كان يتلى بها من في رسول الله ﷺ والصحابة الكرام، على ذات الطريقة من مدٍّ وقصرٍ وإدغامٍ وإظهارٍ وإخفاءٍ وسكتٍ وغير ذلك، بل حفظوا رسم حروفه على ذات الشكل التي رسمت به في المصاحف التي كتبها الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

كما اصطفى سبحانه وتعالى لحفظ كتابه رجالاً يحفظون مدلولاته من تحريف المفسدين وتأويل المبطلين، همهم وغايتهم حفظ سنة رسول الله ﷺ إذ هي الشارحة لمدلولات القرآن، المخصصة لعامه، والمقيدة لمطلقه، والمبينة لمنسوخه، بل قد تكون هي ناسخته.

والسنة هي التطبيق العملي لمدلولات القرآن، وهي المبينة لمعنى الأمر ومعنى النهي، وهي المنشئة لحكمٍ سكت القرآنُ عنه. هذا هو حفظ الله لكتابه، وقد تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظ الذكر فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، والذكر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي الذكر المقصود في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.

فالسنة هي الحافظة لمدلولات كتاب الله، ولا معنى لحفظ الحروف والألفاظ من غير حفظ المدلولات. فليس بوسع أحد أن يدعي أنه يكتفي بالقرآن عن سنة رسول الله ﷺ، بل السنة رفيقة الكتاب وقاضية عليه، ورسول الله ﷺ هو المبلغ عن ربه، جاء يعلم الناس كيف يطبقون أوامر الله ويجتنبون نواهيه، كيف يفهمون كلام ربهم، كيف يتقربون إلى الله، كيف يحبونه ويتحببون إليه. فلا سبيل لأحد إذًا أن يعرف محاب الله ومساخطه إلا من طريق هذا النبي محمد ﷺ، وكل سبيل لمعرفة الله أو التقرب إليه غير سبيل النبي ﷺ محضُ ضلال، لا يصل لشيء، فنظر الفلاسفة ظنونٌ وخرافاتٌ، وكشفُ الصوفية أوهامٌ وخيالات، وأما شريعة الموحدين فهي توحيد رب العالمين بمتابعة النبي الأمين ﷺ.

إن متابعة الرسول ﷺ هي السبيل الوحيد إلى النجاة، فهو ﷺ وحده منذ بعث وإلى قيام

الساعة من يستطيع أن يخبر بجزم ويقين عن أسماء رب العالمين وصفاته وما يحب وما يكره. هو وحده ﷺ من يستطيع أن يتكلم بحقٍّ عن الجنة والنار، وعن شرائع الله في الحلال والحرام، إذ هو رسول رب العالمين، أما أهلُ العلم من بعده ﷺ فمن سنته يأخذون، وعنه ﷺ يبلغون.

لذا أوجب الله سبحانه على الناس متابعته، ولم يفتح باب حبه لأحد من غير طريقه، فقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣١، ٣٢].

ولم يأذن الله لأحد ممن ادعى الإيمان والتزمه أن يخالف حكم رسول الله ﷺ، أو أن يختار لنفسه أو لغيره اختيارًا يخالف اختيار رسول الله ﷺ ورأيه، فقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

بل أقسم سبحانه وتعالى بذاته المقدسة على نفي الإيمان ممن لا يتابع النبي ﷺ متابعة حال ومتابعة هوى، فلا يكفي أن يتابعه ﷺ في حاله وحكمه، بل يجب أن يرضى هواه وقلبه بما جاء به رسول الله ﷺ، ولا يكن في صدره حرج أو ضيق من حكمه وما جاء به، فقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء:٦٥]. لذا كان الناس محتاجين إلى معرفة رسول الله ﷺ معرفة شخصه، ومعرفة كلامه وسكوته، ونومه، ويقظته، وضحكه وبكائه، وفرحه وحزنه، ورضاه وغضبه، وعبادته وعادته... محتاجين إلى معرفة صلاته، وصيامه، وحجه، وزكاته، وبيعه، وشرائه، وحكمه، وقضائه، وحاله في الصحة والمرض. فالناس كلهم محتاجون مضطرون إلى معرفة شخصه، إذ هو من أجرى الله سبحانه على يديه الإحسان إلى الناس، والقلوب تتعلق بمن أحسن إليها، وليس أحد من الناس أنفع لبني جنسه منه ﷺ، فقد جاء الخير على يديه، وخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبه رُفعت أمته وسطًا بين الأمم، شهداء على الناس يوم القيامة، وبشفاعته العظمى يوم القيامة يقضى بين الناس، ويخرِجُ اللهُ من النار كثيرًا. والناس كلهم محتاجون مضطرون إلى معرفة شرعه، لأنه ﷺ الأسوة والقدوة الذي أمر الله الناس أن يتابعوه ويتأسوا به، فقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً ﴾ [الأحزاب:٢١]. فلا سبيل للنجاة إلا بمتابعته والرضا بحكمه.

والناس محتاجون إليه مع كل ذلك ليعزُّوا، فإنه لا عز للناس إلا بصلاح أحوالهم، ولا تصلح أحوال الناس إلا بصلاح قدوتهم وعظمائهم، وليس في الأرض قدوة أصلح ولا أعظم ولا أجل ممن اختاره الله لهذه المهمة، فهو القدوة الباقية أبد الدهر ما بقيت سنته وورثته.

فهيا عباد الله... إلى الكتاب والسنة، فإنه والله لا نجاة لنا مما نحن فيه إلا بهما، دعوا عنكم أحلام النائمين، وأوهام الغافلين، وضلالات التائهين، وعبثَ المفسدين، وإرجاف المنافقين، ارجعوا إلى رسول الله ﷺ وسنته، أحبُّوه بقلوبكم أكثر من أنفسكم وأهليكم وأموالكم، اجعلوه

قدوتكم كما ارتضاه الله لكم، عسى أن نكون وإياكم برحمة ربنا عز وجل ممن يرِدُ الحوضَ فيشرب لا يرَدّ، وأن ندخل الجنة فنُساكن الحبيب إذ المرء مع من أحب.

وقد كتب العلماء في كل ما ذكرتُ أبوابًا وكتبًا، كان من أجلها وأجمعها هذا الكتاب الذي نقدم له: زاد المعاد في هدي خير العباد لمؤلفه العلامة الإمام شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فإلى المؤلف والكتاب.

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة البارع، شيخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم أو ابن قيم الجوزية.

مولده وشهرته بابن القيم: ولد في شهر صفر من سنة (٦٩١هـ) بقرية زُرع قرية من قرى حوران بنواحي دمشق، كانت معروفة بالزرع والسعة، ثم تحول منها إلى دمشق، والجوزية مدرسة كان أبوه: أبو بكر قيمًا عليها، أي إمامًا لها، وقد أقام بناءها محيي الدين يوسف بن الإمام الحافظ الواعظ أبي الفرج عبد الرحمن المعروف بابن الجوزي.

المشاركون له في النسبة: ذكر العلامة الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في دراسته عن ابن القيم أن جماعة من نسل أبي بكر والد المترجم له عرفوا بـ«ابن قيم الجوزية» وذكر منهم: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، وابنه أحمد، وعبد الرحمن هذا هو ابن ابنة شمس الدين المترجم له.

وأما من عرف بـ«ابن القيم» فذكر الدكتور عبد العزيز شرف في دراسته: «ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه» رجلاً آخر هو: بهاء الدين علي بن عيسى بن سليمان الثعلبي المصري المتوفى سنة (٦١٠هـ) والمعروف بابن القيم المصري، وهذا الرجل ذكره الشيخ بكر أيضًا، وزاد ثانيا هو أبو بكر محمد بن علي بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة (٤٨٠هـ) والمعروف بابن القيم الحنبلي، قلت: وفاته حفظه الله ثالثا هو علي بن عباد الشاعر المتوفى سنة (٥٢٦هـ) هو مترجم له في الأعلام للزركلي (٥/ ١٣٣) وغيره. وأما المشتهرون بالنسبة إلى القوامة على مدارس أخرى، فكثر.

شيوخه وطلبه للعلم: ولد ابن القيم رحمه الله في بيت علم وفضل، فأبوه عالم بالمذهب الحنبلي متمكن في علم الفرائض، وقيم المدرسة الجوزية، ومن هذا البيت أحب ابن القيم العلم ورغب فيه وسمعه في صغره.

ومن شيوخه: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن النابلسي المتوفى سنة (٦٩٧هـ) والمعروف بالشهاب العابر، وقد نص ابن القيم رحمه الله على سماعه منه في كتابنا هذا، وقد كان ابن القيم حين وفاة الشهاب قريبًا من سن السابعة، وقد تنوعت علوم ابن القيم فتعلم الحديث والتفسير والفقه على المذهب الحنبلي والأصول والعربية والرقائق وغيرها، وأجاد في كل ذلك، ومن أشهر شيوخ ابن القيم، بل أشهرهم على الإطلاق شيخه أبو العباس أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام

المعروف بابن تيمية، والمتوفى سنة (٧٢٨هـ) وقد كان ابن القيم من أخص تلاميذ ابن تيمية وأكثرهم له ملازمة، فلازم ابن تيمية منذ قدم دمشق سنة (٧١٢هـ) وحتى وفاته سنة (٧٢٨هـ) حتى أنه سجن معه، واشتهر عن ابن القيم بعد وفاة شيخه أنه يدندن حول كلام شيخه ويعتني به شرحًا وتفصيلاً.

تلاميذه: تتلمذ عليه الكثير، فأخذوا من أدبه وعلمه، ومن هؤلاء: ابنه عبد الله، وكان مفرط الذكاء والحفظ، تولى التدريس بالمدرسة الصدرية بعد وفاة والده، وتوفي سنة (٧٥٦ هـ) عن نحو ثلاث وثلاثين سنة، وابنه إبراهيم علامة فقيه نحوي تولى التدريس بالصدرية أيضًا، وكانت وفاته سنة (٧٦٧هـ) وهو أكبر من عبد الله بنحو ثمان سنوات. والإمام الحافظ الفقيه المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير مؤلف التفسير وغيره، المتوفى سنة (٧٧٤هـ). والإمام الحافظ الفقيه أبو الفرج عبد الرحمن الملقب بابن رجب الحنبلي صاحب المؤلفات النافعة المتوفى سنة (٧٩٥هـ). وغير هؤلاء من العلماء.

ثناء الناس عليه: قال ابن كثير: «كان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدًا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد، وبالجملة كان قليل النظير في مجموع أموره وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الفاضلة». وقال: «لا أعرف في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدًّا، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله تعالى».وقال: «سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢ هـ) لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علمًا جمًّا مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهارًا وكثرة الابتهال».

وقال ابن رجب الحنبلي: «وكان رحمه الله تعالى ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة، والاستغفار، والافتقار إلى الله والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علمًا، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله، وقد امتحن وأوذي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفردًا عنه، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، وكان في مدةحبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك، وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمرًا يتعجب منه». وقال ابن حجر: «كان جريء الجنان واسع العلم عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف». وقال: وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار، ويقول: هذه

غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي».

كتبه ومؤلفاته: أكثر رحمه الله من الكتب والتصنيف، وله الكتب الرائعة والمصنفات الماتعة، ومن هذه الكتب: زاد المعاد في هدي خير العباد، الطب النبوي، الوابل الصيب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أحكام أهل الذمة، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طريق الهجرتين وباب السعادتين،حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، مفتاح دار السعادة، الروح... وغير ذلك كثير.

وفاته: توفي رحمه الله ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب وقت أذان العشاء سنة (٧٥١هـ) وصلي عليه من الغد بالجامع الأموي بعد صلاة الظهر، وكانت جنازته حافلة، ودفن بمقبرة الباب الصغير في دمشق رحمة الله عليه[١].

هذا الكتاب

يعتبر كتاب زاد المعاد لابن قيم الجوزية رحمه الله من أهم كتبه وأجلها، وهو عمل موسوعي ضخم، يدهش الجهابذة، ويعجز العلماء عن تحرير مثله في سنوات إلا باستعدادات خاصة من فريق عمل ومساعدين وميزانية مالية وغير ذلك، وإن ا لعجب ليأخذ بالمرء كل مأخذ حين يعلم أن هذا الكتاب الموسوعي الضخم كتبه مؤلفه في حال سفره وغربته، بعيدًا عن داره وكتبه.

يقول ابن القيم رحمه الله في نهاية مقدمة كتابه: «وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدود على عجره وبجره، مع البضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبواب السدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون، مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلب بكل واد منه شعبة، والهمة قد تفرقت شذر مذر، والكتاب مفقود، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود... إلى آخر كلامه رحمه الله.

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى هذا العمل بعين الإنصاف، وتأمل كيف كانت عند مؤلفه هذه القدرة العجيبة على الحفظ والاستظهار، وكيف ينقل الأحاديث بأسانيدها ويعزوها إلى مخرجيها، ولا تكاد تجد في عزوه خطأ إلا في القليل النادر، وربما تجده يذكر حديثًا ويعتذر بأنه لا يذكر على وجه اليقين علته أو مصدره، أو يعزوه إلى كتاب على وجه الظن، وهذا الخطأ النادر من دلائل قوة علم الرجل وحفظه، فمن ذا الذي يصعد اليوم المنبر فلا يخطئ في العزو والإحالة والألفاظ، وأين مقدار هذا من مقدار ذاك، لكنه فضل الله يؤتيه من يشاء. إن المتأمل في هذا الأمر ليدرك أن هناك أناسًا بارك الله في أعمارهم ، فكانت علومهم وكتبهم ثمرة من ثمرات إخلاصهم، فكم من أناس انتفعوا بكتب هذا الشيخ، فإذا هم بعد علمهم ثمرة من ثمرات علمه وكتبه، ونحن بعضهم. وهذا الكتاب قد طبع مرارًا، واشتهر أمره بما يغني عن البحث في توثيق نسبته، وعرف باسم

---

(١) انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير طبعة ابن رجب، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٤٩)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٢١) وابن قيم الجوزية رسالة ماجستير لعبد العظيم شرف سنة (١٩٥٥) طبعة دار المنار سنة (١٩٨٤)، وابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد طبعة مكتبة المعارف بالرياض سنة (١٩٨٥م).

الهدي، والهدي النبوي، وذكره المترجمون لابن القيم باسم: زاد المعاد في هدي خير العباد.

عملنا في الكتاب

١ -تخريج الأحاديث والحكم عليها بما تستحق صحة أو ضعفًا.

٢ -عدم التوسع في التخريج إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

٣ -إذا كان الحديث في خارج الصحيحين ولم يذكر في كتب العلل، ولم نقف فيه على علة قادحة، فنجتزأ في هذه الحالة على ما يؤدي الغرض من التخريج.

٤ -إذا كان في الحديث علة بيناها وتوسعنا فيها.

٥ -تخريج الآثار والحكم عليها بما تستحق صحة أو ضعفًا.

٦ -بيان بعض معاني الكلمات والتعليق عليها حيث اقتضى الأمر ذلك.

٧ -الاعتماد في العزو على النسخ المشهورة إلا في النصف الثاني من الكتاب من أول الكلام على أبواب الطب إلى آخر الكتاب، فالاعتماد على طبعتين من صحيح مسلم، وطبعة دار الفكر لسنن الترمذي، وطبعتين للمسند أحدهما الميمنية وإليها الإشارة بالجزء ورقم الصفحة، والثانية طبعة دار إحياء التراث وإليها الإشارة برقم الحديث.

ـ تم تقسيم الكتاب عند التحقيق إلى قسمين:

ـ قام أخي الفاضل الشيخ مسعد بن كامل حفظه الله بتحقيق الكتاب من أوله إلى آخر الكلام في هدي النبي ﷺ في الأذكار.

ـ قمت (يحيى بن محمد سوس عفا الله عنه) بتحقيق الكتاب من أول الكلام في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث. إلى آخر كتاب زاد المعاد.

ـ قمت بكتابة مقدمة للكتاب اشتملت على التقدمة وترجمة المصنف والكلام عن الكتاب وعمل المحققين.

ـ قمت أنا وأخي مسعد بمراجعة العمل في الكتاب مع شيخنا أبي عبد الله مصطفى ابن العدوي حفظه الله، فأفاد أمورًا راعيناها، وقدم للكتاب بتقدمة أثبتناها في أول الكتاب. فجزاه الله خيرًا عنا وعن صاحب الكتاب وناشره والمسلمين، وبارك الله له في علمه وبدنه وعمره، وفي أهله وولده وماله. وفي ختام ذلك أدعو الله لنفسي وأبوي وولدي وزوجي، ولأخي مسعد ولأبويه وولده وزوجه، ولناشر الكتاب ومؤلفه وأهلهما، والمسلمين جميعًا، بالرحمة والمغفرة فإنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وأسأله سبحانه أن يجعل عملنا في هذا الكتاب خالصًا إليه متقبلاً لديه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو محمد يحيى بن محمد سوس

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبي الله ونعم الوكيل

مقدّمَة المؤلف

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين، ولا إِلهَ إلا الله إِله الأوّلين والآخرين، وقيُّوم السماواتِ والأرضين، ومالكُ يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عِزَّ إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإِخلاص له، وتوحيد حبِّه، الذي إذا أُطيع شكر، وإذا عُصي تاب وغفر، وإذا دُعي أَجاب، وإذا عُومل أثاب.

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميعُ مخلوقاته، وأقرَّت له بالإِلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنّه الله الذي لا إلهَ إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته، وبدائع آياته، وسبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورِضَا نفسه، وَزِنَةَ عرشه، ومِدَاد كلماته. ولا إِلهَ إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته،كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته، والله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وسبحان من سبَّحت له السماواتُ وأملاكُها، والنجومُ وأفلاكها، والأرضُ وسكانها، والبحارُ وحِيتانها، والنجومُ والجبال، والشجر والدواب، والآكامُ والرّمال، وكلُّ رطب ويابس، وكل حي وميت ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَـكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إِله إلا الله وحدَه لا شريك له، كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسماوات، وخُلِقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسلَهُ، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجلها نُصِبَت الموازينُ، ووضِعَت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرارِ والفجار، فهي منشأُ الخلق والأمر، والثوابِ والعقاب، وهي الحقُّ الذي خلقت له الخليقة، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثوابُ والعقابُ، وعليها نُصبَتِ القِبلةُ، وعليها أُسِّست المِلة، ولأجلها جُرِّدَتْ سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله على جميع العباد، فهي كلمةُ الإسلام، ومفتاحِ دار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أَجَبتُم المرسلين؟

فجواب الأولى بتحقيق «لا إله إلا الله» معرفةً وإقرارًا وعملًا.

وجواب الثّانية بتحقيق «أن محمَّدًا رسول الله» معرفةً وإقرارًا، وانقيادًا وطاعةً.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخِيرته من خلقه، وسفيرُه بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم، أرسله الله رحمةً للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحجةً على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقومِ الطرق وأوضح السُّبل، وافترض على العباد طاعتَه وتعزيره وتوقيره ومحبته، والقيام بحقوقه، وسدَّ دون جنته الطرق، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ورفع له ذِكْره، ووضع عنه وِزره، وجعل الذِّلَة والصّغار على من خالف أمره. ففي «المسند» من حديث أبي منيب الجُرَشي،عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُعِثْتُ بالسَّيفِ بَينَ يدِي الساعةِ حتى يُعْبَدَ الله وحدَه لا شريكَ له، وجُعِلَ رِزقي تحتَ ظِل رمْحي، وجُعِلَ**

الذِّلَّةُ والصّغَار على مَنْ خالف أمري، ومن تشبَّه بِقَومٍ فهو منهم»[١] وكما أنَّ الذِّلة مضروبة على من خالف أمره، فالعِزَّة لأهل طاعته ومتابعته، قال الله سبحانه: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأعْلَوْنَ إنْ كُنْتُم مّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿وَلله العِزّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: ﴿فَلاَ تَهِنُواْ وَتَدْعُوَاْ إِلَى السّلْمِ وَأَنتُمُ الأعْلَوْنَ وَالله مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿يَأَيّهَا النّبِيّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتّبَعَكَ مِنَ المؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] أي: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد.

وهنا تقديران، أحدُهما: أن تكون الواو عاطفة لـ (مَنْ) على الكاف المجرورة، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهدُه كثيرة، وَشُبَهُ المنع منه واهِية.

والثاني: أن تكون الواو وَاوَ (مع) وتكون (مَن) في محل نصب عطفًا على

---

(١) حسن لشواهده: ذكره البخاري مختصرًا معلقًا (فتح ٦/ ١١٥) وأحمد (٢/ ٥٠ ــ ٩٢) وأبو داود (رقم ٤٠٣١) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٧٥)، (٧/ ٦٣٩) والبيهقي في « الشعب» (٢/ ٧٥) عبد بن حميد (رقم٨٤٦) و«تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٥) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان ابن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعًا به . فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان متكلم فيه وفيه أبو المنيب الجرشي قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
قلت: وللحديث شاهد من طريق سعيد بن جبلة عن طاووس مرسلاً: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٨١)، (٧/ ٦٣٨) و«مسند الشهاب» (رقم ٣٩٠)، قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٦) و«الفتح» (٦/ ١١٦): وله شاهد مرسل بإسناد حسن.
أقوال أهل العلم في الحديث:
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٣١): هو حديث جيد.اهـ.
وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٠): هذا إسناد جيد، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (في شرح حديث ٢٩١٤): حديث «من تشبه بقوم فهو منهم» حسن من هذا الوجه.اهـ.
وقال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه «للمسند» (٥١١٤): إسناده صحيح.

الموضع، ﴿فإن حسبك﴾ في معنى (كافيك)، أي: الله يكفيك ويكفي مَنِ اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيدًا درهم، قال الشَّاعر:

إِذَا كَانَتِ الهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ العَصَا   فَحَسْبُكَ وَالضحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّد

وهذا أصحُّ التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين، فحسبُهُم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى، وهو أن تكون «مَنْ» في موضع رفع عطفًا على اسم الله، ويكون المعنى: حسبُك الله وأتباعُك، وهذا وإن قاله بعضُ الناس، فهو خطأ محض، لا يجوز حملُ الآية عليه، فإن «الحسب» و«الكفاية» لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوَاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنّ حَسْبَكَ الله هُوَ الّذِيَ أَيّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢]. ففرَّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسبَ له وحدَه، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل مِن عباده حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿الّذِينَ قَالَ لَهُمُ النّاسُ إِنّ النّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، فإذا كان هذا قولَهم، ومدح الرب تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعُك حسبُك، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا مِن أمحل المحال وأبطل الباطل، ونظيرُ هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنّهُمْ رَضُوْاْ مَا آتَاهُمُ الله وَرَسُولُهُ وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله سَيُؤْتِينَا الله مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنّا إِلَى الله رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فتأمل كيف جعل الإيتاء لله

ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. وجعل الحسبَ له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسولُه، بل جعله خالصَ حقِّه، كما قال تعالى: ﴿إِنّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحدَه، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وإِلَى رَبِّكَ فَارغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨]، فالرغبةُ، والتوكل، والإنابةُ، والحسبُ لله وحده، كما أن العبادةَ والتقوى، والسجود لله وحدَه، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى. ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. فالحسبُ: هو الكافي، فأخبر سبحانه وتعالى أنَّه وحده كافٍ عبدَه، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟! والأدلة الدَّالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا.

والمقصودُ أن بحسب متابعة الرسول تكونُ العزَّة والكفاية والنُّصرة، كما أن بحسب متابعته تكونُ الهدايةُ والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علَّق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شَقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن، والفلاحُ والعزَّة، والكفاية والنصرة، والوِلاية والتأييد، وطيبُ العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذِّلَّةُ والصَّغار، والخوفُ والضلال، والخِذلان والشقاءُ في الدنيا والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هو أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن وَلَده وَوَالِدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1] وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمنُ مَن لا يُحكِّمه في كل ما تنازع فيه هو وغيرُه، ثم يَرضى بحُكمه، ولا يَجِدُ في نفسه حرجًا ممّا حكم به ثم يُسلم له تسليمًا، وينقاد له انقيادًا[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم١٥) ومسلم (١/ ٦٧) رقم (٧٠) واللفظ له، أما لفظ البخاري «والده وولده».

(٢) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر، فأمرُه حتم، وإنما الخِيَرَةُ في قول غيره إذا خفي أمرُه، وكان ذلك الغيرُ مِن أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكونُ قولُ غيره سائغَ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباعُ قول أحد سواه، بل غايتُه أنَّه يسوغ له اتباعه، ولو تَرَكَ الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصيًا لله ورسوله. فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعُه، ويحرم عليهم مخالفتُه، ويجب عليهم تركُ كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قولَ لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكلُّ من سواه، فإنما يجب اتباعُه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغًا محضًا ومخبرًا لا منشئًا ومؤسسًا، فمن أنشأ أقوالًا، وأسس قواعدَ بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمّةِ اتباعُها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرَض على ما جاء به الرسولُ، فإن طابقته،ووافقته،وشهد لها بالصحة، قُبِلَتْ حينئذٍ، وإن خالفته، وجب ردُّها واطراحُها، فإن لم يتبين فيها أحدُ الأمرين، جُعِلَتْ موقوفة، وكان أحسنُ أحوالها أن يجوزَ الحكمُ والإِفتاء بها وتركه، وأما أنه يجب ويتعين، فكلا، ولما.

وبعدُ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى هوالمنفردُ بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه كذلك، ولكن ليس المرادُ بالاختيار هاهنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، فإنه لا يخلُق إلا باختياره وداخل في قوله تعالى: ﴿مَا يَشَاءُ﴾، فإن المشيئة هي الاختيارُ، وإنما المرادُ بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيارٌ بعدَ الخلق، والاختيارُ العام اختيارٌ قبل الخلق، فهو أعم وأسبق، وهذا أخصُّ، وهو

متأخر، فهو اختيارٌ من الخلق، والأول اختيارٌ للخلق.

وأصحُّ القولين: أن الوقف التام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾ ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، وَمَحَالِّ رضاه، وما يصلُح للاختيار مما لا يصلح له، وغيرُه لا يُشاركه في ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده، ولا تحصيل إلى أن «ما» في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ موصولة، وهي مفعول «ويختار» أي: ويختار الذي لهم الخيرة، وهذا باطل من وجوه:

أحدُها: أن الصلة حينئذٍ تخلو من العائد، لأن «الخِيرة» مرفوع بأنه اسم «كان» والخبر «لهم»، فيصير المعنى: ويختار الأمر الذي كان الخيرةُ لهم، وهذا التركيبُ محال من القول. فإنْ قيل: يمكن تصحيحُه بأن يكون العائد محذوفًا، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخِيرةُ فيه، أي: ويختار الأمرَ الذي كان لهم الخِيرةُ في اختياره.

قيل: هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجرورًا إذا جُرَّ بحرف جُرَّ الموصولُ بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، ونظائره، ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررتُ، ورأيت الذي رغبتُ، ونحوه.

الثّاني: أنه لو أُريد هذا المعنى لنصب «الخيرة» وشُغِلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكأنه يقول: ويختارُ ما كان لهم الخيرة، أي: الذي كان هو عينَ

الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

الثّالث: أن الله سبحانه يَحكي عن الكفار اقتراحَهم في الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرةُ لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرُّدَه هو بالاختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىَ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۞ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢]، فأنكر عليهم سبحانَه تخيُّرَهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى الذي قَسَمَ بينهم معايشَهم المتضمنةَ لأرزاقهم وَمُدَدِ آجالهم، وكذلك هو الذي يَقسِم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلُح له ممن لا يصلُح، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معايشهم، ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره، وهكذا هذه الآية بيّن فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانَه أعلمُ بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، أي: الله أعلمُ بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرَّابع: أنه نزَّه نفسه سبحانه عمّا اقتضاه شِرْكُهم مِن اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَىَ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، ولم يكن شِركهم مقتضيًا لإثبات خالقٍ سواه حتى نزَّه نفسه عنه، فتأمله، فإنه في غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظيرُ قوله تعالى في الحج: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُواْ لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ۞ مَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ثم قال: ﴿اللهُ

يَصْطَفِي مِنَ المَلاَئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النّاسِ إنّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ * يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى الله تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ [الحج: ٧٣ - ٧٦]. وهذا نظير قولِهِ في القصص: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩] ونظيرُ قوله في الأنعام: ﴿اللهُ أَعلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فأخبر في ذلك كلِّه عن علمه المتضمنِ لتخصيصه مَحَالَّ اختياره بما خصصها به، لِعلمه بأنها تصلُح له دون غيرها، فتدبر السِّياق في هذه الآيات تَجِدْهُ متضمنًا لهذا المعنى، زائدًا عليه، والله أعلم.

السادس: أن هذه الآية مذكورةٌ عَقيبَ قوله: ﴿وَيَومَ يُنَادِيهِم فَيَقُول مَاذَا أَجَبتُمُ المُرسَلِينَ * فَعَمِيَتْ عَلَيهِم الأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهمْ لاَ يَتَسَاءَلونَ * فَأَمَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَن يَكونَ مِنَ المفلِحِينَ * وَرَبُّكَ يَخلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَختَارُ﴾ [القصص: ٦٥-٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب، وآمن، وعمل صالحًا، فكانوا صفوتَه من عباده، وخيرتَه مِن خلقه، وكان هذا الاختيارُ راجعًا إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهلٌ له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحِهم، فسبحان الله وتعالى عمَّا يشركون.

فصل

وإذا تأملت أحوالَ هذا الخلقِ، رأيتَ هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته، وكمالِ حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلُق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبِّر كتدبيره، فهذا الاختيارُ والتدبير، والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم مِنْ أعظم آيات ربوبيته، وأكبرِ شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدقِ رسله، فنشيرُ منه إلى يسير يكونُ منبهًا على ما وراءه، دالا على ما سواه.

فخلق الله السماواتِ سبعًا، فاختار العُليا منها، فجعلها مستقر المقربين مِن ملائكته، واختصها بالقرب مِن كرسيه ومِن عرشه، وأسكنها مَن شاءَ مِن خلقه، فلها مزيةٌ وفضلٌ على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربُها منه تبارك وتعالى. وهذا التفضيلُ والتخصيصُ مع تساوي مادة السماوات مِن أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار.

وَمِن هذا تفضيلُه سبحانه جنَّةَ الفردوس على سائر الجنان، وتخصيصُها بأن جعل عرشه سقفَها[١]، وفي بعض الآثار: «**إن الله سبحانه غرسها بيده، واختارها لِخيرته مِن خلقه**»[٢]. وَمِن هذا اختيارُه مِن الملائكة المصطفيْنَ مِنهم على سائرهم،كجبريلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، وكان النبي ﷺ يقول: «**اللهمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،فَاطِرَ السَّماوات وَالأرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[٣].

فذكر هؤلاء الثلاثة مِن الملائكة لكمال اختصاصهم، واصطفائهم، وقربهم من الله، وكم مِن مَلَك غيرهم في السماوات، فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحبُ الوحي الذي به حياةُ القلوب والأرواح، وميكائيلُ: صاحب القَطْرِ الذي به حياةُ الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذي

---

(١) يشير المصنف ـ رحمه الله ـ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا وفيه: «فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ...» الحديث.

(٢) **لم أقف عليه بهذا اللفظ:** لكن الذي وقفت عليه بلفظ «إن الله غرس جنة عدن بيده ...» «كنز العمال» (رقم ٧٤٠٠) عزاه صاحب الكنز لابن النجار والخطيب في كتاب «البخلاء» عن ابن عباس وهو ضعيف.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (رقم ٧٧٠) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها.

إذا نفخ فيه، أحيت نفختُه بإذن الله الأموات، وأخرجتهم مِن قبورهم.

وكذلك اختيارُه سبحانه للأنبياء مِن ولد آدم عليه وعليهم الصلاةُ والسلام، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، واختياره الرسل منهم، وهم ثَلاثُمائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»[1]، واختيارُه أولي العزم منهم، وهم خمسة المذكورون في سورة (الأحزاب) و(الشورى) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾[الأحزاب: ٧]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ

---

(١) **في أسانيده مقال:** أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم٩٤- ٢٠٧٩) وفي «صحيحه» (رقم ٣٦١) عن أبي ذر مرفوعًا، فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني كذبه أبو حاتم وغيره.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩٧) والبيهقي (٩/ ٤) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٤) من غير وجه عن أبي ذر مرفوعًا، وفيه يحيى بن سعيد القرشي عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد: منكر الحديث والحديث من مناكيره، قال ابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ١٢٩) يروي عن ابن جريج المقلوبات.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٧٨- ١٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٦١) والطيالسي (رقم ٤٧٨) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥) وغيرهم من غير وجه عن أبي ذر، وفيه أبو عمر الدمشقي. قال الدارقطني: متروك، وفيه عبيد بن الخشخاش، قال البخاري: لم يذكر سماعًا من أبي ذر، وضعفه الدارقطني.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦) من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة، وهذه سلسة ضعيفة، انظر «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١٠) «وتهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ١٨١) وأخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٢٠٨٥) وفي «صحيحه» (رقم ٦١٩٠) والطبراني في «الكبير» (رقم٧٥٤٥) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٢) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٤٠) من طريق معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام ممطور عن أبي أمامة وهذا إسناد على شرط مسلم، أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٨٠٤) بهذا الإسناد، حديث: «**اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**» عن أبي أمامة مرسل.اهـ. «مراسيل» ابن أبي حاتم (١٦٨).

وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، واختار منهم الخليلين: إبراهيمَ ومحمدًا صلى الله عليهما وآلهما وسلم.

وَمِنْ هذا اختيارُه سبحانه ولدَ إسماعيل من أجناس بني آدم، ثم اختار منهم بني كِنانة مِن خُزيمة، ثم اختار مِن ولد كِنانة قُريشًا، ثم اختار مِن قريش بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سَيِّدَ ولدِ آدم محمَّدًا ﷺ[1].

وكذلك اختار أصحابه مِن جملة العَالَمِينَ، واختار منهم السابقينَ الأولين، واختار منهم أهلَ بدر، وأهلَ بيعة الرِّضوان، واختار لهم مِن الدِّين أكملَه، ومِن الشرائع أفضلَها، ومن الأخلاق أزكَاها وأطيبها وأطهَرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره من حديث بهزِ بن حكيم بن معاوية بن حيْدَةَ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسُولُ ﷺ **«أَنْتمْ مُوفونَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله»**[2]. قال علي بن المَديني وأحمد: حديثُ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه صحيح.

وظهر أثرُ هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدِهم ومنازلهم في الجنَة ومقاماتهم في الموقف، فإنهم أعلى من النَّاس على تلٍّ فوقهم يشرفون عليهم، وفي الترمذي من حديث بُريدة بن الحُصَيْبِ الأسلمي قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَهلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمَائةُ صفٍّ، ثَمانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ»**[3]

---

(١) يشير المصنف ـ رحمه الله ــ إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (رقم٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا، ولفظه: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم».

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٧)، (٥/ ٣- ٥) وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده من السلاسل التى حَسَّنَها أهل العلم.

(٣) **إسناده صحيح**: وله طرق: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧- ٣٥٥) والترمذي (رقم ٢٥٤٦) وابن ماجه (رقم ٤٢٨٩) وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم٣٦٦) قال الترمذي: وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار، حسن .اهـ. قلت: وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي=

قال الترمذي: هذا حديث حسن. والذي في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ في حديث بعث النار: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَده إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[(١)]، ولم يزد على ذلك. فَإِمَّا أن يقال: هذا أصح، وإمَّا أن يُقال: إن النبي ﷺ طمع أن تكون أمتُه شطرَ أهل الجنة، فأعلمه ربُّه فقال: «**إنهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا**»، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

وَمِن تفضيل الله لأمته واختيارِه لها: أنه وهبها مِن العلم والحلم ما لم يَهَبْهُ لأُمَّة سواها، وفي «مسند البزار» وغيره من حديث أبي الدرداء قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «**إنَّ الله تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْن مَرِيَمَ: إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أمةً إِنْ أَصَابَهُم مَا يُحِبُّونَ، حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهمْ مَا يَكْرَهُونَ، احْتَسَبُوا وَصبَرُوا، وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا وَلا حِلْمَ وَلا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي**»[(٢)].

=موسى الأشعري، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفي كلٍّ منها مقال. لكن قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «حادي الأرواح» (١٥٩) بعد أن ذكر هذه الطرق: وهذه الأحاديث قد تعددت طرقها واختلفت مخارجها وصح سند بعضها ولا تنافٍ بينها وبين حديث الشطر؛ لأنه ﷺ رجا أولاً أن يكونوا شطر أهل الجنة ـ فأعطاه الله سبحانه رجاءه وزاد عليه سدسًا آخر».

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (رقم٢٢٢) وهذه فقرة من الحديث.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (رقم ٢٨٤٥) من طريق الحسن بن سوار، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي حلبس يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به. قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٦٧٩) في شأن البزار بعد أن ذكر الحديث: سكت عنه، وينبغي أن يقال له أيضًا حسن، فإنه من رواية معاوية بن صالح ــ وهو مختلف فيه ــ وهو أيضًا من أهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط حديثه. اهـ.

قلت: ويونس بن ميسرة: ثقة. لكن كلام ابن القطان ــ رحمه الله ــ عليه بعض التحفظ وسيأتي بيان ذلك وأخرج الحديث أحمد (٦/ ٤٥٠) والبخاري «في التاريخ الكبير» (٨/ ٣٥٥) والحاكم (١/ ٣٤٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٣٠) و«الشعب» له (٤٤٨٢، ٩٩٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٦) و«الحلية» لأبي نعيم (١/ ٢٢٧)، (٥/ ٢٤٣) كلهم من طريق معاوية بن=

وَمِن هذا اختيارُه سبحانه وتعالى مِن الأماكن والبلاد خيرهَا وأشرفهَا، وهي البلد الحرامُ، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإِتيانَ إليه من القُرْب والبُعْد مِن كلِّ فَجٍّ عميقٍ، فلا يَدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رءوسهم، متجردين عن لِباس أهل الدنيا، وجعلَه حَرَمًا آمِنًا، لا يُسفك فيه دمٌ، ولا تُعضَدُ به شجرة،ولا يُنَفَّر له صيدٌ، ولا يُختلى خلاه، ولا تُلتقط لُقطتُه للتمليك بل للتعريف[1] ليس إلا، وجعل قصده مكفرًا لما سلف

=صالح عن أبي حلبس يزيد بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء فيه أبو حلبس يزيد بن ميسرة أخو يونس بن ميسرة الذي في إسناد البزار ويكنى بكنيته هو الآخر وهما يرويان عن أم الدرداء ويروي عنهما معاوية بن صالح.

أما يونس بن ميسرة؛ ذِكْرُهُ وَهْمٌ من البزار، قال الحاكم أبو عبد الله: سألت الدارقطني عن أبي بكر البزار فقال: يخطئ في الإسناد والمتن، وقال الدارقطني أيضًا: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل على حفظه.اهـ. من «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٦) و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٣٥). فرجع الإسناد إلى يزيد بن ميسرة قلت: ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٥٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٨) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وترجمه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٧٩) روى عنه صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح وذكره ابن حبان في «الثقات» قلت: أما عن ابن حبان فهو متساهل في توثيق المجاهيل، فالرجل عندي مجهول الحال.

أما معاوية بن صالح هو ابن حدير. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠٧): هو عندي صدوق إلا أنه يقع في أحاديثه مفاريد.اهـ. قال أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٢٧): تفرد به معاوية بن صالح عن أبي حلبس.اهـ.

الحاصل في هذا الحديث: أن ذكر يونس بن ميسرة وهم من البزار وقد تقدم.

ثانيًا: أبو حلبس هو يزيد بن ميسرة: مجهول الحال.

ثالثًا: أن معاوية بن صالح القول فيه ما قاله ابن عدي قلت فالحديث من مفاريده والله أعلم.

قلت: وعذر ابن القطان ــ رحمه الله ــ أنه أخذ بظاهر إسناد البزار فَحَسّن الحديث. لكن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) يشير المصنف ــ رحمه الله ــ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (حديث ١٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حرّم الله عز وجل مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لِمُعَرِّف»... الحديث.

من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًّا للخطايا، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَتَى هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(١)]، ولم يرض لقاصده مِنَ الثواب دون الجنَّة، ففي «السنن» من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحدِيدِ والذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الجنَّةِ**»[(٢)].

وفي «**الصحيحين**» عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ**»[(٣)].

فلو لم يكن البلدُ الأمين خيرَ بلاده، وَأحبَّها إليه، ومختارَه من البلاد، لما جعل عرصَاتِها مناسِكَ لعباده، فَرَضَ عليهم قصدَها، وجعل ذلك من آكدِ فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه، فقال تعالى: ﴿وَهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وليس على وجه الأرض بقعةٌ يجب على كل قادرٍ السعيُ إليها والطوافُ بالبيت الذي فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضعٌ يُشرع تقبيلُه واستلامُه، وتُحط الخطايا والأوزار فيه غيرَ الحجر الأسود، والركن اليماني. وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، ففي «سنن النسائي» و«المسند» بإسناد صحيح عن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (حديث ١٥٢١) ومسلم (حديث ١٣٥٠) واللفظ له.

(٢) إسناده حسن وهو صحيح لشواهده: أخرجه الترمذي (حديث ٨١٠) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١١٥) وفي «الكبرى» له (حديث ٣٦١٠) وأحمد (١/ ٣٨٧) وغيرهم من طريق عاصم الأحول عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعًا به. وهذا إسناد حسن من أجل عاصم فإنه صدوق، وللحديث طرق أخرى يصح الحديث بمجموعها انظرها في «الصحيحة» (رقم ١٢٠٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (حديث ١٧٧٣) ومسلم (حديث ١٣٤٩).

عبدالله بن الزبير،عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلاَةٌ في مَسجدي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلفِ صلاَة فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسْجدَ الحَرَامَ، وصَلاَةٌ في المسجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةٍ في مَسْجدي هَذَا بِمائَة صَلاَة**»[1] ورواه ابن حبان في «صحيحه» وهذا صَريح في أن المسجد الحَرامَ أفضلُ بقاعِ الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضًا، ولِغيره مما يُستحب ولا يجب، وَفي «المسند»، والترمذي والنسائي، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَة مِنْ مَكَّةَ يَقُول: «**وَالله إِنَّك لَخَيْرُ أَرضِ الله وَأَحَبَّ أَرْضِ الله إِلى الله، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[2].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٥) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم٥٩٧- ٥٩٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٦) وفي «الشعب» (٤١٤١، ٤١٤٢) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٤، ٢٥)، كلهم من طرق عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير مرفوعًا به.
قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٢): الحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين: طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله، وطائفة ترفعه عنه عن النبي ﷺ. ثم قال ــ رحمه الله ــ: واختلف في رفعه عن عطاء ... ومن رفعه عنه عن النبي ﷺ أحفظ وأثبت من جهة النقل، وهو أيضًا صحيح في النظر لأن مثله لا يدرك بالرأي ولابد فيه من التوقيف، فلهذا قلنا: إن من رفعه أولى، مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة...
ثم قال ــ رحمه الله ــ أسند حبيب المعلم هذا الحديث وجَوّده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان ثقة وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا».اهـ. ولمزيد انظر «التمهيد» (٦/ ٢٦). وقد روى النسائي في «الكبرى» هذا الحديث لكن من طرق أخرى غير طريق ابن الزبير.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) الترمذي (حديث ٣٩٢٥) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٩) وابن ماجه (حديث ٣١٠٨) وابن حبان «موارد» (١٠٢٥) وفي «صحيحه» (حديث ٣٧٠٨) والحاكم (٣/ ٧) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥١٧) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري مرفوعًا. قال الترمذي: حديث الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن حمراء عندي أصح. وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) والنسائي في «الكبرى»=

بل وَمِن خصائصها: كونُها قبلةً لأهل الأرض كلِّهم، فليس على وجه الأرض قبلةٌ غيرُها.

ومِن خواصها أيضًا: أنه يحرم استقبالُها واستدبارُها عند قضاء الحاجة دون سائر بِقاع الأرض.

وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان، لبضعة عشر دليلًا قد ذُكِرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يُقاومها ألبتة، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان، وليس هذا موضعَ استيفاء الحِجَاج من الطرفين.

=(٤/ ٤٨٠)، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٨٠»: وهو صحيح .اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ١٦٣): وهو المحفوظ. قال البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥١٨): هذا هو المحفوظ. وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٨٠) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥١٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحافظ البيهقي: وهذا وهم من معمر .اهـ. انظر «دلائل النبوة» (٢/ ٥١٨) و«البداية» (٢/ ٢٠٤) ورواه معمر مرسلاً عند عبدالرزاق (٨٨٦٨). وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٧٩) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبيدالله بن الخيار. قال أبو حاتم: هذا خطأ .اهـ. «العلل» (١/ ٢٨٢) ومن جعل الصحابي في هذا الإسناد عبدالله بن عدي بن الخيار فهو تصحيف، انظر «الإصابة» «٦/ ١٦٣».

ورواه محمد بن عمروعن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ وهم فيه محمد بن عمرو .اهـ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٠) وقال البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥١٨): وهو وهم .اهـ. وأخرجه أبو يعلى (حديث ٥٩٥٤) والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٢٦١)، (٣/ ٣٢٨) وفي «المشكل» له (٣١٤٦- ٤٧٩٥- ٤٧٩٦) ورواه عبد العزيز بن محمد عن ابن أخي الزهري عن عمر عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عدي وفي المتن زيادة أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٨٠) والطبراني في «الأوسط» (حديث ٤٥٧) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أخي الزهري إلا الدراوردي .اهـ. وقد نبه عليه الحافظ في «الإصابة» (٦/ ١٦٣) وقال: المحفوظ الأول.

ومن خواصها أيضًا: أن المسجدَ الحرامَ أولُ مسجد وضع في الأرض، كما في «الصحيحين» عن أبي ذر قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ أَوّل مَسجد وُضِعَ في الأرض؟ فقال: «**المَسْجد الحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «**المَسْجَدُ الأَقْصَى**» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ عَامًا**»[١] وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المرادَ به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له مِن المسجد الأقصى تجديدُه، لا تأسيسُه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أمُّ القرى، فالقرى كلُّها تبع لها، وفرعٌ عليها، وهي أصلُ القرى، فيجب ألاَّ يكون لها في القُرى عَدِيل، فهي كما أخبر النبي ﷺ عن (الفاتحة) أنها أمُّ القرآن[٢] ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عديلٌ.

ومن خصائصها: أنها لا يجوزُ دخولُها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يُشاركها فيها شيءٌ من البلاد، وهذه المسألةُ تلقاها الناسُ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعًا «**لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلاَّ بِإحْرَامٍ، مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيرِ أَهْلِهَا**»[٣] ذكره أبو أحمد بن

---

(١) متفق عليه: البخاري (حديث ٣٣٦٦) ومسلم (حديث ٥٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (حديث ٣٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.... »الحديث.

(٣) منكر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٧٣) من طريق محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي، ثنا أبو شهاب الخياط، عن الحجاج، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا به. قال ابن عدي ـ رحمه الله ـ: وهذا في الجملة لا أعرفه مسندًا إلا من هذا الطريق ومحمد بن خالد... له من الحديث المتفرق الذي أنكرت عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد.اهـ. وانظر كلام ابن القيم على الحديث. وفيه الحجاج ابن أرطاة: ضعيف.

عدي، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

وللفقهاء في المسألة ثلاثةُ أقوال: النَّفْيُ، والإِثباتُ، والفرقُ بين من هو داخلُ المواقيتِ ومن هو قبلَها، فمن قبلها لا يُجاوزها إلا بإحرام، ومن هو داخلها، فحكمُه حكمُ أهل مكَّة، وهو قول أبي حنيفة، والقولان الأولان للشافعي وأحمد.

ومِن خواصِّه: أنه يُعاقب فيه على الهمِّ بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فتأمل. كيف عدى فعل الإِرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردتُ بكذا إلا لما ضمن معنى فعل «هم» فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعدَ من هم بأن يَظلم فيه بأنْ يُذيقه العذَابَ الألِيم.

وَمِن هذا تضاعفُ مقادير السيئات فيه، لا كمياتُها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حَرَمِ الله وبلده وعلى بساطه آكدُ وأعظمُ منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملكَ على بساط مُلكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصلُ النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم.

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلدِ الأمين، فجذبُه للقلوب أعظمُ من جذب المغناطيس للحديد، فهو الأولى بقول القائل:

مَحَاسِنُهُ هَيولى كُلِّ حُسْنٍ ... وَمَغْنَاطِيسُ أَفْئِدَةِ الرِّجَالِ

ولهذا أخبر سبحانه: أنه مثابةٌ للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يَقضون منه وطرًا، بل كلما ازدادوا له زيارة، ازدادوا له اشتياقًا.

لاَ يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ يَنْظُرها ... حَتَّى يَعُود إِلَيْهَا الطَّرْفُ مُشْتَاقًا

فلله كم لها مِن قتيل وسليبٍ وجريح، وكم أُنفِقَ في حبها من الأموال

والأرواح، وَرَضِيَ المحب بمفارقةِ فلذ الأكباد والأهل، والأحباب والأوطان، مقدِّمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلِذُّ ذلك كلَّه ويستطيبُه، ويراه - لو ظهر سلطانُ المحبة في قلبه -أطيب من نِعَمِ المتحلية وترفهم ولذاتهم.

وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يَعُد شَقَاءَه عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضى حَبيبُهُ

وهذا كلُّه سرُّ إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإِجلال والتعظيم والمحبة مَا اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عبادَه المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكلُّ ما أضافه الرَّبُّ تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاءَ والاجتباءَ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلًا آخر، وتخصيصًا وجلالة زائدًا على ما كان له قبل الإضافة، ولم يُوفق لفهم هذا المعنى من سوَّى بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح.

وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهًا قد ذكرت في غير هذا الموضع، ويكفي تصوُّرُ هذا المذهب الباطل في فساده، فإن مذهبًا يقتضي أن تكون ذواتُ الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفسُ البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بُقعة مزية ألبتة، وإنما هو لما يَقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت، والمسجد الحرام، ومِنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيلُ باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعودُ إليها، ولا إلى وصف قائم بها، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القولَ الباطلَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُواْ

لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىَ نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ﴾ قال الله تعالى: ﴿الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أي: لَيس كلُّ أحد أهلًا ولا صالحًا لتحمُّل رسالته، بل لها محالٌّ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا لها، والله أعلم بهذه المحالِّ منكم. ولو كانت الذواتُ متساوية كما قال هؤلاء، لم يكن في ذلك ردٌ عليهم، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولواْ أَهَؤُلاءِ مَنَّ الله عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ الله بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] أي: هو سبحانه أعلمُ بمن يشكره على نعمته، فيختصه بفضله، وَيَمُنُّ عليه ممن لا يشكره، فليس كلُّ محلٍّ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

فذواتُ ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتَمِلَة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفاتِ، وخصها بالاختيار، فهذا خلقُه، وهذا اختياره ﴿وَرَبّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وما أبين بطلانَ رأْيٍ يقضي بأن مكانَ البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذاتَ الحجر الأسود مسَاويةٌ لسائر حجارة الأرض، وذاتَ رسول الله ﷺ مساويةٌ لذات غيره، وإنما التفضيلُ في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها، وهذه الأقاويل وأمثالُها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة، ونسبوها إليها وهي بريئة منها، وليس معهم أكثرُ من اشتراك الذوات في أمر عام، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة، لأن المختلفاتِ قد تشترِك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية، وما سوَّى الله تعالى بين ذات المِسك وذاتِ البول أبدًا، ولا بين ذات الماء وذات النَّار أبدًا، والتفاوتُ البَيِّنُ بَيْنَ الأمكنة الشريفة وأضدادها، والذواتِ الفاضلة وأضدادها أعظمُ من هذا التفاوت بكثير، فبين ذاتِ موسى عليه السلام وذاتِ فرعون من التفاوت أعظمُ مما بين المسك والرجيع،وكذلك التفاوتُ بين نفس الكعبة، وبين

بيت السلطان أعظمُ من هذا التفاوت أيضًا بكثير، فكيف تُجْعَلُ البقعتان سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات؟!

ولم نقصِدِ استيفاءَ الردِّ على هذا المذهب المردودِ المرذول، وإنما قصدنا تصويرَه، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكُم، ولا يَعبأ الله وعبادُه بغيره شيئًا، والله سبحانه لا يُخصصُ شيئًا، ولا يُفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصَه وتفضيله، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبُه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، وربُّك يخلق ما يشاءُ ويختار.

وَمِن هذا تفضيلُه بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عندالله يومُ النحر، وهو يومُ الحج الأكبر كما في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ**»[(١)].

وقيل: يومُ عرفة أفضلُ منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: «لأنه يومُ الحج الأكبر، وصيامُه يكفر سنتين»[(٢)]، «**وَمَا مِنْ يَوْمٍ يَعْتِقُ اللهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ**»[(٣)]، ولأنه سبحانه وتعالى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَه

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠) وأبو داود (رقم ١٧٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٦٦-٢٩١٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧-٢٤١) من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط مرفوعًا به. وهذا إسناد صحيح.

* يوم القر: قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٣٥): قلت: يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وإنما سمي يوم القر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى. وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقروا. اهـ.

(٢) يشير المصنف إلى حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا، الذي أخرجه مسلم (رقم١١٦٢) وفيه: «... صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده...».

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ١٣٤٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا. ولفظه: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة...» الحديث

بِأَهْلِ الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديثَ الدالَّ على ذلك لا يُعارضه شيء يُقاومه، والصوابُ أن يومَ الحج الأكبر هو يومُ النَّحر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وثبت في «**الصحيحين**» أن أبا بكر وعليًّا رضي الله عنهما أَذَّنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لاَ يَومَ عَرَفَةَ[١].

وفي «**سنن أبي داود**» بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»[٢]، وكذلك قال أبو هريرة[٣]، وجماعةٌ من الصحابة، ويومُ عرفة مقدِّمة ليوم النَّحر بين يديه، فإن فيه يكونُ الوقوفُ، والتضرعُ، والتوبةُ، والابتهالُ، والاستقالةُ، ثم يومَ النَّحر تكون الوفادةُ والزيارة، ولهذا سمي طوافُه طوافَ الزيارة، لأنهم قد طَهُرُوا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربُّهم يوم النَّحر في زيارته، والدخولِ عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبحُ القرابين، وحلقُ الرءوس، ورميُ الجمار، ومعظمُ أفعال الحج، وعملُ يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم. وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإنَّ أيامه أفضلُ الأيامِ عند الله، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالح فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هذه الأَيَّامِ العَشْرِ**» قَالُوا: وَلاَ

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (رقم ٣٦٩) ومسلم (رقم ١٣٤٧) من حديث حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذّنين يوم النحر نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ عليًّا فأمره أن يؤذن بـ «براءة» قال أبو هريرة: فأذن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. واللفظ للبخاري.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ١٩٤٥) وابن ماجه (رقم ٣٠٥٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (رقم ٣١٧٧).

الجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ في سَبِيلِ الله، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ»[1] وهي الأيامُ العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: ﴿وَالفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢].

ولهذا يُستحب فيها الإكثارُ من التكْبير والتهليل والتحميدِ، كما قال النبي ﷺ: «فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التكْبِيرِ وَالتَّهْلِيل وَالتحْمِيدِ»[2]، ونسبتُهَا إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك في سائر البقاع.

وَمِنْ ذَلك تفضيلُ شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيلُ عشرِه الأخير على سائر الليالي، وتفضيلُ ليلة القدر على ألف شهر.

---

(١) صحيح: البخاري (رقم ٩٦٩) ولفظ البخاري «ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»، واللفظ الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ هو لفظ أبي داود (رقم ٢٤٣٨) وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف بتمامه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٦٨) (رقم١١١١٦) من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا. فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٧٥٨) من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا به. فيه يحيى بن عيسى الرملي: ضعيف. قال فيه ابن حبان: كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.اهـ. «الضعفاء»(٣/ ١٢٦).

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٧٥) (رقم٥٤٤٦)، (٢/ ١٣١) (رقم٦١٥٤) وعبد بن حميد (٨٠٥) و«مشكل الآثار» (٢٩٧١) والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥٠- ٣٧٥١) من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا بتمامه. وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف. وقد تقدم.

قال الحربي: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل حين حدثه: ما قال فيها أحد هذا الكلام الأخير غير أبي عوانة يعني: «فأكثروا فيها» .اهـ. من «شعب الإيمان» (٣/ ٣٥٤).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٣٤): وقد وقع في رواية ابن عمر في الزيادة في آخره «فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير» .اهـ.

فإن قلت: أيُّ العَشرين أفضلُ؛ عَشرُ ذي الحِجَّة، أو العشرُ الأخير من رمضان، وأيُّ الليلتين أفضلُ؟ ليلةُ القدرِ، أو ليلة الإِسراء؟

قلت: أمّا السؤالُ الأول، فالصوابُ فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان، أفضلُ من ليالي عشر ذي الحجة، وأيَّام عشر ذي الحِجَّة أفضلُ من أيام عشر رمضان، وبهذا التفصيلِ يزولُ الاشتباه، ويدل عليه أن لياليَ العشر من رمضان إنما فُضِّلَتْ باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشرُ ذي الحِجَّة إنما فُضِّلَ باعتبار أيامه، إذ فيه يومُ النحر، ويومُ عرفة، ويوم التروية.

وأما السؤال الثاني، فقد سُئِلَ شيخُ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال: ليلةُ الإِسراء أفضلُ مِن ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلةُ القدر أفضلُ، فَأَيُّهما المصيبُ؟

فأجاب: الحمدُ لله، أما القائلُ بأن ليلة الإِسراء أفضلُ مِن ليلة القدر، فإن أراد به أن تكونَ الليلةُ التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائِرُها مِن كل عام أفضلَ لأمَّة محمد ﷺ مِن ليلة القدر بحيث يكونُ قيامُها والدعاءُ فيها أفضلَ منه في ليلةِ القدر، فهذا باطل، لم يقله أحدٌ من المسلمين، وهو معلومُ الفساد بالاطِّراد من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلةُ الإسراء تُعرف عينها، فكيف ولم يقمْ دليلٌ معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينِها، بل النقولُ في ذلك منقطعةٌ مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به، ولا شُرِعَ للمسلمين تخصيصُ الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ**»[1] وفي «الصحيحين»

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٢٠٢٠) ومسلم (رقم ١١٦٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١]، وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ مِن ألف شهر، وأنَّه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصلْ له في غيرها مِن غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح، وليس إذا أعطى اللهُ نبيه ﷺ فضيلة في مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكانُ أفضلَ مِن جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعامَ الله تعالى على نبيه ليلَة الإسراءِ كان أعظمَ من إنعامه عليه بإنزال القرآنِ ليلة القدر، وغيرِ ذلك من النعم التي أنعم عليه بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأُمور، ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بوحي، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لا سِيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان يقصدُون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمورِ، ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراءُ مِن أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيصُ ذلك الزمانِ، ولا ذلك المكانِ بعبادة شرعية، بل غارُ حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبلَ النبوة، لم يقصِدْهُ هو ولا أحدٌ مِن أصحابه بعد النبوة مدةَ مُقامه بمكة، ولا خصَّ اليومَ الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرِها، ولا خصَّ المكانَ الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمانَ بشيء، ومن خص الأمكنَة والأزمنَة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان مِن جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمانَ أحوال المسيح مواسمَ وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه جماعة

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (رقم ١٩٠١) ومسلم (رقم ٧٩٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهذه فقرة من الحديث.

يتبادرون مكانًا يُصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكانٌ صلى فيه رسولُ الله ﷺ، فقال: أتُريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلكَ مَنْ كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمضِ[١].

وقد قال بعضُ الناس: إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل مِن ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمّة أفضلُ من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمّة أفضلُ لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ ،أفضلُ له.

فإن قيل: فأيهما أفضلُ: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟ فقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. **«لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ»**[٢] وفيه أيضًا حديث أوس بن أوس **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْس يَوْمُ الجُمْعَةِ»**[٣].

قيل: قد ذهب بعضُ العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة، محتجًّا بهذا الحديث، وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضلُ من ليلة القدر، والصوابُ أن يوم الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع، ويومَ عرفة ويوم النَّحر أفضلُ أيام العام، وكذلك ليلةُ القدر، وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يومَ عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعدّدة.

أحدها: اجتماعُ اليومين اللذين هما أفضلُ الأيام.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٠) والمعرور بن سويد سمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٩) وعنعنة الأعمش لا تضر؛ لأن هذه طبقته وروايته عن المعرور في «الصحيحين» وأبو معاوية من الأثبات في الأعمش فعنعنته لا تضر.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٧٧٠) واللفظ له.

(٣) اللفظ الذي ذكره المصنف ــ رحمه الله ــ أخرجه مسلم (رقم ٨٥٤) من حديث أبي هريرة وعذر المصنف أنه كان يكتب من حفظه لأنه كان على سفر ــ رحمه الله.

الثاني: أنه اليومُ الذي فيه ساعة محققة الإِجابة، وأكثر الأقوال[١] أنها آخر ساعة بعد العصر[٢] وأهل الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقتُه ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرَّابع: أن فيه اجتماعَ الخلائق مِن أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويُوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصُل مِن اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصُل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يومُ عيد، ويومَ عرفة يومُ عيد لأهل عرفة، ولذلك كُرِه لمن بعرفة صومه، وفي النسائي عن أبي هريرة قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**»[٣]، وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف، ومداره عليه، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل «**أن ناسًا تمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صِيَام رَسُولِ الله ﷺ، فقال بعضُهم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ**»[٤].

---

(١) قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ : «إن كثيرًا من الصحابة على أنها بعد العصر» .اهـ. «الأذكار» (٢٤٣).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩،١٠٠) الحاكم (١/ ٢٧٩) من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله مرفوعًا به. فيه الجلاح صدوق، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٧): إسناده حسن.اهـ. وانظر «الوهم والإيهام» لابن القطان (رقم ٢٥٣٠) قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: يقال: إن قوله في هذا الحديث: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» من قول أبي سلمة .اهـ. من «فتح المالك» (٢/ ٢٥٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥) وابن ماجه (رقم ١٧٣٢) وأحمد (٢/ ٣٠٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٤)، (٥/ ١١٧) من طريق مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعًا به. فيه مهدي الهجري. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول .اهـ. وقال ابن القيم: في إسناده نظر. فإن مهدي بن حرب: ليس بمعروف. اهـ.

(٤) **متفق عليه**: البخاري (رقم ١٦٦١) ومسلم (رقم ١١٢٣).

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: لِيتقوى على الدعاء، وهذا هو قولُ الخِرقي وغيره، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحِكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحب صومُه لهم، قال: والدليلُ عليه الحديث الذي في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أهلَ الإِسلامِ**»[1].

قال شيخنا: وإنما يكون يومُ عرفة عيدًا في حق أهلِ عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النَّحر، فكان هو العيدَ في حقهم، والمقصود أنه إذا اتفق يومُ عرفة، ويومُ جمعة، فقد اتفق عيدانِ معًا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينَه لعباده المؤمنين، وإتمامِ نعمته عليهم، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن طارق بن شهاب قال: جاء يهوديٌّ إلى عمرَ بنِ الخطاب فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِين آيَةٌ تَقْرَءونَهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَنَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، لاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة:٣] فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ . بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَنَحْنُ وَاقِفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ[2].

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقفِ الأعظم يومِ القيامة، فإن القيامة تقومُ يومَ الجمعة، كما قال النبي ﷺ : «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ**

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) أبو داود (رقم ٢٤١٩) والترمذي (رقم ٧٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٥٥) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٥٨) قال أبو عيسى: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. وللفقرة الأخيرة شاهد عند مسلم (رقم ١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وفي رواية «وذكر لله».

(٢) **متفق عليه**: البخاري (رقم ٤٥) ومسلم (رقم ٣٠١٧).

الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ(١)**، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(٢) ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لِعباده يومًا يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد، والجنَّة والنَّار، وادَّخر الله تعالى لهذه الأُمَّة يومَ الجمعة، إذ فيه كان المبدأُ، وفيه المعادُ، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و (هل أتى على الإِنسان) (٣) لاشتمالهما على ما كان وما يكونُ في هذا اليوم، مِن خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخولِ الجنَّة والنَّار، فكان يُذَكِّرُ الأمَّة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون، فهكذا يتذكَّر الإِنسانُ بأعظم مواقف الدنيا - وهو يومُ عرفة - الموقفَ الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه، ولا يتنصف حتى يستقرَّ أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعةَ الواقِعَة مِن المسلمين يومَ الجُمعة، وليلةَ الجمعة، أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثرَ أهل الفجور يَحترِمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تَجَرَّأ فيه على معاصي الله عز وجل، عجَّل الله عقوبته ولم يُمهله، وهذا أمر قد استقرَّ عندهم وعلموه بالتجارِب، وذلك لِعظم اليومِ وشرفِهِ عند الله، واختيارِ الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزيةً على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليومُ الذي يُجمَعُ فيه أهلُ الجنة في وادٍ أَفْيحَ، ويُنْصَبُ لهم مَنَابِرُ مِن لؤلؤ، ومنابِرُ من ذهب، ومنابرُ من زَبَرْجَدٍ وياقوت على كُثبَانِ المِسك، فينظرون إلى ربِّهم تبارك وتعالى، ويتجلى لهم، فيرونه عِيانًا(٤) ويكون أسرعُهم موافاة أعجلهم رواحًا إلى المسجد، وأقربهم منه أقربهم من

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٨٥٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٩٣٥) ومسلم (رقم ٨٥٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (رقم ٨٩١) ومسلم (رقم ٨٨٠).

(٤) إسناده ضعيف جدًّا: رواه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٢٧٨) (رقم٣٧٤) و«الأم» له=

الإِمام، فأهلُ الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة، وهو يوم جمعة، فإذا وافق يوم عرفة، كان له زيادةُ مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرّبُّ تبارك وتعالى عشيةَ يومِ عرفة مِن أهل الموقف، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: «**مَا أَرَادَ هؤُلاءِ، أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُم**»[1] وتحصلُ مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعةُ الإِجابة التي لاَ يَرُدُّ فيها سائلًا يسأل خيرًا فيقربُون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرب منهم ـ تعالى ـ نوعين من القُرب:

أحدهما: قربُ الإِجابة المحققة في تلك الساعة.

والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاتُه بهم ملائكته، فتستشعِرُ قلوبُ أهل الإِيمان هذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحًا وسرورًا وابتهاجًا ورجاء لفضل ربها وكرمه، فبهذه الوجوه وغيرها فُضِّلَتْ وقفةُ يومِ الجمعة على غيرها.

وأمّا ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم.

=(١/ ٣١٨) وذكره المصنف في «حادي الأرواح» (ص٣٢٥) فيه إبراهيم بن محمد: متروك. وموسى بن عبيدة: ضعيف. وللحديث شواهد لا يرتقي الحديث بها، انظرها في «حادي الأرواح»، باب في رؤيتهم ربهم ـ تبارك وتعالى ـ بأبصارهم جهرة كما يرى القمر ـ حديث حذيفة وابن مسعود وابن عباس، وغيرهم.

(١) في إسناده مقال: أخرجه مسلم (رقم ١٣٤٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ دون قوله: «أشهدكم أني قد غفرت لهم» من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وهي رواية متكلم فيها.

أما هذه الفقرة أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٨٤٠) وهذا لفظه، وكذا البغوي في «السنة» (رقم ١٩٢٤) وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ١٢٠) وغيرهم من طريق أبي الزبير عن جابر به. فيه أبو الزبير: مدلس وقد عنعن. اهـ.

فصل

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار مِن كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبَه، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيبٌ لا يحبُّ إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيبَ، فالطيب مِن كل شيء هو مختارُه تعالى.

وأما خلقُه تعالى: فعام للنوعين، وبهذا يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يرضى إلا به، ولا يسكُن إلا إليه، ولا يطمئن قلبُه إلا به، فله من الكلام الكَلِمُ الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو، وهو أشدُّ شيء نُفرة عن الفحش في المقال، والتفحُّش في اللسان والبذَاء، والكذب والغيبة، والنميمة والبُهت،وقول الزور، وكل كلام خبيث.

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها، وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفِطَرُ السليمةُ مع الشرائع النبوية، وزكتها العقولُ الصحيحة، فاتفق على حسنها الشرعُ والعقلُ والفِطرةُ، مثل أن يَعْبُدَ الله وحده لا يُشرِكُ به شيئًا، ويؤثِرَ مرضاته على هواه، ويتحببَ إليه جُهده وطاقته، ويُحْسِنَ إلى خلقه ما استطاع، فيفعلَ بهم ما يُحب أن يفعلوا به، ويُعَاملوه به، ويَدَعَهم ممّا يحب أن يَدَعُوه منه، وينصحَهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحمِّلهم أذاه، ويكُفَّ عن أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه، وإذا رأى لهم حسنًا أذاعه، وإذا رأى لهم سيئًا، كتمه، ويقيم أعذارهم ما استطاع فيما لا يُبطِلُ شريعة، ولا يُناقضُ لله أمرًا ولا نهيًا.

وله أيضًا من الأخلاق أطيبُها وأزكاها، كالحلم، والوقار، والسكينة، والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب، ولين العريكة، والصدق، وسلامة

الصدر من الغِل والغش والحقد والحسد، والتواضع، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة، والغلظة على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله، والعِفة، والشجاعة، والسخاء، والمُروءة، وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء المريء الذي يُغذِّي البدن والروح أحسنَ تغذية، مع سلامة العبد من تَبِعَتِهِ.

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها، ومِن الرائحة إلا أطيبَها وأزكاها، ومن الأصحاب والعُشراء إلا الطيبين منهم، فروحه طيب، وبدنُه طيب، وخُلُقُه طيب، وعملُه طيب، وكلامُه طيِّب، ومطعمُه طيب، ومَشربه طيب، وملبَسهُ طيب، ومنكِحُه طيب، ومدخلُه طيب، ومخرجُه طيب، ومُنْقَلَبُهُ طيب، ومثواه كله طيب. فهذا ممن قال الله تعالى فيه: ﴿الّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ طَيّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُواْ الجَنّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعمَلُونَ﴾ [النَّحل: ٣٢] ومِنَ الَّذِينَ يَقُول لهم خَزَنَةُ الجنَّة: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣] وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطّيّبَاتُ لِلطّيّبِينَ وَالطّيّبُونَ لِلْطّيّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] وقد فسرت الآية بأن الكلماتِ الخبيثات للخبيثين، والكلمات الطيبات للطيبين، وفسرت بأن النساءَ الطيباتِ للرجال الطيبين، والنساءَ الخَبِيثَاتِ للرجال الخبيثين، وهي تعم ذلك وغيره، فالكلمات، والأعمال، والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين، والكلمات، والأعمال، والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين.

فالله سبحانه وتعالى جعل الطَّيِّبَ بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره في النار فجعل الدُّور ثلاثة: دارًا أخلصت للطيبين، وهي حرامٌ على غير الطيبين، وقد جمعت كُلَّ طيب وهي الجنة، ودارًا أخلصت للخبيث والخبائث ولا

يدخلها إلا الخبيثون، وهي النَّار، ودارًا امتزج فيها الطيبُ والخبيث، وخلط بينهما، وهي هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاءُ،والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب الحكمة الإلهية، فإذا كان يوم معاد الخليقة، ميز الله الخبيث مِن الطيب، فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يُخالِطهم غيرُهم، وجعل الخبيثَ وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى دارين فقط: الجنَّة، وهي دار الطيبين، والنار، وهي دار الخبيثين.

وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابَهم وعقابَهم، فجعل طيباتِ أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عينَ نعيمهم ولذاتهم، أنشأ لهم منها أكملَ أسباب النعيم والسرور، وجعل خبيثاتِ أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عينَ عذابهم وآلامهم، فأنشأ لهم منها أعظمَ أسباب العِقاب والآلام، حكمة بالغة، وعزة باهرة قاهرة، لِيُري عباده كمالَ ربوبيته، وكمالَ حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذَّابين، لا رسلُه البررة الصادقون. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ الله مَن يَمُوتُ بَلَىَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ * لِيُبَيّنَ لَهُمُ الّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الّذِينَ كَفَرُواْ أَنّهُمْ كَانُواْ كَاذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٨، ٣٩].

والمقصود: أن الله - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنوانًا يُعرفان به، فالسعيدُ الطيب لا يليق به إلا طيب، ولا يأتي إلا طيبًا ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يُلابِس إلا طيبًا، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثًا، ولا يصدُر منه إلا الخبيثُ، فالخبيث يتفجر من قَلبه الخبثُ على لسانه وجوارحه، والطَّيِّبُ يتفجر من قلبه الطِّيبُ على لسانه وجوارحه.

وقد يكون في الشخص مادتان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها، فإن أراد الله به خيرًا طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيُوافيه يوم القيامة مطهرًا، فلا يحتاج إلى

تطهيره بالنار، فيطهره منها بما يوفِّقه له من التوبة النصوحِ، والحسناتِ الماحية، والمصائب المكفِّرة، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة، ومادة طيبة.

وحكمته تعالى تأبى أن يُجَاوره أحد في داره بخبائثه، فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكًا، فإذا خلصت سبيكةُ إيمانه من الخبث، صلَح حينئذٍ لجواره، ومساكنة الطيبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالًا وتطهيرًا أسرعهم خروجًا،وأبطؤهم أبطؤهم خروجًا، جزاءً وفاقًا، وما ربُّك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر، خبيث الذات، لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها لعاد خبيثًا كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرَّم الله تعالى على المشرك الجنَّة.

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرَّءًا من الخبائث، كانت النار حرامًا عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها، فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فِطَرُ عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين، وربُّ العالمين، لاإله إلا هو.

فصل

ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوقَ كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا مِن جهتهم، ولا يُنال رضى الله ألبتة إلا على أيديهم، فالطَّيِّب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم تُوزن الأقوال

والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظمُ مِن ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فُرِضَت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير.

وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُه وما جاء به طرفةَ عين، فَسَد قلبُك، وصار كالحوت إذا فارق الماء، ووضع في المِقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل، كهذه الحال، بل أعظمُ، ولكن لا يُحِسُّ بهذا إلا قلب حي.

وَمَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إيلاَمُ

وإذا كانت سعادةُ العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ، فيجِب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها وسعادتها، أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به في عِداد أتباعه وشِيعته وحِزبه، والناس في هذا بين مستقِل، ومستكثِر، ومحروم، والفضلُ بيد الله يُؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يَستغني عن معرفتها مَنْ له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرتِه وهديه، اقتضاها الخاطِرُ المَكْدودُ على عُجَرِهِ وبُجَرِهِ مع البِضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبوابُ السُّدَدِ، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإِقامة، والقلبُ بكل وادٍ منه شُعبة، والهمة قد تفرقت شَذَرَ مَذَرَ، والكتاب مفقود، ومَنْ يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غيرُ موجود، فَعُودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليًا، فلسان العالم قد مُلِئَ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت مواردُ شفائه وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرِّفين، فليس له مُعَوّل إلا على الصبرِ

الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

فصل

في نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسبًا على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذِرْوة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك، ولهذا شهد له به عدوُّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي مَلِك الرّوم(١)، فأَشرف القوم قومُه، وأَشرف القبائل قبيلُه، وأَشرفُ الأفخاذ فخذه.

فهو محمَّد بن عبدالله، بن عبد المُطَّلِب، بن هَاشِم بن عَبدِ مَنَاف بن قُصَيِّ ابنِ كِلاب بنِ مُرَّة بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَي بنِ غَالِب بنِ فِهْر بنِ مَالِك بنِ النَّضْرِ ابنِ كِنَانَة بنِ خُزَيْمَة بنِ مُدْرِكَة بنِ إليَاس بنِ مُضَرَ بنِ نِزَار بنِ مَعَدِّ بنِ عَدْنَان.

إلى هاهنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسَّابين، ولا خِلاف فيه ألبتة، وما فوق «عدنان» مختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأمّا القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعت شيخ الإِسلام ابن تيمية ـ قدّس الله روحه ـ يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكِتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٧) من حديث أبي سفيان بن حرب، الطويل وفيه «... ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت هو فينا ذو نسب...» الحديث.

ابنَه بكره، وفي لفظ: وحيده، ولا يشكُّ أهلُ الكِتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك،ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يُقال: إن الذبيح إسحاق؟ والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىَ قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧٠-٧١] فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريبَ أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فَتَنَاوُل البشارة لإِسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهِر الكلام وسياقُه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجرورًا عطفًا على إسحاق، فكانت القراءة ﴿ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ أي: ويعقوب من وراء إسحاق. قيل: لا يمنع الرفعُ أن يكون يعقوبُ مبشرًا به، لأن البشارةَ قول مخصوص، وهي أولُ خبر سار صادق. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوب﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولًا، كان موضع هذه الجملة نصبًا على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إِسحاق يعقوب، والقائل إذا قال: بشرتُ فلانًا بِقُدوم أخيه وَثَقَلِهِ في أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعًا. هذا ممّا لا يستريبُ ذو فهم فيه ألبتة، ثم يُضعف الجرَّ أمر آخر، وهو ضعف قولك: مررت بزيد وَمِنْ بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرِّ، فلا يُفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور.

ويدل عليه أيضًا أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصافات) قال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ * كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٣-١١١]. ثم قال تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢]. فهذه بشارة من الله تعالى له شكرًا على صبره على ما أُمِرَ به، وهذا ظاهر جدًّا في أن المبشَّر به غيرُ الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أي: لما صبر الأب على ما أُمر به، وأَسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النُّبوة.

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأن يكون نبيًّا، ولهذا نصب ﴿نبيًّا﴾ على الحال المقدَّر، أي: مُقَدَّرًا نبوته، فلا يمكن إخراجُ البِشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفَضْلَةِ، هذا مُحال من الكلام، بل إذا وقعت البِشارةُ على نبوته، فوقوعها على وجوده أولى وأحرى.

وأيضًا فلا ريب أن الذبيح كان بمكّة، ولذلك جُعلت القرابينُ يومَ النَّحر بها، كما جُعِل السعيُ بين الصفا والمروة ورميُ الجمار تذكيرًا لشأن إسماعيل وأمِّه، وإقامةً لذكر الله، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللَّذان كانا بمكّة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكانُ الذبح وزمانُه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النَّحرُ بمكّة مِن تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا، ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكِتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنَّحر بالشام، لا بمكّة.

وأيضًا فإن الله سبحانه سمى الذبيح حليمًا: لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه

للذبح طاعة لربه. ولما ذكر إسحاق سماه عليمًا، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَمًا قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥] إلى أن قال: ﴿قَالُواْ لاَ تَخَفْ وَبَشّرُوهُ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب، لأنه من امرأته، وهي المبشَّرة به، وأمّا إسماعيل، فمن السُّرِّيَّةِ. وأيضًا فإنهما بُشِّرا به على الكِبر واليأْسِ من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبلَ ذلك.

وأيضًا فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أنَّ بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد، ووهبه له، تعلقت شُعْبَةٌ من قلبه بمحبته، والله تعالى قد اتخذه خليلًا، والخُلة مَنْصِبٌ يقتضي توحيدَ المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد، جاءت غَيْرةُ الخُلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبةُ الله أعظمَ عنده من محبة الولد، خَلَصَتِ الخلة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحةٌ، إذ كانت المصلحةُ إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه، فقد حَصَل المقصودُ، فَنُسِخَ الأمر، وَفُدي الذبيح، وَصدَّق الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب.

ومعلومٌ أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخِر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخِر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه، وهذا في غاية الظهور.

وأيضًا فإن سارة امرأة الخليل ﷺ غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأَحبَّه أبوه، اشتدت غيرة «سارة»، فأمر الله سبحانه أن يُبعد عنها «هاجر» وابنها، ويسكنها في أرض مكّة لتبرد عن «سارة» حرارةُ الغيرة، وهذا من رحمته تعالى ورأفته، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح

ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمتُه البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُّرِّيَّةِ، فحينئذٍ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوةُ الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتًا هذه وابنها منهم، وليُري عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر «هاجر» وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه، من جَعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسكَ لعباده المؤمنين، ومتعبداتٍ لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته تعالى فِيمَن يُريد رفعه مِن خلقه أن يمنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُواْ فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥] وذلك فضل الله يُؤْتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ولنرجع إِلى المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد ﷺ بجوف مكّة، وأن مولده كان عامَ الفيل، وكان أمرُ الفيل تقدِمة قدَّمها الله لنبيه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كِتاب، وكان دينهم خيرًا مِن دين أهل مكّة إذ ذاك، لأَنهم كانوا عُبَّاد أوثان، فنصرهم الله على أهل الكِتاب نصرًا لا صنُع للبشر فيه، إرهاصًا وتقدِمة للنبي ﷺ الذي خرج من مكَّة، وتعظيمًا للبيت الحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبدالله، هل تُوفِّي ورسول الله ﷺ حملٌ، أو توفي بعد ولادته؟ على قولين: أصحهما: أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل.

والثاني: أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أُمّه ماتت بين مكّة والمدينة بـ«الأبواء» منصرفها من المدينة مِن زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبعَ سنين.

وَكَفلَه جدّه عبد المطلب، وتُوفي ولِرسول الله ﷺ نحو ثمان سنين، وقيل: ست، وقيل: عشر، ثم كَفلَه عمُّه أبو طالب، واستمرت كفالتُه له، فلما بلغ ثِنتي عشرة سنة، خرج به عمُه إلى الشام، وقيل: كانت سِنُّهُ تسعَ سنين، وفي هذه الخرجة رآه بَحِيرى الراهب، وأمر عمه ألا يَقْدم به إلى الشام خوفًا عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانه إلى مكّة، ووقع في كتاب الترمذي[1] وغيره أنه بعث معه بلالًا،وهو من الغلط الواضح، فإن بلالًا إذ ذاك لعلّه لم يكن موجودًا، وإن كان فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالًا، ولكن قال: رجلًا.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (رقم ٣٦٢٠) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤، ٢٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٦٦). قوله: هذا حديث حسن غريب، قال الجزري: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما، وذِكْرُ أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده أئمتنا وهمًا، وهو كذلك فإن سِن النبي ﷺ إذ ذاك اثنتا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت. انتهى. وقال في «ميزان الاعتدال»: قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله: وبعث معه أبوبكر بلالاً وبلال لم يخلق بعد وأبوبكر كان صبيًّا. انتهى. وضعف الذهبي هذا الحديث لقوله: وبعث معه أبو بكر بلالاً؛ فإن أبا بكر إذ ذاك ما اشترى بلالاً. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: إسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري أخرجها الترمذي وغيره ولم يسمّ فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة وهي قوله: وأتبعه أبوبكر بلالاً، وسبب نكارتها أن أبابكر حينئذ لم يكن متأهِّلاً، ولااشترى بلالاً، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة منقطعة من حديث آخر درجت في هذا الحديث، وفي الجملة: هي وهم من أحد رواته. اهـ. ولمزيد انظر كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وانظر كذلك «الميزان» (٢/ ٥٨١) و«البداية والنهاية» (٢/ ٢٨٥) وكذا «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٩٣، ٢٩٤) ط. ابن تيمية. وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر «صحيح الترمذي» (٢٨٦٢) قال: لكن ذكر بلال فيه منكر كما قيل .اهـ. وقال في «المشكاة» (٥٩١٨): الحديث صحيح.اهـ. وكذا صححه الشيخ مقبل بن هادي ـ رحمه الله ـ انظر «الصحيح المسند من دلائل النبوة» (٨٠،٨١).

فلمَّا بلغ خمسًا وعشرين سنة، خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى «بصرى» ثم رجع، فتزوج عَقِبَ رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة. وقيل: إحدى وعشرون، وسِنُّها أربعون، وهي أولُ امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريلُ أن يقرأ عليها السلام من ربها[١].

ثم حَبَّبَ الله إليه الخلوة، والتعبدَ لربه، وكان يخلو بـ «غار حراء»[٢] يَتعَبَّدُ فيه الليالِيَ ذواتِ العدد، وبُغِّضَتْ إليه الأوثان ودينُ قومه، فلم يكن شيء أبغضَ إليه من ذلك.

فلما كَمُلَ له أربعون، أشرق عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله تعالى برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصه بكرامته، وجعله أمينَه بينه وبين عباده. ولا خلاف أن مبعثه ﷺ كان يومَ الإثنين، واختلف في شهر المبعث. فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قولُ الأكثرين، وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته، أنزل عليه القرآن، وإلى هذا ذهب جماعة، منهم يحيى الصرصري حيث يقول في نونيته:

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ   شَمْسُ النُّبوَّةِ مِنْهُ في رَمَضان

والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآنِ في رمضان جملةً واحدةً في ليلة القدر إلى بيت العزَّة، ثم أُنزل مُنَجَّمًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة[٣].

---

(١) **صحيح**: البخاري (رقم ٣٨٢٠) ومسلم (رقم ٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: البخاري (رقم ٣) ومسلم (رقم ١٦٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ٢٥٨ - ٢٥٩) وابن أبي حاتم (رقم ١٩٤٢٥) في «تفسيره» والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٠) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٣١).

وقالت طائفة: أنزلَ فيه القرآن، أي في شأنه وتعظيمه، وفرض صومه. وقيل: كان ابتداءُ المبعث في شهر رجب.

وكَمَّل الله له من مراتب الوحي مراتبَ عديدة:

إحداها: الرُّؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

الثانية: ما كان يُلقيه المَلَكُ في رُوْعه وقلبه من غير أن يراه، كما قال النبي ﷺ : **«إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعي أَنّه لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا الله وَأَجْمِلُوا في الطَّلَب، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَن تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ الله، فَإِنَّ مَا عِنْدَ الله لاَ يُنَالُ إلاَّ بِطَاعَتِهِ»**[(١)].

الثالثة: أنّه ﷺ كان يتمثَّلُ له المَلَكُ رجلًا، فيُخاطبه حتى يَعِيَ عنه ما يقول له، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانًا[(٢)].

الرَّابعة: أنّه كان يأتيه في مثل صَلْصَلَةِ الجرس، وكان أَشدَّه عليه فيَتَلَبَّسُ به

---

(١) **صحيح لشواهده:** أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤٢٠) وابن ماجه (رقم ٢١٤٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤)، (٤/ ٣٢٥) والبيهقي (٥/ ٢٦٥) وغيرهم من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به. وهذا الإسناد فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث عند السلفي في «الطيوريات» وهذا إسناد صحيح. رواية حجاج بن محمد: نا ابن جريج: أخبرني أبو الزبيرسمع جابر بن عبدالله به. ولمزيد انظر كتاب «الداء والدواء» لابن القيم ـ رحمه الله ـ بتحقيقي ص١٢٥.

٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (رقم ٨) من حديث عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب. شديد سواد الشعر. لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد... ثم قال لي: «ياعمر، أتدري من السائل؟ » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل: أتاكم يعلمكم دينكم». وعند أحمد (٢/ ١٠٧) من طريق ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة دحية». وهذا إسناد صحيح. وانظر «فضائل الصحابة» لشيخنا ص٤٧٣.

الملكُ حتى إن جبينه ليتفصد عرقًا في اليوم الشديد البرد[١] وحتى إن راحلته لتَبْرُكُ به إلى الأرض إذا كان راكبها[٢] ولقد جاءه الوحيُ مرةً كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتى كادت ترضُّها[٣].

الخامسة: أنه يَرَى المَلَكَ في صورته التي خُلِق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يُوحِيَه،وهذا وقع له مرتين، كما ذكر الله ذلك في سورة [النَّجم: ٧-١٣] [٤].

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السماواتِ ليلَة المعراج مِن فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة مَلَكٍ، كما كلّم الله موسى بن

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (رقم ٢) واللفظ له. ومسلم (رقم ٤/ ١٨١٦) (رقم٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح لشواهده**: أخرجه أحمد (٦/ ١١٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠٥) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٥٣) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إن كان ليوحى إلى رسول الله ﷺ وهو على راحلته فتضرب بجرانها. وهذا إسناد حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد.
ويشهد له ما رواه أحمد (٦/ ٤٥٥) من حديث أسماء بنت يزيد قالت: إني لآخذة بزمام العضباء ـ ناقة رسول الله ﷺ ـ إذ أنزلت عليه المائدة كلها فكادت من ثقلها تدقُّ بِعَضُد الناقة، وهذا الإسناد وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح في الشواهد. فيه شهر بن حوشب مولى أسماء: ضعيف، وفيه ليث ابن أبي سليم: ضعيف.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (رقم ٢٨٣٢) من حديث زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أملى عليَّ: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله﴾ [النساء:٩٥] فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليَّ فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان رجلاً أعمى ، ـ فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترضَّ فخذي....» الحديث.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (رقم ١٧٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «**إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين. رأيته منهبطًا من السماء، سادًّا عظم خلقه ما بين السماء والأرض...**» الحديث.

عِمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعًا بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإِسراء.

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحًا من غير حجاب، وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربَّه تبارك وتعالى، وهي مسألة خلاف بين السلفِ والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كُلُّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعًا للصحابة.

فصل

في خِتانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه وُلد مختونًا مسرورًا، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيرًا من النّاس يُولد مختونًا.

وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله: مسألة سئلتُ عنها: خَتّان ختن صبيا، فلم يستقص؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق، فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت ارتفع الختان. فأمّا إذا كان الختان دون النصف، فكنتُ أرى أن يعيد. قلت: فإن الإِعادة شديدة جدًّا، وقد يُخاف عليه من الإِعادة؟ فقال: لا أدري، ثم قال لي فإن هاهنا رجلًا ولد له ابنٌ مختون، فاغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة،فما غمُّكَ بهذا؟! انتهى. وحدثني صاحبنا أبو عبدالله محمد ابن عثمان الخليلي المحدِّث ببيت المقدس أنه وُلِدَ كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: خَتَنَهُ القمر، وهذا من خرافاتهم.

القول الثاني: أنّه خُتِنَ ﷺ يومَ شَقَّ قلبَه الملائكةُ عند ظئره حليمة.

القول الثالث: أن جدّه عبد المطلب خَتَنَهُ يومَ سابعه، وصنع له مأدُبة وسمّاه محمّدًا.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يومَ سابعه، وجعل له مأدُبة، وسمَّاه محمدًا ﷺ[1].

قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحدٍ من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنَّف أحدهما مصنفًا في أنه ولد مختونًا وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خِطام لها ولا زِمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السُّنَّة للعرب قاطبة مغنيًا عن نقل معين فيها، والله أعلم.

فصل

في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه

فمنهن ثويبة[2] مولاة أبي لهب، أرضعته أيامًا، وأرضعت معه أبا سلمة

---

(١) **إسناده ضعيف**: فيه الوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعن، ومحمد بن أبي السرى العسقلاني: هو محمد ابن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف بابن أبي السرى متكلم فيه وهو إلى الضعف أقرب. وعطاء الخراساني: متكلم فيه.

(٢) **صحيح**: البخاري (رقم ٥١٠١) من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان مرفوعًا، وفيه «... أرضعتني وأبا سلمة ثويبة...» قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب.

عبدالله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمَّه حمزةَ بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم. ثم أرضعته حليمةُ السعدية بلبن ابنها عبدالله أخي أنيسة، وجُدامة، وهي (الشيماء) أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي، واختُلِف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم، وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديدَ العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عامَ الفتح وحسن إسلامه، وكان عمه حمزة مسترضعًا في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يومًا وهو عند أمه حليمة، فكان حمزة رضيعَ رسول الله ﷺ من جهتين: من جهة ثويبة،ومن جهة السعدية.

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن أُمّه آمنةُ بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن ثويبة وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة، كانت تحضنه مع أمها، وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه رعاية لحقها.

ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بَرَكة الحبشية، وكان ورِثها مِنْ أبيه، وكانت دايتَه،وزوَّجها من حِبِّه زيد بن حارثة، فولدت له أُسامة، وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أمَّ أيمن ما يُبكيك فما عند الله خير لرسوله؟ قالت: إنِّي لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء، فهيجتهما على البكاء، فبكيا[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (رقم ٢٤٥٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه.

فصل

في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل، وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه.

وأولُ ما بُدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة الرؤيا، فكان لا يَرى رُؤيا إلا جاءتْ مِثْلَ فَلَقِ الصبُّح[1]. قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، والله أعلم.

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة، فجاءه المَلَك وهو بغار حِرَاءٍ، وكان يُحب الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبّكَ الّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هذا قول عائشة[2] والجمهور.

وقال جابر: أول ما أنزل عليه: ﴿يَأَيّهَا الْمُدّثّرُ﴾[3] [المدثر: ١].

والصحيح قول عائشة لوجوه:

أحدها: أن قوله: «مَا أَنَا بِقَارِئ» صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئًا.

الثاني: الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه، أنذر بما قرأه، فأمره بالقراءة أولًا، ثم بالإنذار بما قرأه ثانيًا.

الثالث: أن حديث جابر، وقوله: أول ما أنزل من القرآن ﴿يا أيها المُدَّثر﴾

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٣) ومسلم (رقم ١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: البخاري (رقم ٤٩٢٢) واللفظ له، ومسلم (رقم ١٦١) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.

قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك.

الرَّابع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول المَلَك عليه أولًا قبل نزول ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّر﴾ فإنه قال: «**فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾**» وقد أخبر أن المَلَك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ والحجة في روايته، لا في رأيه، والله أعلم.

فصل

في ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى: النبوة.

الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.

الثالثة: إنذار قومه.

الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة.

الخامسة: إنذارُ جميع مَنْ بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدّهر.

فصل

وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيًا، ثم نزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. فأعلن ﷺ بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن الله لهم بالهجرتين.

فصل

في أسمائه ﷺ

وكلها نعوتٌ ليست أعلامًا محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِبُ له المدحَ والكمال.

فمنها محمد: وهو أشهرها، وبه سمي في التوراة صريحًا كما بيناه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام» وهو كتاب فرد في معناه لم يُسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بينَّا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسنها، ومعلولها وبيَّنا ما في معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليها ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيَّف، وَمَخْبَرُ الكِتابِ فَوْقَ وصفه.

والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحًا بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها أحمد: وهو الاسم الذي سماه به المسيح، لسرٍّ ذكرناه في ذلك ا لكِتابِ.

ومنها المتوكِّل: ومنها الماحي، والحاشر، والعاقب، والمُقَفّى، ونبى التوبة، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ الملحمة، والفاتحُ، والأمينُ.

ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشِّر، والبشير، والنذير، والقاسِم، والضَّحوك، والقتَّال، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحبُ لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود، وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح، فله من كل وصف اسم، لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص

به، أو الغالب عليه، ويشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترَك، فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جبير بن مُطْعم: سمَّى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «**أنا مُحَمَّدٌ، وأنا أَحْمَدُ، وأنا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو الله بِي الكُفرَ، وأنا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، والعَاقِبِ الَّذِي لَيسَ بَعْدَهُ نَبيٌّ**»[١].

وأسماؤه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص لا يُشارِكُه فيه غيره من الرسل كمحمد، و أحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفّي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشَّاهِدِ، والمبشِّرِ، والنذيرِ، ونبيِّ الرحمة، ونبيّ التوبة.

وأما إن جعل له مِن كل وصف من أوصافه اسم، تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدوق، والرؤوف الرَّحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألفَ اسمٍ، وللنبي ﷺ ألفَ اسم، قاله أبو الخطاب بنُ دحية ومقصوده الأوصاف.

فصل
في شرح معاني أسمائه ﷺ

أمّا مُحَمَّد: فهو اسم مفعول، من حمدَ، فهو محمد، إذا كان كثيرَ الخصال التي يُحمد عليها، لذلك كان أبلغَ من محمود، فإن «محمودًا» من الثلاثي المجرد، و«محمد»

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٤٨٩٦) ومسلم (رقم ٢٣٥٤).

من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يحمد أكثر ممّا يحمد غيره من البشر، ولهذا - والله أعلم - سمي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِفَ بها هو ودينه وأمته في التوراة، حتى تَمَنَّى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم، وقد أتينا على هذا المعنى بشواهده هناك، وبيَّنَّا غلط أبي القاسم السهيلي حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة (أحمد).

وأما أحمد: فهو اسم على زِنة أفعل التفضيل، مشتق أيضًا من الحمد. وقد اختلف الناس فيه.

هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟

فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي: حَمْدُه لله أكثرُ من حمد غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل، أن يُصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول، قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضربَ زيدًا، ولا زيدٌ أضربُ من عمرو، باعتبار الضرب الواقع عليه، ولا: ما أشرَبَه للماء، وآكله للخبز، ونحوه، قالوا: لأن أفعل التفضيل، وفعل التعجب، إنما يُصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من «فَعَلَ» و «فَعِلَ» المفتوح العين ومكسورها، إلى «فَعُلَ» المضموم العين، قالُوا: ولهذا يعدَّى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرفَ زيدًا، وأكرمَ عمرًا، وأصلهما: من ظَرُف، وَكَرُمَ. قالوا: لأن المتعجَّب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غيرَ متعد، قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، فهو منقول من «فَعَلَ» المفتوح العين إلى «فَعُلَ» المضموم العين، ثم عُدي ـ والحالة هذه ـ بالهمزة قالوا: والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمرو، ولو كان باقيًا على تعديه، لقيل: مَا أضربَ زيدًا عمرًا، لأنه متعد إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية، فلما أن عدَّوه إلى المفعول بهمزة التعدية، عدَّوه إلى الآخر باللام، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا:

إنهما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغُهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه، تقول العرب: ما أشغَلَه بالشيء، وهو من شُغِلَ، فهو مشغول وكذلك يقولون: ما أولَعه بكذا، وهو من أُولعَ بالشيء، فهو مُولَع به، مبني للمفعول ليس إلا، وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، فهو من أُعجِبَ به، ويقولون: ما أحبه إلي، فهو تعجب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك، وكذا: ما أبغضه إليَّ، وأمقته إليَّ.

وهاهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني له: إذا كنتَ أنتَ المبغِضَ الكارِه، والمحِب الماقِت، فتكون متعجبًا من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت، أو المحبوب، فتكون متعجبًا من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول.

وأكثر النحاة لا يعللون بهذا. والذي يقال في علته، والله أعلم: إن اللام تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيؤتى باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، فتقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فتقول: إلى عبدالله، وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق، و «إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعلُ، فهي بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل، ومِن التعجب من فعل المفعول قولُ كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فَلَهو أَخْـوَفُ عِنْدِي إذ أُكَلِّمُهُ ... وَقِيلَ إنَّكَ مَحْبُوس وَمَقتُولُ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الأُسْدِ مَسْكَنُهُ ... بِبَطْنِ عثـر غِيلٌ دُونَهُ غِيلُ

فأَخْوَفُ هاهنا، من خيف، فهو مَخُوف، لا من خاف، وكذلك قولهم: ما أَجَنَّ زيدًا، من جُنَّ فهو مجنون، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قال البصريون: كل هذا شاذ لا يُعوَّل عليه، فلا نُشوش به القواعد، ويجب الاقتصارُ منه على المسموع، **قال الكوفيون:** كثرة هذا في كلامهم نثرًا ونظمًا يمنع حمله على الشذوذ، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك، قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى «فَعُلَ»، فتحكم لا دليل عليه، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه، والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كألف «فاعل»، وميم «مفعول» وواوه، وتاء الافتعال، والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرده،فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدَّى بالهمزة يجوز أن يُعدَّى بحرف الجرّ وبالتضعيف، نحو: جلست به، وأجلسته، وقمت به، وأقمته، ونظائره، وهنا لا يقوم مقامَ الهمزة غيرها، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة أيضًا، فإنها تجامع باء التعدية، نحو: أَكْرِمْ بِهِ، وأَحسِنْ بِهِ، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين.

وأيضًا فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا مِن «أعطى» و«كسا» المتعدي، ولا يصح تقديرُ نقله إلى «عطو»: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه، وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي فى فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد... إلى آخره،

فالإِتيان باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتي بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرُّفِ، وأُلزِمَ طريقة واحدة خرج بها عن سَنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوي باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه، وعند فرعيته، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه.

فلنرجع إلى المقصود فنقول: تقديرُ «أحمد» على قول الأولين: أحمد الناس لربه، وعلى قول هؤلاء: أحق الناس وأولاهم بأن يُحمد، فيكون كـ «محمد» في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن «محمدًا» هو كثير الخصال التي يحمد عليها، و«أحمد» هو الذي يُحمد أفضل ممّا يُحْمَدُ غيره، فـ «محمد» في الكثرة والكَمية، و«أحمد» في الصفة والكيفية، فيستحق من الحمد أكثر ممّا يستحق غيره، وأفضلَ ممّا يستحِق غيره، فيُحمَدُ أكثرَ حمد، وأفضلَ حمد حَمِدَه البشر. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه، وأكمل معنى. ولو أريد معنى الفاعل لسمي الحَمّاد، أي: كثير الحمد، فإنه ﷺ، كان أكثر الخلق حمدًا لربه، فلو كان اسمه «أحمد» باعتبار حمده لربه، لكان الأولى به الحَمَّاد، كما سميت بذلك أمَّتُه.

وأيضًا: فإن هذين الاسمين، إنما اشتقا من أخلاقه، وخصائصه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى «محمدًا» ﷺ، و«أحمد» وهو الذي يحمدُه أهل السماء وأهلُ الأرض وأهلُ الدنيا وأهلُ الآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوق عَدَّ العادِّين وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب «الصلاة والسلام» عليه ﷺ ، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها حالُ المسافر، وتشتتُ قلبه وتفرق همته، وبالله المستعان وعليه التكلان.

وأما اسمه المتوكل: ففي «صحيح البخاري» عن عبدالله بن عمرو قال: **«قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ : مُحَمَّدٌ رسولُ الله، عبدي وَرَسُولي، سمَّيتُه المُتَوَكِّل، ليس بِفَظٍّ، ولا غَليظٍ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يجزي بالسَّيئة السَّيئِةِ، بل يعفو**

ويصفح، ولن أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ المِلَّة العَوْجَاءَ، بأن يقولوا: لا إله إلا الله»[1]. وهو ﷺ أحقّ الناس بهذا الاسم، لأنه توكَّل على الله في إقامة الدين توكلًا لم يَشْرَكْه فيه غيره.

وأما الماحي، والحاشر، والمقفِّي، والعاقب، فقد فسرت في حديث جبير ابن مطعم[2].

فالماحي: هو الذي محا الله به الكفر، ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحي بالنبي ﷺ، فإنه بُعِثَ وأهل الأرض كلهم كفار، إلا بقايا من أهل الكتاب، وهم ما بين عُبَّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دَهرية، لا يعرفون ربًّا ولا معادًا، وبين عُبَّاد الكواكب، وعُبَّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرون بها، فمحا الله ـ سبحانه ـ برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كل دين، وبلغ دينُه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار.

وأما الحاشر: فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذي يُحشر الناسُ على قدمه، فكأنه بعث ليحشر الناس.

والعاقب: الذي جاء عَقِبَ الأنبياء، فليس بعده نبي، فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سمي العاقب على الإطلاق، أي: عقب الأنبياء جاء بعقبهم.

وأما المقفِّي: فكذلك، وهو الذي قفَّى على آثار من تقدمه، فقفَّى الله به على آثار من سبقه من الرسل، وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخر

---

(١) البخاري (رقم ٤٨٣٨).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (رقم ٣٥٣٢) ومسلم (رقم ٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم.

عنه، ومنه قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفّي: الذي قفى من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

وأما نبي التوبة: فهو الذي فتح الله به بابَ التوبة على أهل الأرض، فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ـ ﷺ ـ أكثر الناس استغفارًا وتوبة، حتى كانوا يَعُدُّون لَهُ في المَجْلِس الوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغفُور**»[١].

وكان يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى الله رَبِّكُم، فَإِني أَتُوبُ إِلى الله في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[٢] وكذلك توبةُ أمته أكملُ مِن توبة سائر الأمم، وأسرع قبولًا، وأسهل تناولًا، وكانت توبة من قبلهم مِن أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بني إسرائيلَ مِن عبادة العجل قتلُ أنفسهم، وأمّا هذه الأمّة، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندمَ والإِقلاع.

وأمّا نبي الملحمة: فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبي وأمته قطُّ ما جاهد رسول الله ﷺ وأمّته، والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلُها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار،وقد أوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمّة سواهم.

وأما نبيُّ الرحمة: فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهلَ الأرض كلَّهم مؤمنَهم وكافرَهم،أمّا المؤمنون، فنالوا النصيبَ الأوفر مِن الرحمة، وأمّا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٢١) وأبو داود (رقم ١٥١٦) والترمذي (رقم ٣٤٣٤) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١٩)، وابن ماجه (رقم ٣٨١٤) من حديث محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه أحمد (٢/ ٦٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١١٩) من طريق مجاهد عن ابن عمر وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٠٤): أخرجه النسائي بسند جيد. اهـ.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٥) (رقم ٤٢) ـ من حديث الأغر المزني رضي الله عنه.

الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمتُه، فإنهم عجلوا به إلى النَّار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدَّةَ العذاب في الآخرة.

وأما الفاتح: فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرْتَجًا، وفتح به الأعين العمي، والآذان الصُّم، والقلوب الغُلف، وفتح الله به أمصار الكفار، وفتح به أبوابَ الجنَّة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

وأمّا الأمين: فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمينُ مَنْ في السماء، وأمينُ مَنْ في الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

وأمّا الضحوك القتَّال: فاسمان مزدوجان، لا يُفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين، غيرُ عابس، ولا مقطِّب، ولا غضوب، ولا فظّ، قتال لأعداء الله، لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأمّا البشير: فهو المبشِّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب، وقد سماه الله عبدَه في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عبدالله يَدْعُوهُ﴾ [الجن:١٩] وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَىَ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١] وقوله: ﴿فَأَوْحَىَ إِلَىَ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىَ﴾ [النجم: ١٠] وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىَ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»[١] وسمّاه الله سِراجًا منيرًا، وسمى الشمس سراجًا وهاجًا.

---

(١) **صحيح لشواهده**: أخرجه الترمذي (رقم ٣٦١٥) وابن ماجه (رقم ٤٣٠٨) من طريق ابن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به. وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأخرجه أحمد (١/ ٢٨١ ـ ٢٩٥) من حديث ابن عباس رواه علي بن زيد عن أبي نضرة عنه، وعلي بن زيد:=

والمنير: هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهَّاج، فإن فيه نوعَ إحراق وَتَوَهُّج.

فصل
في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون، وخاف منهم الكفارُ، اشتد أذاهم له ﷺ، وفتنتهم إياهم، فأَذِن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة وقال: «**إن بها مَلِكًا لا يُظلَمُ النَّاسُ عنده**»، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلًا وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رُقَيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار، فبلغهم أنَّ قريشًا أسلمتْ، وكان هذا الخبرُ كذبًا، فرجعوا إلى مكة، فلما بلغهم أن الأمر أشدُّ ممّا كان، رجع منهم مَنْ رجع، ودخل جماعة، فَلَقُوا مِنْ قُريش أذى شديدًا، وكان ممن دخل عبدالله بنُ مسعود. ثم أذن لهم في الهجرة ثانيًا إلى الحبشة، فهاجر مِن الرجال ثلاثةٌ وثمانون رجلًا، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشك فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال، فبلغ ذلك قريشًا، فأرسلوا عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فرد الله كيدهم في نحورهم.

فاشتدَّ أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصروه وأهل بيته في الشِّعب شِعبِ أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل: ثمان وأربعون سنة، وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة،

=ضعيف وتقدم حاله، وله شاهد عند مسلم (رقم ٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة...» الحديث وقد ورد بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة...» وهو حديث الشفاعة الطويل أخرجه البخاري (رقم ٤٧٢١) ومسلم (رقم ١٩٤) من حديث أبي هريرة.

وفي الشِّعب وُلد عبدالله بن عباس، فنال الكفارُ منه أذى شديدًا، ثم ماتت خديجةُ بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى، وأقام به أيامًا فلم يجيبوه، وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سِماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعًا إلى مكّة، وفي طريقه لقي عَدَّاسًا النصرانيّ، فآمن به وصدَّقه.

وفي طريقه أيضًا بنخلة صُرف إليه نفر من الجن سبعة مِنْ أهل نَصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا[1]، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه مَلَكَ الجبال يأمره بطاعته، وأن يُطبق على قومه أخشبي مكّة، وهما جبلاها إن أراد، فقال: «**لاَ بَلْ أَسْتأنِي بِهِم، لَعَلَّ الله يُخرِجُ مِنْ أَصْلاَبِهِم مَنْ يَعْبُدُه لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[2]. وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «**اللهم إليك أشكو ضعف قُوَّتي، وقلة حيلتي...**»[3] الحديث، ثم دخل مكّة في جوار المطعم بن عدي.

ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِجَ به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عزَّ وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال. وقيل: كان ذلك منامًا، وقيل: بل يقال: أسري به، ولا

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/ ٣٠، ٣١) وقد جوده ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٦٧).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (رقم ٣٢٣١) ومسلم (رقم ١٧٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا».

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٤٦) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١١١) وفيه محمد ابن إسحاق: مدلس وقد عنعن، قال ابن عدي في «الكامل») (٦/ ١١٢) في شأن ابن إسحاق: ربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره. اهـ، قلت: وقد ذكره في ترجمته وعده من أخطائه، وفيه أبو صالح الراسبي. قال ابن عدي في شأنه: وهذا حديث أبي صالح الراسبي لم يسمع أن أحدًا حدث بهذا الحديث غيره ولم نكتبه إلا عنه. اهـ، انظر الضعيفة (رقم ٢٩٣٣).

يقال: يقظة ولا منامًا. وقيل: كان الإِسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء منامًا. وقيل: كان الإِسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة منامًا. وقيل: بل أسري به ثلاثَ مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق.

وأمّا ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يُوحى إليه، فهذا ممّا عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإِسراء[1] وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأمّا إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإِسرار، فأسري به فجأة من غير تقدم إعلام، والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكّة ما أقام، يدعو القبائل إلى الله تعالى، وَيَعْرِضُ نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه، حتى يبلِّغَ رسالة ربه ولهم الجنَّة، فلم تَسْتَجِبْ له قبيلة، وادَّخر الله ذلك كرامة للأنصار، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه، وإنجاز وعده، ونصر نبيه، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه، ساقه إلى الأنصار، لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلِقُون رءوسهم عند عقبةِ مِنى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فَدَعَوْا قومهم إلى الإِسلام، حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ مِنْ رسول الله ﷺ . فأولُ مسجد قُرِىء فيه القرآنُ بالمدينة مسجد بني زُريق،ثم قدِم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلًا من الأنصار، منهم

---

(١) حديث الإسراء: أخرجه البخاري (رقم ٧٥١٧) ومسلم (١/ ١٤٨) (رقم٢٦٢) من طريق شريك ابن عبدالله بن أبي نمر عن أنس به. قال مسلم ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» في شأن شريك: «قدم فيه شيئًا وأخر وزاد ونقص. اهـ، وذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١٣/ ٤٩٣): بقية أقوال أهل العلم في انتقادهم بعض الجمل في حديث الإسراء التي جاءت من قِبل شريك انظر ها هناك باستفاضة.

خمسة من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة، فقَدِم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلًا وامرأتان، وهم أهلُ العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعوه ممّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، فترحل هو وأصحابُه إليهم، واختار رسولُ الله ﷺ منهم اثني عشر نقيبًا.

وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرْسالًا متسللين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل: مصعب بن عمير(١) فقدموا على الأنصار في دورهم، فآوَوهم، ونصروهم، وفشا الإِسلامُ بالمدينة، ثم أَذِنَ الله لرسوله ﷺ في الهجرة(٢)، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأوّل. وقيل: في صفر، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة، ومعه أبو بكر الصديق، وعَامرُ بن فُهَيْرَة مولى أبي بكر، ودليلهم عبدالله بن الأُرَيْقِط الليثي، فدخل غَار ثَور هو وأبو بكر، فأقاما فيه ثلاثًا، ثم أخذا على طريق الساحل، فلما انتهَوْا إلى المدينة، وذلك يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خَلَتْ مِن شهر ربيع الأوّل، وقيل غير ذلك، نزل بقُبَاء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف. وقيل: نزل على كلثوم بن الهدم. وقيل: على سعدِ بن خيثمة، والأول أشهر، فأقام عندهم أربعة عشر يومًا، وأسس مسجد قباء، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين، وهم مائة، ثم ركب ناقته وسار، وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام الناقة، فيقول: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»(٣)

---

(١) البخاري (رقم ٣٩٢٤) من حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال ـ رضي الله عنهم ـ.

(٢) **حديث الهجرة**: أخرجه البخاري (رقم ٣٩٠٥، ٣٩٠٦).

(٣) **في أسانيده مقال**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٨٣) من طريق يحيى بن محمد الجاري عن=

فبركت عند مسجده اليوم، وكان مِربدًا[1] لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللَّبِنِ[2]، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربُها إليه مسكن عائشة، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها، وبلغ أصحابَه بالحبشة هجرَتُه إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلًا، فَحُبِسَ منهم بمكة سبْعَةٌ، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خيبر سنة سبع[3].

=مجمع بن يعقوب أنه سمع شرحبيل بن سعد يقول فذكره مرسلاً: «خلوا سبيلها فإنها مأمورة....» الحديث. يحيى بن محمد الجاري: ترجمه ابن حبان في «الضعفاء» (٣/ ١٣٠) وقال: كان ممن يتفرد بأشياء لا يتابع عليها على قلة روايته كأنه كان يهم كثيرًا فمن هنا وقع المناكير في روايته يجب التنكب عما انفرد من الروايات. اهـ، ومجمع بن يعقوب: صدوق، وشرحبيل بن سعد: صدوق اختلط بآخره من الثالثة. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٠٨) من حديث أنس مرفوعًا ولفظه: «دعوا الناقة فإنها مأمورة...» الحديث. وفيه إبراهيم بن صرمة: ترجمه الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٨) وقال: ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن معين: كذاب خبيث. اهـ، وترجمه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٢) وقال: عامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن، أو تنقلب عليه الأسانيد وبَيِّن على أحاديثه ضعفه. اهـ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» (٣/ ١٩٨): هذا حديث غريب من هذا الوجه لم يروه أحد من أصحاب السنن. اهـ. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٠٩) من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعًا ولفظه «دعوها فإنها مأمورة...». فيه: صديق بن موسى، ترجمه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣١٤) وقال: ليس بالحجة .اهـ. وانظر «اللسان» (٣/ ١٨٩).

(١) المِرْبَد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء قال الجوهري: أهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف مربدًا، وقال الأصمعي: المِرْبَد: كل شيء حبست به الإبل والغنم... وبه سمي مربد البصرة، إنما كان موضع سوق الإبل.اهـ. من «لسان العرب» لابن منظور (٥: ١٠٦،١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٢٣٠) من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه.

فصل

في أولاده ﷺ

أولهم القاسم: وبه كان يُكنى، مات طفلًا، وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجيبة.

ثم زينب: وقيل: هي أسن من القاسم، ثم رُقَيَّة، وأم كلثوم، وفاطمة، وقد قيل في كل واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختيها، وقد ذُكِرَ عن ابن عباس أن رقيّة أسن الثلاث، وأم كلثوم أصغرُهن.

ثم وُلِد له عبدالله، وهل ولد بعد النبوة، أو قبلها؟ فيه اختلاف، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة، وهل هو الطيب والطاهر، أو هما غيره؟ على قولين. والصحيح: أنهما لقبان له، والله أعلم. وهؤلاء كلهم من خديجة، ولم يُولد له من زوجة غيرها.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّتِهِ «مارية القبطية» سنة ثمان من الهجرة، وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبدًا، ومات طفلًا قبل الفطام(١)، واختلف هل صلى عليه، أم لا؟ على قولين. وكل أولاده توفي قبلَه إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر(٢) فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فُضِّلَتْ به على نساء العالمين. وفاطمة أفضلُ بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمُّها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف في ذلك.

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٣٠٣) ومسلم (رقم ٢٣١٥ ، ٢٣١٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٤٢٤٠، ٤٢٤١) ومسلم (رقم ١٧٥٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

فصل

في أعمامه وعمّاته ﷺ

فمنهم أسدُ الله وأسدُ رسوله سيدُ الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب، والعبّاسُ، وأبو طالب واسمه عبدُ مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزى، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوِّم، وضرار، وَقُثَم، والمغيرة ولقبه حَجل، والغيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعبّاس.

وأمّا عمّاته: فصفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبَرَّة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية، واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحح بعضهم إسلام أروى.

وأسن أعمامه: الحارث، وأصغرهم سِنًّا: العباس، وعَقب منه حتى ملأ أولادُه الأرض. وقيل: أحصوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف، وفي ذلك بُعْدٌ لا يخفى، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب، وجعل بعضهم الحارث والمقوّم واحدًا، وبعضهم الغيداق وحجلًا واحدًا.

فصل

في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خُويلد القرشية الأسدية: تزوجها قبل النبوة، ولها أربعون سنة، ولم يتزوجْ عليها حتى ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلاّ إبراهيمَ، وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها، وأرسل الله إليها السلامَ مع جبريل، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سَودة بنت زَمْعَة القُرشية: وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أمَّ عبدالله عائشة الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق: المبرَّأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وعرضها عليه المَلَكُ قبل نكاحها في سَرَقَةٍ من حرير وقال: «**هذه زوجتك**»[١] تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهِجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لِحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه، ونزل عذرُهَا مِن السماء، واتفقت الأمة على كفر قَاذِفها، وهي أفقه نسائه وأعلمُهن، بل أفقهُ نساء الأمّة وأعلمهُنَّ على الإِطلاق، وكان الأكابرُ مِنْ أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سِقْطًا، ولم يثبت.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذكر أبو داود أنه طلقها، ثم راجعها[٢].

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أمَّ سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه موتًا. وقيل: آخرهن موتًا صفية.

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٣٨٩٥) ومسلم (رقم ٢٤٣٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه: «هذه امرأتك».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢٢٨٣) والنسائي (٦/ ٢١٣) وابن ماجه (رقم ٢٠١٦) والبيهقي (٧/ ٣٢٢ـ٣٦٨) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٧) وانظر «صحيح أبي داود» (١٩٩٨).

واختلف فيمن ولي تزويجها منه؟

فقال ابن سعد في «الطبقات»: ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «**هل جزيتُ سلمة**»[١] يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها، ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي: حدثني مجمع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوَّجهَا رسولَ الله ﷺ وهو يومئذٍ غلام صغير[٢].

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا حمّاد بن أبي سلمة، حدثنا ثابت قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عِدَّتُهَا مِنْ أبي سلمة، بعث إليها رسولُ الله ﷺ، فقالت: مَرْحَبًا برسول ﷺ إني امرأة غَيْرى، وإني مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أحدٌ من أوليائي حاضرًا... الحديث، وفيه فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه[٣]، وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنُّه لما

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٣١) عن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن عبدالله بن شداد قال: فذكره. وفيه ابن إسحاق: مدلس وقد عنعن، وشيخه: مبهم، وانظر «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٥) وكذا «الإصابة» (١٢/ ١٢٦) في ترجمة أمامة بنت حمزة، أما عمر ابن أبي سلمة كان غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يده تطيش في الصحفة فقال له: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». البخاري (رقم ٥٣٧٦) فلا تصح ولايته.

(٢) ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٣) فيه الواقدي: متروك.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٣١٣، ٣١٤) والنسائي (٦/ ٨١، ٨٢) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧١) قال الحافظ في «الإصابة» (١٣/ ٢٢٣): أخرج النسائي بسند صحيح عن أم سلمة قالت:... وفيه: فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ... الحديث، لكن في الإسناد إليها ابن عمر بن أبي سلمة ترجمه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٩٤) وقال: هذا لا يعرف، قاله عبدالحق الأزدي. ثم ذكر الحديث وقال: فيه مقال لجهالته. اهـ، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.=

ترفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوِّج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيرًا؟! قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سِنِّه، وقد ذكر مقدار سِنِّه جماعةٌ من المؤرِّخين، ابن سعد وغيره.

وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمّها عمر بن الخطاب، والحديث «**قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ** » ونسب عمر، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمَه، فقالت: قم يا عمر، فزوج رسول الله ﷺ ، فظن بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها، وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظير هذا وَهْم بعض الفقهاء في هذا الحديث، وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ «**قم يا غلام فزوج أمك**» قال أبو الفرج ابن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث، قال: وإن ثبت، فيحتَمِلُ أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير، إذ كان له من العمر يومئذٍ ثلاث سنين، لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسعُ سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتَقِرُ نِكاحُه إلى ولي.

وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يُشترط في نكاحه الوليُّ،

=قلت: قال ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥): وزوّجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة. وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٣١) في ترجمة سلمة بن أبي سلمة بعد أن ذكر قصة التزويج من أم سلمة قال: قال البلاذري: ويقال إن الذي زوّجه إياها ابنها عمر والأول أثبت. اهـ. يعني: الذي زوجها سلمة بن أبي سلمة والله أعلم.

وأن ذلك من خصائصه.

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخِر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوجكُنَّ أهاليكُن، وزوجني الله مِن فوق سبع سماوات[(١)].

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليَّها الذي زوجها لرسوله مِن فوق سماواته، وتوفيت[(٢)] في أول خلافة عمر بن الخطاب، وكانت أولًا عند زيد بن حارثة، وكان رسولُ الله ﷺ تبنَّاه، فلما طلقها زيد، زوَّجه الله تعالى إيَّاها لتتأسَّى به أُمَّته في نكاح أزواج من تبنَّوْه.

وتزوج ﷺ جُويْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضرار المُصْطَلِقِيَّة، وكانت من سبايا بني المُصْطَلِق، فجاءته تستعينُ به على كِتابتها، فأدَّى عنها كتابتَها وتزوجها[(٣)].

ثم تزوج أمَّ حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخرِ بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار[(٤)]، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام أخيها معاوية. هذا

---

(١) صحيح: البخاري (رقم ٧٤٢٠) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٨٨) بسند صحيح أن زينب بنت جحش كانت أول نساء رسول الله ﷺ موتًا بعده، وهي أول من لحقت بالنبي ﷺ كما عند مسلم (رقم ٢٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٧) وأبو داود (رقم ٣٩٣١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٨) والحاكم (٤/ ٢٦) والبيهقي (٩/ ٧٤ ـ ٧٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فذكرت نحوه. وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢١٠٧) وأحمد (٦/ ٤٢٧) والنسائي (٦/ ١١٩) والبيهقي (٧/

هو المعروف المتواتر عند أهل السِّير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكّة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأمّا حديث عكرمة بن عمّار، عن أبي زُميل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ : «**أَسْأَلُكَ ثَلاَثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنْ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ العَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أُزَوِّجكَ إِيَّاهَا**»[1].

فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كَذَّبَهُ عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما

---

٢٣٢) وفي إسناد هذا الحديث نوع خلاف. قال شيخنا ـ حفظه الله ـ في «جامع أحكام النساء» وأرجح هذه الطرق هي: الزهري عن عروة عن أم حبيبة، والزهري ـ وإن كان مدلسًا ـ إلا أن عنعنته هنا لا تضر لشواهد هذه القصة انظر «الإصابة في حياة الصحابة» لابن حجر (١٢/ ٢٦٢) واشتهارها فقد نقل ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تعليقه على سنن أبي داود ـ إجماع أهل التاريخ على هذه القصة انظر «عون المعبود» (٦/ ٧٥)، وكذا ابن حجر في «الإصابة» (١٢/ ٢٦٢) ولمزيد انظر «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٩٧). قلت: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٠١) من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال الحديث. وفيه أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال: «نعم»... الحديث. قال ابن القيم ـ في تعليقه على سنن أبي داود «عون المعبود» (٦/ ٧٥ ـ ٧٦) قال: وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم... إلى أن قال: وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي بفسادها تصورها وتأمل الحديث... إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله علم .اهـ.

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٠١) وانظر إلى كلام ابن القيم الآتي إتمامًا لما سبق ذكره عنه في تعليقه على «سنن أبي داود».

مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إيَّاها، وأصدقها عنه صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهُدنة فدخل عليها، فثنت فِراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلسَ عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضًا ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمِّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. ولا يعرف أن النبي ﷺ أَمَّرَ أبا سفيان ألبتة.

وقد أكثر النَّاسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه:

فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرد هذا بنقل المؤرِّخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسّيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له العقد تطييبًا لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره، وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حِيلة لهم في دفعه مِن سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبًا، قالوا: لعلّ هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسُّفُ والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغني عن ردِّه.

وقالت طائفة: للحديث محمل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى

أن تكون زوجتَك الآن، فإني قبل لم أكن راضيًا، والآن فإني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتَك، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكُتب، وحمله الناس، لكان الأولى بنا الرغبةَ عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من رُبْدِ الصدور لا من زُبْدها.

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال، ظنًّا منه أنه قد طلقها فيمن طلق، وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ : هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «**أفعل ماذا؟**» قالت: تَنكِحُها. قال: «**أو تحبين ذلك؟**» قالت: لست لك بمُخْلِيةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في الخير أُختي، قال: «**فإنَّها لاَ تَحِلُّ لِي**»[1]. فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة، وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالًا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه ممّا سأل، والله أعلم.

وتزوج ﷺ صفيَّة[2] **بنتَ حُيي بن أَخْطَب** سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت مِنْ أَجمل نساءِ العالمين.

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٥١٠٦) ومسلم (رقم ١٤٤٩).

(٢) مسلم (رقم ١٣٦٥)، (٢/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٧) (رقم٨٧ ـ ٨٨).

وكانت قد صارت له من الصَّفيِّ أمة فأعتقها، وجعل عِتقها صداقَها، فصار ذلك سُنَّةً للأمّة إلى يوم القيامة، أن يَعْتِقَ الرجل أمَته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أَمَتي، وجعلت عِتقها صَدَاقها، أو قال: جعلت عِتق أَمَتي صداقها، صحَّ العتق والنكاح، وصارت زوجتَه من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثيرٍ من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةً لكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة مَن تبنّاه، لئلا يكون على الأمة حرجٌ في نكاح أزواج من تبنَّوه، فدل على أنه إذا نكح نِكاحًا، فلأمّتِه التأسي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر.

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصولِ والقياس - موضعٌ آخر، وإنما نبهنا عليه تنبيهًا.

ثم تزوج ميمونةَ[1] بنت الحارث الهِلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلَّ منها على الصحيح. وقيل: قبل إحلاله، هذا قول ابن عباس، ووهم رضي الله عنه، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقِصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالًا، وقال: كنت أنا السفير بينهما، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائبًا عن القصة لم يحضرها،

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٨٣٧) وفي عدة مواطن من «صحيحه» وله طرق عن ابن عباس، وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا حفظه الله (٢/ ٥٥٣).

وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في أيام معاوية، وقبرها بـ«سَرِفَ»[1].

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية[2]. وقيل: القرظية، سُبِيت يوم بني قريظة، فكانت صفيَّ رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها تطليقة، ثم راجعها.

وقالت طائفة: بل كانت أمتَه، وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السراري، لا في الزوجات، والقول الأول اختيارُ الواقدي، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي. وقال: هو الأثبت عند أهل العلم. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن، وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسَها له، ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحها بياضًا، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

---

(١) البخاري (رقم ٤٢٥٨).

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٠٢) أسانيد في تزويج النبي ﷺ من ريحانة، لكن من طريق الواقدي: وهو متروك، وأخرج أيضًا بسنده إلى أيوب بن بشير المعاوي أنها قالت: يا رسول الله أكون في ملكك أخفّ عليّ وعليك. فكانت في ملك رسول الله ﷺ يطأها حتى ماتت، وهذا إسناد ضعيف فيه أيوب، روايته عن النبي ﷺ مرسلة، وأيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، وهو الراوي عنه: ضعيف.

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، وكان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوقًا به بعد وفاته ﷺ زينبُ بنت جحش[١] سنه عشرين، وآخِرهن موتًا أم سلمة[٢]، سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد، والله أعلم.

فصل

في سراريه ﷺ

قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحِيل، حِبُّ رسول الله ﷺ أعتقه وزوَّجه مولاته أمَّ أيمن، فولدت له أسامة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كَبشَة سُلَيم، وشُقران واسمه صالح، ورباح نُوبي، ويسار نوبي أيضًا، وهو قتيل العُرَنيين، وَمِدْعَم[٣]، وَكِرْكرَة[٤]،

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (رقم ٢٤٥٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (رقم ٢٨٨٢)، قال القاضي: قد قيل: إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية، من «حاشية صحيح مسلم» بترتيب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) **متفق عليه**: البخاري (رقم ٤٢٣٤) ومسلم (رقم ١١٥) من حديث أبي هريرة ومدعم ذكره البخاري دون مسلم أنه قد غل شملة، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر... لتشتعل عليه نارًا».

(٤) البخاري (رقم ٣٠٧٤) من حديث عبدالله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غَلَّها.

نوبي أيضًا، وكان على ثَقَله[١] ﷺ، وكان يُمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفي «صحيح البخاري» أنَه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فَقُتل، فقال النبي ﷺ «إِنَّهَا لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا»[٢] وفي «الموطأ» أن الذي غلَّها مِدْعَم[٣]، وكلاهما قتل بخيبر، والله أعلم.

ومنهم أَنْجَشَةُ[٤] **الحادي**، وسَفينة بن فروخ، واسمه مهران، وسماه رسول الله ﷺ: «سفينة» لأنهم كانوا يُحَمِّلُونه في السفر متاعَهم، فقال: «**أَنْتَ سَفِينَةٌ**»[٥]. قال أبو حاتم: أعتقه رسول الله ﷺ، وقال غيره: أعتقته أمُّ سلمة[٦]. ومنهم أَنَسة، ويكنى أبا مِشرح، وأفلح، وعُبيد، وطهمان، وهو كيسان، وذكوان، ومهران، ومروان، وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنين: وسندر، وفضالة يماني، ومابور خصي، وواقد، وأبو واقد، وقسام، وأبو عسيب، وأبو مُويهبة.

---

(١) «ثقل»: بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة، قاله الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢١٧).

(٢) **متفق عليه**: سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٣٠٨) (رقم ٢٥) ـ وإسناده صحيح، وهو متفق عليه.

(٤) البخاري (رقم ٦١٤٩) ومسلم (رقم ٢٣٢٣) من حديث أنس مرفوعًا: «ويحك يا أنجشة رُويدك سَوْقًا بالقوارير».

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٠٢) من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة، قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٠٢): سعيد بن جمهان روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره .اهـ. قلت: والحديث من مفاريد سعيد بن جمهان عن سفينة.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١) وأبو داود (رقم ٣٩٣٢) وابن ماجه (رقم ٢٥٢٦) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢١٥»: أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ .اهـ. وحسنه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر «صحيح أبي داود» (رقم ٣٣٢٨)، والحديث من مفاريد سعيد بن جمهان.

ومن النساء سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد، وخضرة، ورضوى، ورزينة، وأم ضُميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

فصل

في خُدَّامه ﷺ

فمنهم أنسُ بن مالك، وكان على حوائجه، وعبدُ الله بن مسعود صاحبُ نعله، وسواكه، وعُقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار، وأسلع ابن شريك، وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

فصل

في كتَّابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فُهيرة، وعمرو بن العاص، وأُبَيّ بن كعب، وعبدُ الله بن الأرقم، وثابتُ بنُ قيس بن شماس، وحنظلةُ ابن الربيع الأُسَيْدِيُّ، والمغيرةُ بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص. وقيل: إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت وكان ألزَمهم لهذا الشأن وأخصّهم به.

فصل

في كتبه ﷺ التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابُه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتبه أبو بكر لأنس بن

مالك لما وجهه إلى البحرين[١] وعليه عمل الجمهور.

ومنها كتابُه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في «مستدركه»، والنسائي، وغيرهما مسندًا متصلًا[٢]، ورواه أبو داود وغيره مرسلًا[٣]، وهو كتاب عظيم، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه، في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومس المصحف، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَه، واحتج الفقهاءُ كلهم بما فيه من مقادير الديات.

ومنها كتابه إلى بني زهير.

ومنها كتابُه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة، وغيرها[٤].

---

(١) **صحيح**: البخاري (رقم ١٤٤٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) **ضعيف جدًا**: أخرجه النسائي (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٥) والبيهقي (١/ ٨٧)،(٤/ ٨٩) والدارقطني (رقم ٤٣٣) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده موصولاً به، وسليمان بن أرقم: متروك، وقد وهم الحكم بن موسى فأبدله بـ سليمان بن داود، والصواب سليمان بن أرقم، قال أبو داود: أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم، وَهِمَ الحكم بن موسى. اهـ. ولمزيد انظر «المراسيل» لأبي داود (٢١٢، ٢١٣) و(تلخيص الحبير» (٤/ ٣٤).

(٣) **ضعيف**: وعلته الإرسال: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٧)، (٢/ ٥٦٠) و«المراسيل» لأبي داود (٢١٢، ٢١٣) والنسائي (٨/ ٦٠) وعبدالرزاق في «المصنف» (١٣٢٨) ومن طريقه الدارقطني (رقم ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢) والبيهقي (١/ ٨٧) من طرق عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه مرسلاً، قال الدارقطني: مرسل، قال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة. اهـ. ولمزيد انظر «التلخيص» (٤/ ٣٤).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ١٥٦٨) والترمذي (رقم ٦٢١) والبيهقي (٤/ ٨٨) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وأخرجه بن ماجه (رقم ١٧٩٨) والبيهقي (٤/ ٨٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٨) من طريق سليمان بن كثير العبدي عن الزهري،وسليمان: اضطرب في أشياء عن الزهري. قال أبو=

فصل

في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحُدَيْبِيَةِ، كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله، فكتب إلى ملك الرُّوم، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابًا إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: «محمَّد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر[1]، وختم به الكتب إلى الملوك، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضَّمْري[2]، بعثه إلى النجاشي، واسمه أَصْحمة بن أَبجر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية، فعظَّم كتابَ النبي ﷺ، ثم أَسلم، وشهد شهادة الحق، وكان مِنْ أعلم الناس بالإِنجيل، وصلى عليه النبيُّ ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة، هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه، هذا الثاني لا يعرف إسلامه، بخلاف الأول، فإنه مات مسلمًا[3].

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث قتادة عن أنس قال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى كِسْرَى، وإلى قَيْصَر، وإلى النَّجَاشِي، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُم إِلَى الله تَعَالَى، ولَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عليه رسول الله ﷺ[4]، وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشي الذي بَعَثَ إليه رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرِي، لم يُسلم،

=عيسى: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين .اهـ. قلت: رفعه سليمان بن كثير أيضًا لكنه ضعيف في الزهري أيضًا. وحديثه ذكره ابن عدي في «الكامل».

(١) البخاري (رقم ٥٨٧٨) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٦٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٨) من طريق الواقدي وهو متروك.

(٣) البخاري (رقم ١٣٣٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) مسلم (رقم ١٧٧٤).

والأول هو اختيار ابن سعد وغيره، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دِحية (١) **بن خليفة الكَلْبي** إلى قيصر ملِك الروم، واسمه هِرَقْل، وهَمَّ بالإِسلام وكاد، ولم يفعل، وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روى أبو حاتم بنُ حبان في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَنْطَلِقُ بِصحِيفَتِي هذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الجَنَّة؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وإنْ لَمْ يَقْبَلْ؟ قَالَ: «**وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ**» فَوافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يأتِي بَيْتَ المَقْدِس قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بِسَاطٌ لاَ يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالكِتَابِ عَلَى البِسَاطِ، وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الكِتَابِ، أَخَذَهُ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صاحِبُ الكِتَابِ؟ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَاءَ الرّجُل؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ، أَتاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافوا به، فَقَالَ لِرَسُولِ رسولِ الله ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَه فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِينْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَى دِينكُمْ، فَارجِعُوا فَانصَرِفُوا، وَكَتَبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَبَعَثَ إليهِ بدَنانِيرَ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كذبَ عَدُوُّ الله لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ**» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ(٢).

وبعث عبدالله بن حُذافة السَّهمي(٣) إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هُرمز ابن أنوشروان، فمزق كتابَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اللهمَّ مَزِّق مُلْكَه**» فمزق الله ملكه، وملك قومه.

وبعث حاطب بن أبي بَلتعة إلى المُقَوْقِس، واسمه جريج بن ميناء ملك

---

(١) مسلم (رقم ١٧٧٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان «موارد الظمآن» (١٦٢٨) وفي «صحيحه» (رقم ٤٥٠٤).

(٣) البخاري (رقم ٤٤٢٤).

الإسكندرية عظيم القبط، فقال خيرًا، وقارب الأمر ولم يُسلم، وأهدى للنبي ﷺ مارية، وأختيها سيرين وقيسرى، فتسرَّى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألفَ مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا من قباطي مصر وبغلة شهباء وهي دُلْدل، وحمارًا أشهب، وهو عُفير، وغلامًا خصيًّا يقال له: مابور. وقيل: هو ابن عم مارية، وفرسًا وهو اللزاز، وقدحًا من زجاج، وعسلًا، فقال النبي ﷺ: «ضَنَّ الخَبِيثُ بِملْكِهِ وَلاَ بقَاءَ لِمُلْكِهِ»[١].

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شَمر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق والواقدي. قيل: إنما توجه لِجَبَلَة بن الأيْهَمِ. وقيل: توجه لهما معًا. وقيل: توجه لهرقل مع دِحية بن خليفة، والله أعلم.

وبعث سَلِيطَ بن عمرو إلى هَوذَة بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل: بعثه إلى هوذة وإلى ثُمامَة بنِ أثال الحنفي، فلم يسْلِمْ هَوذة، وأسلم ثمامة بعد ذلك، فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسولُ الله ﷺ في يوم واحد.

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الجُلَنْدى الأزديين بعُمان، فأسلما، وصدقا، وخلَّيا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاةُ رسول الله ﷺ.

وبعث العلاء بن الحَضْرمي إلى المنذر بن سَاوَى العبدي ملك البحرين قبل منصرفه من «الجِعْرَانَة» وقيل: قبل الفتح فأسلم وصدق.

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كُلالٍ الحِميري

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ١٩٣) فقال: أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه عن جده قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوقس ملك الإسكندرية...، والإسناد الذي أمامي صحيح وذكره ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٠٠) وإسناد ابن سعد من طريق الواقدي: وهو متروك.

باليمن، فقال: سأنظر في أمري.

وبعث أبا موسى الأشعري، ومعاذَ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك.

وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإِسلام، فأسلم عامة أهلها طوعًا من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة الوداع.

وبعث جرير بن عبدالله البَجَلي إلى ذي الكَلاع الحِميري، وذي عمرو، يدعوهما إلى الإِسلام، فأسلما، وتوفي رسولُ الله ﷺ، وجرير عندهم.

وبعث عمرو بن أمية الضَّمْري إلى مسيلمَة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجُذَامي يدعوه إلى الإِسلام. وقيل: لم يبعث إليه، وكان فروة عاملًا لقيصر بمعان، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظَّرب، وحمار يقال له: يعفور، كذا قاله جماعة، والظاهر - والله أعلم - أن عفيرًا ويعفور واحد، عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم.

وبعث أثوابًا وقبَاءً مِنْ سندس مُخَوَّصٍ بالذهب، فقبل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقية ونشًا.

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث، ومسروح، ونعيم بني عبد كُلال من حمير.

فصل

في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلالُ بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرُو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وبقباء سعد القرظ مولى عمار ابن ياسر.

وبمكّة أبو محذورة واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وكان أبو محذورة منهم يرجِّع[1] الأذان، ويثنِّي الإقامة، وبلال[2] لايرجِّع، ويفرد الإقامة، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهلُ مكّة بأذان أبي محذورة، وإقامةِ بلال، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأهلُ العراق بأذان بلال، وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهلُ الحديث وأهلُ المدينة بأذان بلال وإقامته، وخالف مالك رحمه الله في الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل

في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن ساسان، من ولد بهرام جور، أمَّره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلِّها بعد موت كسرى، فهو أولُ أمير في الإسلام على اليمن، وأولُ مَنْ أسلم من ملوك العجم. ثم أمَّر رسولُ الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثمّ قُتِلَ شهر، فأمَّر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٢) وابن ماجه (رقم ٧٠٩) والنسائي (٢/ ٤، ٥) قال النسائي: ثم عَدّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة.اهـ. والحديث صححه الشيخ ناصر ـ انظر «صحيح أبي داود» (رقم ٤٧٤).

(٢) البخاري (رقم ٦٠٣) ومسلم (رقم ٣٧٨).

وولَّى رسولُ الله ﷺ المهاجِرَ بن أبي أمية المخزومي كِندَة والصَّدف، فتوفي رسولُ الله ﷺ ولم يَسِرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين.

وولَّى زيادَ بن أمية الأنصاري حضرموت. وولَّى أبا موسى الأشعري زبيدَ وعدن والساحل. وولَّى معاذ بن جبل الجَنَد. وولَّى أبا سفيان صخر بن حرب نَجْرَان. وولَّى ابنه يزيد تيماء. وولَّى عَتَّابَ بنَ أَسيد مكَّة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنة. وولَّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها. وولَّى عمرو بن العاص عُمان وأعمالها.

وولَّى الصدقاتِ جماعة كثيرة، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمالُ الصدقات.

وولَّى أبا بكر[1] إقامةَ الحج سنة تسع، وبعث في أَثَرِهِ عليًّا يقرأ على الناس سورة (براءة) فقيل: لأن أولها نزل بعد خروج أبي بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن عادة العرب كانت أنه لا يَحِلُّ العقودَ ويعقدها إلا المطاعُ، أو رجلٌ مِنْ أهل بيته. وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا. ولهذا قال له الصديق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور[2].

وأمّا أعداء الله الرافضة، فيقولون: عزله بعلي، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم، واختلف الناس، هل كانت هذه الحجةُ قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القَعدة من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٤٦٥٦) ومسلم (رقم ١٣٤٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولمزيد انظر «فضائل الصحابة» ـ لشيخنا ـ حفظه الله (ص١٢١).

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي (٥/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) والدارمي (رقم ١٩١٥) من طريق عبدالله بن عثمان ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به، فيه أبو الزبير: مدلس وقد عنعن،وفيه عبدالله بن عثمان بن خثيم. نقل النسائي عن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث .اهـ. وعَقَّب بقوله: وكأن علي بن المديني خلق للحديث.اهـ. انظر النسائي (٥/ ٢٤٨).

فصل

في حرسه ﷺ

فمنهم سعدُ بن معاذ، حرسه يومَ بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة حرسه يوم أُحد، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق. ومنهم عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان على حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس[١].

فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكِلابي، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرَطَةِ من الأمير[٢] ووقف المغيرةُ بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحُديبيَةِ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ١٧٣٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه مؤمل بن إسماعيل: ضعيف لكنه توبع من آدم بن أبي إياس عند بن مردويه فيما نقله ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٧٩) وحديث أبي هريرة ذكره الشيخ مقبل بن هادي ـ رحمه الله ـ في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص٨٦) وأخرج الترمذي (رقم ٣٠٤٦) من حديث سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: فذكرت نحوه موصولاً، وذكره الترمذي مرسلاً.
قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٩٦) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «إسناده حسن» واختلف في وصله وإرساله.اهـ. وكذا حَسَّنَهُ الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر «صحيح أبي داود» (رقم ٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧١٥٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي على خاتمه، وابنُ مسعود على سواكه ونعله، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري.

فصل

في شعرائه وخطبائه

كان من شعرائه الذين يَذبُّون عن الإسلام: كعبُ بن مالك، وعبدُ الله بن رواحة، وحسَّان بن ثابت، وكان أشدَّهم على الكفار حسانُ بن ثابت وكعبُ بن مالك يُعيِّرهم بالكفر والشرك، وكان خطيبَه ثابت بن قيس بن شمَّاس[1].

فصل

في حُداته الذين كانوا يحدون بين يديه ﷺ في السفر

منهم عبدالله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع وعمه سلمة بن الأكوع.

وفي «صحيح مسلم»: كان لرسول الله ﷺ حَادٍ حَسنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تكْسرِ القَوَارِيرَ**»[2]. يعني ضعفة النساء.

---

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار، قاله الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٦٢١١) ومسلم (٤/ ١٨١٢) (رقم ٧٣)، واللفظ له، وفي البخاري «رويدك».

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ

غزواتُه كلها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين، فالغزواتُ سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون وقيل غير ذلك، قاتل منها في تسع: بدر، وأُحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بني النضير والغابة ووادي القُرى من أعمال خيبر.

وأمّا سراياه وبعوثه، فقريب من ستين، والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأُحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن، فسورة (الأنفال) سورة بدر، وفي أُحُد آخر سورة (آل عمران) من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّىءُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير، وفي قصة الخندق، وقريظة، وخيبر صدر (سورة الأحزاب)، وسورة (الحشر) في بني النضير، وفي قصة الحديبية وخيبر سورة (الفتح) وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحًا في سورة (النصر).

وجرح منها ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد، وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلتِ المشركين وهزمتهم، ورمى فيها الحصباءَ في وجوه المشركين فهربوا، وكان الفتحُ في غزوتين: بدر، وحنين. وقاتل بالمنجنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف، وتحصَّن في الخندق في واحدة، وهي الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه.

فصل

في ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ

كان له تسعة أسياف:

مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه. والعضْب، وذو الفقار، بكسر الفاء، وبفتح الفاء، وكان لا يكادُ يُفارقه، وكانت قائمته وقبيعتُه وحلقتُه وذؤابته وبكراتُه ونعلُه مِنْ فضة. والقلعي، والبتار، والحتف، والرَّسوب، والمِخْذَم، والقضيب، وكان نعلُ سيفه فضةً، وما بين ذلك حلق فضة. وكان سيفه ذو الفِقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذي أُري فيها الرؤيا، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة.

وكان له سبعة أدرع:

ذات الفضول: وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعًا، وكان الدَّيْن إلى سنة، وكانت الدِّرعُ مِن حديد. وذات الوِشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء والخِرْنِق

وكانت له ستُّ قِسيٍّ: الزوراء، والرَّوحاء، والصفراء، والبيضاء، والكَتوم، كُسِرَتْ يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسَّداد.

وكانت له جَعْبَة تدعى: الكافور، وَمِنْطَقَة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة، والإبزيم من فضة، والطرف من فضة، وكذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة.

وكان له ترس يقال له: الزَّلوق، وترس يقال له: الفُتَق. قيل: وترس أهدى إليه، فيه صورةُ تمثال، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال.

وكانت له خمسة أرماح، يقال لأحدهم: المُثْوِي، والآخر: المُثْنِي، وحربة يقال لها: النبعة، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العَنَزَة يمشى بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامَه، فيتخذها سترة يُصلي إليها، وكان يمشي بها أحيانًا.

وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشَّح، وشح بِشَبَهٍ وَمِغفَر آخر يقال له: السبوغ، أو: ذو السبوغ.

وكان له ثلاث جِباب يلبسها في الحرب. قيل فيها: جبة سندسٍ أخضر، والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج، بطانته سندس أخضر يلبسه في الحرب، والإمام أحمد في إحدى روايتيه يُجَوِّزُ لبس الحرير في الحرب.

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب. وفي «سنن أبي داود» عن رجل من الصحابة قال: رأيتُ راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت له ألوية بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فُسطاط يسمى: الكن، ومِحجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويُعلقه بين يديه على بعيره، وَمِخْصَرة تسمى: العرجون، وقضيب من الشوحط يسمى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قدح يسمى: الرَّيان، ويسمى مغنيًا، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة.

وكان له قدح من قوارير، وقدح مِن عِيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، ورَكوة تسمى: الصادر، قيل: وتَوْر من حجارة يتوضأ منه، ومِخْضب من شبَهٍ، وقعب يسمى: السعة، ومغتسل من صُفْر، ومُدهُن، ورَبْعة يجعل فيها المرآة والمشط. قيل: وكان المُشط من عاج، وهو الذَّبْلُ، ومكحلة يكتحِل منها عند النوم

ثلاثًا في كل عين بالإِثمد، وكان في الربعة المقراضان والسواك.

وكانت له قصعة تُسمى: الغراء، لها أربع حلق، يحملها أربعة رجال بينهم، وصاع، ومد، وقطيفة، وسرير قوائمه من ساج، أهداه له أسعد بن زرارة، وفراش من أدَمٍ حشوه ليف.

وهذه الجملة قد رويت متفرقة في أحاديث.

وقد روى الطبراني في «معجمه» حديثًا جامعًا في الآنية من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من فضة، وقبيعتُه من فضة، وكان يسمى: ذا الفِقار، وكانت له قوس تسمى: السداد، وكانت له كِنانة تسمى: الجمع، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى: ذات الفُضول، وكانت له حربه تسمى: النبعاء، وكان له مِحجن يسمى: الدقن، وكان له ترس أبيض يسمى: الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى: السَّكْب، وكان له سرج يسمى: الداج، وكانت له بغلة شهباء تسمى: دُلدُل، وكانت له ناقة تسمى: القصواء، وكان له حمار يسمى: يعفور، وكان له بساط يسمى. الكن، وكانت له عنزة تسمى: القمرة، وكانت له رَكوة تسمى: الصادرة، وكان له مقراض اسمه: الجامع، ومرآة وقضيب شوحط يسمى: الموت.

فصل

في دوابه ﷺ

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواقٍ: الضرس، وكان أغرَّ محجَّلًا، طلَقَ اليمين كُميتًا. وقيل: كان أدهم.

والمُرْتَجز، وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت.

وَاللُّحَيْفُ، وَاللِّزَازُ، وَالظَّرِب، وَسَبْحَة، وَالوَرْدُ. فهذه سبعة متفق عليها

جمعها الإمام أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال:

وَالخَيْلُ سَكْبٌ لُحَيْفٌ سَبْحَة ظَرِبٌ لِزَازُ مُرْتَجَزٌ وَرْدٌ لَهَا أَسْرَارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو، أعزه الله بطاعته.

وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها، وكان دفتًا سرجه من ليف.

وكان له من البغال دُلْدُل، وكانت شهباء، أهداها له المقوقِس. وبغلة أخرى. يقال لها: «فضة». أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحبُ أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها.

ومن الحمير عفير، وكان أشهب، أهداه له المقوقِس ملك القبط، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي. وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حمارًا فركبه.

ومن الإبل القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما عضب ولا جدع، وإنما سُمِّيتا بذلك، وقيل: كان بأذنها عضب، فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف، والعضباء هي التي كانت لا تُسبق، ثم جاء أعرابي على قَعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَلا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إلاَّ وَضعَهُ»[١] وغنِم ﷺ يوم بدر جملًا مَهْرِيًّا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ مِنْ فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٦٥٠١) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في أسانيده مقال: أخرجه أحمد (١/ ٢٦١) وأبو داود (رقم ١٧٤٩) وابن خزيمة (رقم ٢٨٩٨)=

وكانت له خمسٌ وأربعون لِقحَة، وكانت له مَهْرِيَّةٌ أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عقيل.

وكانت له مائة شاة وكان لا يُريد أن تزيد، كلما ولَّد له الراعي بهمة، ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعُ أعنز منَائحَ ترعاهن أمُّ أيمن.

=والحاكم (١/ ٤٦٧) و«السيرة» لابن هشام (٣/ ٤/ ٢١٢) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبدالله ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا، قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٣٤): قال علي بن المديني: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن علي فذكر نحوه مرفوعًا. قال ابن المديني: فكنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، فالحديث مضطرب. اهـ.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣) والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، قال البيهقي (٥/ ٢٣٠): هذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بُيِّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحًا والله أعلم.اهـ. ورواه الترمذي (رقم ٥١٨) وغيره من طريق زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، قال الترمذي: وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري... ورأيته لم يَعُدَّ هذا الحديث محفوظًا وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً. اهـ. ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٤) عن نافع عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم مرسلاً، نقل الزرقاني عن ابن عبدالبر بأنه قال: وغلط يحيى فقال: عن نافع عن عبدالله ولم يرو نافع عن عبدالله شيئًا.اهـ. من «حاشية علل الدارقطني» (١/ ٢٢٦) وانظر البيهقي (٥/ ٢٣٠).

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٣ ، ٨٤) من طريق سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر، سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: رواه أبو عبدالله الصوفي عن سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر. ووهم الصوفي فيه وهمًا قبيحًا .اهـ. قلت: وفيه سويد بن سعيد: ضعيف. ثم قال الدارقطني: والصواب عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر مرسلاً عن النبي ﷺ والوهم فيه من الصوفي .اهـ. «العلل» (١/ ٢٢٦).

فصل

في ملابسه ﷺ

كانت له عمامة تُسمى: السحاب، كساها عليًّا، وكان يلبَسُها ويلْبَسُ تحتها القَلَنسُوة. وكان يلبَس القلنسُوة بغير عمامة، ويلبَسُ العِمامة بغير قلنسُوة. وكان إذا اعتم، أرخى عِمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ وَعَلَيهِ عِمَامَة سَوْدَاءُ قَدْ أرخَى طَرفَيهَا بينَ كَتِفَيْهِ» [(١)].

وفي مسلم أيضًا، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ **«دَخَلَ مَكَّة وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَودَاء»** [(٢)] ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبةُ القتال والمِغفَرُ على رأسه، فلبسَ في كل مَوطِنٍ ما يُناسبه.

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه في الجنَّة، يذكر في سبب الذُّؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى ربَّ العزَّة تبارك وتعالى، فقال: «**يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي، فَوضع يَدَهُ بَيْن كَتِفَيَّ فَعَلِمْت مَا بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْض...**» الحديث، وهو في الترمذي [(٣)]، وسئل عنه البخاري، فقال صحيح. قال: فمن تلك الحال أرخى

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠) (رقم٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٣٥٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (رقم ٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وقد ورد في إسناد هذا الحديث اختلاف منها طريق خالد بن اللجلاج عن عبدالرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ، وهذا الطريق صححه البخاري فيما ذكره عنه الترمذي، وصححه الترمذي أيضًا وصححه أحمد وقواه ابن خزيمة كما نقل الحافظ في «التهذيب»=

الذؤابة بين كتفيه، وهذا مِن العلم الذي تنكره ألسنةُ الجهال وقلوبُهم، ولم أرَ هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره.

ولبس القميص وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كُمُّه إلى الرُّسُغ، ولبس الجُبَّةَ والفَروج وهو شبه القَباء، والفرجية، ولبس القَباء أيضًا، ولبس في السفر جُبة ضَيِّقَةَ الكُمَّين، ولبس الإِزار والرداء.

قال الواقدي: كان رداؤه وبرده طولَ ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبس حُلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلة إلا اسمًا للثوبين معًا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يُخالطها غيره، وإنما الحلةُ الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحتُ منهي عنه أشد النهي، ففي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمر[1] وفي «سنن أبي داود» عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه رَيْطَةً مُضَرَّجَة بالعُصْفُرِ، فَقَالَ: «**مَا هذِهِ الرَّيطَةُ الَّتي عَلَيْكَ؟**» فعَرَفت مَا كَرِه فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهم، فقذفتها فيه، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «**يَا عبدالله مَا فَعَلتِ الرَّيْطَةُ؟**» فَأَخبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلاَّ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ**»[2].

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضًا، قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين. فقال:

=(٦/ ٢٠٥) واختارها أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٠) ولمزيد انظر «الإصابة» (٢/ ٣٩٧) ولمزيد انظر «الصحيح المسند من الأحاديث القدسية» لشيخنا ـ حفظه الله ـ (ص٢٣١).

(١) البخاري (رقم ٥٨٣٨).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦) وأبو داود (رقم ٤٠٦٦) وابن ماجه (رقم ٣٦٠٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وهذا إسناد حسن.

«**إِنَّ هذِهِ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ فَلاَ تلبَسْهَا**»(١) وفي «صحيحه» أيضًا عَنْ علي رضي الله عنه قال: «**نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ**»(٢). ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغًا أحمر. وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلهم أكسيةً فيها خطوطٌ حمراء، فقال: «**أَلاَ أَرى هذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبلنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا**»(٣). رواه أبو داود.

وفي جواز لُبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر.

وأما كراهته، فشديدة جدًّا، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه اللهُ منه، وإنما وقعت الشبهةُ مِن لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم.

ولبس الخميصة المُعْلَمَةَ والساذَجَة، ولبس ثوبًا أسود، ولبس الفَروة المكفوفة بالسندس.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك «أنَّ مَلِك الرُّومِ أَهْدَى للنبي ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فلبسها، فَكأَنِّي أنظرُ إلى يَدَيْه تذَبْذَبانِ»(٤). قال الأصمعي: المساتق: فراء طوال الأكمام. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندسًا.

---

(١) مسلم (رقم ٢٠٧٧).

(٢) مسلم (رقم ٢٠٧٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣) وأبو داود (رقم ٤٠٧٠). من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من حارثة عن رافع بن خديج قال: فذكره. وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ محمد بن عمرو ابن عطاء.

(٤) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٥١) وأبو داود (٤٠٤٧) من طريق علي بن زيد عن أنس مرفوعًا به. وعلي بن زيد هو ابن جدعان: ضعيف.

فصل

واشترى سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبَسها، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

ولبس الخفين، ولبس النعل الذي يسمى التَّاسُومة.

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يُسراه، وكلها صحيحة السند.

ولبس البيضة التي تسمى: الخوذة، ولبس الدرع التي تسمى: الزردية، وظاهر يومَ أُحد بين الدرعين.

وفي «صحيح مسلم» عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبةَ طيالِسة كسروانية لها لبنةُ دِيباج. وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذِهِ كانت عند عائشة حتى قُبِضَت، فلما قبضت قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نَغْسلهَا للمرضى يُسْتَشفى بها[1].

وكان له بردان أخضران، وكِساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصيرَ الطول، قصيرَ الكُمَّين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطِّوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ والحِبَرَةُ، وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياضُ، وقال: «هي مِنْ خَيْرِ ثِيَابكُمْ،

---

(١) مسلم (رقم ٢٠٦٩).

فَالبسوها، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكمْ»[(١)] وفي «الصحيح» عن عائشة أنها أخرجت كِساءً ملبَّدًا وإزارًا غليظًا فقالت: قُبِضَ روح رَسولِ الله ﷺ في هذين[(٢)].

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رَمَى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اتخذ خاتمًا من فضة، ولم ينه عنه. وأما حديث أبي دَاود أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه[(٣)]، والله أعلم.

وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه. وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصححه، وأنكره أبو داود[(٤)].

---

(١) صحيح لشواهده: أخرجه (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) وأبو داود (رقم ٣٨٧٨) والترمذي (رقم ٩٩٤) وابن ماجه (رقم ١٤٧٢) والحميدي (٥٢٠) وعبدالرزاق (رقم ٦٢٠٠، ٦٢٠١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٤٢٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٥)، (٥/ ٣٣) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا به. فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم قال الحافظ في «التقريب»: صدوق .اهـ. فحديثه حسن. وصحح ابن القطان هذا الحديث انظر «الوهم والإيهام» (٢/ ١٨٠)، وصححه الترمذي والحاكم قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٢): وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضًا .اهـ، ولمزيد انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ١٣٩) وانظر «أحكام الجنائز» للشيخ ناصر (ص٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٥٨١٨) ومسلم (رقم ٢٠٨٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٤٩) والنسائي (٨/ ١٤٣) و«الكبرى» له (٥/ ٤١٩) وأحمد (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) والبيهقي (٣/ ٢٧٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ١٩٤) فيه أبو عامر الحجري قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (رقم ٤٣٥٥): إسناده ضعيف.

(٤) منكر: أخرجه أبو داود (رقم ١٩) والترمذي (رقم ١٧٤٦) والنسائي (٨/ ١٧٨) و«الكبرى» له (٥/ ٤٥٦) وابن ماجه (رقم ٣٠٣) من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس مرفوعًا به. فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن، وفيه همام تفرد به ووهم فيه. قال أبو داود: هذا حديث منكر والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. اهـ. قال النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٥٦): وهذا الحديث غير محفوظ والله أعلم.

وأما **الطيلسان**، فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحدٌ من أصحابه، بل قد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدَّجَّال فقال: «**يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودِ أَصْبِهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ**»[1]. ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبَهَهُم بيهود خيبر. ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف، لما روى أبو داود، والحاكم في «المستدرك» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2]. وفي الترمذي عنه ﷺ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا**»[3] وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر مُتَقَنِّعًا بالهَاجِرَة[4]، فَإنما فعله النبيُّ ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعلهُ للحاجة، ولم تكن عادتُه التقنعَ، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يُكثر القِنَاعَ، وهذا إنما كان يفعله- والله أعلم- للحاجة من الحر ونحوه، وأيضًا ليس التقنع من التطيلس.

فصل

وكان غالبُ ما يلبس هو وأصحابُه ما نُسِجَ مِن القطن، وربما لبسوا ما نُسِجَ من الصوف والكَتَّان، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جُبة صوف، وإزارُ صوف، وعِمامة صوف، فاشمأزَّ منه محمد، وقال: أظنُّ أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ

(١) مسلم (رقم ٢٩٤٤).

(٢) صحيح: وقد تقدم تخريجه ص٣٥.

(٣) إسناده ضعيف، وهو حسن لشواهده: أخرجه الترمذي (رقم ٢٦٩٥) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. فيه ابن لهيعة: ضعيف، قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه .اهـ. قلت: لكن يشهد له ما قبله.

(٤) البخاري (رقم ٣٩٠٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسُنَّةُ نبينا أحقُّ أن تُتَّبَعَ.

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضلُ من غيره، فيتحرَّونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرَّون زِيًّا واحدًا من الملابس، ويتحرَّون رسومًا وأوضاعًا وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكرُ إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنَّها، وأمر بها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديَه في اللباس: أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

ولبس البرود اليمانية، والبردَ الأخضر، ولَبسَ الجبة، والقَباء، والقميص، والسراويل، والإِزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خَلْفِه تارة، وتركها تارة.

وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك[1].

وكان إذا استجدَّ ثوبًا، سماه باسمه، وقال: «اللهمَّ أَنتَ كَسَوتَنِي هذا القَمِيصَ أَو الرِّدَاء أَو العِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيرَهُ وَخَيرَ مَا صنعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صنعَ لَهُ»[2].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني»: ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها، فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي. وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن، تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، ولا يشق نزعها .اهـ. «المغني» (١/ ٣٨١) ط. هجر.

(٢) أعل بالإرسال: روى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، رواه عن الجريري على هذا الوجه عبدالله بن المبارك عند حم (٣/ ٣٠ ـ ٥٠) وأبي داود (رقم ٤٠٢٠)، عيسى بن يونس عند أبي داود (رقم ٤٠٢١) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤١) وجماعة غيرهما، ورواه الجريري عن=

وكان إذا لبس قميصه، بدأ بميامِنه. ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّل مِنْ شَعر أَسْوَد[(١)].

وفي «الصحيحين» عن قتادة قلنا لأنس: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرَة»[(٢)].

والحبرة: برد من برود اليمن فإن غالب لباسهم كان مِن نسج اليمن، لأنها قريبة منهم، وربما لبسوا ما يُجلب مِن الشَّام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبطُ. وفي «سنن النسائي» عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُردة من صوف، فلبسها، فلما عَرِق، فوجد رِيحَ الصوف، طرحها، وكان يُحب الرّيحَ الطَّيِّب[(٣)]. وفي «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عباس قال: لَقَدْ رأيتُ عَلَى رسول الله ﷺ أحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ[(٤)].

=أبي نضرة مرسلاً، رواه عن الجريري عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي وإسماعيل بن علية، ورواه الجريري عن أبي العلاء بن الشخير مرسلاً. رواه عن الجريري حماد بن سلمة عند النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠١٤٢). قال أبو داود (٤/ ٣١٠): عبدالوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال: عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ، قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد. اهـ. قال النسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٥): حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس لأن الجريري كان قد اختلط وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط، قال كهمس: ... حديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك وبالله التوفيق. اهـ.

(١) مسلم (رقم ٢٠٨١).

(٢) البخاري (رقم ٥٨١٢) ومسلم (رقم ٢٠٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٢ ـ ١٤٤ ـ ٢١٩ ـ ٢٤٩) وأبو داود (رقم ٤٠٧٤) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٥٦١ ـ ٩٦٦١) من طريق همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة، فيه قتادة: مدلس وقد عنعن، ومطرف عن عائشة على شرط مسلم، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ٩٦٦٢) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن مطرف مرسلاً.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٣٧) والحاكم «المستدرك» (٤/ ١٨٢) قال الشيخ ناصر رحمه الله: إسناده حسن، انظر «صحيح أبي داود» (رقم ٣٤٠٦).

وفي «سنن النسائي» عن أبي رِمْثَةَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ **يَخطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخضَرَانِ**[(١)].

والبُرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خضر، وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم مِن الحُلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغي أن يقول: إنَّ البرد الأخضر كان أخضرَ بحتًا، وهذا لا يقولُه أحد.

وكانت مِخَدَّتُه ﷺ من أَدَم حَشوُهَا لِيف، فالذين يمتنعون عما أباح الله مِن الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّدًا وتعبُّدًا، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلا يلبَسُون إلا أشرفَ الثياب، ولا يأكلون إلا ألينَ الطعام، فلا يرون لَبِسَ الخَشنِ ولا أكله تكبُّرًا وتجبُّرًا، وكلتا الطائفتين هديُها مخالِفٌ لهدي النبي ﷺ ، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي، والمنخفضِ.

وفي «**السنن**» عن ابن عمر يرفعه إلى ﷺ : «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النَّارُ**»[(٢)] وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر،

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، (٤/ ١٦٣) واللفظ له وأبو داود (رقم ٤٢٠٦) والترمذي (رقم ٢٨١٢) والنسائي (٨/ ٢٠٤) أبو رمثة ترجمه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١١/ ١٣٤) وقال: صحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .اهـ. وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ انظر «صحيح أبي داود» (٣٥٤٣).

(٢) **ضعيف مرفوعًا وصحح أبو حاتم وقفه وهو حسن لشواهده**: أخرج المرفوع أحمد (٢/ ٩٢) أبو داود (رقم ٤٠٢٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٥٦٠) وابن ماجه (رقم ٣٦٠٦) والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٠١٠) من طريق مهاجر الشامي عن ابن عمر مرفوعًا به، فيه مهاجر الشامي: مقبول، وشريك، والراوي عنه شريك بن عبد الله: صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وأخرجه أبو داود (رقم ٤٠٣٠) وابن ماجه (رقم ٣٦٠٧) من طريق مهاجر عن ابن عمر مرفوعًا ومهاجر: مقبول. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩٠) سألت أبي من حديث رواه شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر الشامي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» قال أبي: هذا الحديث موقوفًا أصح.اهـ. وانظر «الوهم والإيهام»=

فعاقبه الله بنقيضِ ذلك، فأَذَلَّه، كما عاقب من أطال ثيابه خُيلاء بأَن خسف به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)] ، وفي «السنن» عنه أيضًا ﷺ قال: «**الإِسْبَالُ فِي الإِزَار، وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَر شَيْئًا مِنْهَا خُيَلاَءَ. لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)] ، وفي «السنن» عن ابن عمر أيضًا قال: مَا قَال رسول الله ﷺ في الإِزَارِ،

=لابن القطان (رقم ١٠٣٩ ، ٢٢٤٦). قلت: أخرج الموقوف عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٩٧٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٨١) من طريق ليث بن أبي سليم عن رجل عن ابن عمر قال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلا يوم القيامة»، وهذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وإبهام الرجل في سند عبدالرزاق ، لكن في سند ابن أبي شيبة ليث بن أبي سليم عن المهاجر عن ابن عمر قال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة»، فما أبهم في رواية عبدالرزاق فُسِّر في رواية ابن أبي شيبة أنه المهاجر وهو مقبول. ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٦٠٨) والعقيلي (٤/ ٣٢٨) والحلية (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١) و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٨) من طريق وكيع بن محرز الناجي عن عثمان بن جهم عن زر بن حبيش عن أبي ذر مرفوعًا ولفظه: «من لبس شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»، فيه عثمان بن جهم: مقبول، ووكيع بن محرز، قال البخاري: عنده عجائب، قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث ذر تفرد به وكيع عن عثمان.اهـ. قال العقيلي: الرواية من هذا الباب فيها لين، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٣) من كنانة بن نعيم أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين أن ينظر الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها...، مرسلاً: فيه كنانة ابن نعيم ثقة من الرابعة وهذا إسناد مرسل صحيح.

(١) البخاري (رقم ٣٦٦٥) ومسلم (٣/ ١٦٥٢) (رقم٤٤).

(٢) في إسناده مقال: أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٩٤) والنسائي (٨/ ٢٠٨) وابن ماجه (رقم ٣٥٧٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم عن أبيه مرفوعًا به قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٧٣) أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واستغربه ابن أبي شيبة... وعبد العزيز فيه مقال .اهـ. قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩٢) قال: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه .اهـ. وروي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا به، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٨٦): منكر بهذا الإسناد نافع عن سالم.

فَهُوَ فِي القَمِيصِ[١]

وكذلك لُبس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شُهرةً وخُيلاء ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبُّرًا وفخرًا وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملًا وإظهارًا لنعمة الله، ففي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُحِبُّ أَن يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنةً، أفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «**لا، إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٢].

فصل

وكذلك كان هديُه ﷺ، وسيرتُه في الطعام، لا يردُّ موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، فما قُرِّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركَه من غير تحريم، وما عاب طعامًا قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر.

وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبارى، ولحم حِمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطبَ والتمرَ، وشرب اللبنَ خالصًا ومشوبًا، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَة، وهي حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَّاء بالرُّطَبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٩٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) مسلم (رقم ٩١).

الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإِهالة، وهى الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المَشوِيَّةِ، وأكل القَدِيد، وأكَلَ الدُّبَّاء المطبوخةَ، وكان يُحبُّها وأكَلَ المسلُوقةَ، وأكَلَ الثريدَ بالسَّمْن، وأكَلَ الجُبنَ، وأكَلَ الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطَبِ، وأكل التمر بِالزُّبْدِ، وكان يُحبه، ولم يكن يردُّ طَيِّبًا، ولا يتكلفه.

بل كان هديه أكلَ ما تيسر، فإن أعوزه، صَبَرَ حتى إنه ليربِط على بطنه الحجر من الجوع، ويُرى الهلالُ والهلالُ والهلالُ، ولا يُوقد في بيته نارٌ. وكان معظمُ مطعمه يوضع على الأرض في السُّفرة، وهي كانت مائدَته، وكان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعَقُها إذا فرغ، وهو أشرفُ ما يكون من الأكلة، فإن المتكبِّرَ يأكل بأصبع واحدة، والجَشِعُ الحريصُ يأكل بالخمس، ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل مُتكِئًا، والاتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربُّع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة.

وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «الحَمْدُ لله حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّع وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنْه رَبّنَا»[١]. وربما قالَ: «الحَمْدُ لله الَّذِي يُطْعِمُ وَلاَ يُطعَمُ، مَنَّ عَلَينَا فَهَدَانَا، وَأَطعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكلَّ بَلاَءٍ حَسَنٍ أَبْلاَنَا، الحَمد لله الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَام، وَسَقَى مِنَ الشَّرابِ، وَكَسَا مِنَ العُرِي، وَهَدَى، منَ الضَّلاَلَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ العَمَى، وَفضَّلَ عَلَى كَثِير مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلًا، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ»[٢].

---

(١) البخاري (رقم ٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة.

(٢) حسن: أخرجه النسائي (٦/ ٨٢) وابن حبان «موارد» (رقم ١٣٥٢) و«الصحيح» له (رقم ٥٢١٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٦) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به وهذا إسناد على شرط مسلم.

وربما قال: «**الحَمد لله الَّذِي أَطعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ**»(١).

وكان إذا فرغ مِن طعامه لَعِقَ أصابعه، ولم يكن لهم مناديلُ يمسحون بها أيديهم، ولم يكن عادتهم غسلَ أيديهم كلما أكلوا.

وكان أكثرُ شربه قاعدًا، بل زجر عن الشرب قائمًا(٢) **وشرب مرَّة قائمًا**(٣).
فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر، وسياق القصة يدل عليه، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدَّلو، وشرب قائمًا.

والصحيح في هذه المسألة: النهى عن الشرب قائمًا، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم(٤).

وكان إذا شرب، ناول مَنْ على يمينه، وإن كان مَنْ على يساره أكبر منه(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٣٨٥١) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٩) وابن حبان «موارد» (رقم ١٣٥١) وفي «الصحيح» له (رقم ٥٢٢٠).

(٢) صحيح: مسلم (رقم ٢٠٢٤) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) البخاري (رقم ٥٦١٦) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨٦ ـ ٨٧): وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي. الثاني: دعوى نسخ أحاديث النهي. ثالثًا: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل. ثم قال رحمه الله: وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال وآخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه، أو كان حرامًا، ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. اهـ.

(٥) البخاري (رقم ٥٦١٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنًا وأتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح فشرب ـ وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: الأيمن فالأيمن.

فصل

في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صحَّ عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**حُبِّبَ إليَّ، مِن دُنْيَاكُم: النِّسَاءُ، والطِّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاَةِ**»[١] هذا لفظُ الحديث، ومن رواه «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث**»[٢]، فقد وهم، ولم يقل ﷺ : «**ثلاث**» والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أُعْطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «**اللهمَّ هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْني فِيمَا لاَ أَمْلِكُ**»[٣] فقيل: هو الحبُّ والجماع،

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨ ـ ١٩٩ ـ ٢٨٥) والنسائي (٧/ ٦١ ـ ٦٢) و«الكبرى» له (٥/ ٢٨٠) والبيهقي (٧/ ٧٨) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤٩): إسناده حسن.اهـ.

(٢) قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٧٠): مَن زاد كالزمخشري والقاضي لفظ «ثلاث» فقد وهم، قال الحافظ العراقي في «أماليه»: لفظ «ثلاث» ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ «ثلاث» وزيادتها مخلة للمعنى... قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لم يقل النبي ﷺ حبب إلي من دنياكم ثلاث» كما يرفعه بعض الناس .اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج «الكشاف»: لم أره في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى.اهـ. وقال في «التلخيص» (٣/ ٢٤٩): وقد اشتهر على الألسن بزيادة «ثلاث»... ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة. اهـ.

(٣) ضعيف: اختلف في وصله وإرساله، والراجح إرساله، فاختلف فيه عن أيوب. رواه أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة موصولاً. أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤) وأبو داود (رقم ٢١٣٤) والترمذي (رقم ١١٤٠) والنسائي (٧/ ٦٤) وفي «الكبرى» له (٥/ ٢٨١) وابن ماجه (رقم ١٩٧١) وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب به. ورواه أيوب عن أبي قلابة مرسلاً. رواه عنه حماد بن زيد، قاله الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وأبو زرعة والدارقطني وقد=

ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يُملك.

وهل كان القَسْمُ واجبًا عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قَسْم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإنّ خيرَ هذه الأُمةِ أكثرها نساءً[1].

وطلَّق ﷺ ، وَراجَع، وآلى إيلاءً مؤقتًا بشهر، ولم يظاهر أبدًا، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطًا عظيمًا، وإنما ذكرته هنا تنبيهًا على قبح خطئه ونسبته إلى ما برَّأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجه: حُسْنَ المعاشرة، وحُسْنَ الخلق.

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها، وكان إذا هويت شيئًا لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرقًا - وهو العَظْمُ الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حَجْرِها، ويقرأ القرآن ورأسه في حَجرِها، وربما كانت حائضًا، وكان يأمرها وهي حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على

=توبع حماد بن زيد متابعة تامة من إسماعيل بن علية على الإرسال، أخرج المتابعة ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤٦) وقد رجح أهل العلم الطريق المرسلة وذلك لأن حماد بن زيد أثبت من حماد ابن سلمة فكيف وقد توبع ابن زيد من ابن علية ولمزيد انظر أقوال أهل العلم في كتاب «الداء والدواء» للعلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ بتحقيقي (٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(١) البخاري (رقم ٥٠٦٩) عن سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».

الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه[١]، فأيتهنّ خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقي شيئًا، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيرُكُم لأهلي**»[٢].

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن[٣].

وكان إذا صلى العصر، دَارَ على نسائه، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل، انقلب إلى بيت صاحبة النَّوبة، فخصَّها بالليل.

وقالت عائشة: كان لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعضٍ في مُكْثِهِ عِنْدَهُنَّ في القَسْمِ، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغَ التي هو في نوبتها، فيبيتَ عندها[٤].

وكان يَقْسِمُ لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في «صحيح مسلم»[٥] من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَيٍّ، وهو غلط مِن عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كَبِرَت وهبت نوبتها لعائشة[٦].

---

(١) البخاري (رقم ٢٦٨٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٣٨٩٥) وابن حبان في «الموارد» (رقم ١٣١٢) وفي «صحيحه» (رقم ٤١٧٧) والدارمي (رقم ٢٢٦٠) مختصرًا من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت فذكرته مرفوعًا. قال الترمذي: وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. وانظر «الصحيحة» (رقم ٢٨٥).

(٣) مسلم (رقم ١٤٦٢) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة... فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب. فمد يده إليها.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٢١٣٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا ـ حفظه الله ـ (٣/ ٤٩٢).

(٥) مسلم (رقم ١٤٦٥).

(٦) البخاري (رقم ٥٢١٢) ومسلم (رقم ١٤٦٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويومَ سودة، وسبب هذا الوهم -والله أعلم- أنه كان قد وَجَدَ على صفيَّة في شيء، فقالت لعائشة: هل لَكِ أن تُرضي رسول الله ﷺ عني، وأَهبَ لَكِ يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشةُ إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفيـة، فقال: «إِلَيْكِ عَنِّي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّه لَيسَ يَومَكِ» فقالَت: ذَلِكَ فَضل الله يُؤتيه من يَشاء وأخبرته بالخبرِ، فرضيَ عنها[1]. وإنما كانت وهبتها ذلك اليومَ وتلك النَّوبَة الخاصة، ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمانٍ، والله أعلم.

ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُواليَ بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلَتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهلَه آخرَ الليل، وأوله، فَكَانَ إذا جامع أول الليل، ربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام[2]. وذكر أبو إسحاق السَّبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام، ولم يَمس ماء[3] وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٩٧٣) من حديث سُمَيَّة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه سُمية التي تروي عن عائشة ـ: مقبولة، قاله الحافظ في «التقريب». قال أبو العباس بن تيمية: أفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، انظر «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٢٨٨).

(٣) ضعيف بتمامه: أخرجه أبو داود (رقم ٢٢٨) والترمذي (رقم ١١٨) وابن ماجه (رقم ٥٨٣) من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فذكرته. قال الحافظ ابن حجر: «قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس ماء» وكأنه حذفها عمدًا، لأنه عللها في كتاب «التمييز» وقال مهنأ عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث...اهـ. من «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥) وأكثر أهل العلم على أن هذا الحديث أخطأ فيه أبو إسحاق. انظر «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٢١) و«عون المعبود» (١/ ٢٦٠) و«مسلم بشرح النووي» (٣/ ٢١٨).

الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته.

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد[١]، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وَقَدِمَ، لم يطرُقْ أهله ليلًا[٢]، وكان ينهى عن ذلك[٣].

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النِّطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رِمَالِهِ، وتارة على كِساء أسود. قال عبَّاد بن تميم عن عمه: رأيتُ رسول الله ﷺ مُستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رِجليه على الأخرى[٤].

وكان فراشه أَدَمًا حشوُه لِيف[٥]، وكان له مِسْحٌ ينام عليه يُثنى بثَنيتين، وثُني له يومًا أربع ثنيات، فنهاهم عن ذلك وقال: «**رُدُّوه إِلَى حَالِهِ الأَوَّلِ، فَإِنَّه مَنَعَنِي صَلاَتِي اللَّيْلَة**»[٦]. والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللحاف، وقال لنسائه:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٣٠٩) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) صحيح: البخاري (رقم ١٨٠٠) ومسلم (رقم ١٩٢٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) صحيح: البخاري (رقم ١٨٠١) ومسلم (٣/ ١٥٢٨) (رقم١٨٤) من حديث جابر.

(٤) متفق عليه: البخاري (رقم ٤٧٥) ومسلم (رقم ٢١٠٠).

(٥) مسلم (٣/ ١٦٥٠)، (رقم ٣٨).

(٦) ضعيف جدًّا: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٣١٤) من طريق عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا، ولفظه: «سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله ﷺ؟ قالت: من أدم حشوه ليف»، فيه عبدالله بن ميمون القداح: متروك، ومحمد بن علي ابن الحسين عن عائشة مرسل .اهـ. من «جامع التحصيل» (٢٦٦) وللحديث طرق أخرى لا ترقيه انظرها في «الضعيفة» (٤٨٧٧).

«مَا أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَ عَائِشَةَ»[١].

وكانت وسادتُه أَدَمًا حشوها ليف[٢].

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «بِاسمِك اللهمَّ أَحْيَا وَأَموتُ»[٣].

وكان يجمع كفَّيْهِ ثم ينفُث فيهما، وكان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأُ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبلَ مِنْ جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات[٤].

وكان ينام على شِقه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول: «اللهمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبعَثُ عِبَادَكَ»[٥].

---

(١) البخاري (رقم ٣٧٧٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) مسلم (رقم ٢٠٨٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) صحيح: البخاري (رقم ٦٣١٤) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «اللهم باسمك أموت وأحيا» وأخرجه مسلم (رقم ٢٧١١) من حديث البراء ولفظه: «اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت».

(٤) صحيح: البخاري (رقم ٥٠١٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) صحيح: وله طرق، حديث البراء بن عازب، اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٠) وأبو يعلى من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة (٧٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٢١٥) من طرق عن سفيان، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٨) من طريق زهير، وإسرائيل عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٦) ويونس بن عمرو عند أبي يعلى (رقم ١٦٨٣) وزكريا عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٣) (٧/ ٤٦) وحمزة الزيات عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٥٠) وقطر بن خليفة عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٤٩) وعبدالحميد بن الحسن الهلالي عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٥٠) وأبو الأحوص عند أبي يعلى (رقم ١٧١٢) وابن حبان «موارد» (رقم ٢٣٥١) وفي «صحيحه» (رقم ٥٥٢٢) كلهم عن أبي إسحاق عن البراء، قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١١٩): سنده صحيح، وهناك في الخلاف روايات أخرى عن البراء وقد روي حديث البراء من غير وجه عنه عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) والنسائي في «السنن الكبرى»=

وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الحمدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ له وَلاَ مُؤْوِيَ» ذكره مسلم[1].

وذكر أيضًا أنه كان يقول إذا أوى الى فراشه: «اللهم ربَّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوى، منزلَ التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ، وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنتَ آخِذ بِنَاصِيتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وَأَنتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ، وَأَنتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شيءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ، فَلَيسَ دُونَكَ شَيءٌ، اقضِ عَنَّا الدَّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الفقْرِ»[2].

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال: «لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ سبحَانَكَ،

=(١٠٥٩٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن الربيع بن لوط عن عمه البراء وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو. ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، وهذا إسناد منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ورواه الترمذي (رقم ٣٣٩٨) وأحمد (٣/ ٣٨٢) والحميري (١/ ٢١٠) والبزار كما في «البحر الزخار» من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان، قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٥٩٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٦) من طريق عاصم بن أبي النجود عن سواء الخزاعي عن حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا به واختلف عن عاصم فرواه عنه على هذا الوجه حماد بن سلمة به، فيه سواء الخزاعي: مقبول، ورواه أحمد (٦/ ٢٨٨) وأبو داود (رقم ٥٠٤٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٨) عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة بنت عمر مرفوعًا به. رواه أبان العطار عن عاصم، وعلته سواء الخزاعي وهو: مقبول وقد تقدم. ورواه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٢٥١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس، فيه سعيد بن بشير: ضعيف، ولمزيد انظر «سنن الترمذي» (٥/ ٤٧١) و«العلل الكبير» له (٣٦١) و«علل الدارقطني» (٣/ ١٦٧) (٥/ ٢٩٥) و«التلخيص» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٠٩) و«فتح الباري» له (١١/ ١١٩).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٢٧١٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٢٧١٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

اللهم إنِّي أستغفِركَ لِذَنبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحمَتَكَ، اللهمَّ زِدْني عِلمًا، وَلاَ تُزِغ قَلبي بَعْدَ إِذ هَدَيتَني، وَهَبْ لي مِن لَدنكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّاب»(١).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الحَمْدُ لله الَّذِيَ أَحيَانَا بَعدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النّشُور»(٢). ثم يتسوَّك، وربما قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران) من قوله: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّموَاتِ والأَرْضِ...﴾ إلى آخرها [آل عمران:١٩٠-٢٠٠] (٣). وقال: «اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماواتِ والأَرْض وَمَنْ فِيهنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأَرضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْد، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبيّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللهمَّ لَكَ أَسلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(٤).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره، وربما سَهِرَ أول الليل في مصالح المسلمين، وكان تنامُ عيناه، ولا ينامُ قلبُه(٥).

وكان إذا نام، لم يُوقظوه حتى يكونَ هو الذي يستيقظ. وكان إذا عرَّس

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٦١) وابن حبان «موارد» (رقم ٢٣٥٩) وفي «صحيحه» (رقم ٥٥٣١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٠) من سعيد بن المسيب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا به. فيه عبدالله بن الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي المصري، قال الحافظ في «التهذيب»: ضَعَّفَه الدارقطني فقال: لا يعتبر بحديثه .اهـ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٦٣١٢) من حديث حذيفة، ومن حديث أبي ذر (رقم ٦٣٢٥) ومسلم من حديث البراء (رقم ٢٧١١).

(٣) متفق عليه: البخاري (رقم ١٨٣) ومسلم (١/ ٥٣٠) (رقم ١٩١) واللفظ له.

(٤) متفق عليه: البخاري (رقم ٧٤٩٩) ومسلم (رقم ٧٦٩) من حديث ابن عباس.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٣٥٦٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح، نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه[١]، هكذا قال الترمذي. وقال أبو حاتم في «صحيحه»: كان إذا عرَّس بالليل، توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح، نصب ساعده، وأظن هذا وهمًا، والصواب حديث الترمذي.

وقال أبو حاتم: والتعريس إنما يكون قُبيل الصبح.

وكان نومه أعدلَ النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم، والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات.

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

ركب الخيلَ والإبل والبغال والحمير، وركب الفرس مُسْرَجَةً تارة، وَعَرِيا أخرى، وكان يُجريها في بعض الأحيان، وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما أردف خلفه، وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير، وأردف الرجال، وأردف بعضَ نسائه، وكان أكثرَ مراكبه الخيل والإبل.

وأمَّا البغال، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوك، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا نُنزي الخيل على الحمر؟ فقال: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذِلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**»[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٦٨٣) والترمذي في «الشمائل» (رقم ٢٤٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٠٠) وأبو داود (رقم ٢٥٦٥) والنسائي (٦/ ٢٢٤) و«مسند البزار» كما في «البحر الزخار» (٣/ ١٠٤) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبدالله بن زرير عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وهناك طرق أخرى عن علي لكن في أسانيدها مقال، انظر «علل الدارقطني» (٣/ ٢٧١).

فصل

واتخذ رسول الله ﷺ الغنم، وكان له مائة شاة، وكان لا يُحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة، ذبح مكانها أخرى، واتخذ الرقيق من الإِماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإِماء.

وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث أبي أمامة وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيّما امْرِئٍ أَعْتَقَ امرءًا مسلِمًا، كَانَ فِكَاكَه مِنَ النَّار، يُجْزِئُ كلُّ عضو مِنهُ عضوًا مِنهُ، وَأَيّما امْرِئٍ مسلِم أَعتَقَ امْرَأَتين مسْلِمَتَين، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يجْزِئُ كل عضوين مِنهُما عُضوًا منِهُ**» وقال: هذا حديث صحيح[1].

وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يَعْدِل عتق أَمَتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر، والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع: الميراث والخامس: الدية.

فصل

وباع رسول الله ﷺ واشترى.

وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثَر من بيعه، وكذلك بعد

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ١٥٤٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة والفقرة الثانية من الحديث عند الترمذي «وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوًا منه...» وهذا الإسناد فيه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة، حكاه الترمذي في «العلل» عن البخاري رحمه الله ـ انظر «جامع التحصيل» للعلائي (رقم ٢١٨) وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال انظرها في «الصحيحة» (رقم ٢٦١١).

الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحِلْس فيمن يزيد، وبيعه يعقوب المدبَّر غلام أبي مذكور، وبيعه عبدًا أسود بعبدين.

وأمّا شراؤه، فكثير، وآجر، واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره، وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، وأجَّر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» من حديث الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: آجَرَ رسول الله ﷺ نفسه مِن خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَش كل سَفرَةٍ بِقَلُوصٍ[1]، وقال: صحيح الإِسناد.

قال في «النهاية»: جُرَش، بضم الجيم وفتح الراء مِن مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث، فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يَصِحُّ، فإن الربيع ابن بدر هذا هو عُلَيْلَة، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك، وكأن الحاكم ظنَّه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

وشارك رسولُ الله ﷺ، ولما قدم عليه شريكهُ قال: أما تَعرِفُني؟ قال: **«أما كُنْتَ شَرِيكي؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لا تُدَارِي ولا تُمَارِي»**[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٨) و«الدلائل» له (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) وذكره ابن كثير في «البداية» (٢/ ٢٧٤) وضعفه بالربيع بن بدر وهذا ما جنح إليه المصنف ـ رحمه الله ـ لكن الربيع قد توبع من حماد بن مسعدة عن أبي الزبير عن جابر به وحماد بن مسعدة: ثقة لكن العلة في أبي الزبير فهو مدلس وقد عنعن.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥) وأبو داود (رقم ٤٨٣٦) وابن ماجه (رقم ٢٢٨٧) والبيهقي (٦/ ٧٨) والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٠) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد=

وتدارئ بالهمزة من المدارأة، وهي مدافعة الحق، فإن تُرِكَ همزها، صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن. ووكَّلَ وتَوَكَّل، وكان توكيلُه أكثرَ من توكّلِه.

وأهدى، وَقَبِلَ الهدية، وأثاب عليها، ووهب، واتّهَبَ، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبْهَا لِي» فوهَبَها له، فَفَادَى بها مِنْ أهْلِ مكّة أُسَارَى مِنَ المُسلمين[1].

واستدان برهن، وبِغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحالِّ والمؤَجَّلِ.

وضمن ضمانًا خاصًّا على ربِّه على أعمالٍ مَنْ عَمِلَها كان مضمونًا له بالجنَة، وضمانًا عامًّا لديون من تُوفي مِن المسلمين، ولم يَدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفيها[2].

وقد قيل: إن هذا الحكمَ عام للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يُخلفوا وفاءً، فإنها عليه يُوفيها من بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات، ولم يَدَعْ وارثًا، فكذلك يقضي عنه دينَه إذا مات ولم يَدع وفاءً، وكذلك يُنْفِقُ عليه في حياته إذا لم يكن له مَنْ يُنْفِقُ عليه. ووقفَ رسولُ الله ﷺ أرضًا كانت له، جعلها صدقةً في سبيل الله، وتشفَّع، وَشُفِّع إليه، وردّت بريرةُ شفاعتَه في مراجعتها مُغيثًا، فلم يغضب عليها، ولا عَتِبَ، وهو الأسوة والقدوة، وحلف في أكثر من

=السائب عن السائب به. فيه إبراهيم بن مهاجر: ضعيف، وقائد السائب: لم أجد من ترجمه ولمزيد انظر «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٨٨) و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١١١) ترجمة السائب بن أبي السائب قال ابن عبد البر: «وقد ذكرنا أن الحديث فيمن كان شريك رسول الله ﷺ من هؤلاء مضطرب جدًّا...».

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٢٢٩٨) ومسلم (رقم ١٦١٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا وفيه: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته».

ثمانين موضعًا، وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوَاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكِر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يُسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يومًا هو وخصمٌ له، فتوجهت اليمينُ على أبي بكر ابن داود، فتهيأ للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أو تحلِفُ ومثلُك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلِف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلِف في ثلاثة مواضع من كتابه، قال: أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جدًّا، ودعاه بالفقيه مِن ذلك اليوم.

وكان ﷺ يَستثني في يمينه تارة، ويكفِّرها تارةً، ويمضي فيها تارةً، والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تَحُلها بعد عقدها، ولهذا سماها الله تَحِلَّة.

وكان يُمازح، ويقول في مُزاحِه الحق، ويُوَرِّي، ولا يقول في توريته إلا الحق، مثل أن يُريد جهة يقصِدها فيسأل عن غيرها كيف طريقُها؟ وكيف مياهُها ومسلكها؟ أو نحو ذلك. وكان يُشير ويستشير.

وكان يعود المريض ويشهدُ الجِنازة، ويُجيب الدَّعْوَة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم، وسمع مديحَ الشعر، وأثاب عليه، ولكن ما قيل فيه من المديح، فهو جزء يسير جدًّا مِن محامده، وأَثاب على الحق. وأما مدحُ غيره من الناس، فأكثرُ ما يكون بالكذب، فلذلك أَمَرَ أن يُحثَى في وجُوه المدَّاحينَ التُّرابُ[1].

(١) صحيح: أخرجه مسلم.

فصل

وسابق رسولُ الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارعَ(١)، وخَصَفَ نعله بيده، ورقعَ ثوبه بيده، ورقَعَ دلوه، وحلب شاته، وَفَلَى ثوبَه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبِنَ في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، وأضافَ وأضيفَ، واحتجم في وَسَط رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم في الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى ولم يكتَوِ،ورقى ولم يَسْتَرْقِ، وحمى المريض ممَّا يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحِمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة.

وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض مِن استعمال الماء خشية من الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىَ أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّن الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦] فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم.

وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَبَاحَ للمسافر الفطرَ في رمضان حفظًا لصحته، لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقةُ السفر، فَيضعَفُ القوة والصحة. وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمحرم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٧٨) والترمذي (رقم ١٧٨٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٢) (٣/ ٣٣٧-٣٣٨) وأبو يعلى (١٤١٢) والحاكم (٣/ ٤٥٢) والطبراني في «الكبير» (٥/ ٤٦١٤) كلهم من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة عن أبيه ركانة به. قال البخاري: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض .اهـ. من «التاريخ» (١/ ٨٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .اهـ. قال ابن حبان: في إسناد خبره في «المصارعة» نظر .اهـ. «الإصابة» (٣/ ٢٨٦).

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَأَبَاح للمريض وَمَن به أذى من رأسه وهو مُحرِم أن يحلق رأسه، ويستفرِغ المواد الفاسدة، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القَملَ، كما حصَل لكعب بنْ عُجْرَةَ، أو تُولد عليه المرض، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئًا، وصورة، تنبيهًا بها على نعمته على عباده في أمثالها من حِميتهم، وحِفظِ صِحَّتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رَحْمَة لعباده، ولطفًا بهم، ورأفة بهم. وهو الرّؤوف الرحيم.

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسنَ النَّاسِ مُعاملةً.

وكان إذا استسلف سلفًا قضى خيرًا منه[1]. وكان إذا اسْتَسْلَفَ من رجل سَلَفًا، قضاه إياه، ودعا له، فقال: «**بَارَكَ الله لَكَ في أَهلِكَ وَمَالِكَ، إنَّما جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداءُ**»[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٢٣٠٦) ومسلم (رقم ١٦٠١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا «... أعطوه سنًّا مثل سنه» قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه فقال: «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء» وهذا لفظ البخاري.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦) والنسائي (٧/ ٣١٤) وفي «الكبرى» له (٤/ ٥٧) (٦/ ١٠١) وابن ماجه (رقم ٢٤٢٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠) والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٥٥) وفي «الشعب» (١١٢٢٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٢٣) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٩٣) وغيرهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «التهذيب»: ووقع في «مسند أحمد»: إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله بن ربيعة وكأنه انقلب، نبه عليه الحافظ صلاح الدين العلائي. إسماعيل بن إبراهيم، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: ثقة، من «تهذيب التهذيب» فإسماعيل بن إبراهيم: ثقة، أما إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة قال ابن القطان: لا يعرف له حال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خلفون: هو ثقة قاله مغلطاي في «الإكمال من حاشية تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٤) قلت: أضف إلى ذلك أن البخاري ـ رحمه الله ـ أخرج له في «صحيحه» حديثًا عن جابر بن عبدالله (رقم ٥٤٤٣) فالرجل ثقة.

واستسلف من رجل أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاريُّ، فأتاه، فقال ﷺ: «**مَا جَاءَنَا مِنْ شَيءٍ بَعد**» فقال الرجل: وأَرَادَ أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ : «**لاَ تَقُلْ إلا خَيرًا، فَأَنَا خَيرُ مَن تَسَلَّفَ**» فأعطاه أربعين فضلًا، وأربعين سُلفة، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار[1].

واقترض بعيرًا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ ، فهمَّ به أصحابُه، فقال: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»[2] واشترى مرة شيئًا وليس عنده ثمنُه فأُرْبِحَ فيه، فباعه، وتصدَّق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: «**لاَ أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شيْئًا إلاَّ وَعِنْدِي ثمنُه**» ذكره أبو داود[3]، وهذا لا يُناقض الشراء في الذمة إلى أجل، فهذا شيء، وهذا شيء.

وتقاضاه غريم له دينًا، فأغلظ عليه، فهمَّ به عمرُ بن الخطاب فقال: «**مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمرني بِالوَفَاءِ. وَكَانَ أَحْوَج إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ**»[4]، وباعه يهودي بيعًا إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه، فقال: لم يَحِل الأجلُ، فقال اليهوديُّ: إنكم لَمَطل يَا بنَي عبدِ المطلب، فهمَّ به أصحابُه، فنهاهم، فلم يَزِدْه ذلك إلا حِلمًا، فقال اليهودي: كُلُّ شيء منه قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت واحدةٌ، وهي أنه لا تزيدُه شدةُ الجهل عليه إلا حلمًا، فأردتُ أن أعْرِفَها، فأسلم اليهودي[5].

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤١) وعزاه للبزار من حديث عبدالله بن عباس. قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٢٣٠٦) واللفظ له ومسلم (رقم ١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣٣٤٤) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به. فيه شريك بن عبدالله القاضي سيئ الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٤) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢) بنحوه وقال: «صحيح» وقال الذهبي: مرسل. اهـ.

(٥) في أسانيده مقال: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥) والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠) وابن حبان «موارد» (رقم ٢١٠٥) وفي «الصحيح» له (رقم ٢٨٨) والطبراني (٥/ ٢٢٢) (رقم ٥١٤٧) «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٤٤) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني عن الوليد بن=

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى، تكفَّأ تكفُّؤًا، وكان أسرَعَ الناس مِشيةً، وأحسنَها وأسكنها.

قال أبو هريرة: ما رأيتُ شيئًا أحسنَ من رسول الله ﷺ، كأن الشمسَ تجري في وجهه، وما رأيتُ أحدًا أسرع في مِشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرضُ تُطوى له، وإنا لَنجْهدُ أنفسَنا وإنه لغيرُ مُكْتَرِث[1].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا مشى تكفَّأ

=مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده، فيه محمد بن أبي السري صدوق له أوهام كثيرة، والوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعن، وحمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام: مقبول قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح (قلت) ما أنكره وأتركه لا سيما قوله: مقبلاً غير مدبر فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال .اهـ. قلت: وقد توبع ابن أبي السري كما عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» (رقم ١٧٨) من الخوطي، وعند أبي نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٥٢) من محمد بن المتوكل ومحمد بن علي، (قلت) والعلة ما زالت قائمة وهي عنعنة الوليد بن مسلم، وحال حمزة بن يوسف تقدم، قال الشيخ شعيب في حاشيته على «موارد الظمآن» (٢/ ٩٣٨) قال: جاء في حاشية الأصل ما نصه: هذا الحديث رواه هشام بن عمار في «كتاب البعث» له عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة فذكر بعضه معضلاً لم يقل عن أبيه عن جده، وتفرد بوصله محمد بن أبي السري وهو كثير المناكير .اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٥٥): وجدت لقصته شاهدًا من وجه آخر لكن لم يسمه فيه. قال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٧٠): أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرني جرير حدثني من سمع الزهري ـ فذكر نحوه مرسلاً، وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: علة الإرسال، الثانية: إبهام الواسطة بين جرير بن حازم وبين الزهري.

(١) حسن لشواهده: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٨٠) والترمذي (رقم ٣٦٤٨) وفي «الشمائل» له (رقم ١١٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة به قلت: أبو يونس سليم بن جبير: ثقة، ابن لهيعة: ضعيف وقد توبع أخرج المتابعة ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٨٧) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن سليم بن جبير عن أبي هريرة به ورشدين: ضعيف، فالحديث يحسن بمتابعة رشدين بن سعد.

تكفؤًا كأنما ينحطُّ مِنْ صَبَبٍ، وقال مرة: إذا مشى، تقلّع[(١)].

قلتُ: والتقلع: الارتفاعُ من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولي العزم والهِمة والشجاعة، وهي أعدلُ المشيات وأروحُها للأعضاء، وأبعدُها من مشية الهَوَجِ والمهانة والتماوت، فإن الماشيَ، إمَّا أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة، وإمّا أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج، وهي مشيةٌ مذمومة أيضًا، وهي دالة على خِفَّة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يُكثرُ الالتفات حال مشيه يمينًا وشمالًا، وإمّا أن يمشي هَوْنًا، وهي مشية عبادِ الرحمن، كما وصفهم بها في كتابه، فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٣٦٣٧) (٥/ ٥٩٩) و«الشمائل» له (رقم ٥ ، ١٢٠) ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣١٥) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (رقم ٢١٣) من طريق المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي مرفوعًا كان النبي ﷺ «إذا مشى تكفأ تكفؤًا كأنما ينحط من صبب» فيه المسعودي: صدوق اختلط قبل موته روى عنه وكيع وأبو نعيم وهما ممن سمع منه قديمًا، وعثمان بن مسلم: فيه لين، قاله الحافظ. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٦، ١١٩) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣١٥) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٦٩) من طريق عمر بن عبدالله مولى غفرة قال: أخبرني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال: «كان علي إذا وصف النبي ﷺ قال: «كان إذا مشى تَقلّعَ كأنما ينحط من صبب»، فيه عمر بن عبدالله مولى غفرة: ضعيف، وإبراهيم بن محمد بن الحنفية روى عن جده مرسلاً .اهـ. من «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٣). وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣١٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٥٥) من طريق عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: «... إذا مشى تكفأ يمشي في صعد» فيه عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي: مقبول، محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب روى عن جده مرسلاً من «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٧٣). أخرج ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣١٥) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ ... إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صُعد، فيه عبدالله بن محمد بن عقيل: ضعيف، ولمزيد انظر «الطبقات».

قال غيرُ واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبُّر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرضُ تُطوى له، حتى كان الماشي معه يجهدُ نفسه ورسولُ الله ﷺ غيرُ مُكْتَرِثٍ، وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ولا بمهانة، بل مشية أعدل المشيات.

والمشيات عشرة أنواع: هذه الثلاثة منها.

والرابع: السعي.

والخامس: الرَّمَل، وهو أسرعُ المشي مع تقارب الخُطَا، ويسمى: الخَبب، وفي الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خَبَّ في طَوافِهِ ثلاثًا، ومشى أربعًا[(١)].

السادس: النَّسَلان، وهو العَدْو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي، ولا يكرثُهُ. وفي بعض المسانيد أن المشاة شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حجة الوداع، فقال: «**اسْتَعِينُوا بالنَّسَلانِ**»[(٢)].

والسابع: الخَوْزَلى، وهي مشية التمايل، وهي مشية، يقال: إن فيها تكسرًا وتخنثًا.

والثامن: القهقرى، وهي المشية إلى وراء.

والتاسع: الجَمَزَى، وهي مشية يَثِبُ فيها الماشي وثبًا.

والعاشر: مشية التبختر، وهي مشية أُولي العجب والتكبُّر، وهي التي خَسَفَ الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عِطْفَيْهِ وأعجبته نفسُه، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة.

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٦١٧) ومسلم (رقم ١٢٦١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٣).

وأعدلُ هذه المِشيات مِشية الهَوْنِ والتكفُّؤ.

وأما مشيه مع أصحابه:

فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول: «**دَعُوا ظَهْرِي للملائكة**»[(١)] ولهذا جاء في الحديث: وكان يسوق أصحابه.

وكان يمشي حافيًا ومنتعِلًا، وكان يُماشي أصحابه فرادى وجماعة، ومشى في بعض غزواته مرة فدميت أصبُعُه، وسال منها الدمُ، فقال:

هَـــلْ أنت إلاَّ أُصْبُعٌ دَمِيــتِ ... وفي سَبِيـــلِ الله مَا لَقِيتِ

وكان في السفر ساقَة أصحابه: يُزجي الضعيف، ويُردفه، ويدعوهم، ذكره أبو داود[(٢)].

فصل

في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه

كان يجلِس على الأرض، وعلى الحصير، والبِساط، وقالت قَيْلَةُ بنت مَخْرَمَة: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو قاعد القُرفصاء، قالت: فلما رأيتُ رسول الله ﷺ كالمتخشِّع في الجِلسة، أُرعِدتُ من الفَرَق. ولما قدم عليه عديُّ بنُ حاتِم، دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجاريةُ وِسادة يجلِس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٣٢) وابن ماجه (رقم ٢٤٦) وغيرهما من حديث الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة، ونبيح قد سمع من جابر انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٣٢).

(٢) في إسناده لين: أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٣٩) من حديث جابر بن عبد الله، فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن، وفيه الحسن بن شوكر روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق.

الأرض. قال عدي: فعرفتُ أنه ليس بمَلِك. وكان يستلقي أحيانًا، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى، وكان يتكئ على الوِسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه، توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

فصل

في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»(١) «الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٢).

وكان إذا خرج يقول: «غُفْرَانَكَ»(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٤٢) ومسلم (رقم ٣٧٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٦٧) وابن السني (٢٥) وفي إسناده حبان بن علي وإسماعيل ابن رافع وهما: ضعيفان، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩) والطبراني في «الدعاء» (٣٦٦) وفي إسناده عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، قال ابن حبان: إذا اجتمعوا في إسناد خبر فهو مما عملته أيديهم، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١) والطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) وابن السني (١٨) وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي وهو: ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، فرواه ابن فضيل في «الدعاء» له (٣٧) عن الحسن مرسلاً وأخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٧) من حديث علي وبريدة لكن في إسناده حفص بن عمر ابن ميمون، قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة من الأذكار للنووي (ص٥٣).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٩٣) وفي «التاريخ الكبير» له (٨/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢) وأبو داود (رقم ٣٠) والترمذي (رقم ٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤) وابن ماجه (رقم ٣٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٤٤) والحاكم (١/ ١٥٨) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة.اهـ. قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٣): أصح حديث في هذا الباب يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء حديث عائشة .اهـ. وصححه النووي في «شرح المهذب» (٢/ ٧٥) وكذا في «الأذكار» له (٥٤) وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: حسن صحيح.

وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمِر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارَى عن أصحابه، وربما كان يبعُد نحو الميلين.

وكان يستتِر للحاجة بالهدف تارة، وَبِحَائِشِ النَّخل تارة، وبشجر الوادي تارة.

وكان إذا أراد أن يبول في عزَازٍ من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عودًا من الأرض، فنكت به حتى يُثَرَّى، ثم يبول.

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِثَ - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قالت عائشة: «**مَنْ حدَّثَكم أنه كان يُبول قائمًا، فلا تُصدِّقوه، ما كان يبولُ إلا قاعدًا**»[1] وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا[2]. فقيل: هذا بيان للجواز وقيل: إنما فعله مِن وجع كان بِمَأْبِضَيْهِ[3]. وقيل: فعله استشفاءً.

قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي منِ وجع الصلب بالبول قائمًا، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهًا وبُعدًا من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُباطة قوم وهو ملقى الكُناسة، وتسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعدًا، لارتد عليه بولُه، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائمًا، والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ١٢) والنسائي (١/ ٢٦) وابن ماجه (رقم ٣٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٨) من طريق شريك وهو سيئ الحفظ، وقد توبع من سفيان الثوري عند أحمد (٦/ ١٣٦ ـ ١٩٢) وهذا إسناد صحيح، قال أبو عيسى: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٢٢٤) ومسلم (رقم ٢٧٣).

(٣) المَأْبِضُ: باطن الركبة، من «لسان العرب» (١/ ٤٥) ط إحياء التراث العربي.

وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر لا تَبُلْ قائمًا**»، قال، فما بلت قائمًا بعدُ [1]. قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار» وغيره، من حديث عبدالله بن بُريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاَثٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ**» [2]. ورواه الترمذي وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبدالله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتِم: هو بصري ثقة مشهور.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن،وكان يستنجي، ويستجمِر بشماله، ولم يكن يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نَتْر الذَّكَرِ، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإِحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحوِ ذلك مِن بِدَعِ أهلِ الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال، نَتَرَ ذَكَره ثلاثًا [3]. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو

---

(١) ضعيف: ذكره الترمذي معلقًا تحت (رقم ١٢) وابن ماجه (رقم ٣٠٨) موصولاً. قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو: ضعيف عند أهل الحديث.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥٩٩٥) عبدالله بن بريدة عن أبيه على شرط مسلم وانظر «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٤) وابن ماجه (رقم ٣٢٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) من طريق زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه فيه يزداد أو أزداد ترجمه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٢) وقال: قال أبو حاتم: حديثه مرسل، ومنهم من يدخله في المسند، وقال ابن الأثير: قال البخاري: لا صحبة له، وقال غيره: له صحبة، اهـ. وقال في «التهذيب»: قال ابن معين: لا يُعرف مَن عيسى ولا أبوه؟ قال ابن حبان: يقال إن له صحبة، إلا أني لست أعتمد على خبر زمعة بن صالح، يعني راوي الحديث.اهـ. قلت: وذكر الحافظ ابن حجر عددًا تابعوا زمعة بن صالح. لكن يبقى في الإسناد: عيسى بن يزداد قال الحافظ=

جعفر العُقيلي.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبُول، لم يردَّ عليه، ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر[(١)].

وروى البزار في «مسنده» في هذه القصة أنه رد عليه، ثم قال «**إِنَّما رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ: سلَّمتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلامًا، فَإذَا رَأَيْتَنِي هكذا، فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ**». وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبدالله بن عمر، عن نافع، عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بنُ عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه.

وكان إذا استنجى بالماء، ضرب يده بعد ذلِكَ على الأرض، وكان إذا جلس لحاجته، لم يرفع ثوبَه حتَّى يدنو مِن الأرض.

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل وُلد ﷺ مختونًا، أو خَتنته الملائكة يومَ شُقَّ صدرهُ لأول مرة، أو ختنه جده عبد المطلب؟

وكان يُعجبه[(٢)] **التيمن** في تنعُّلِه وترجُّلِه وطهوره وأخذِه وعطائه، وكانت

=في «التقريب»: مجهول الحال، وأبوه أزداد أو يزداد قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته وقال أبو حاتم: مجهول.اهـ. وانظر «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٨١).

(١) مسلم (رقم ٣٧٠).

(٢) البخاري (رقم ١٦٨) ومسلم (رقم ٢٦٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

يمينُه لِطعامه وشرابه وطهوره، ويَسارُه لِخَلائه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديُه في حلق الرأس تركه كلّه، أو أخذه كلّه، ولم يكن يحلِق بعضه، ويدعُ بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا في نُسك. وكان يُحب السِّواكَ، وكان يستاك مفطرًا وصائمًا، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وكان يستاك بِعُود الأراك.

وكان يُكثر التطيبَ، ويحب الطِّيب، وذُكِرَ عنه أنه كان يَطَّلي بالنُّورَة[1].

وكان أولًا يَسْدُلُ شعره، ثم فرقه، والفرق أن يجعل شعره فِرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسدل أن يسدُلَه من ورائه ولا يجعله فِرقتين. ولم يدخل حمامًا قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث.

وكان له مُكحُلة يكتحِل منها كلَّ ليلة ثلاثًا عند النوم في كل عين[2]. واختلف الصحابة في خِضابه، فقال أنس: لم يخضبْ وقال أبو هريرة خضب، وقد روى حماد بن سلمة عن حُميد، عن أنس قال رأيتُ شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا[3]، قال حماد: وأخبرني عبدالله بن محمد بن عقيل[4] قال: رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبًا، وقالت طائفة: كان رسولُ الله ﷺ مما يُكْثِرُ الطيبَ قد احمر شعره، فكان يُظن مخضوبًا ولم يخضب.

وقال أبو رِمْثة: أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي، فقال: «**أهذا ابنُكَ؟**» قُلتُ:

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٣٧٥١) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة. انظر «جامع التحصيل» (١٥٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤) والترمذي (رقم ٢٠٤٨) وابن ماجه (رقم ٣٤٩٩) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٣٦) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، فيه عباد بن منصور: ضعيف، وفي روايته عن عكرمة بعض الكلام.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٤٧).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٤٧) فيه عبدالله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

نعم أشهد به، فقال: «**لا تَجْني عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ**»، قال: ورأيت الشيب أحمر[١]. قال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسرهُ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب.

قال حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس النبي ﷺ شيب؟

قال: لم يكن في رأسه شيبٌ إلا شعراتٍ في مَفْرِقِ رأسِهِ إذا ادَّهن واراهُنَّ الدُّهن[٢].

قال أنس: وكان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ دهنَ رأسه ولحيته، ويُكثر القِنَاعَ كأن ثوبه ثوبُ زيات[٣] وكان يُحبُّ الترجّلَ، وكان يرجِّل نفسه تارة، وترجِّله عائشة تارة. وكان شعره فوق الجُمَّة ودُون الوَفْرَةِ[٤]، وكانت جُمَّتُه تضرِب شحمةَ أذنيه، وإذا طال، جعله غَدَائِرَ أربعًا، قالت أمُّ هانئ: قدم علينا رسولُ الله ﷺ مكة قَدْمَةً، وله أربع غدائر، والغدائر: الضفائر، وهذا حديث صحيح[٥] وكان ﷺ لا يردُّ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٤٤٩٥) والترمذي في «الشمائل» (رقم ٤٤) والنسائي (٢/ ٦٩) وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «مختصر شمائل الترمذي» (رقم ٣٧).

(٢) صحيح: الترمذي (رقم ٤٣) وأحمد (٥/ ١٠٤) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٣٣) والحديث عند مسلم (رقم ٢٣٤٤) ولفظه: «عن جابر بن سمرة: سئل عن شيب النبي ﷺ فقال: كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رُئي منه».

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في «الشمائل» (رقم ٣٢) فيه الربيع بن صبيح، وأبان الرقاشي: ضعيفان.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨، ١١٨) وأبو داود (رقم ٤١٨٧) والترمذي (رقم ١٧٥٥) و«الشمائل» له (رقم ٢٤) وابن ماجه (رقم ٣٦٣٥) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٢٤) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٣٠).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١، ٤٢٥) وأبو داود (رقم ٤١٩١) والترمذي (رقم ١٧٨١) و«الشمائل» له (رقم ٢٧) و«العلل الكبير» له (رقم ٥٤٥) وابن ماجه (رقم ٣٦٣٢) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٣٠) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٢٤) من رواية مجاهد عن أم هانئ، قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ .اهـ. «جامع التحصيل» (٢٧٣).

الطيب، وثبت عنه في حديثِ «صحيح مسلم» أنه قال: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُده، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، خَفِيفُ المَحْمِلِ**»، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُده**»[(١)] وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثُر المِنَّةُ بأخذه، وقد جرت العادةُ بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغَالِية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عَزْرة بن ثابت، عن ثُمامة، قال أنس: كان رسولُ الله ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ[(٢)].

وأمّا حديثُ ابن عمر يرفعه «**ثَلاَثٌ لا تُرد: الوَسَائِدُ، والدُّهْنُ، واللبَنُ**» فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه، إلا أنه من رواية عبدالله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر[(٣)]. ومن مراسيل أبي عثمان النَّهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ، فَلاَ يَرُدهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ**»[(٤)]. وكان لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ[(٥)] يتطيبُ منها، وكان أحبَّ الطيب إليه المِسك، وكان يُعجبه الفاغية قيل: وهي نَوْر الحِنَّاءِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة ولفظه «من عرض عليه ريحان فلا يرده».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ٥٩٢٩) والترمذي (رقم ٢٧٩٠) والنسائي (٨/ ١٨٩).

(٣) في إسناده مقال: أخرجه الترمذي (رقم ٢٧٩٠) وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٠) (رقم٨٥) وغيرهما، عبدالله بن مسلم، قال أبو زرعة: مديني لا بأس به، مسلم بن جندب، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر .اهـ. «العلل» (٢/ ٣٠٨) وللحديث طريق آخر عن ابن عمر فيه مقال ذكره الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٦١٩).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٧٩١) و«الشمائل» له (رقم ٢١٣) وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٥١٠) عن أبي عثمان النّهدي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وأبو عثمان النَّهدي حديثه عن النبي ﷺ مرسل .اهـ. انظر «جامع التحصيل» (٢٢٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٤١٦٢) والترمذي في «الشمائل» (رقم ٢٠٩) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

فصل

في هديه ﷺ في قصِّ الشارب

قال أبو عمر ابن عبد البر: روى الحسن بن صالح، عن سِماك، عن عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقصُّ شاربه[1]، ويذكر أن إبراهيمَ كان يَقصّ شارِبَه، ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذي من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا**» وقال: حديث صحيح[2]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ**»[3] وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ : «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، ووفِّرُوا اللِّحى، وأَحفوا الشواربَ**»[4] وفي «صحيح مسلم» عن أنس قال: وَقَّتَ لَنَا النَّبي ﷺ في قص الشوارب وَتَقْلِيمِ الأَظْفَار، أَلاَّ نَتْرُك أَكْثَر مِنْ أَرْبعِين يَوْمًا وَلَيْلَةً[5].

واختلف السلفُ في قصِّ الشارب وحلقِه أيهما أفضل؟

فقال مالك في «موطئه»: يُؤخذ من الشارب حتى تبدو أطرافُ الشفة وهو الإِطار، ولا يجزه فَيُمَثِّل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب، ويُعفي اللِّحى، وليس إحفاءُ الشارب حلقَه، وأرى أن يُؤدَّبَ من حلق شاربه، وقال ابن القاسم

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٧٦٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٠) ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب «وقد أعل هذا الحديث بالوقف»، قال الأخير المصنِّف.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨) والترمذي (رقم ٢٧٦١) والنسائي (٨/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) مسلم (رقم ٢٦٠) ولفظه «جزوا» بدل «قصوا».

(٤) متفق عليه: البخاري (رقم ٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٢٢) (رقم ٥٤).

(٥) مسلم (رقم ٢٥٨).

عنه: إحفاءُ الشارب وحلقه عندي مُثْلَةٌ، قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب، إنما هو الإِطار، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يُوجَعَ ضربا مَنْ فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبَهُ أمر، نفخ، فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه. **وقال عمر بن عبد العزيز**: السنة في الشارب الإِطار.

وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابهُ الَّذينَ رأينا المزنيُّ والربيعُ كانا يُحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله. قال: وأمّا أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، **فكان** مذهبُهم في شعر الرأس والشوارب أن الإِحفاءَ أفضلُ من التقصير، وذكر ابن خُويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر.

وأمّا الإِمام أحمد، فقال الأثرم: رأيتُ الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديدًا، وسمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب؟ فقال: يُحفى كما قال النبي ﷺ «**أحفُوا الشَّوَارِبَ**» وقال حنبل: قيل لأبي عبدالله: ترى الرجُلَ يأخذ شاربه، أو يُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه، فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في «المغني»: وهو مخير بين أن يُحفيه، وبين أن يقصه من غير إحفاء.

قال الطحاوي: وروى المغيرةُ بن شعبة أن رسولَ الله ﷺ أخذ من شاربه على سِوَاكٍ[1] وهذا لا يكون معه إحفاء. واحتج من لم يرَ إحفاءه بحديثي عائشة

---

(١) حسن: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٠) ولفظه: عن المغيرة بن شعبة قال: أخذ رسول الله ﷺ من شاربي على سواك، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥) وأبو داود (رقم ١٨٨) والترمذي في «الشمائل» (رقم ١٥٩) وقد حدث سقط في سند الترمذي وهو «المغيرة بن عبد الله»،=

وأبي هريرة المرفوعين «**عشر من الفطرة ...** » فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ[(١)] وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**الفِطْرَة خَمْسٌ...**» [(٢)] وذكر منها قص الشارب.

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء، وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَجُزُّ شَارِبَهُ[(٣)]، قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإِحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى**» [(٤)] قال: وهذا يحتمل الإِحفاء أيضًا، وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أُسَيْد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبدالله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحفون شواربهم.

وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه كأنه يَنْتِفُه وقال بعضهم: حتى يُرى بياضُ الجلد.

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنونًا عند الجميع، كان الحلق فيه أفضلَ

=والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٥٣) مختصرًا ليس فيه محل الشاهد، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٨٠) بنحوه وفيه قصة من طريق مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة به وانظر «العلل» للدارقطني (٧/ ١٢٩).

(١) معلول: أخرجه مسلم (رقم ٢٦١) من طريق طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعًا به، واختلف عن طلق بن حبيب فرواه عنه على هذا الوجه مصعب بن شيبة وهو منكر الحديث، قاله النسائي، ورواه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قوله أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٢٨) و«الكبرى» له (٥/ ٤٠٥) قال النسائي: وهو أشبه بالصواب وانظر «التتبع» للدارقطني (٣٣٩) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) صححه ابن السكن وهو معلول .اهـ.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٥٨٨٩) ومسلم (رقم ٢٥٧).

(٣) ضعيف: أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٣٠) والترمذي (رقم ٢٧٦٠) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٤) مسلم (رقم ٢٦٠).

قياسًا على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة[١]، فجعل حلق الرأس أفضلَ مِن تقصيره، فكذلك الشارب.

فصل

في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصحَ خلق الله، وأعذبَهم كلامًا، وأسرعَهم أداءً، وأحلاهم مَنْطِقًا، حتى إن كلامه لَيَأْخُذُ بمجامع القلوب، ويَسبي الأرواح، ويشهدُ له بذلك أعداؤه. وكان إذا تكلم تكلَّم بكلام مُفصَّل مُبَيَّنٍ يعدُّه العادُّ، ليس بِهَذٍّ مُسرِعٍ لا يُحفظ، ولا منقَطع تخلَّلُه السكتات بين أفراد الكلام، بل هديُه فيه أكملُ الهدي، قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يَسْرُدُ سردَكم هذا، ولكن كان يتكلَّم بكلام بيِّنٍ فَصْلٍ يحفظه من جلس إليه[٢].

وكان كثيرًا ما يُعيد الكلام ثلاثًا لِيُعقلَ عنه، وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا[٣]. وكان طويلَ السكوت لا يتكلم في غيرِ حاجة، يفتتحُ الكلام ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام، فَصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يَعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كرِه الشيء: عُرِفَ في وجهه، ولم يكن فاحشًا، ولا متفحِّشًا، ولا صخَّابًا. وكان جُلّ ضحكه التبسم، بل كله التبسم، فكان

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٧٢٨) ومسلم (رقم ١٣٠٢).

(٢) حسن إسناده الشيخ ناصر: وهو صحيح لشواهده: أخرجه الترمذي (رقم ٣٦٣٩) و«الشمائل» له (رقم ٢١٥) واللفظ له، قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي.اهـ. انظر «مختصر الشمائل» للشيخ ناصر (رقم ١٩١) وأخرجه البخاري تعليقًا (رقم ٣٥٦٨) ومسلم (رقم ٢٤٩٣) ولفظه «عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم».

(٣) صحيح: البخاري (رقم ٩٤ ـ ٩٥) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

نهايةُ ضحكِه أن تبدوَ نواجِذُه.

وكان يَضْحَكُ مما يُضْحَكُ منه، وهو مما يُتعجب من مثله ويُستغرب وقوعُه ويُستندر.

وللضحك أسباب عديدة: هذا أحدها.

والثاني: ضحِك الفرح، وهو أن يرى ما يسرُّه أو يُباشره

والثالث: ضحِكُ الغضب، وهو كثيرًا ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضبُ، وشعورُ نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكُه لِمُلكه نفسه عند الغضب، وإعراضِه عمن أغضبه، وعدم اكتراثه به.

وأمَّا بكاؤه ﷺ ، فكان مِن جنس ضحكه، لم يكن بشهيقٍ ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كانت تدمَعُ عيناه حتى تَهْمُلا، ويُسمع لِصدره أزيزٌ. وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفًا على أمته وشفقة عليها، وتارة مِن خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحبٌ للخوف والخشية. ولما مات ابنُه إبراهيم، دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «**تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ إلا مَا يُرْضِي رَبَّنا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[١].

وبكى لما شاهد إحدى بناتِه وَنَفْسُها تَفِيضُ، وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[٢] [النساء: ٤١] وبكى لما مات عثمان بن

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (رقم ١٣٠٣) ومسلم (رقم ٢٣١٥) واللفظ له من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٤٥٨٢) ومسلم (رقم ٨٠٠).

مظعون، وبكى لما كَسَفت الشَّمْسُ، وصلى صلاة الكُسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلاَّ تُعَذِّبَهُم وَأَنَا فِيهِمْ وهُمْ يَسْتغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»[1] وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته[2] وكَانَ يَبكي أحيانًا في صلاة اللَّيلِ.

والبكاء أنواع. أحدها: بكاء الرحمة، والرقة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاءُ المحبة والشوق.

والرابع: بكاءُ الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجَزَع مِن ورود المؤلِم وعدم احتماله.

والسادس: بكاءُ الحزن.

والفرق بينه وبين **بكاء الخوف**: أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لِمَا يتوقع في المستقبل مِن ذلك، والفرق بين بكاء السرور والفرح، وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحُزن حارة، والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قُرَّةُ عَيْنٍ، وأقرَّ الله به عينَه، ولما يُحزن: هو سخينةُ العين، وأسخن الله عينَه بِه.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمعَ العين، والقلب قاسٍ، فيُظهر صاحبُه

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩ ـ ١٨٨) وأبو داود (رقم ١١٩٤) والنسائي (٣/ ١٣٧) والترمذي في «الشمائل» (رقم ٣٠٩) من حديث عبدالله بن عمرو، لكن في إسناده عطاء بن السائب: صدوق اختلط، ومن الذين رووا عنه شعبة وحماد وروايتهما عنه قبل الاختلاط: فحديثه حسن.

(٢) البخاري (رقم ١٢٨٥) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: شهدنا بنتًا للنبي ﷺ قال: «ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان...».

الخشوع، وهو من أقسى الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِيعُ عَبْرَتَها، وَتَبْكي شَجْوَ غَيرِها.

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجُلُ الناسَ يبكون لأمر ورد عليهم، فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون، فيبكي. وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت، فهو بكى، مقصور، وما كان معه صوت، فهو بكاء، ممدود على بناء الأصوات، وقال الشاعر:

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لهَا بُكَاهَا   وَمَا يُغْنِي البكَاءُ وَلاَ العَوِيلُ

وما كان منه مستدعى متكلفًا، فهو التباكي، وهو نوعان: محمود، ومذموم، **فالمحمود**، أن يُستجلَب لِرقة القلب، ولخشية الله، لا للرياء والسُّمعة.

والمذموم: أن يُجتلب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: أخبرني ما يُبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكَيتُ، لبكائكما[1] ولم ينكر عليه ﷺ.

وقد قال بعض السلف: ابكوا مِن خشية الله، فإن لم تبكوا، فتباكوا[2].

فصل

في هديه ﷺ في خطبته

خطب ﷺ على الأرض، وعلى المِنبَرِ، وعلى البعير، وعلى النَّاقة.

وكان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنَّهُ

---

(١) مسلم (رقم ١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ضعيف مرفوعًا: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، فيه إسماعيل بن رافع: ضعيف الحفظ قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب».

مُنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[١].

وكان لا يخطُب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قولُ كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبةَ العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبيِّ ﷺ ألبتة، وسنته تقتضي خلافَه، وهو افتتاحُ جميع الخطب بـ «الحَمْد لله»، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدَّس الله سِرَّه.

وكان يخطُب قائمًا[٢]، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صَعِدَ المِنبَرَ أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُم»[٣] قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك[٤] ....

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٨٦٧) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٩٢٠) ومسلم (رقم ٨٦١) من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (رقم ٨٦٣) من حديث جابر.

(٣) صحيح بمجموع طرقه:

١ـ مرسل عطاء: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٥٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: ابن جريج مدلس وقد عنعن، والثانية: علة الإرسال.

٢ـ مرسل الشعبي: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٥٢٨٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣) وفيه علتان: مجالد بن سعيد: ضعيف، الثانية: علة الإرسال.

٣ـ طريق جابر: أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٠٩) والبيهقي (٣/ ٢٠٤) فيه ابن لهيعة: ضعيف، يصلح في الشواهد.

٤ـ طريق ابن عمر: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٣) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢١) فيه عيسى بن عبدالله بن الحكم: قال ابن حبان: لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به .اهـ. والحديث من مناكيره.

(٤) ضعيف: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٥٢٨٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٣) من طريق مجالد عن الشعبي: قوله فيه مجالد بن سعيد ضعيف.

وكان يختِم خُطبته بالاستغفار[(١)]، وكان كثيرًا ما يخطب بالقرآن. وفي «صحيح مسلم» عن أمِّ هشام بنت حارثة قالت: «ما أخذتُ ﴿ق وَالقُرآنِ المَجِيدِ﴾، إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[(٢)]، وذكر أبو داود عن ابن مسعود أنَّ رسُول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: «الحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ الله، فَلاَ مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِله إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالحَق بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْن يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطعِ الله وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ، وَلاَ يَضرُّ الله شيئًا»[(٣)] وقال أبو داود عن

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٥٥) من طريق ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ فذكره، وفيه «... ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر...».

(٢) مسلم (رقم ٨٧٣).

(٣) إسناده ضعيف: وحديث ابن مسعود ثابت بنحوه أخرجه أبو داود (رقم ١٠٩٧ ، ٢١١٩) والبيهقي (٣/ ٢١٥) فيه أبو عياض المدني: مجهول. وقد صح الحديث عن ابن مسعود أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢) وأبو داود (٢١١٨) والنسائي (٦/ ٨٩) وفي «الكبرى» له (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧) والترمذي (رقم ١١٠٥) وابن ماجه (رقم ١٨٩٢) والبيهقي (٣/ ٢١٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ـ عن ابن مسعود، ورواه أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال الترمذي: وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ .اهـ. واللفظ الصحيح: عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ثم يقرأ هذه الآيات الثلاث: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

تنبيه: ورد في الحديث الذي ذكره المصنف «يعصهما» ففي «صحيح مسلم» (رقم ٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

يونس أنه سأل ابنَ شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يومَ الجمعة، فذكر نحو هذا إلا أنه قال: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى»(١).

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لاَ بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، وَلاَ يُعَجِّلُ اللهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ، وَلاَ يُخِفُّ لأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللهُ، لاَ مَا شَاءَ النَاسُ، يُرِيدُ اللهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيئًا، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، وَلاَ مُبْعِدَ لِمَا قَرَّبَ اللهُ، ولاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَعَّدَ اللهُ، ولاَ يَكُونُ شَيءٌ إلاَّ بِإِذْنِ اللهِ»(٢).

وكان مدارُ خُطبه على حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصافِ كماله ومحامده، وتعليمِ قواعدِ الإِسلام، وذكرِ الجنَّة والنَّار والمعاد، والأمرِ بتقوى الله، وتبيينِ موارد غضبه، ومواقعِ رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَ مَا أُمِرْتُمْ بهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»(٣).

وكان يخطُب في كل وقت بما تقتضيه حاجةُ المخاطَبين ومصلحتهم، ولم يَكُنْ يخطب خُطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهَّد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم.

وثبت عنه أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ»(٤).

ولم يكن له شاويش يخرُج بين يديه إذا خرج من حُجرته، ولم يكن يَلْبَسُ لِبَاسَ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٩٨) و«المراسيل» له (رقم ٥٦).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٥٧) وعلته الإرسال.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٩٦) وأحمد (٤/ ٢١٢) والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٩٣) من حديث الحكم بن حزن له صحبة.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣) وأبو داود (رقم ٤٨٤١) والترمذي (رقم ١١٠٦) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الخطباء اليوم لا طُرحة، ولا زِيقًا وَاسعًا.

وكان منبرُه ثلاثَ درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يَقُلْ شيئًا قبلَه ولا بعدَه، فإذا أخذ في الخطبة، لم يرفع أحدٌ صوته بشيء ألبتة، لا مؤذنٌ ولا غيرُه.

وكان إذا قام يخطب، أخذ عصًا، فتوكَّأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب[1]، وكان الخلفاءُ الثلاثةُ بعده يفعلون ذلك، وكان أحيانًا يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمْسِكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أنَّ الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظَ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس. الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأمّا السيف، فَلِمَحْقِ أهل الضلال والشرك، ومدينةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَت بالقُرآن، ولم تُفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارض، اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطُب، فجاء الحسن والحسين يعثُران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل، فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: **«صَدَقَ الله العَظِيمُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هذَيْنِ يعثُران في قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا»**[2].

---

(١) إسناده ضعيف وهو حسن لشواهده: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٥٥) عن ابن شهاب مرسلاً وله شاهد من حديث الحكم بن حزن وفيه محل الشاهد وهو «الاتكاء على عصا أو قوس» أما فقرة «فعل الخلفاء الثلاثة» فليس لها شاهد فتبقى ضعيفة.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١١٠٩) والترمذي (رقم ٣٧٧٤) والنسائي (٣/ ١٠٨) وابن ماجه (رقم ٣٦٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥١٣) وقد حسنه شيخنا في «فضائل الصحابة» (٢٦٤).

وَجَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَاني وهو يخطُب، فجلس، فقال له: «قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِما»، ثم قال وهو على المنبر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمام يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(١).

وكان يُقصر خطبته أحيانًا، ويُطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس وكانت خطبتُه العارِضة أطولَ من خطبته الراتِبة. وكان يخطُب النِّساء على حِدة في الأعياد، ويحرِّضُهُنَّ على الصدقة(٢)، والله أعلم.



(١) مسلم (٢/ ٥٩٧) رقم ٥٩.

(٢) البخاري (رقم ٩٧٨ ـ ٩٧٩) من حديث جابر بن عبد الله.

فصول

في هديه ﷺ في العبادات

فصل

في هديه ﷺ في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلَّى الصلواتِ بوضوء واحد[1] وكان يتوضأ بالمُد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيَد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاث وكان مِنْ أيسر النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يُحَذِّرُ أمته من الإِسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته مَنْ يعتدي في الطهور[2]، وقال: «**إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الوَلَهَان فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاء**»[3] ومرَّ على سعد،

---

(١) مسلم (رقم ٢٧٧) من حديث بريدة «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد...» الحديث.

(٢) صحيح لشواهده: أخرجه أحمد (٤/ ٨٦ ـ ٨٧) وأبو داود (رقم ٩٦) والحاكم (١/ ١٦٢ ، ٥٤٠) والبيهقي (١/ ١٩٦) وابن حبان (رقم ٦٧٦٤) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نعامة عن عبدالله بن مغفل، فيه الجريري صدوق اختلط لكن حماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأبو نعامة هو قيس بن عباية ثقة، وقد أشار الذهبي في «تلخيصه» إلى الانقطاع فقال: (قلت): فيه إرسال .اهـ. وقد تابعه يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن مغفل مرفوعًا به عند ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦٧٦٣). وأخرج أحمد (٢/ ١٨٠) والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجه (رقم ٤٢٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء. فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم» وانظر «التلخيص» (١/ ١٤٢).

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) والترمذي (رقم ٥٧) وابن ماجه (رقم ٤٢١) والبيهقي (١/ ١٩٧) من حديث أبي بن كعب قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل العلم=

وهو يتوضأ فقال له: «**لاَ تُسْرِفْ فِي المَاء**» فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «**نعم وإن كنْتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ**»[1].

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة[2]، ومرتين مرتين[3]، وثلاثًا ثلاثًا[4]، وفي بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاثًا.

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغَرفة، وتارة بغَرفتين، وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخُذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يُمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث، فيمكن فيهما الفصلُ والوصلُ، إلا أن هديه ﷺ كان الوصلَ بينهما، كما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ «**تمضمض واستنشق منْ كَفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثًا**» وفي لفظ: «**تمضمض واستنثر بثَلاَث غرفَات**»[5] فهذا أصحُّ ما رُوي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدِّه: رأيتُ النبي

=لأنا لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة .اهـ. وذكر علته البيهقي (١/ ١٩٧) وقال الحافظ في «التقريب»: خارجة بن مصعب: متروك وكان يدلس عن الكذابين. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٣): سمعت أبي وذكر حديثًا رواه خارجة بن مصعب عن يونس عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان فاحذروه». فقال لي: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ ـ مرسلاً، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعُه إلى النبي ﷺ منكر.اهـ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١) وابن ماجه (رقم ٤٢٥) فيه ابن لهيعة وحُيَي بن عبد الله: ضعيفان.

(٢) البخاري (رقم ١٥٧) من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) البخاري (رقم ١٨٦) ومسلم (رقم ٢٣٥) من حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) البخاري (رقم ١٥٩) من حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) سبق تخريجه.

ﷺ يَفْصلُ بين المضمضة والاستنشاق، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جدّه، ولا يعرف لجده صحبة[١].

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثِر باليُسرى، وكان يمسحُ رأسه كلَّه، وتارة يُقْبِلُ بيديه وَيُدْبِرُ، وعليه يُحملُ حديث من قال: مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كررَ غَسْلَ الأعضاء، أفرد مسحَ الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه ألبتة، بل ما عدا هذا، إمّا صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني، عن أبيه، عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثلاثًا**» ثم قال: «**وَمَسَحَ بِرَأسه ثَلاثـًا**»[٢] وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحَسَن حالًا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ : «**مَسَحَ رَأسَهُ ثَلاثًا**»[٣] وقال أبو داود: أحاديثُ عثمان الصحاحُ كلُّها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعضِ رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة[٤]، فأمّا حديثُ أنس الذي رواه أبو داود: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ**

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٣٩) فيه مصرف بن عمرو بن كعب اليامي: مجهول، وليث بن أبي سليم: ضعيف وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فلم يثبته .اهـ. «العلل» (١/ ٥٣)، وقال ابن القطان: وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو... ولمزيد انظر «التلخيص» (١/ ١٣٣).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٨) (رقم٣٠٣) فيه صالح بن عبد الجبار، قال ابن القطان: لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث .اهـ. ولمزيد انظر «نصب الراية» (١/ ٣٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١١٠) والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٧) (رقم٣٠١) بسند ما قبله، وسند أبي داود فيه عامر بن شقيق بن جمرة: لين الحديث، قاله الحافظ.

(٤) مسلم (رقم ٢٧٤) من طريق عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة، قال عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، ولمزيد انظر «التتبع» (٢١٥).

وعليه عِمامة قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَه مِنْ تحت العِمَامَة، فمسح مُقدَّمَ رأسه، ولم يَنْقُضِ العِمَامَة»[١]. فهذا مقصود أنس به أن اَلنبيَّ ﷺ لم ينقُض عِمامته حتى يستوعِبَ مسحَ الشعر كلّه، ولم ينفِ التكميلَ على العِمامة، وقد أثبته المغيرةُ بن شعبة وغيره، فسكوتُ أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أَخَلَّ به مرة واحدة، وكذلك كان وضوؤه مرتبًا متواليًا، لم يُخِلَّ به مرة واحدة ألبتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العِمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة.

وأما اقتصارُه على الناصية مجردة، فلم يُحفظ عنه[٢] كما تقدم وكان يغسل

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٧) والبيهقي (١/ ٦١) فيه عبد العزيز بن مسلم مولى آل رفاعة: مقبول، وأبو معقل مجهول، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٥): في إسناده نظر .اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥١): روى الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند... وفي الباب أيضًا عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .اهـ. قلت: أما مرسل عطاء أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٩٣) رقم (٧٨) ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ٦١) وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: مسلم بن خالد الزنجي، شيخ الشافعي: ضعيف، وقد توبع من عبدالله بن إدريس عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦) العلة الثانية: عنعنة ابن جريج عن عطاء، فقد سَوّى الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ بين قول ابن جريج: «قال عطاء»، و«عن عطاء» انظر «الصحيحة» (حديث رقم ٣٦) (١/ ٥٢).

أما حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٧) والبيهقي (١/ ٦١) فيه عبدالعزيز ابن مسلم مولى آل رفاعة: مقبول، قاله الحافظ، وأبو معقل: قال الحافظ في «التقريب»: أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة مجهول .اهـ. وقال في «تلخيص الحبير» (١/ ٩٥) في شأن هذا الحديث: في إسناده نظر .اهـ.

رجليه إذا لم يكونا في خُفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين[(١)] وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر[(٢)] ولم يَصح عنه في مسح العُنق حديث ألبتة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غيرَ التسمية، وَكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فَكَذِبٌ مُخْتَلَق[(٣)]، لم يقُلْ رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله[(٤)] وقوله: «أَشْهَدُ أَن لاَ

(١) أحاديث المسح على الجوربين لم يصح فيها خبر عن رسول الله ﷺ وأمثل ما جاء فيها حديث المغيرة ابن شعبة من طريق سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن ثروان أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» (قلت: مسعد) وحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو داود (رقم ١٥٩) والترمذي (رقم ٩٩) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٩٢) وابن ماجه (٥٥٩) وغيرهم قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. اهـ، وقال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم. وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٢) بعد أن ذكر الخلاف قال: «المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين» .اهـ. ثم قال شيخنا حفظه الله: وهذا الحديث وإن كان إسناده يحسن إلا أن أكثر العلماء الأوائل ـ رحمهم الله تعالى ـ يضعفونه ويُعلّونه .اهـ. هذا لفظ أبي عبدالله ـ مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ من مقدمة رسالة «المسح على الجوربين والنعلين» لأخي أبي عمر إبراهيم بن سليمان الشيخ ـ حفظه الله ـ وهي رسالة نافعة في بابها ـ انظرها إن شئت غير مأمور.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣) رقم (٣٧)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) انظر «التلخيص» للحافظ ابن حجر (١/ ١٧٣).

(٤) في ثبوته نظر: روي هذا الحديث من طرق، من طريق أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد وعائشة، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد ـ رضي الله عنهم ـ.
أولاً: طريق أبي هريرة: أخرجه أبو داود (رقم ١٠١) وابن ماجه (رقم ٣٩٩) وأحمد (٢/ ٤١٨) والبيهقي (١/ ٤٣) وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» فيه يعقوب بن سلمة الليثي: مجهول الحال .اهـ. قاله الحافظ في «التقريب»، وأبوه سلمة الليثي: لين الحديث؛ قاله الحافظ في=

إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[١] في آخِرِه. وفي حديث آخر في «سنن النسائي» ممّا يقال بعد الوضوء أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشهد أن لا إله إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[٢].

وَلَمْ يَكُنْ يقول في أوله: نويت رفعَ الحدث، ولا استباحةَ الصلاة، لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه ألبتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإِسناد صحيح، ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قطُّ، وكذلك لم يُثبت عنه أنه تجاوز المِرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعلُ ذلك ويتأوَّل حديث إطالة الغرة[٣]، وأما

=«التقريب»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٦) قال: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه .اهـ. وبقية الطرق لا تخلو من مقال: فمن أهل العلم من صحح الحديث بمجموع طرقه ومنهم من ضعفه، ونحيلك أخي الكريم إلى رسالة «كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء» لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني ـ حفظه الله ـ فقد جمع طرق الحديث وأقوال أهل العلم فيه فقد أفاد وأجاد، والحديث قال عنه شيخنا مصطفى ـ رضي الله عنه ـ: «الذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث والله أعلم .اهـ. وهذا ما أميل إليه».

(١) فيه زيادة شاذة: أخرجها الترمذي (رقم ٥٥) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (رقم٢٤٤): لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها،ولم يضبط الإسناد. وللحديث شاهد من حديث ثوبان أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٨٩٢) من طريق مسور ابن مورع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان بالزيادة، فيه مسور بن مورع لم أجد من ترجمه، وفيه الأعمش مدلس وقد عنعن، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، وأخرج الطبراني في «الكبير» (رقم ١٤٤١) وابن حجر في «النتائج» (رقم ٢٤٥) من غير وجه عن ثوبان، فيه أبو سعد البقال: ضعيف. فالحاصل أن هذه الزيادة لا تثبت والحديث عند مسلم (رقم ٢٣٤) بدونها.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٣٠) فيه المسيب بن واضح ترجمه الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٦) وهو ضعيف ويوسف بن أسباط متكلم فيه، انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٦٢).

(٣) البخاري (رقم ١٣٦) ومسلم (رقم ٢٤٦) وزيادة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فهي مدرجة من قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٧٩) قال: «هذا من كلام أبي هريرة جاء مدرجًا في بعض الأحاديث. ولمزيد انظر=

حديثُ أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضُدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين[1] فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيفَ أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خِرقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعدَ الوُضوءِ[2]، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بِطَرَفِ ثوبه[3]، فضعيفان لا يحتج بمثلهما، في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف، قال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يَكُنْ من هديه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماءُ كلما توضأ، ولكن تارة يصبُّ على نفسه، وربما عاونه مَنْ يصبُّ عليه أحيانًا لحاجة كما في «الصحيحين» عن

=«تلخيص الحبير» (١/ ٩٤) و«الفتح» (١/ ٢٨٥) أما وجه تأويل أبي هريرة للحديث يظهر فيما رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٠) عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، وعن أبي زرعة قال: «دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه...» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٧٤) بسند صحيح، وشيخ ابن أبي شيبة «علي بن مسهر» تصحف إلى «علي بن مسعر» وكذا أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٥) بمعناه.

(١) مسلم (رقم ٢٤٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٥٣) والدارقطني في «سننه» (رقم ٣٨٢) قال أبو عيسى: ليس إسناده بالقائم .اهـ. وقال الدارقطني: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم: وهو متروك، وانظر «التلخيص» (١/ ١٧١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم٥٤) فيه رشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيفان، قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: إسناده ضعيف، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٧٢).

المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ[١].

وكان يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يُواظبُ على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذي وغيره أنه ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته[٢]، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وكذلك تخليلُ الأصابع لم يكن يُحافظ عليه، وفي «السنن» عن المُسْتَوْرِدِ ابنِ شداد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يُدلكُ أصابعَ رجليه بخنصره[٣]، وهذا إن ثبت عنه، فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه، كعثمان،

---

(١) البخاري (رقم ٢٠٣) ومسلم (رقم ٢٧٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجة (٤٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) صحيح: وله طرق: طريق المستورد: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٨) والترمذي (رقم ٤٠) وابن ماجه (رقم ٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) فيه ابن لهيعة: ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد قال ابن القطان: قد رواه غيره فصح. اهـ. قلت: وقد توبع من الليث وغيره فيما أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ٣١ ـ ٣٢) قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع. أخرجه البيهقي (١/ ٧٦ ـ ٧٧) وانظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٩ ـ ٦٠) عن مسألة السماع، ولمزيد انظر «الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٦٤).

حديث لقيط بن صبرة: أخرجه أحمد (٤/ ٣٣) والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٩٤) (رقم ٨٠) وأبو داود (رقم ١٤٢ ـ ١٤٣) والترمذي (رقم ٣٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (رقم ٤٠٧) في رواية الشافعي وغيره: «يحيى بن سليم الطائفي: ضعيف، إلا أنه توبع من ابن جريج والثوري وانظر «تلخيص الحبير»:

حديث ابن عباس ـ أخرجه أحمد (١/ ٢٨٧).

وعلي، وعبد الله بن زيد، والرُّبيِّع، وغيرهم، على أن في إسناده عبدالله بنَ لهيعة.

وأمّا تحريكُ خاتمه، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمَّد ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ حرَّك خَاتَمه»[١]، ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني.

فصل

في هديه ﷺ في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخْ ذلك حتى تُوفي، ووقَّت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافِر ثلاثَة أيام ولياليهن[٢] في عدة أحاديث حسان وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين[٣]، ولم يصح عنه مسحُ أسفلهما إلا في حديث منقطع[٤] والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين[٥]،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٤٩) وقد ذكر المصنف علته.

(٢) مسلم (رقم ٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٦٢) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال الحافظ: إسناده صحيح .اهـ. انظر «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٢) ولمزيد انظر «صحيح أبي داود» (رقم ١٤٧) للشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ.

(٤) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١) وأبو داود (رقم ١٦٥) والترمذي (رقم ٩٧) وابن ماجه (رقم ٥٥٠) وغيرهم. فيه الوليد بن مسلم: مدلس وقد عنعن. قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .اهـ. قال الترمذي: هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى «الترمذي»: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة وانظر «التلخيص» (١/ ٢٨٠) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨) و«العلل» للدارقطني (٧/ ١٠٩).

(٥) حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ في المسح على الجوربين والنعلين وقد سبق، قال شيخنا ـ حفظه الله ـ: وإن كان إسناده يحسن إلا أن أكثر العلماء الأوائل ـ رحمهم الله ـ يضعفونه ويعلونه. انظر (ص١٩٤ رقم (٤).

ومسح على العِمامة مقتصِرًا عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلًا وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويُحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر والله أعلم.

ولم يكن يتكلف ضِدَّ حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبَسِ الخف لِيمسح عليه، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين[1]، ولم يَصِح عنه أنه تيمم بضربتين[2]، ولا إلى المرفقين.

قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده مِن عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أَوْ سَبِخَةً أو رملًا. وصح عنه أنه قال: «**حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**»[3]،

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٣٤٧) ومسلم (رقم ٣٦٨).

(٢) ورد جملة أحاديث في أسانيدها مقال: انظرها في «التلخيص» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩) وما في «الصحيحين» أصح، ورد حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري (رقم ٣٣٨) ومسلم (رقم ٣٦٨) وقد بوب البخاري في «صحيحه» قال: باب التيمم ضربة.

(٣) في إسناده لين وهو صحيح لشواهده: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٨) من طريق سيار عن أبي أمامة مرفوعًا ولفظه: «فضلني ربي على الأنبياء ـ أو قال: على الأمم ـ بأربع»: وذكر منها «.... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلاً من أمتي فعنده مسجده وعنده طهوره» فيه سيار ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٤) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً وترجمه المزي في=

وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابُه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القِلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمالَ أكثر من التراب، وكذلك أرضُ الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم وهذا قول الجمهور.

وأمّا ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فَيُطبِقها عليها، فهذا مما يُعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علَّمه أحدًا من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه، وهذا هديُه، إليه التحاكُم، وكذلك لم يَصِحَّ عنه التيمُّمُ لكِل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء[1] وهذا يقتضي أن يكون حكمُه حكمَه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.

=«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٧) روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو عندي: مجهول. لكن يشهد لهذه الفقرة ما أخرجه البخاري (رقم ٣٣٥) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعًا ولفظه: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ... » وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...».

(١) في أسانيده مقال: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥ ـ ١٨٠) وأبو داود (رقم ٢٣٢) والترمذي (رقم ١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء، فليمسه بشرته» فيه عمرو بن بجدان، لا يعرف حاله، وأخرجه أحمد (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وأبو داود (رقم ٣٣٣) فيه رجل من بني عامر، ويشهد له ما رواه البزار من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» قال الحافظ في «التلخيص»: صححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في «العلل»: إرساله أصح. اهـ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١) والدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٥٢) و«الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) والبيهقي (١/ ٢١٢) و«التلخيص» (١/ ٢٧٠) و«نصب الراية» (١/ ١٤٨).

فصل
في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «اللهُ أَكْبَرُ» ولم يقل شيئًا قبلها ولا تلفَّظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مُستقبِلَ القبلة أربعَ ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدع لم يَنْقُلْ عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظةً واحدةً منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمةُ الأربعة، وإنما غَرَّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفُّظُ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرةَ الإِحرام ليس إلا، وكيف يستحِبُّ الشافعيُّ أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحدٌ مِن خلفائه وأصحابِه، وهذا هديُهم وسيرتُهم، فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفًا واحدًا عنهم في ذلك، قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هديَ أكملُ من هديهم، ولا سنةَ إلا ما تلقَّوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبُه في إحرامه لفظةَ: «اللهُ أَكْبَرُ» لا غيرَها، ولم ينقل أحدٌ عنه سواها.

وكان يرفع يديه معها ممدودةَ الأصابع، مستقبلًا بها القبلةَ إلى فروع أُذنيه، ورُوي إلى منكبيه، فأبو حميد السَّاعديُّ وَمَنْ معه قالوا: حتى يُحاذيَ بهما المَنكبيْنِ، وكذلك قال ابن عمر. وقال وائل بن حُجر: إلى حِيال أُذنيه. وقال البراء: قريبًا من أُذنيه. وقيل: هو من العمل المخيَّر فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أُذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع، ثم يضعُ

اليُمنى على ظهرِ اليُسرى.

وكان يستفتح تارة بـ «اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهمَّ اغسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»(١).

وتارة يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللهمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنْبِي، فَاغفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، وَاهدِنِي لأَحْسَنِ الأَخلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الأَخْلاَقِ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّه بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٢)، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل(٣).

وتارة يقول: «اللهمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السماوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم»(٤).

وتارة يقول: «اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ

---

(١) البخاري (رقم ٧٤٤) ومسلم (رقم ٥٩٨) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «بتقديم وتأخير بعض فقراته».

(٢) مسلم (رقم ٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في الحديث أنه كان «إذا قام إلى الصلاة قال» والصلاة أعم من أن تكون فريضة أو نافلة وبما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٠٧) من حديث علي وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة....» الحديث.

(٤) مسلم (رقم ٧٧٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

فِيهِنَّ...»[(١)] الحديث. وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبَّر، ثم قال ذلك.

وتارة يقول: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الحَمْدُ لله كَثِيرًا، الحَمْدُ لله كَثِيرًا، الحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٧٤٩٩) ومسلم (رقم ٧٦٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أحمد (٣/ ٥٠) وأبو داود (رقم ٧٧٥) والترمذي (رقم ٢٤٢) والنسائي (٢/ ١٣٢) و«الكبرى» له (١/ ٣١٣) وابن ماجه (رقم ٨٠٤) والبيهقي (١/ ٣٤) وعبدالرزاق (رقم ٢٥٥٤، ٢٥٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٤٦٧) وغيرهم من طرق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. فيه علي بن علي الرفاعي متكلم فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وقد أُعل الحديث بالإرسال قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر .اهـ. وأخرجه أحمد (٤/ ٨٠ ـ ٨٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٨) وأبو داود (رقم ٧٦٤ ـ ٧٦٥) وابن ماجه (رقم ٨٠٧) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢) وابن حبان «موارد» (رقم ٤٤٣) وفي «الصحيح» له (رقم ١٧٧٩ ـ ١٧٨٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٤٦٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٦) من طريق عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه، وعن رجل من عنزة يقال له: عاصم عن نافع بن جبير به، والذي سماه شعبة، وهذا إسناد ضعيف من أجل عاصم العنزي. وأخرجه ابن ماجه (رقم ٨٠٨) والبيهقي (١/ ٣٦) من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود مرفوعًا به وهذا إسناد فيه ضعف من أجل سماع ابن فضيل من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وعطاء بن السائب صدوق اختلط، وخالف ابن فضيل حماد بن سلمة فرواه موقوفًا كما عند البيهقي (١/ ٣٦) وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي الباب حديث عمر وأبي أمامة ـ رضي الله عنهما ـ وقد حسن الحافظ ابن حجر في «النتائج» بعض الطرق استقلالاً. (٤٢٢ ـ ٤٢٣) وانظر «التلخيص» (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) وقد أخرج مسلم أصل هذا الحديث (رقم ٦٠١) من حديث ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء».

وتارة يقول: «اللهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مرَاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا، ثُمَّ يُهَلِّلُ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ثُمَّ يَقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا»، ثُمَّ يقول: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ المُقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَشْرًا»[1].

فكل هذه الأنواع صحت عنه ﷺ.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِله غَيْرُكَ» ذكر ذلك أهلُ السنن من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل النَّاجي، عن أبي سعيد على أنه ربما أرسل، وقد رُوي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها[2]، والأحاديث التي قبله أثبتُ منه، ولكن صح

---

(١) في إسناده مقال: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣) وأبو داود تعليقًا (رقم ٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٧٠٧) و«الأوسط» لابن المنذر (رقم ١٢٧٣) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠٩) من حديث خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه أصبغ بن زيد، قال ابن عدي في «الكامل»: حديث أصبغ غير محفوظ يرويه عنه يزيد بن هارون ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون .اهـ. وأخرجه أبو داود (رقم ٧٦٦) والنسائي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، (٨/ ٢٨٤) و«الكبرى» له (رقم ١٣١٧) وابن ماجه (رقم ١٣٥٦) وابن حبان «صحيح» (رقم ٢٦٠٢) وابن أبي شيبة (٧/ ٥١) من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد عن عائشة، فيه أزهر بن سعيد روى عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول حال. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٧) والحافظ في «نتائج الأفكار» (١١٦ ـ ١١٧) من طريق عمر بن جعثم عن أزهر بن عبدالله عن شريق الهوزني عن عائشة بزيادة «سبحان الملك القدوس عشرًا وزيادة الاستعاذة من ضيق الدنيا» فيه عمر بن جعثم: مقبول وشريق الهوزني: مجهول، وأزهر ابن عبدالله الحرازي، ذكر البخاري وغيره أنه هو أزهر بن سعيد الحرازي.

(٢) حسن بمجموع طرقه: حديث أبي سعيد الخدري حسنه الحافظ في «النتائج» وقد تقدم (ص٢٠٤ رقم١). وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه أبو داود (رقم ٧٧٦) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي(٢/ ٣٣ ـ ٣٤) والدارقطني (١/ ٢٣٥) من طريق طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة مرفوعًا به. وهذا الحديث تفرد به طلق بن غنام، وقد تكلم في سماع أبي الجوزاء من عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد أخرج مسلم (رقم ٤٩٨) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين...». وأخرج الترمذي (رقم ٢٤٣) وابن ماجه (رقم ٨٠٦) والطبراني في=

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلِّمه الناس[(١)].

وقال الإمام أحمد: أمّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتُها في مواضع أخرى.

منها: جهرُ عمر به يعلِّمه الصحابة.

ومنها: اشتمالُه على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله، والحمد لله، ولا إِله إِلا الله والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاحُ مع تكبيرة الإِحرام.

ومنها: أنه استفتاح أخلصُ للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإِخلاص تَعدِلُ ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه ، ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله ، ولا إِله إِلا الله ، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن ، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

=«الدعاء» (رقم ٥٠٢) والبيهقي (٢/ ٣٤) والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٧) وغيرهم من طريق عمرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه حارثة بن أبي الرجال: ضعيف والراوي عنه أبو معاوية وهو يخطئ في غير الأعمش. وأخرج الطبراني في «الدعاء» (رقم ٥٠٣) والدارقطني (١/ ٢٣٧) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عائشة به، فيه سهل بن عامر: متروك، وفي الباب حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ روي مرفوعًا وموقوفًا أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٤) والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ورجح الدارقطني الموقوف في «السنن» وفي «العلل» (٢/ ٦٤١) وأخرج الموقوف مسلم (١/ ٢٩٩) (رقم ٥٢) وللحديث طرق أخرى انظرها في كتاب «الدعاء» للطبراني.

(١) مسلم (١/ ٢٩٩) (رقم ٥٢).

ومنها: أن غيرَه من الاستفتاحات عامتُها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويعلِّمه الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرّب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بـ «**وجهت وجهي**»[١] إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ «**وجهت وجهي**» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذَرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «**سبحانك اللهم وبحمدك**» فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» ثم يقرأ الفاتحة، وكَان يجهر بـ «**بسم الله الرَّحمن الرَّحيم**» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها[٢].

---

(١) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) **فيه الوجهان**: الوجه الأول: لا يجهر بها ففي البخاري (رقم ٧٤٣) ومسلم (رقم ٣٩٩) من حديث أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين» وفي رواية لمسلم أيضًا: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. ومسلم (١/ ٢٩٩) (رقم٥٢). والوجه الثاني: أنه يجهر بها وحجة هذا القول: أولاً: كونها آية منها فلا معنى للإسرار بها دون غيرها. الثاني: ما رواه النسائي (٢/ ١٣٤) من طريق نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وفي ذكر التسمية نزاع من ناحية إثباتها حديثيًّا فالأكثر رووا الحديث عن أبي هريرة بدونها، والذي استنكر على أبي هريرة في هذا الحديث هو التكبير فقال له القائل: ما هذا التكبير يا أبا هريرة؟ فقال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.اهـ. قاله شيخنا ـ حفظه الله ـ في «التسهيل لتأويل التنزيل» «سورة الفاتحة والبقرة» (١/ ٢٥ ـ ٢٦) بتصرف.

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الرَّاشدين ، وعلى جُمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا مِن أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غيرُ صريح ، وصريحُها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلَّدًا ضخمًا.

وكانت قراءته مدًّا، يقِف عند كل آية، ويمدُّ بها صوته[١].

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين»، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه[٢].

وكان له سكتتانِ، سكتة بين التكبير والقراءة، وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة. وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع.

وقيل: هي سكتتان غير الأولى، فتكون ثلاثًا، والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأمّا الثالثة، فلطيفة جدًّا لأجل ترادِّ النَّفَس، ولم يكن يَصِل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا: ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأمّا الثالثة، فللراحة والنفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها، فلقصرها، ومن اعتبرها، جَعَلها سكتةً ثالثة، فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث وقد صح

---

(١) البخاري (رقم ٥٠٤٥ ـ ٥٠٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٩٣٢) والترمذي (رقم ٢٤٨) والدارقطني (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) من حديث وائل بن حجر، في رواية شعبة «وأخفى بها صوته» وهو وهم منه ــ خالفه سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما فقالوا: «ورفع بها صوته» وهو الصواب. ولمزيد انظر كلام الترمذي عقب الحديث، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

حديث السكتتين، من رواية سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه» وسمرة هو ابن جندب، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾[1] [الفاتحة: ٧].

وفي بعض طرق الحديث: فإذا فرغ من القراءة، سكت وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسِّر مبين، ولهذا قال أبو سَلمة بن عبدالرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكِتاب إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] على أن تعيين محل السكتتين، إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبيٍّ بن كعب بالمدينة، فكتب أُبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُه[2] ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا.

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرِها، وكان يطيلها تارة، وَيُخَفِّفُهَا لعارض مِن سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا.

---

(١) ضعيف بتمامه: أخرجه أحمد (٥/ ٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) وأبو داود (رقم ٧٧٩) من طريق الحسن عن سمرة وعمران بن حصين، وهذا إسناد منقطع، الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب ولا من عمران بن حصين وأخرجه أبو داود (رقم ٧٧٨ ـ ٧٨٠) والترمذي (رقم ٢٥١) وابن ماجه (رقم ٨٤٤) من طريق الحسن عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، فالإسناد فيه انقطاع.

(٢) تقدم في الحديث السابق (ص٢٠٨) عند الترمذي (رقم ٢٥١) والإسناد فيه انقطاع.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية[١]، وصلاَّها بسورة (ق)[٢]، وصلاها بـ (الروم)[٣] وصلاها بـ (إِذَا الشَّمسُ كُوِّرَت) وصلاها بـ(إِذَا زُلْزِلَتْ) في الركعتين كلتيهما، وصلاها بـ (المعوِّذَتَيْنِ) وكان في السفر وصلاها، فافتتح بسورة (المؤْمِنون)[٤] حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةٌ فركع.

وكان يُصليها يومَ الجمعة بـ(الم تنزيل..) (السَّجدة) وسورة (هل أتى على الإِنسان)[٥] كاملتين، ولم يفعل ما يفعلُه كثيرٌ مِنِ النَّاس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة (السجدة) وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة. وأما ما يظنه كثيرٌ مِن الجهال أن صبحَ يوم الجمعة فُضِّلَ بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعضُ الأئمة قراءةَ سورة (السجدة) لأجل هذا الظن، وإنما كان

---

(١) البخاري (رقم ٧٧١) ومسلم (رقم ٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) مسلم (رقم ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٢) (٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٨) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٧٢٥) والنسائي (٢/ ١٥٦) و«الكبرى» له (رقم ١٠١٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير عن شبيب بن نعيم ويقال ابن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ واختلف عن عبد الملك بن عمير فروى الحديث عنه على هذا الوجه سفيان وشعبة، وثم أوجه أخرى للخلاف لكن هذا الوجه هو الراجح، فيه شبيب روى عنه أربعة من الرواة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات .اهـ. وشبيب أحد شيوخه، وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (٣/ ٤٥٦) قال: هذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبأ غريب وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام .اهـ. انظر نهاية سورة الروم، وانظر الإصابة (١/ ٨٨) ط ابن تيمية.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا (٢/ ٢٩٨) ومسلم (رقم ٤٥٥) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٦٦٧ ـ ٢٧٠٧).

(٥) متفق عليه: البخاري (رقم ٨٩١) ومسلم (رقم ٨٨٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدإ والمعاد، وخلقِ آدم، ودخولِ الجنَّة والنَّار، وذلك ممّا كان ويكونُ في يومِ الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (اقتربت) و (سبِّح) و (الغاشية).

فصل

وأما الظهر: فكان يُطيل قراءتَها أحيانًا، حتى قال أبو سعيد: «**كانت صلاةُ الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى ممّا يطيلُها**» رواه مسلم[1]. وكان يقرأ فيها تارة بقدر (الم تنزيل) [2] وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) [3] و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق).

وأما العصر[4]: فعلى النصف مِن قراءة صلاة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصُرت.

وأما المغرب: فكان هديُه فيها خلافَ عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرة بـ(الأعراف) [5] ، ....

(١) مسلم (رقم ٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) مسلم (رقم ٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٥١٢) وابن حبان «موارد» (رقم ٤٦٩) وفي «صحيحه» (رقم ١٨٢٤) عن أنس عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية».

(٤) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٥) البخاري (رقم ٧٦٤) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين؟ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٨٩) قال: «حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف» ولمزيد انظر «الفتح».

فرَّقها في الركعتين، ومرة بـ (الطور) [١] ومرة بـ (المرسلات) [٢].

قال أبو عمر بن عبد البر [٣]: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم...) (الدخان) [٤] وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى) [٥] وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ (المعوِّذتين) وأنه قرأ فيها بـ (المرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل [٦]. قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة. انتهى.

وأما المداومة فيها على قراءة قِصار المفصل دائمًا، فهو فعلُ مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيدُ بن ثابت، وقال: مَالَكَ تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل؟! وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطُّوليين. قال: قلت: وما طُولى الطوليين؟ قال: (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن [٧].

وذكر النَّسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين [٨].

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورةِ من قِصار المُفَصَّل خلافُ السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

---

(١) البخاري (رقم ٧٦٥) من حديث جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) البخاري (رقم ٧٦٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) انظر «فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك» (٢/ ٧٧).

(٤) **ضعيف**: النسائي (٢/ ١٦٩) وعلته الإرسال، عبدالله بن عتبة بن مسعود من كبار الثانية.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٢/ ١٦٨) والحديث متفق عليه، البخاري (رقم ٧٠٥) ومسلم (رقم ٤٦٥) «أن ذلك في صلاة العشاء».

(٦) المفصل: من أول سورة (ق) إلى آخر القرآن، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (٤/ ٢٢٠) قال في شأن سورة (ق): هذه السورة هي أول الحزب المفصل على الصحيح .اهـ.

(٧) البخاري (رقم ٧٦٤) وأبو داود (رقم ٨١٢) والنسائي (٢/ ١٧٠).

(٨) النسائي (٢/ ١٧٠) إسناده صحيح من حديث زيد بن ثابت.

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) [١] ووقَّت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) و (سبِّح اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) [٢] ونحوها، وأنكر عليه قراءتَه فيها بـ (البقرة) بعدما صلَّى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو ابن عوف، فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له: «**أفتان أنت يا معاذ**»[٣] فتعلق النَّقَّارون بهذه الكلمة، ولم يلتفِتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها.

وأما الجمعةُ، فكان يقرأ فيها بسورتي (الجمعة) و (المنافقون) [٤] كَامِلَتَينِ و (سورة سبِّح) و (الغاشية) [٥].

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا) إلى آخرِها، فلم يفعله قطُّ، وهو مخالف لهديه الذي كان يُحافظ عليه.

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي (ق) و (اقتربت) [٦] كاملتين، وتارة سورتي (سبِّح) و (الغاشية) [٧] وهذا هو الهدي الذي استمر ﷺ إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (البقرة) حتى سلَّم منها قريبًا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفَة

---

(١) البخاري (رقم ٧٦٧) ومسلم (رقم ٤٦٤).
(٢) مسلم (رقم ٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) البخاري (رقم ٧٠١) ومسلم (رقم ٤٦٥).
(٤) مسلم (رقم ٨٧٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٥) مسلم (رقم ٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ.
(٦) مسلم (رقم ٨٩١).
(٧) مسلم (رقم ٨٧٨).

رسول الله ﷺ؟ كادت الشمسُ تطلعُ، فقال: لو طلَعت لم تجدنا غافلين [١].

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ(يوسف) [٢] و(النحل) و بـ(هود) و(بني إسرائيل) ونحوها من السور، ولو كان تطويلُه ﷺ منسوخًا لم يخفَ على خلفائه الراشدين، وَيَطَّلعْ عليه النَّقَّارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سَمُرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفًا [٣] فالمراد بقوله «بعدُ» أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل على ذلك قولُ أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و(المرسلات عرفًا) فقالت: يا بني لقد ذَكَّرْتَنِي بقراءة هذه السورة، إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب [٤] فهذا في آخر الأمر.

وأيضًا فإن قوله: وكانت صلاته «بعدُ» غايةٌ قد حذف ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمارُ ما لا يدل عليه السياقُ، وترك إضمار ما يقتضيه السياقُ، والسياقُ إنما

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢) (رقم٣٣) مختصرًا، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩) وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١١٣) والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٨٩) من طريق أنس عن أبي بكر وهذا إسناد صحيح ومن طريق عروة عن أبي بكر لكن عروة عن أبي بكر مرسل، لكن صح الأثر بالإسناد الأول.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٢) (رقم٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٩) وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١١٣) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨٩) وفي هذا الإسناد علة وهو صحيح. والعلة فحواها أن مالكًا ـ رحمه الله ـ روى هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عامر، يقول: صلينا وراء عمر ـ فذكره، فوهم مالك في ذكر الأب، وقد خالفه جماعة فرووه عن هشام عن عبدالله بن عامر، والقول قولهم ولمزيد انظر «الموطأ» و«العلل» للدارقطني (٢/ ١٦٨).

(٣) **صحيح**: مسلم (رقم ٤٥٨).

(٤) البخاري (رقم ٧٦٣) ومسلم (رقم ٤٦٢).

يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفًا، ولا يقتضي أن صلاتَه كلَّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفًا، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المرادَ، لم يخف على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ، ويدعون الناسخ.

وأمّا قولُه ﷺ: «**أَيُّكم أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّف**»[١] وقول أنس رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ أخفَّ النَّاسِ صَلاَةً في تَمامٍ[٢] فالتخفيف أمر نسبي يَرْجعُ إلى ما فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يُخالفه، وقد عَلمَ أن من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذَا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيفُ الذي أمرَ به، فإنه كان يُمكن أن تكون صلاتُه أطولَ من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها، وهديُه الذي كان واظب عليه هو الحاكمُ على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ(الصافات)[٣] فالقراءة بـ (الصافات) من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين، وأمّا في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه قال: مَا منَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا

(١) البخاري (رقم ٧٠٣) ومسلم (رقم ٤٦٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف».

(٢) مسلم (١/ ٣٤٢) (رقم١٨٩) عن أنس ولفظه «أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام».

(٣) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٢/ ٩٥).

وقد سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَؤمُّ الناسَ بها في الصَّلاةِ المَكْتُوبةِ[١].

وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطِها، فلم يُحفظ عنه. وأما قراءةُ السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض، فلم يُحفظ عنه.

وأما حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأعرف النظائِرَ التي كان رسولُ الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة (الرحمن) و(النجم) في ركعة و(اقتربت) و(الحاقة) في ركعة و(الطور) و(الذاريات) في ركعة و(إذا وقعت) و(ن) في ركعة[٢] الحديث فهذا حكاية فعل لم يُعين محلَّه هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمِل.

وأما قراءةُ سورة واحدة في ركعتين معًا، فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جُهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسيَ رسولُ الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا[٣].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٨١٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٣٩٦) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا: «أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال أهذا كهذا الشعر ونثرًا كنثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة...». وأبو إسحاق روايته عن الأسود عند الجماعة لكنه لم يسمع من علقمة، وإسرائيل ثبت في جده فلا تضر عنعنة أبي إسحاق وهذا الإسناد حسن. وأخرجه نحوه البخاري (رقم ٧٧٥) ومسلم (١/ ٥٦٣) ٧٢٢ رقم ٢٧٥ من حديث ابن مسعود قال: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة».

(٣) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ٨١٦) من طريق معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني: «أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح...» الحديث، فيه معاذ بن عبدالله صدوق ربما وهم من الرابعة والطبقة الرابعة هم صغار التابعين فالذي يغلب على ظني أنه لم يسمع من صحابي الحديث وعلى ذلك فالحديث منقطع.

فصل

وكان ﷺ يُطيلُ الركعة الأولى على الثانية مِن صلاة الصُّبح ومِن كل صلاة، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمَعَ وقْعَ قدمٍ، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثرَ مِن سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكتُه، وقيل: يشهدُه ملائكةُ الليلِ والنهارِ، والقولان مبنيان على أن النزولَ الإلهي هل يدومُ إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا: فإنها لما نقص عددُ ركعاتها، جُعِلَ تطويلُها عوضًا عما نقصته من العدد.

وأيضًا: فإنها تكون عقيبَ النوم، والناس مستريحون.

وأيضًا: فإنهم لم يأخذوا بَعْد في استقبال المعاش، وأسباب الدنيا.

وأيضًا: فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمعُ واللِّسان والقلبُ لفراغه وعدمِ تمكن الاشتغال فيه، فَيفهمُ القُرآنَ ويتدبره.

وأيضًا: فإنها أساس العمل وأولُه، فأُعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وَحِكَمِهَا، والله المستعان.

فصل

وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة، سكت بقدر ما يترادّ إليه نفسُه، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكبَّر راكعًا، ووضع كفَّيه على رُكبتيه كالقابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه، وبسط ظهره ومدَّه، واعتدل، ولم يَنْصِبْ رأسه، ولم يَخفِضْه، بل يجعلُه حيالَ ظهره معادِلًا له.

وكان يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»[١] وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصِرًا عليه: «**سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي**»[٢] وكان ركوعُه المعتادُ مقدارَ عشرِ تسبيحات، وسجودُه كذلك.

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: رَمَقْتُ الصلاةَ خَلْفَ النبي ﷺ ، فكان قيامُه فركوعُه فاعتدالُه فسجدتُه، فجلستُه ما بين السجدتين قريبًا من السواء[٣].

فهذا قد فَهِمَ منه بعضُهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجُد بقدره، ويعتدِل كذلك. وفي هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و (الطور) و (المرسلات) ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة.

ويدل عليه حديثُ أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليتُ وراءَ أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى يعني عمرَ بن عبدالعزيز، قال: فحزرْنَا في ركوعه عشرَ تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات[٤] هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصافات) فمرادُ البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدِلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوعَ والسجود، وتارة يجعلُ الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعَلُ ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالبُ ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

---

(١) مسلم (رقم ٧٧٢) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٨١٧) ومسلم (رقم ٤٨٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) متفق عليه: البخاري (رقم ٧٩٢) ومسلم (رقم ٤٧١) واللفظ له.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وأبو داود (رقم ٨٨٨) والنسائي (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والبيهقي (٢/ ١١٠) فيه وهب بن مانوس، قال الحافظ في «التقريب»: مستور.

وكان يقول أيضًا في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوح»[١] وتارة يقول: «اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»[٢]. وهذا إنما حُفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلًا: «سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»[٣] وَيَرْفَع يديه كما تقدم، وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يثبت عنه خِلافُ ذلك ألبتة، بل كان ذلك هديَه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديثُ البراء: ثم لا يعود[٤]، بل هي من زيادة يزيد بن أبي زياد. فليس تركُ ابنِ مسعود الرفعَ ممّا يُقدَّم على هديه المعلوم، فقد تُرِكَ من فعل

---

(١) صحيح: مسلم (رقم ٤٨٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) صحيح: مسلم (رقم ٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) متفق عليه: البخاري (رقم ٨٧٩) ومسلم (١/ ٢٩٣) رقم ٢٨ ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) زيادة شاذة: أخرجه أبو داود (رقم ٧٤٩ ـ ٧٥٠) والدارقطني في «السنن» (١١١٦ ـ ١١١٧ ـ ١١١٨) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٦): فيه يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًّا، قال الدارقطني: لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه وكان قد اختلط .اهـ. «السنن» (١/ ٢٣٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٠٠): واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد .اهـ. ولمزيد انظر «التلخيص» وأخرج (١/ ٣٨٨ ـ ٤٤٢) وأبو داود (رقم ٧٤٨) والترمذي (رقم ٢٥٧) والنسائي (٢/ ١٩٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) من حديث ابن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٥٧): رده الشافعي بأنه لم يثبت .اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٦) وسألت أبي عن حديث فذكره. قال أبي: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري .اهـ. قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٧١): فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله: «ثم لم يعد»... إلى أن قال... «وليس قول من قال: «ثم لم يعد» محفوظًا.اهـ. ولمزيد انظر «تلخيص الحبير» (١/ ٤٠٢) و«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٢/ ٩٢) للمباركفوري، و«عون المعبود بشرح سنن أبي داود» (١/ ٣١٦).

ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس مُعَارِضُها مقاربًا ولا مدانيًا للرفع، فقد ترك مِنْ فعله التطبيق والافتراش في السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدُّم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديثُ في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا، وبالله التوفيق.

وكان دائمًا يُقيم صُلبه إذا رفع من الركوع، وبينَ السجدتين، ويقول: «لاَ تُجْزِىء صلاةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[١].

وكان إذا استوى قائمًا، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[٢]. وربما قال: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»وربما قال: «اللهمَّ رَبَّنَا لك الحَمْد»صح ذلك عنه. وأما الجمع بين «اللهمَّ» و «الواو» فلم يصح[٣].

وكان من هديه إطالةُ هذا الركن بقدر الركوع والسجود، فصح عنه أنه كان يقول: «سَمعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْض، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْل الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ لاَ مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٤].

وصح عنه أنه كان يقول فيه: «اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَاي بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٥٩١ـ ٥٩٢ ـ ٦٦٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٧٣٥) ومسلم (١/ ٢٩٣) ٢٨.

(٣) بل قد صح: أخرج البخاري (رقم ٧٩٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا وفيه... «اللهم ربنا ولك الحمد».

(٤) مسلم (رقم ٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس أيضًا عند مسلم (رقم ٤٧٨).

وَالبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[١].

وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ»[٢] حتى كان بقدر الركوع.

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكُث حتى يقول القائل: قد نسِيَ من إطَالَتِه لهذا الرُّكن. وذكر مسلم عن أنس رضيَ الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا قال سَمعَ الله لِمنْ حَمِدَه، قام حتى نقول: قَدْ أَوهَمَ، ثُمَّ يسجُدُ، ثم يَقْعُدُ بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم[٣].

وصح عنه في صلاة الكُسوف أنه أطال هذا الركنَ بعد الركوع حتى كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعُه قريبًا من قيامه.

---

(١) أخرج مسلم (٤٧٦) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» وفي رواية له (١/ ٣٤٦) ٢٠٤ - زاد «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» أما الفقرة الأخيرة وهي «باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» ليست في هذا الحديث إنما هي ثابتة في دعاء الاستفتاح انظر البخاري (رقم ٧٤٤) ومسلم (رقم ٥٩٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨) وأبو داود (رقم ٨٧٤) والنسائي (٢/ ٢٣١) و«الكبرى» له (١/ ٢٢٤) والطيالسي (رقم ٤١٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة مرفوعًا به. أبو حمزة هو طلحة بن يزيد وثقه النسائي. أما شيخ أبي حمزة، رجل من عبس، وفي رواية الطيالسي «شعبة يرى أنه صلة بن زفر» وقول النسائي في «الكبرى» (رقم ١٣٧٩): أبو حمزة عندنا، والله أعلم طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر .اهـ. فمما تقدم يتبين أن الرجل المبهم هو صلة بن زفر فهو من بني عبس، وشك شعبة في ذكر اسمه، وترجح عند النسائي أنه صلة بن زفر. ولمزيد انظر «الأذكار» للنووي (ص١٠٠) بتحقيق أخي أسامة - حفظه الله.

(٣) صحيح: مسلم رقم (٤٧٣) من حديث أنس.

فهذا هديُه المعلوم الذي لا مُعارِض له بوجه.

وأما حديثُ البراء بن عازب: كان ركوعُ رسول الله ﷺ وسجودُه وبينَ السجدتين، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع - ما خلا القيامَ والقعُودَ - قريبًا مِنَ السواء. رواه البخاري[1] فقد تشبَّث به مَن ظن تقصيرَ هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيامُ والقعود المستَثْنَيَيْنِ هو القيامَ بعد الركوع والقعودَ بين السجدتين، لناقض الحديثُ الواحد بعضَه بعضًا، فتعيَّن قطعًا أن يكون المرادُ بالقيام والقعود قيامَ القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديُه ﷺ، فيهما إطالَتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانُه، وهذا بحمد الله واضح، وهُو مما خفي من هدي رسولِ الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا: وتقصيرُ هذين الركنين مما تصرَّف فيه أمراءُ بني أمية في الصلاة، وأحدثُوه فيها، كما أحدثوا فيها تركَ إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخيرَ الشديد، وكما أحدثوا غيرَ ذلك مما يُخالف هديَه ﷺ ورُبِّيَ في ذلك مَنْ رُبي حتى ظن أنه من السنة.

فصل

ثم كان يُكبِّر وَيخِرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه[2]. وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضًا[3]، وصححه بعضُ الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم،

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٧٩٢) ومسلم (١/ ٣٤١ـ٣٤٢) ١٨٦.

(٢) البخاري (رقم ٧٣٥) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٣) ضعيف: أخرج أبو داود (رقم ٧٤١) والطحاوي في «المشكل» (رقم ٥٨٣١) من حديث ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» وهذا لفظ الطحاوي، قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر وليس=

فلا يَصِح ذلك عنه ألبتة، والذي غرَّه أن الراويَ غلط من قوله: كان يُكبر في كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصححه. والله أعلم.

وكان ﷺ يَضَعُ رُكبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثم جبهتَه وأنفَه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه[1].

=بمرفوع .اهـ. وقال الطحاوي: هذا الحديث شاذ .اهـ. وقد نبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٦١) قال: وهذه زيادة شاذة .اهـ. وانظر بقية كلامه. وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) من طريق أشعث ابن سوار عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه فذكر نحوه فيه أشعث بن سوار ضعيف، وفيه عبدالجبار ابن وائل لم يسمع من أبيه. وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) وأبو داود (رقم ٧٢٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٧) من حديث محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر فذكر نحوه، وقد نبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٩٢) على خطأ وائل بن علقمة فقال: علقمة بن وائل .اهـ. قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع من السجود اهـ، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ٢٢٧): زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين. والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت ووائل بن حجر إنما رآه أيامًا قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر.

(١) في أسانيده مقال: أخرجه أبو داود (رقم ٨٣٨) والترمذي (رقم ٢٦٨) و«العلل الكبير» له (رقم ١٠٠) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧) و«الكبرى» له (رقم ٦٧٦) وابن ماجه (رقم ٨٨٢) وابن خزيمة (رقم ٦٢٦) والدارمي (رقم ١٣٢٠) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦٥) وابن حبان «موارد» (رقم ٤٨٧) و«الصحيح» له (رقم ١٩١٢) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٥٥) والحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ٩٨) من طريق شريك به، قال البيهقي: حديث وائل بن حجر إسناده ضعيف .اهـ. بتصرف (٢/ ١٠٠). =

ولم يُرو في فعله ما يُخَالِفُ ذلك[1].

=قلت (مسعد): وعلته تفرد شريك به وهو كثير الغلط والوهم، قال الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧١): وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم .اهـ. قلت: وقد اختلف عن عاصم بن كليب، فرواه عنه شريك على الوجه الذي تقدم، ورواه عاصم عن أبيه مرسلاً أخرجه أبو داود (رقم ٨٣٩) و«المراسيل» له (رقم ٤٢) والبيهقي (٢/ ٩٩) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٥٥) من طريق همام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب به، فيه شقيق أبو ليث: مجهول لا يعرف. ورواه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٥٥) من طريق ابن أبي داود عن همام عن الثوري عن عاصم بن كليب على هذا الوجه مرسلاً، قال الطحاوي عقبه: كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو أبو ليث .اهـ. وهو مجهول لا يعرف وقد تقدم قال الحازمي: رواية من أرسل أصح. ورواه أبو داود (رقم ٨٣٩) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٩٨) من طريق محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه وهناك أوجه أخرى للخلاف لا طائل من ذكرها. وروى الحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ٩٩) والدارقطني (١/ ١٧١) من طريق العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس، قال البيهقي والدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد والله أعلم..اهـ. قلت: والعلاء بن إسماعيل ترجمه الحافظ في «اللسان» (٤/ ١٨٢) وقال: قال القيم: مجهول، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث الذي رواه فقال: منكر .اهـ. قال الحافظ (قلت): وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفًا عليه وهذا هو المحفوظ والله أعلم .اهـ. قلت: وإسناد عمر صحيح، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٩٥٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥) وسيأتي أثر عمر (ص٢٢٩) رقم (٣).

(١) إسناده ضعيف مرفوعًا والصواب فيه الوقف: ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الأذان ـ ١٢٨ ـ باب يهوي بالتكبير حين يسجد. قال البخاري: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٢/ ١٠١) ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله: وسند ابن عمر الموقوف صحيح من طريق البيهقي. قال الحافظ ابن حجر: والمحفوظ ما اخترنا ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٣٩): وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره «ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك» .اهـ. قلت: أخرج المرفوع: ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥) وابن=

وأما حديثُ أبي هريرة يرفعه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1] فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أَوَّله يُخالف آخره، فإنه إذا وَضَع يديه قبل ركبتيه، فقد بَرَكَ كما يبرَكُ البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولًا، ولما علم أصحابُ هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أولًا، فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه.

أحدها: أن البعير إذا برك، فإنه يضع يديه أولًا، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولًا، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ ،وفعل خلافه. وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقربُ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

وكان يضع ركبتيه أولًا، ثم يديه، ثم جبهتَه. وإذا رفع، رفع رأسه أولًا،

=خزيمة في «صحيحه» (رقم ٦٢٧) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٥٤) والحاكم (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ١٠٠) والدارقطني في «الأفراد» (رقم ٣٣٠٩) وغيرهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي مرفوعًا به، قال أحمد في شأنه: ربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر .اهـ. قال النسائي: الدراوردي عن عبيدالله: منكر .اهـ. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٦) قال: وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف.اهـ. قال البيهقي: كذلك رواه عبدالعزيز ولا أراه إلا وهمًا.اهـ. قال الحافظ ابن حجر: يعني رفعه.اهـ. قال البيهقي: كذلك رواه عبدالعزيز عن عبيدالله بن عمر والمشهور عن عبدالله بن عمر.اهـ. بتصرف قلت: وعبدالله بن عمر هو العمري ضعيف ولمزيد انظر «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٦) و«تهذيب الكمال» (١٨/ ١٩٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩) وأحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (رقم ٨٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٧) و«الكبرى» له (رقم ٦٧٨) والدارمي (رقم ١٣٢١) وغيرهم من طريق محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا به، تفرد به محمد بن عبدالله بن الحسن، قال ابن سعد: قليل الحديث، وقال البخاري في «التاريخ»: لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟

ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكسُ فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بُروك كبُروكِ البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَّبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب[1] ورفعِ الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمسِ[2]، فهدْيُ المصلي مخالفٌ لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم: رُكبتا البعير في يديه كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه، لقال: فليبرُكْ كما يبرك البعير، وإن أول ما يمسُّ الأرضَ من البعير يداه. وسِر المسألة أنَّ من تأمل بُروك البعير، وعلم أن النبي

---

(١) إسناده ضعيف ولبعض فقراته شواهد: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٤٤) وأبو داود (رقم ٨٦٢) والنسائي (٢/ ٢١٤) وابن ماجه (رقم ١٤٢٩) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٠) وغيرهم من حديث تميم بن محمود عن عبدالرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السّبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» فيه تميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال العقيلي عقب إخراجه لهذا الحديث: لا يتابع عليه، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: تميم بن محمود: فيه لين .اهـ. قلت: ويشهد لبعض فقراته ما أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) من حديث عبدالحميد بن سلمة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب وعن فرشة السّبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير» فيه عبدالحميد بن سلمة، ترجمه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ونقل عن الدارقطني قوله: عبدالحميد ابن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون .اهـ. وما أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥ ـ ٣١١) من حديث يزيد بن أبي زياد حدثني من سمع أبا هريرة يقول: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث... نهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القِرد، ونقر كنقر الديك» وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، ولإبهام الواسطة بين يزيد وأبي هريرة. وروى البخاري (رقم ٥٣٢) ومسلم (رقم ٤٩٣) من حديث أنس مرفوعًا: وفيه «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب».

(٢) مسلم (رقم ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

ﷺ نهى عن بُروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب، والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه» كما انقلب على بعضهم حديثُ ابن عمر «**إِنَ بِلاَلا يُؤَذِّنُ بليل، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتوم**». فقال: «**ابنُ أُمِّ مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن بِلال**»[1]. وكما انقلب على بعضهم حديثُ «**لاَ يَزَالُ يلقى فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ...**» إلى أن قال: «**وَأَمَّا الجَنةُ فَيُنْشِئ الله لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُم إِيَّاهَا**»[2] فقال: «**وَأَمَّا النَّار فينشئُ الله لها خلقًا يُسكنهم إِيَّاها**» حتى رأيتُ أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل،عن عبدالله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيهِ، وَلاَ يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الفَحْلِ**»[3] ورواه

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٢): وادعى ابن عبدالبر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب «يريد حديث ابن عمر مرفوعًا: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح» ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»... ولمزيد انظر «الفتح».

(٢) البخاري (رقم ٦٦٦١) ومسلم (رقم ٢٨٤٨) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.
والبخاري (رقم ٤٨٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٨٦) (رقم ٣٦) من حديث أبي هريرة وفيه «وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقًا» وأخرج البخاري (رقم ٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة وفيه «وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها...» قال أبو الحسن القابسي المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقًا وأما النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقًا إلا هذا. انتهى. «فتح» (١٣/ ٤٤٦).

(٣) **ضعيف جدًا**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٩٤) وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٦٥٤٠) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٥٥) والبيهقي «٢/ ١٠٠) فيه عبدالله بن سعيد هو المقبري: متروك، قاله الحافظ في «التقريب».

الأثرم في «سننه» أيضًا عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبى ﷺ ما يُصدِّق ذلك، ويُوافق حديثَ وائل ابن حُجْر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يُوسُف بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبدالله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مُصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضعُ اليدين قبل الركبتين، فَأُمرنا بالرُّكبتين قبل اليدين[1] وعلى هذا فإن كان حديثُ أبي هريرة محفوظًا، فإنه منسوخ، وهذه طريقةُ صاحب «المغني» وغيره، ولكنْ للحديث علتان:

إحداهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يُحتج به، قال النَّسائي: متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا لا يُحتج به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصةُ

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٦٢٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٧) والبيهقي (٢/ ١٠٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن أبيه به، فيه إبراهيم بن إسماعيل: ضعيف وأبوه إسماعيل بن يحيى: متروك. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٠) وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان .اهـ. قال الحازمي في «الاعتبار» (١٦٠): أما حديث سعد في إسناده مقال ولو كان محفوظًا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق .اهـ. من حاشية «مسند أبي يعلى» (١١/ ٤١٦).

التطبيق، وقول سعد: كنا نصنع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب.

وأما قول صاحب «المغني» عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فَأُمِرْنَا أن نضع الركبتين قبل اليدين، فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم، وإنما هو عن سعد، وهو أيضًا وهم في المتن كما تقدم، وإنما هو في قصة التطبيق، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم، فقد علله البخاري، والترمذي، والدارقطني. قال البخاري: محمد بن عبدالله بن حسن لا يُتابع عليه، وقال: لا أدري أَسَمعَ من أبي الزناد، أم لا؟

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتيبة، حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يَعمِدُ أَحَدُكُم في صلاته، فَيَبْرُكُ كما يَبْرُكُ الجَمَلُ»[1] ولم يزد.

قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهلُ المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديثَ الذي رواه أصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضَع يَدَيهِ قَبْلَ رُكبتيه، ويقول:كان النبي ﷺ يفعل ذلك. رواه الحاكم في «المستدرَك» من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال: على شرط مسلم[2] وقد رواه الحاكمُ مِنْ حديث حفص بن

---

(١) إسناده ضعيف: وقد تقدم.

(٢) إسناده ضعيف: وقد تقدم. قلت: مما سبق يتبين أن «أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين، وأحاديث وضع الركبتين قبل اليدين» لا تخلو من مقال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٩) قال: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء. اهـ.

غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ انحطَّ بالتكبير حتى سَبَقَتْ رُكبتاه يَدَيْهِ قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة[١].

قلت: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم[٢]: سألتُ أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى. وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق[٣] وابن المنذر، وغيرهما، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوى[٤] عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبدالله علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه، ثم ساق[٥] من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبدالله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٦) والبيهقي (٢/ ٩٩) قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه .اهـ. ووافقه الذهبي .اهـ. قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد والله أعلم. قال الحافظ في «اللسان» (٤/ ١٨٣): خالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفًا عليه وهذا هو المحفوظ والله أعلم .اهـ. وقد تقدم.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٨).

(٣) إسناده صحيح: عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩٥٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٦٥) ورواية ابن أبي شيبة، وابن المنذر من طريق الأسود بن يزيد عن عمر وهذا إسناد صحيح.

(٤) الطحاوي (١/ ٢٥٦).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي (١/ ٥٥٦) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف.

الأرض قبل يديه، وذكر[١] عن أبي مرزوق عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون!

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه:عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعيُّ، ومسلمُ بن يسار، والثوريّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابُه، وأهلُ الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك، وقال الأوزاعيُّ: أدركنا النَّاس يضعون أيديَهم قبل رُكبهم: قال ابنُ أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديثُ أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي، وهو:«**إذا سجد أحدكم، فلا يبرُك كما يبرُك البعيرُ، وليضع يديه على ركبتيه**»[٢] قال البيهقي: فإن كان محفوظًا، كان دليلًا على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود[٣].

وحديث وائل بن حُجر أولى لوجوهٍ[٤].

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي (١/ ٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيهقي (٢/ ١٠٠).

(٤) حديث وائل بن حجر ضعيف، وقد سبق بيانه.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادَّعى فيه جماعة من أهل العلم النسخَ قال ابن المنذر: وقد زعم بعضُ أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبد الله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديثَ أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه.

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما، لَقُدِّم حديثُ وائل بن حُجر من أجل شواهده، فكيف وحديثُ وائل أقوى كما تقدم.

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك، وأمّا قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محَكية سيقت لحكاية فعله ﷺ ، فهو أولى أن يكون محفوظًا، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية، دلَّ على أنه حفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارِضُه ليس مقاومًا له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم.

وكان النبي ﷺ يسجُد على جبهته وأنفه دون كُور العِمامة، ولم يثبُت عنه السجودُ على كُور العِمَامَةِ من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى

عبدالرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجُد على كُور عِمامته[١]، وهو من رواية عبدالله بن مُحَرَّرٍ، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شَمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل[٢] أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يُصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسولُ الله ﷺ عن جبهته.

وكان رسولُ الله ﷺ يسجدُ على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرَةِ المتَّخذة من خُوص النخل، وعلى الحصير المتَّخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد، مكَّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، وجافى بهما حتى يُرى بياضُ إبطيه، ولو شاءت بَهْمَة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمُرَّ تحتهما لمرت.

وكان يضع يديه حَذو منكبيه وأُذنيه، وفي «صحيح مسلم» عن البراء أنه ﷺ قال: **«إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»**[٣].

وكان يعتدِل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

وكان يبسُط كفيه وأصابعَه، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها، وفي «صحيح

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٥٦٤) قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٧٥) قال: هذا حديث باطل وابن محرز ضعيف الحديث .اهـ. وقد ذكر المصنف علته. وفي الباب حديث أنس وهو منكر. قاله أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٨٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٨٤) والبيهقي (٢/ ١٠٥) من طريق صالح ابن خيوان السبائي مرسلاً وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠) وذكره البيهقي (٢/ ١٠٥) من طريق عياض بن عبدالله القرشي مرسلاً نحوه، قال البيهقي: وهذا المرسل شاهد لمرسل صالح. اهـ.

(٣) مسلم (رقم ٤٩٤).

ابن حبان»: «كان إذا ركع، فرج أصابعه، فإذا سَجَدَ، ضمَّ أصابعه»[١].

وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[٢] وأمر به.

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهمَّ اغْفِرْ لي»[٣].

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكة والرُّوحِ»[٤].

وكان يقول: «سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[٥].

وكان يقول: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٦].

وكان يقول: «اللهمَّ لَكَ سَجَدتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سجد وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنَ الخَالِقِينَ»[٧].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٤٨٨) وفي «صحيحه» (رقم ١٩٢٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٥٩٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩) (رقم ٢٦) من طريق هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه به. فيه هشيم: مدلس وقد عنعن، وفيه علقمة بن وائل بن حجر اختلف في سماعه من أبيه فقال ابن معين: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل، وقال البخاري في «التاريخ» (٧/ ٤١) علقمة بن وائل سمع أباه وقال الترمذي في «سننه» عقب حديث (١٤٥٤): وعلقمة بن وائل سمع من أبيه، وأخرج مسلم له عن أبيه حديث (٤٠١ ـ ١٦٨٠) فثبت سماع علقمة بن وائل من أبيه لكن يبقى في الإسناد أن هشيمًا مدلس وقد عنعن.

(٢) مسلم (رقم ٧٧٢) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٩٤) ومسلم (رقم ٤٨٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) مسلم (رقم ٤٨٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) مسلم (رقم ٤٨٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٦) مسلم (رقم ٤٨٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا «اللهم أعوذ برضاك من سخطك...» بدون ذكر «إني».

(٧) مسلم (رقم ٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

وكان يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّه وَجِلَّه، وَأَوَّلَه وَآخِرَهُ،وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَهُ»[١].

وكان يقول: «اللهمَّ اغفِر لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي في أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي جِدّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمدِي، وَكلُّ ذلِكَ عنْدِي، اللهمَّ اغفِر لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إلِهي، لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ»[٢].

وكان يقول: «اللهمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»[٣].

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٤].

وهل هذا أمر بأن يُكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعيَ إِذا دعا في محل، فليكن في السجود؟

وفرق بين الأمرين، وأحسنُ ما يحملُ عليه الحديثُ أن الدعاء نوعان: دعاء ثناءٍ، ودعاءُ مسألة، والنبي ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين، والدعاءُ الذي أَمَرَ به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضًا نوعان: استجابةُ دعاءِ الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابةُ دعاء المُثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ

---

(١) مسلم (رقم ٤٨٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) البخاري (رقم ٦٣٩٨) واللفظ له ومسلم (رقم ٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري. دون قوله: «أنت إلهي، لا إله إلا أنت» عند مسلم (رقم ٧٦٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) مسلم (١/ ٥٢٨) رقم ١٨٧ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) مسلم (رقم ٤٧٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] والصحيح أنه يعم النوعين.

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيُّهما أفضلُ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه.

أحدُها: أن ذِكْره أفضلُ الأذكار، فكان ركنُه أفضلَ الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ**»[1].

وقالت طائفة: السجودُ أفضلُ، واحتجت بقولِه ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[2] وبحديث مَعدان بنِ أبي طلحة قال: لقيتُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ، فقلتُ: حدّثني بحديثٍ عسى الله أن ينفعَني به! فقال: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ**» فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**» قال معدان: ثم لَقِيتُ أبا الدرداء، فسألتُه، فقال لي مثلَ ذلك[3]. وقال رسولُ الله ﷺ لِربيعة بنِ كعبٍ الأسلمي وقد سأله مرافقتَه في الجنَّة «**أَعني عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[4].

وأولُ سورة أُنزلت على رسول الله ﷺ سورةُ (اقْرَأْ)[5] على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

---

(١) مسلم (رقم ٧٥٦) من حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) مسلم (رقم ٤٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) مسلم (رقم ٤٨٨).

(٤) مسلم (رقم ٤٨٩).

(٥) البخاري (رقم ٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وبأن السجود لله يقع مِن المخلوقات كلِّها علويِّها وسُفليِّها، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضعُ له، وذلك أشرفُ حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربِّه في هذه الحالة، وبأن السجودَ هو سرُّ العبودية، فإن العبودية هي الذُّلُّ والخُضوعُ، يقال: طريق معبَّد، أي ذللته الأقدام، ووطأته، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا.

وقالت طائفة: طولُ القيام بالليل أفضلُ، وكثرةُ الركوع والسجود بالنهار أفضلُ، واحتجت هذه الطائفةُ بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام، لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] وقوله ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»[١]، ولهذا يُقال: قيامُ الليل، ولا يقال: قيامُ النهار، قالوا: وهذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة.

وكان يُصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء[٢]، وأما بالنهار، فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيامُ أفضلُ بذكره وهو القراءة، والسجودُ أفضلُ بهيئَته، فهيئَةُ السجود أفضلُ مِن هيئَة القيام، وذكرُ القيام أفضلُ من ذكر السجود، وهكذا كان هَدْيُ رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام، أطال الركوعَ والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل، وكان إذا خَففَ القيام، خَفَّفَ الركوعَ والسجود، وكذلك كان يفعلُ في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامُه وركوعُه وسجُودُه واعتدالُه قريبًا من السواء[٣]. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٣٧) ومسلم (رقم ٧٥٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) مسلم (رقم ٧٧٢) من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

فصل

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبِّرًا غيرَ رافع يديه، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه، ثم يجلِس مفترِشًا، يفرِشُ رجلَه اليُسرى، ويجلس عليها، وَيَنْصِبُ اليمنى. وذكر النَّسائي عن ابن عمر قال: مِن سنة الصلاة أن ينصِب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى[١] ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مِرفقه على فخذه، وطرف يده على رُكبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلِّق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويُحرِّكها، هكذا قال وائل بن حُجر عنه[٢].

وأما حديث أبي داود عَنْ عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحركها[٣] فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه»[٤] عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة، جعل قدمَه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمْنى، ووضع يَدَه اليُسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه.

وأيضًا: فليس في حديث أبي داود[٥] عنه أن هذا كان في الصلاة.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ٣٦).

(٢) زيادة يحركها شاذة: ونحيل القارئ إلى كتاب «علل الحديث» لشيخنا ـ مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله ـ (ص١٦٨ـ ١٧٠) ورسالة «البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد، وثبوت الإشارة» لأبي المنذر أحمد بن سعيد بن علي الأشبهي الحجري اليمني ـ حفظه الله ـ.

(٣) أخرجها أبو داود (رقم ٩٨٩) والبيهقي (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢). أشار المصنف إلى إعلالها، والحديث عند مسلم بدونها.

(٤) مسلم (رقم ٥٧٩).

(٥) أبو داود (رقم ٩٩٠).

وأيضًا: لو كان في الصلاة، لكان نافيًا، وحديث وائل بن حُجر مثبتًا،وهو مقدَّم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»[(١)].

ثم كان يقول بين السجدتين: «اللهمَّ اغفِرْ لِي وَارْحَمْني واجْبُرني وَاهْدِني، وَارْزُقْني» هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ [(٢)] وذكر حذيفة أنه كان يقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغفِرْ لِي**»[(٣)].

وكان هديه ﷺ إطالةَ هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابتُ عنه في جميع الأحاديث، وفي «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ يقعُد بين السجدتين حتى نقول: قَدْ أَوْهَمَ[(٤)] وهذه السنةُ تركها أكثرُ الناس مِن بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، يمكُث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي، أوْ قَدْ أوهم[(٥)].

---

(١) ابن حبان «موارد» (رقم ٤٨٥) وفي «صحيحه» (رقم ١٨٦٠) من حديث وائل بن حجر وقد تقدم أن زيادة: «التحريك» شاذة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٨٥٠) والترمذي (رقم ٢٨٤ ـ ٢٨٥) وابن ماجه (رقم ٨٩٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧١) والبيهقي (٢/ ١٢٢) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠) و«الدعاء» له (رقم ٦١٤) و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٨٢) من طريق كامل بن العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فيه كامل بن العلاء، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ .اهـ. والحديث من أخطائه، وحبيب بن أبي ثابت، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة جليل وكان كثير الإرسال والتدليس .اهـ. قلت: وقد عنعن، وللحديث شاهد من حديث علي أشار إليه الترمذي وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم ٦١٥) من طريق الحارث الأعور عن علي قوله والحارث: ضعيف. وأخرجه البيهقي (٢/ ١٢٢) من طريق سليمان التيمي قال: بلغني أن عليًّا ـ فذكره وسليمان لم يدرك عليًّا.

(٣) حسن: وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم (رقم ٤٧٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) متفق عليه: البخاري (رقم ٨٢١) ومسلم (رقم ٤٧٢) من حديث أنس بنحوه ولفظ: «قد أوهم» عند مسلم (رقم ٤٧٣).

وأما من حكَّم السُّنــَّة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهديَ.

فصل

ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمِدًا على فخذيه كما ذكر عنه: وائل وأبو هريرة(١)، ولا يعتمِد على الأرض بيديه(٢) وقد ذكر عنه مالك ابن الحُويرث أنه كان لا ينهضُ حتى يستوي جالسًا(٣). وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة.

واختلف الفقهاء فيها: هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلُها من احتاج إليها؟

على قولين: هما روايتان عن أحمد رحمه الله.

قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يُوسف بن موسى، أن أبا أُمامة سئلَ عن النهوض، فقال: على صُدور القدمين على حديث رفاعة.

وفي حديث ابن عجلان: ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُه ﷺ فعلَها دائمًا، لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ ومجردُ فعله ﷺ لها لا يدلُّ على

---

(١) حديث وائل بن حجر ضعيف وقد تقدم ص١٩٠ رقم (١)، وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف .اهـ. قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٣).

(٢) في البخاري خلاف ذلك وقد أخرج البخاري (رقم ٨٢٤) من حديث مالك بن الحويرث وفيه «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

(٣) البخاري (رقم ٨٢٣).

أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علِمَ أنه فعلها على أنها سنَّة يُقتدى به فيها، وأما إذا قُدِّر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَناط في هذه المسألة(١).

وكان إذا نهض، افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكُت عند افتتاح الصلاة. فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضعَ استفتاح؟ وفي ذلك قولان هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة؟ فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءةُ كلِّ ركعة مستقلة برأسها. ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين) ولم يسكت(٢) وإنما يكفي استعاذة واحدة، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوتٌ، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ الله، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك(٣).

---

(١) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٣/ ٤٤٣) (فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة: مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم وأبو قلابة وغيره من التابعين، قال الترمذي: وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب بل إذا رفع رأسه من السجود نهض حكاه بن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق قال: قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث «المسيء صلاته» ولا ذكر لها فيه. قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. اهـ.

(٢) مسلم (رقم ٥٩٩).

(٣) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٣/ ٣٢٦) قال: الأصح في مذهبنا استحبابه «أي التعوذ» في كل ركعة، وبه قال ابن سيرين. وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة: يختص التعوذ بالركعة الأولى اهـ.

وكان النبيُّ ﷺ ، يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإِحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ كان لا يستفتحُ، ولا يسكتُ، ولا يُكبر للإِحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطولَ منها في كل صلاة كما تقدم.

فإذا جلس للتشهد، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، وكان لا ينصِبُها نصبًا، ولا يُنيمها،بل يَحنيها شيئًا، ويحركها شيئًا، كما تقدم في حديث وائل بن حُجر، وكان يقبِض أصبعين وهما الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّق حلقة وهي الوسطى مع الإِبهام ويرفع السبابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويبسُط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدتين سواء، يجلس على رجله اليُسرى، وينصِب اليمنى. ولم يُرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديثُ عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «صحيحه» أنه ﷺ ، كان إذا قَعَد في الصلاة، جعل قَدَمَه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى[1] فهذا في التَّشهد الأخير كما يأتي، وهو أحدُ الصفتين اللتين رُويتا عنه، ففي «الصحيحين» مِن حديث أبي حُميد في صفة صلاته ﷺ : «فإذَا جلس في الركعتين، جَلَس على رِجله اليُسرى، ونصَب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدَّم رجله اليسرى، وَنصبَ اليمنى، وَقَعَد على مقعدته»[2] فذكر أبو حُميد أنه كان ينصِب اليمنى.

وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها، ولم يقل أحد عنه ﷺ : إن هذه صفة

---

(١) مسلم (رقم ٥٧٩).

(٢) البخاري (رقم ٨٢٨) والحديث في البخاري فقط، انظر «تحفة الأشراف» (٩/ ١٤٩).

جلوسه في التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به، بل مِن الناس من قال: يتورَّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك رحمه الله،ومِنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليُسرى، ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال يتورَّك في كل تشهد يليه السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله، ومنهم من قال يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، فرقًا بين الجلوسين، وهو قول الإِمام أحمد رحمه الله.

ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً، وقدمُه اليُسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس.

هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافًا في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبًا لها، جالسًا على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسًا على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حُميد ومن معه، وقول عبدالله بن الزبير، أو يقال: إنه ﷺ كان يَفْعَلُ هذا وهذا، فكان ينصِبُ قدمَه، وربما فرشها أحيانًا، وهذا أروحُ لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائمًا في هذه الجلسة، وَيُعَلِّم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لله وَالصلَواتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه»[1].

---

(١) البخاري (رقم ٨٣١) ومسلم (رقم ٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسُول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد، كما يُعلمنا السورةَ من القرآن: «بِسْمِ الله، وَبِالله، التَّحِيَّاتُ لله، وَالصلَواتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبِّيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ النَّار».

ولم تجئ التسميةُ في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غيرُ عنعنة أبي الزبير[١].

وكان ﷺ يخفِّف هذا التشهد جدًّا حتى كأنه على الرَّضْفِ -وهي الحجارة المحماة- ولم يُنقل عنه في حديث قطُّ أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيذُ فيه مِن عذاب القبر وعذابِ النَّار، وفِتنة المحيا والممات، وفِتنةِ المسيح الدَّجال، ومن استحبَّ ذلك، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير.

ثم كان ينهض مكبِّرًا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدًا على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفَع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري أيضًا[٢]، على

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ١٠٥) والنسائي (٢/ ٢٤٣) و«الكبرى» له (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) وابن ماجه (رقم ٩٠٢) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٣٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦) من طريق أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعًا به، فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن، وفيه أيمن بن نابل، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم اهـ. والحديث من أوهامه قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال... هو خطأ. قال حمزة الكناني: لا أعلم أحدًا قال في التشهد: «بسم الله وبالله» إلا أيمن، قال النسائي: الحديث خطأ .اهـ. ولمزيد انظر «تلخيص الحبير» (١/ ٤٧٨).

(٢) البخاري (رقم ٧٣٩).

أنَّ هذه الزيادة ليست متفقًا عليها في حديث عبدالله بن عمر، فأكثر رواته لا يذكُرونها.

وقد جاءَ ذِكرها مصرحًا به في حديث أبي حُميد الساعدي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، كبَّر، ثُمَّ رفع يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عُضوٍ في موضعه، ثم يَقْرَأ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكبَيْهِ، ثم يركعُ ويضَعُ راحتيه على رُكبتيه معتدِلًا لا يُصوِّبُ رأسه ولا يُقنعُ به، ثُمَّ يقولُ: سَمعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكبَيْهِ، حتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظمٍ إلى مَوْضِعِه، ثم يَهْوي إلى الأرْض، وَيُجافي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبيْهِ ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْني رِجْلَه، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفتَحُ أَصَابع رِجْلَيْهِ إذا سَجَد، ثم يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسرى حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظمٍ إلى مَوضِعِه، ثُمَّ يقُومُ فيصنَعُ في الأخرى مِثْلَ ذَلِكَ، ثم إذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا مَنْكبَيْهِ كما يَصْنَعُ عِنْدَ افتتاحِ الصلاة، ثم يُصَلِّي بَقيةَ صَلاَتِه هَكَذَا، حتى إذا كَانَتِ السَّجْدَةُ التي فيها التسليمُ، أخرج رِجليه، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّه الأيْسَرِ مُتورِّكًا[1].

هذا سياق أبي حاتم في «صحيحه» وهو في «صحيح مسلم» أيضًا، وقد ذكره الترمذي مصححًا له من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كانَ يرفع يديه في هذه المواطن أيضًا.

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئًا، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الأخريين، واحتج لهذا القولِ بحديث أبي سعيد الذي في

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٨٦٥ ـ ١٨٦٦ ـ ١٨٦٧ ـ ١٨٦٩ ـ ١٨٧٠ ـ ١٨٧١ ـ ١٨٧٦) والنسائي (٣/ ٣) مختصرًا وابن ماجه (رقم ٨٦٢) وأخرجه البخاري (رقم ٨٢٨) وهو ليس في مسلم.

«الصحيح»: حزرْنَا قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأولين قَدْر قِراءة ﴿ألم تنزيل...﴾ (السَّجدة)، وحزرنا قيامَه في الركعتين الأخريين قَدْرَ النصف مِن ذلك، وحزرنا قيامَه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ من الظهر، وفي الأُخريين من العصر على النصف من ذلك(١).

وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهرٌ في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأُخريين.

قال أبو قتادة رضي الله عنه: وكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، فيقرأ في الظُّهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسُورتين، ويُسمعنا الآية أحيانًا(٢).

زاد مسلم: ويقرأُ في الأُخريين بفاتحة الكتاب(٣)، والحديثان غير صريحين في محل النزاع.

وأما حديث أبي سعيد، فإنما هو حَزر منهم وتخمين، ليس إخبارًا عن تفسير نفسِ فعله ﷺ.

وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخِلُّ بها في الركعتين الأُخريين، بل كان يقرؤها فيهما، كما كان يقرؤها في الأولين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم، فإذا قال: كان يقرأ في الأولين بالفاتحة

---

(١) مسلم (رقم ٤٥٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ٧٦٢) ومسلم (رقم ٤٥١) واللفظ له.

(٣) مسلم (١/ ٣٣٣) (رقم ١٥٥). قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (٤/ ٣٩٤) قال: في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ في الأخريين القراءة، بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت. والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة اهـ.

والسورة، وفي الأُخريين بالفاتحة، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا، فيمكن أن يُقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأُخريين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديثُ أبي سعيد، وهذا كما أن هديَه ﷺ كان تطويلَ القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يُطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يُسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا،وترك الجهر بالبسملة[١]، وكان يجهر بها أحيانًا[٢].

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئًا أحيانًا لِعارض لم يكن من فعله الراتب، ومن هذا لما بعث ﷺ فارسًا طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتفِتُ في الصلاة إلى الشِّعْب الذي يجيء منه الطليعة[٣]، ولم يكن من هديه ﷺ الالتفاتُ في الصلاة، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة؟ فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صلاَةِ العَبْدِ**»[٤].

وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه

---

(١) البخاري (رقم ٧٤٣) ومسلم (رقم ٣٩٩) من حديث أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا لفظ مسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٤٥) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٨٠) والبيهقي (٢/ ٤٧) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١١) من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن بن عباس به، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقال العقيلي في شأن إسماعيل بن حماد: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول، قال ابن عدي في «الكامل»: هذا الحديث غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد أو عمران بن خالد جميعًا .اهـ. بتصرف.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٩١٦) (٢٥٠١) مطولاً والحاكم (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٢/ ١٣) و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢١٨) وإسناده صحيح من حديث سهل بن الحنظلية.

(٤) البخاري (رقم ٧٥١).

قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ في الصَّلاَة، فَإِنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإن كان وَلا بُدَّ ففي التطوُّعِ، لا في الفرض**»[1].

ولكن للحديث علتان:

إحداهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يُوسف بن عبدالله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : «**لا صَلاة لِلملتفت**»[2].

فأما حديث ابن عباس: أن رسُولَ الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره فهذا حديث لا يثبُت قال الترمذي فيه: حديث غريب[3]. ولم يزد.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٥٨٩) وقد ذكر المؤلف سبب الضعف.

(٢) حديث مضطرب: أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/ ٣٠٣) و«حلية الأولياء» (٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) وانظر «الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣٧٩) (١١٢٢)، و«علل» الدارقطني (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١) والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣١٨).

(٣) أعل بالإرسال: أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥ ـ ٣٠٦) والترمذي (رقم ٥٨٧) وفي «علله الكبير» (رقم ١٦٩) والنسائي (٣/ ٩) و«الكبرى» له (رقم ٥٢٩) والحاكم (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٢/ ١٣) والدارقطني (رقم ١٨٤٥) وغيرهم من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، واختلف عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فرواه الفضل بن موسى السيناني على هذا الوجه وهو ثقة وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) والترمذي (رقم ٥٨٨) والدارقطني (رقم ١٨٤٦) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة مرسلاً رواه وكيع بن الجراح على هذا الوجه. قال الترمذي: هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته، وقال الترمذي في «علله الكبير»: ولا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند مسندًا مثل ما رواه الفضل بن موسى .اهـ. وقال البيهقي: هكذا رواه الفضل بن موسى وخالفه غيره ورواه منقطعًا، قال عبدالله: سألت أبي عن الفضل وأبي تميلة فقدَّم أبا تميلة وقال: روى الفضل مناكير .اهـ. قلت: وكيع أثبت من الفضل بن موسى، وقال ابن=

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبدالله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة. فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، حتى تغير وجهُه، وتغير لونُه، وتحرك بدنُه، ورأيتُه في حال ما رأيتُه في حالٍ قطُّ أسوأ منها، وقال النبي ﷺ كان يُلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟! إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبدالله وَهَّنَ حديثَ سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثت أبي بحديث حسان بن إبراهيم عن عبدالملك الكوفي قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولًا يحدِّث عن أبي أمامة وواثلة: كان النبي ﷺ : إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ورَمَى ببصره في موضع سجوده، فأنكره جدًّا، وقال: اضرب عليه.

فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا، وكان إنكارُه للأول أشد، لأنه باطل سندًا ومتنًا.

والثاني: إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر، والله أعلم.

ولو ثبت الأول، لكان حكاية فعل فَعَلَهُ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر، وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين، كالحديث الذي رواه أبو داود عن أبي كبشة السَّلُولي عن سَهْلِ ابن الحنظلية قال: ثُوبَ بالصلاة يعني صلاةَ الصبح، فجعل رسولُ الله ﷺ ، يصلي وهو يلتفِتُ إلى الشِّعبِ.

=حجر في شأن الفضل: ثقة ثبت وربما أغرب وأخرجه ابن عدي. (٦/ ٤٥٧) من حديث مندل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً ومندل: ضعيف والحديث من غرائبه. وبالجملة: فإن الحديث لا يثبت. قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارسًا إلى الشِّعب من الليل يَحْرُسُ[١].

فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريبٌ منه قولُ عمر: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة. فهذا جمع بين الجهاد والصلاة. ونظيره التفكر في معاني القرآن، واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفاتُ الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر، وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرُّباعية على الأُخريين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيلُ في الأوليين، وأحذف في الأُخريين، ولا آلُو أن أقتديَ بصلاة رسول الله ﷺ.

وكذلك كان هديُه ﷺ إطالَة صلاة الفجر على سائر الصلوات، كما تقدم.

قالت عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ، زِيد في صلاة الحضر، إلا الفجر، فإنها أُقِرَّت على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب، لأنها وتر النهار. رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢]

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٥٤٤) وفي «صحيحه» (رقم ٢٧٣٨) وابن خزيمة (رقم ٣٠٥، ٩٤٤) والبيهقي (١/ ٣٦٣)، (٣/ ١٤٥) من طريق داود بن أبي هند واختلف عنه فرواه داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ رواه عن داود محمد بن الحسن الملقب بمحبوب، وهو صدوق فيه لين قاله الحافظ، وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن.اهـ. وأخرجه أحمد (٦/ ٢٤١) من طريق محمد بن أبي عدي، ورواه أحمد (٦/ ٢٦٥) والبيهقي (٣/ ١٤٥) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف، ورواه الطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٢٦٠) و«المعاني» له (١/ ٤١٥) من طريق مرجي بن رجاء، ورواه البيهقي (١/ ٣٦٣) من طريق بكار بن محمد بن عبدالله بن محمد بن سيرين كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، والشعبي عن عائشة مرسل .اهـ. من «جامع التحصيل» (رقم٢٠٤) وهذا الإسناد منقطع وهو الصواب، وحال الرواة الذين رووا الحديث عن=

وأصله في «صحيح البخاري»[(١)]، وهذا كان هديَه ﷺ في سائر صلاته إطالةُ أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صلَّى ركعتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتم صلاته. ولا يُناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وأمره بذلك، لأن هاتين الركعتين مفتاحُ قيام الليل، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها.

وكذلك الركعتان اللتان كان يُصليهما أحيانًا بعد وتره، تارة جالِسًا، وتارة قائمًا، مع قوله: «**اجْعَلُوا آخرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[(٢)] فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاةُ السنة شفعًا بعدها لا يُخرجها عن كونها وترًا للنهار، وكذلك الوترُ لَمَّا كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب، من المغرب، ولما كان المغرب فرضًا، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جدًّا، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخيرِ، جلس متورِّكًا، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة.

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رُويت عنه ﷺ في التورُّكِ. ذكره أبو داود في

=داود بن أبي هند، محمد بن أبي عدي: ثقة، وعبدالوهاب بن عطاء: صدوق ربما أخطأ، ومرجي بن رجاء: صدوق ربما وهم، وبكار بن محمد بن عبدالله بن محمد بن سيرين: ضعيف.

(١) البخاري (رقم ٣٥٠) ومسلم (رقم ٦٨٥) من حديث عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

(٢) البخاري (رقم ٩٩٨) ومسلم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) (رقم ١٥١).

حديث أبي حُميد الساعدي من طريق عبدالله بن لهيعة[١] وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدم حديثه[٢].

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضًا قال: وإذا جلس في الرَّكعة الآخرة، قَدَّم رجله اليُسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته[٣] فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورِك، وفيه زيادة وصف في هيئة القَدَمَين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليُسرى بين فخذه وساقه، ويفرشُ قدمه اليمنى[٤]، وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخِرَقِي في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأولين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليُمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر. ويحتمِل أن يكون من اختلاف الرواة، ولم يُذكر عنه عليه السلام هذا التوركُ إلا في التشهد الذي يليه السلام.

قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوصٌ بالصلاة التي فيها تشهدان، وهذا التورك فيها جُعِل فرقًا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئًا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مُطمئنًا.

---

(١) إسناده ضعيف: أبو داود (رقم ٩٦٥) فيه ابن لهيعة: ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٤٩١) وفي «صحيحه» (رقم ١٨٦٧) وابن خزيمة (رقم ٧٠٠) قال ابن حبان في «الموارد» قلت: عند البخاري بعضه عن أبي حميد وحده ونفر غير مسمين. اهـ.

(٣) البخاري (رقم ٨٢٨).

(٤) مسلم (رقم ٥٧٩).

وأيضًا: فتكونُ هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين،مذكرة للمصلي حاله فيهما.

وأيضًا: فإن أبا حُميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول، وأنه كان يجلس مفترشًا، ثم قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة وفي لفظ: فإذا جلس في الركعة الرابعة.

وأما قوله في بعض ألفاظه: حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليمُ، أخرج رجله اليُسرى، وجلس على شقه متورِّكًا، فهذا قد يحتج به من يرى التورك يُشرع في كل تشهد يليه السلام، فيتورك في الثانية، وهو قول الشافعي رحمه الله، وليس بصريح في الدِّلالة، بل سياقُ الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد،الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ، جلس متورِّكًا فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني.

فصل

وكان ﷺ إذا جَلَس في التشهُد، وضع يدَه اليمنى على فخذِه اليمنى، وضمَّ أصابعه الثلاث، ونصَب السبابة. وفي لفظ: وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ذكره مسلم عن ابن عمر[١].

وقال وائِل بن حُجر: جعل حَدَّ مِرْفَقِه الأيمن على فَخذِه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يُحركها يدعُو بها وهو في السنن[٢].

(١) مسلم (رقم ٥٨٠).

(٢) زيادة «التحريك» شاذة: وقد تقدم الكلام عنها.

وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» عَقَدَ ثَلاثَة وَخَمسِينَ[(١)].

وهذه الرواياتُ كلُّها واحدة، فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث، أراد به: أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض ثنتين من أصابعه، أراد: أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرَّح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكونُ مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائِم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإِبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم.

وكان يبسُط ذراعه على فخذه ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليُسرى، فممدودة الأصابع على الفخذ اليُسرى.

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضًا بأصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين: التحيات.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن:

أحدُها: بعد تكبيرة الإِحرام في محل الاستفتاح.

---

(١) مسلم (١/ ٤٠٨) (رقم١١٥).

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر[١] والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظرًا.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن أبي أوفى: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللهمَّ طَهِّرني بِالثَّلجِ وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ، اللهمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ**»[٢].

الرَّابع: في ركوعه كان يقول: «**سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي**»[٣].

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه.

السادس: بين السجدتين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة[٤]، وحديث فَضَالة بن عبيد[٥] وأمر أيضًا بالدعاء في السجود.

---

(١) مسلم (١/ ٤٦٩) (رقم٣٠١). قال البيهقي (٢/ ٢٠٨) قال: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها .اهـ.

(٢) مسلم (رقم ٤٧٦).

(٣) البخاري (رقم ٧٩٤) ومسلم (رقم ٤٨٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها.

(٤) مسلم (رقم ٥٨٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (رقم ١٤٨١) والترمذي (رقم ٣٤٧٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٢) وابن خزيمة (رقم ٧١٠) والطحاوي في «المشكل» (رقم ٢٢٤٢) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٩٦٠) والحاكم (١/ ٢٣٠ ـ ٢٦٨) والبيهقي (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) وغيرهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن أبي هاني حميد بن هانئ عن أبي=

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك مِن هديه ﷺ أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أُمّته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضًا من السنَّة بعدهما، والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلَها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلَّم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي.

إلا أن ها هنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وَحَمِدَه وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يُصلي على النبيّ ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله، وَحَمِدَه، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاءُ عقيبَ ذلك، كما في حديث فَضالة بن عبيد «**إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبدأْ بِحَمْدِ الله وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيصلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ**» قال الترمذي: حديث صحيح[1].

=علي الجنبي عمرو بن مالك عن فضالة بنحوه: وهذا إسناد صحيح. ولفظه: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عَجَّل هذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء».

(١) صحيح: وقد تقدم.

فصل

ثم كان ﷺ يُسلم عن يمينه: السلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَعَنْ يساره كذلك. هذا كَانَ فِعله الراتب رواه عنه خمسةَ عشر صحابيًّا، وهم: عبدالله بن مسعود، وسعدُ بن أبي وقاص، وسهلُ بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحُذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد رُوي عنه ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[1]،

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٢٩٦) وابن ماجه (رقم ٩١٩) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٢٠) وابن خزيمة (رقم ٧٢٩) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٧٠) والحاكم (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ١٧٩) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به رواه عن زهير عمرو بن أبي سلمة وهو يروي عن زهير مناكير، والحديث من مناكيره، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٣) قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ ... فتبين أن الرواية المرفوعة وهم .اهـ. قال أبو حاتم هو حديث منكر .اهـ. قال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا، قال النووي في «الخلاصة»: حديث ضعيف. وأخرج العقيلي (٣/ ٢٧٣) عن عائشة موقوفًا عليها بإسناد زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به وأخرجه من غير وجه عن عائشة موقوفًا من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم عنها، رواه يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٥)، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عند البيهقي (٢/ ١٧٩) ووهيب عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٢) وهذا إسناد صحيح، رجح رواية الوقف: الترمذي والبزار، وأبو حاتم، وقال الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٧٠): حديث أصله موقوف على عائشة ـ رضي الله عنها ـ هكذا رواه الحفاظ. ولمزيد انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٨) و«تلخيص الحبير» (١/ ٤٨٦) و«الوهم والإيهام» لابن القطان (١/ ٢١، ٢٣، ٢٠١، ٢٠٣) و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ٤٣٣). حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩٢٠) والبيهقي (٢/ ١٧٩) والطبراني (رقم ٦٢٨٥) و«الكامل»=

=لابن عدي (٧/ ٢١٢) من حديث يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع مرفوعًا به واختلف عن يزيد فرواه عنه على هذا الوجه يحيى بن راشد والحديث من مناكيره. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٣) من طريق يزيد مولى سلمة عن سلمة قوله: رواه عن يزيد أنس بن عياض وهذا إسناد صحيح.
حديث سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩١٨) والدارقطني (رقم ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠) والطبراني (رقم ٥٧٠٣) وعبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعًا به فيه عبد المهيمن، قال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٧) بهذا الإسناد إلا أنه موقوف على سهل قوله. حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٦٦) من طريق مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا بذكر تسليمة واحدة ومصعب بن ثابت: فيه لين، واختلف عنه ورواه الدراوردي عنه على هذا الوجه وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٦٧) والبيهقي (٢/ ١٧٩) عن ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت مرفوعًا «أنه كان يسلم تسليمتين» وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن مصعب بن ثابت به، وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٦٧) من طريق عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد به بذكر التسليمتين، قال الطحاوي: فهذا عبدالله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي ثم قال الطحاوي (١/ ٢٦٧) قال: فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه وثبت عن سعد عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين ووافقه على ذلك غير واحد من الصحابة.اهـ.
حديث سمرة بن جندب: أخرجه البيهقي (٢/ ١٧٩) والدارقطني (رقم ١٣٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢)، (٥/ ٣٦٨) والعقيلي في «الضعفاء»(٢/ ٥٨) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمون عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعًا به، فيه روح بن عطاء: ضعيف، والحديث من مناكيره، وعنعنة الحسن، وانظر «الميزان» للذهبي (٢/ ٦٠) و«اللسان» (٢/ ٤٦٦).
حديث أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٨٤٦٨) من طريق حميد عن أنس مرفوعًا واختلف عن حميد فرواه عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي عنه على هذا الوجه قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبدالوهاب .اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٥) بسنده عن أيوب عن أنس مرفوعًا به وأيوب لم يسمع من أنس «جامع التحصيل» (١٤٨)، ورواه حميد قال: كان أنس يسلم واحدة، موقوفًا، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٢) رواه عبدالله بن بكر بن حبيب عن حميد به وهذا إسناد صحيح، وتوبع عبدالله بن بكر على الوقف من=

ولكن لم يثبت عنه ذلك مِن وجه صحيح، وأجودُ ما فيه حديثُ عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : كان يُسلم تسليمةً واحدة: السلامُ عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقِظَنا[1]، هو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوَوا عنه التسليمتين رَوَوْا ما شاهدوه في الفرض والنفل،على أن حديثَ عائشة ليس صريحًا في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتُها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصحُّ، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة مِن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس، إلا

=أبي خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤) وهذه أقوال أهل العلم في الحديث. قال العقيلي: لا يصح في تسليمة واحدة شيء .اهـ. قال ابن عبد البر: الأسانيد كلها معلولة لا يثبتها أهل العلم بالحديث .اهـ. بتصرف، قال البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء .اهـ.

(١) **حديث معلول:** أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦) وأبو داود (رقم ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) من طريق بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن عائشة مرفوعًا به، واختلف عن بهز فرواه عنه ابن أبي عدي ويزيد بن هارون على هذا الوجه، وزرارة بن أوفى ترجمه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣٩) وقال: روى عن عائشة أم المؤمنين والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام .اهـ. وهذا هو وجه إعلال لهذا الوجه من الخلاف. ورواه أحمد (٦/ ٢٣٦) من طريق بهز عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا رواه عمران بن يزيد العطار عن بهز به، وعمران بن يزيد العطار: مجهول، انظر «التعجيل» (٢/ ٨٥) وقد توبع عمران بن يزيد العطار من حماد بن سلمة عن بهز به، لكن ليس في رواية حماد محل الشاهد فلا يفرح بها، فالراجح من الخلاف رواية من قال زرارة بن أوفى عن عائشة وهذا إسناد معل. واختلف عن زرارة فرواه بهز عنه عن عائشة به، ورواه قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة بالقصة وفيها: «ثم يسلم تسليمًا يسمعنا» وهذه رواية مسلم (رقم ٧٤٦) وهذا الإسناد هو المحفوظ كما قال الحافظ المزي آنفًا، ورواية مسلم الصحيحة تختلف عن الرواية المعلة.

أنها معلولة، ولا يصححها أهلُ العلم بالحديث، ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال: وهذا وهم وغلط، وإنما الحديث: كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعنْ يساره،ثم ساق الحديثَ مِن طريق ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن شِماله حتى كأَنِّي أنظر إلى صفحة خده[1].

فقال الزهريُّ: ما سمِعنا هذا من حديثِ رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل ابن محمد: أكُلّ حديث رسولِ الله ﷺ قد سمعتَه؟ قال: لا، قال: فنِصفَه؟ قال: لا، قال: فاجْعَل هذا مِن النصف الذي لم تَسْمَعْ[2].

قال: وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ: كان يسلم تسليمةً واحدة، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما[3]

---

(١) ضعيف بتمامه: أخرجه ابن خزيمة (رقم ١٧١٢) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٩٩٢) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦) من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت به، بدون ذكر: «كأني أنظر إلى صفحة خده»، لم أقف عليها، وهذا الإسناد فيه مصعب بن ثابت: ضعيف. وأخرج مسلم (رقم ٥٨٢) الحديث من غير وجه عن سعد قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

(٢) نقله ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٠٥) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٣٣٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٦) والبيهقي (٢/ ١٧٨).

(٣) ضعيف: وقد سبق تخريجه. وقد صح موقوفًا على عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٥) والبيهقي (٢/ ١٧٩) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٨٦): هذا سند صحيح. قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣١): وقد رواه=

قال: وأما حديث أنس، فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس[1]، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئًا، قال: وقد روي مرسلًا عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسلمون تسليمة واحدة[2]، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة.

قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصح الاحتجاجُ به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارًا، وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائرُ الفقهاءِ، والصوابُ معهم، والسننُ الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُرد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأُمراءُ بالمدينة وغيرِها في الصلاة أمورًا استمر عليها العملُ، ولم يُلْتَفَتْ إلى استمراره وعملُ أهل المدينة الذي يحتج به مَا كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملُهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناسِ، لا عملُ أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللهمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةَ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللهمَّ إِنِّي

=وهيب بن خالد عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ موقوفًا، وقد توبع وهيب من يحيى بن سعيد وغيره، قال البيهقي (٢/ ١٧٩): والعدد أولى بالحفظ من الواحد .اهـ. قال الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٧٠): هذا حديث أصله موقوف على عائشة ـ رضي الله عنها ـ هكذا رواه الحفاظ.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٥) وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه .اهـ. «جامع التحصيل» (١٤٨).

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٤) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣١٤٥) من طريق الحسن مرسلاً.

أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»(١).

وكان يقول في صلاتِه أيضًا: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»(٢).

وكان يقول: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٨٣٢) ومسلم (رقم ٥٨٩).

(٢) ضعيف: أخرجه عبدالله في «زوائد المسند» (٤/ ٣٩٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤) وأبو يعلي «٧٢٧٣» وابن السني (٢٨) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٦٥٦) كلهم من طريق أبي مجلز عن أبي موسى مرفوعًا به، وفي سماع أبي مجلز من أبي موسى نظر، وصحح النووي في «الأذكار» (رقم٥٩) إسناد حديث أبي موسى .اهـ. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (رقم٢٦٨) فقال: وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر، لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله علي بن المديني وقد تأخرا بعد أبي موسى ففي سماعه من أبي موسى نظر وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه .اهـ. وهناك علة أخرى للحديث فقد أعل هذا الحديث بالوقف، أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣١) من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفًا عليه، وهذا إسناد صحيح واختلف عن سعيد الجريري فرواه عن حميد بن القعقاع عن رجل جعل يرصد نبي الله ﷺ فكان يقول في دعائه فذكره، رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن سعيد الجريري به أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٧) ورواه سعيد الجريري، عن عبيد بن القعقاع يحدث رجلاً من بني حنظلة قال: رمق رجل النبي ﷺ وهو يصلي فجعل يقول: «فذكره» رواه أحمد (٤/ ٦٣) (٥/ ٣٧٥) عن حجاج بن محمد عن شعبة عن الجريري به ورواه سعيد الجريري عن أبي السليل ضُريب بن نقير عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة فكان الذي وصل إليَّ منه أنك تقول: «فذكره» رواه عبدالحميد بن الحسن الهلالي عن الجريري به، عند الترمذي (رقم ٣٥٠٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) وأبو السليل لم يسمع من أبي هريرة، وعبدالحميد بن الحسن الهلالي متكلم فيه فلا يقاوم شعبة. أما الخلاف على شعبة فالذي يروي عنه سعيد الجريري هو حميد بن القعقاع مسندًا، سعيد عن عبيد بن القعقاع عن رجل من بني حنظلة قال: رمق رجل النبي، فيه مبهم قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٧٧): حميد بن القعقاع ويقال عبيد عن رجل جعل يرصد النبي ﷺ في دعائه وعنه أبو مسعود الجريري فيه جهالة. وذكر الخلاف قال: فأما الراوي مسندًا كان أو مرسلاً فاختلف في اسمه ولا يعرف حاله. اهـ.

وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تعلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»(١).

وكان يقول في سجوده: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا»(٢).

وقد تقدم ذِكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع.

---

(١) **حسن بمجموع طرقه**: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٦) (٦/ ٧٧) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن شداد بن أوس واختلف عن الأوزاعي فرواه عنه روح بن عبادة وعيسى بن يونس وغيرهما على هذا الوجه لكن في سماع حسان بن عطية من شداد بن أوس نظر. ورواه الأوزاعي عن حسان بن عطية عن مسلم ابن مشكم عن شداد بن أوس أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٢٤١٨) و«الصحيح» له (رقم ٩٣٥) والطبراني (٧١٥٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٦) كلهم من طريق سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي به، وسويد بن عبد العزيز بن نمير: ضعيف. وأخرجه الطبراني (٧١٣٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧٤) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد به، إسماعيل بن عياش روايته مستقيمة عن أهل بلده وشيخه محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي روى عنه سبعة من الرواة وذكره ابن حبان في الثقات فمثله يستشهد به.
وأخرجه الترمذي (رقم ٣٤٠٧) وأحمد (٤/ ١٢٥) والطبراني (رقم ٧١٧٥ ـ ٧١٧٦ ـ ٧١٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٧) من طريق سعيد الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير عن رجل من بني حنظلة عن شداد، وهذا إسناد فيه مبهم وقد اختلف على الجريري فرواه عنه جماعة على هذا الوجه وهذا أرجح طرق الخلاف، وثَمَّ طرق أخرى لا تخلو من مقال وبالجملة فالحديث يحسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٢) **رواية التقييد ضعيفة**: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩) من طريق صالح بن سعيد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا به مقيدًا بالسجود. فيه صالح بن سعيد ترجمه الحافظ في «التعجيل» (١/ ٦٥٢) لم يرو عنه إلا نافع بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات وعلى ذلك فهو مجهول. وأخرج مسلم (رقم ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا وفيه «... اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها...» والدعاء في حديث زيد بن أرقم مطلق لم يقيد بالسجود ولا بغيره.

فصل

والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلِّها بلفظ الإفراد، كقوله: «رَبِّ اغْفِر لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي»[(١)]، وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قولُه في دعاء الاستفتاح: «اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ، اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[(٢)] الحديث.

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل «السنن» من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دونهم، فَإِنْ فَعَل، فَقَدْ خَانَهُم»[(٣)] قال ابن خزيمة في «صحيحه» وقد ذكر حديث: «اللهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبين. خَطَايَايَ...» الحديث، قال: في هذا دليلٌ على ردِّ الحديث الموضوع «لاَ يؤم عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخصُّ نَفْسَه بِدَعْوَةٍ دُونَهُم، فَإِنْ فَعَلَ فَقَد خَانَهُمْ»[(٤)] وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديثُ

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه . وانظر «الأذكار» للنووي ص(١٠٠).

(٢) البخاري (رقم ٧٤٤) ومسلم (رقم ٥٩٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٩٣) وأبو داود (رقم ٩٠) والترمذي (رقم ٣٥٧) وابن ماجه (رقم ٩٢٣) والبيهقي (٣/ ١٢٩) و«مسند الشاميين» (رقم ١١١٣) و«تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٣٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٩٣) والبغوي (رقم ٦٤١) من طرق عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن «شداد بن حي» عن ثوبان واختلف عن يزيد بن شريح فرواه حبيب بن صالح عنه به. ورواه أبو داود (رقم ٩١) والبيهقي (٣/ ١٢٩) و«تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٣٦) من طريق يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة رواه ثور عن يزيد بن شريح به. ورواه ابن ماجه (رقم ٦١٧) مختصرًا والبيهقي (٣/ ١٢٩) و«تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٣٥) من طريق يزيد بن شريح عن أبي أمامة رواه السفر بن نسير الأزدي عن يزيد به، ومدار هذا الحديث على يزيد بن شريح الحمصي. قال الدارقطني: يعتبر به وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الحديث في «المشكاة» (١/ ٣٣٦): في إسناده اضطراب وجهالة وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم .اهـ. وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٦، ١١٩).

(٤) لم أظفر به عقب هذا الحديث، خزيمة (رقم ٤٦٥).

عندي في الدعاء الذي يدعو به الإِمامُ لنفسه وللمأمومين، ويشترِكون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة، طأطأ رأسَه، ذكره الإِمام أحمد رحمه الله وكان في التشهد لا يُجاوز بَصَرُهُ إشارتَه، وقد تقدم. وكان قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمَه وسرورَه وروحَه في الصلاة. وكان يقول: «**يا بِلاَلُ أرحنا بِالصلاَةِ**»[(١)]. وكان يقول: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**»[(٢)]. ومع هذا لم يكن يشغَلُه ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضورِ قلبه بين يديه واجتماعِه عليه.

وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها، فيسمع بكاءَ الصبي، فيخففها مخافةَ أن يَشُقَّ على أمِّه، وأرسل مرة فارسًا طَليعةً له، فقام يصلي، وجعل يلتفِت إلى الشِّعب الذي يجيء منه الفارس[(٣)]، ولم يشْغَلْه ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يُصلي الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنةَ بنته زينب على عاتقه، إذا قام، حملها، وإذا ركع وسجد، وضعها[(٤)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: اختلف فيه على سالم بن أبي الجعد اختلافًا كثيرًا والذي ترجح عندي، ما أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٢١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٤٣) من طريق عبدالرحمن ابن مهدي عن الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية مرسلاً، وقد اختلف عن الثوري أيضًا، وقد رجح الخطيب الطريق المرسل فقال في شأنه: هو المحفوظ عن الثوري، ولمزيد انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ١٢١) و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ٤٤٣).

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٤) البخاري (رقم ٥١٦) ومسلم (رقم ٥٤٣) من حديث أبي قتادة.

وكان يصلي فيجيء الحسنُ أو الحسين فيركبُ ظهره فيُطيل السجدة، كَراهية أن يُلقيَه عن ظهره[١]. وكان يُصلي، فتجيء عائشةُ مِن حاجتها والبابُ مُغلَق، فيمشي، فيفتح لها البابَ، ثمَّ يرجِعُ إلى الصلاة[٢].

وكان يَرُدُّ السلام بالإِشارة على من يُسلم عليه وهو في الصلاة.

وقال جابر: بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة، ثم أدركتُهُ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ. ذكره مسلم في «صحيحه»[٣]. وقال أنس رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ يُشير في الصلاة، ذكره الإِمام أحمد رحمه الله[٤].

وقال صُهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلي، فسلمتُ عليه، فرد إشارة، قال الراوي: لا أعلمه، قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في «السنن» و«المسند»[٥].

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: خرج رسولُ الله ﷺ إلى قباء يُصلي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ، فسلَّموا عليه وهو في الصلاة، فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣، ٤٩٤) والنسائي (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) و«الكبرى» له (رقم ٧٢٧) والبيهقي (٢/ ٢٦٣) وغيرهم من حديث شداد بن الهاد، وانظر «فضائل الصحابة» لشيخنا ـ أبي عبدالله ـ مصطفى بن العدوي ـ حفظه الله (٢٦٠).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٣١) وأبو داود (رقم ٩٢٢) والترمذي (رقم ٦٠١) والنسائي (٣/ ١١) و«الكبرى» له (٥٢٣، ١١٢٩) والبيهقي (٢/ ٢٦٥) من طريق بُرد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه، فيه برد بن سنان: حسن الحديث.

(٣) مسلم (رقم ٥٤٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ١٣٨) وأبو داود (رقم ٩٤٣) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٣٢٧٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (رقم ٩٢٥) والترمذي (رقم ٣٦٧) و«العلل الكبير» له (١٢٠) والنسائي (٣/ ٥) من طريق نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب به، قال الترمذي: وكلا الحديثين صحيح. وفي «المسند» (٢/ ١٠) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر، وفي سماع زيد بن أسلم من ابن عمر كلام. انظر «جامع التحصيل» (١٧٨) وفي هذا اللفظ «أشار بيده».

رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق[١]، وهو في «السنن» و «المسند» وصححه الترمذي،ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: لما قَدِمتُ من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلَّمت عليه، فأومأ برأسه، ذكره البيهقي[٢].

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنهُ، فَلْيُعِدْ صَلاته» فحديث باطل، ذكره الدارقطني[٣] وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما.

وكان ﷺ يُصلي وعائشة معترِضَة بينَه وبين القبلة، فإذا سجد، غَمَزَهَا بيده، فقبضت رجليها، وإذا قام بسطتهما[٤].

وكان ﷺ يُصلي، فجاءه الشيطانُ ليقطع عليه صلاتَه، فأخذه، فخنقه حتى سَالَ لُعابُه عَلَى يَدِه[٥].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٩٢٧) والبيهقي (٢/ ٢٥٩ ، ٢٦٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠) موصولاً ومرسلاً ثم قال: المحفوظ مرسل.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٩٤٤) والبيهقي (٢/ ٢٦٢) والدارقطني في «سننه» (رقم ١٨٤٧ ، ١٨٤٨). فيه عنعنة ابن إسحاق، قال أحمد بن حنبل: لا يثبت إسناده ليس بشيء .اهـ. «نصب الراية» (٢/ ٩١). قال الدارقطني: آخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق.

(٤) البخاري (رقم ٣٨٣) ومسلم (رقم ٥١٢).

(٥) ضعيف وله شواهد: أخرجه أحمد (١/ ٤١٣) والبيهقي (٢/ ٢١٩) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٩٩) من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري (رقم ٤٦١) ومسلم (رقم ٥٤١) ولفظ مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عفريتًا من الجن جعل يفتك عليَّ البارحة ليقطع علي الصلاة وإن الله أمكنني منه فَذعَتُّه، فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون (أو=

وكان يُصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القَهْقَرى، فَسَجَدَ على الأرض ثم صَعِدَ عليه[(١)].

وكان يُصلي إلى جِدار، فجاءت بَهْمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارئها،حتى لَصقَ بطنُه بالجدار، ومرت من ورائه[(٢)].

يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يُصلي، فجاءته جاريتانِ من بني عبد المطلب قد اقتتلتا، فأخذهما بيديه، فَنَزَعَ إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة[(٣)] ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، فنزع بينهما، أو فرَّق بينهما، ولم يَنْصَرِفْ[(٤)].

وكان يُصلي، فمرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جاريةٌ فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»[(٥)]

=كلكم) ثم ذكرت قول أخي سليمان: «رب اغفر لي وهب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي». فرده الله خاسئًا».

(١) البخاري (رقم ٩١٧) ومسلم (رقم ٥٤٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٧٠٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٧١٦ ـ ٧١٧) والنسائي (٢/ ٦٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٤٢) من طريق أبي الصهباء مولى ابن عباس عن ابن عباس به. وأبو الصهباء،قال أبو زرعة: مدني ثقة ذكره ابن خلفون: في الثقات، قال العجلي: تابعي ثقة ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال النسائي: ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول، قلت: لا ينزل حديثه عن الحسن. والله أعلم.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥ ـ ٢٤١) من طريق شعبة عن الحكم عن يحيى الجزار عن صهيب عن ابن عباس رواه عن شعبة، وكيع ومحمد بن جعفر وعفان وهذا الطريق هو الراجح في الخلاف وإسناده حسن.

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤) وابن ماجه (رقم ٩٤٨) من طريق محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة، وفي رواية «محمد عن أبيه» بدل أمه، قال البوصيري: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل أبيه. وكلاهما لا يعرف.

ذكره الإِمام أحمد، وهو في «السنن».

وكان ينفُخ في صلاته، ذكره الإِمام أحمد، وهو في «السنن»[(١)].

وأمّا حديث: «النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ» فلا أصل له عن رسول ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح[(٢)].

وكان يبكي في صلاته، وكان يَتَنَحْنَحُ في صلاته، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتيه فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، فإن وجدتُه يُصلي فتنحنح، دخلتُ، وإن وجدته فارغًا، أذن لي، ذكره النسائي وأحمد، ولفظ أحمد: كان لي مِن رسول الله ﷺ مَدخلانِ بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصلي، تنحنح. رواه أحمد[(٣)]، وعمل به، فكان يتنحنحُ في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة.

---

(١) **إسناده حسن:** ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض «الفتح» (٣/ ١٠١) وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٨٨، ١٩٨) والنسائي (٣/ ١٣٧، ١٤٩) وغيرهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، روى عنه شعبة وسفيان وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط، فحديثه حسن.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبدالرزاق (رقم ٣٠١٧ ـ ٣٠١٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٦) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس قوله.

(٣) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٣/ ١٢) وابن خزيمة (رقم ٩٠٣) والدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) من طريق عبدالله بن نجي عن علي بنحوه، فيه عبدالله بن نجي، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٦) ذكره أبي عن أبي إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبدالله بن نُجَيّ سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه، وانظر «علل الدارقطني» (٣/ ٢٥٨) وأخرجه أحمد (١/ ٨٥) والنسائي (٣/ ١٢) وخزيمة (رقم ٩٠٢) من طريق عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي بنحوه، ونُجيّ الحضرمي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد .اهـ. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٤٨) لا يدري من هو، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. ولمزيد انظر «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٥٧).

وكان يُصلي حافيًا تارةً، ومنتعلًا أخرى، كذلك قال عبدالله بن عمرو عنه [١]: وَأَمَرَ بالصلاة بالنعل مُخالفة لليهود [٢].

وكان يُصلي في الثوب الواحد تارة، وفي الثوبين تارة، وهو أكثر.

وقنت في الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم ترك القنوت ولم يكن مِن هديه القنوتُ فيها دائمًا، ومِن المحال أن رسولَ الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «**اللهمَ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ** ... » الخ [٣]. ويرفعُ بذلك صوته، ويؤمِّن عليه أصحابُه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يُضيعه أكثرُ أمته، وجمهورُ أصحابه، بل كلهم، حتى يقولَ من يقول منهم: إنه مُحْدَثٌ، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلتُ لأبي: يا أبتِ إنَّك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان،وعلي، رضي الله عنهم ها هنا، وبالكُوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ [٤]. رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (رقم ٦٥٣) وابن ماجه (رقم ١٠٣٨) وأحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) **حديث مُعَل على نظافة إسناده:** أخرجه أبو داود (رقم ٦٥٢) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢١٨٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/ ٤٣٢) والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٥٣٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٠٤) والطبراني في «الكبير» (رقم ٧١٦٤ ـ ٧١٦٥) والدولابي في «الكنى» (رقم ٢٥٤) والبزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٣٤٨٠) من طريق هلال ابن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أبيه مرفوعًا به. وهذا إسناد ظاهره الحسن من أجل «يعلى ابن شداد» فإنه صدوق ولكن أعله الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٥٧) فقال بعد أن ترجم لـ«يعلى بن شداد» قال: «بعض الأئمة توقَّف في الاحتجاج بخبره وهو: «صَلُّوا في النعال، خالفوا اليهود».

(٣) **صحيح:** وقد تقدم.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢) (٦/ ٣٩٤) والترمذي (رقم ٤٠٢) وابن ماجه (رقم ١٢٤١) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٤٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) وغيرهم من=

وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوتَ في صلاة الفجر بِدعة[1]، وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنُت، فقلت له لا أراك تقنُت، فقال: لا أحفظُه عن أحد من أصحابنا[2].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسولَ الله ﷺ لو كان يقنت كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمِّن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كُلِّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديُه الجهرَ بالبسملة كلَّ يوم وليلةٍ خمس مرات دائمًا مستمرًّا ثم يُضَيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا مِن أمحلِ المحال بل لو كان ذلك واقعًا، لكان نقلُه كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإِخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق.

والإِنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف: أنه ﷺ جهر، وأسر، وقنت،

=طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٠٧)والترمذي (رقم ٤٠٣) والطيالسي (رقم ١٣٢٨) والبيهقي (٢/ ٢١٣) من طريق أبي عوانة عن أبيه مالك عن أبيه نحوه، وأخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٥١١) وأحمد (٦/ ٣٩٤) من طريق خلف ابن خليفة عن أبي مالك عن أبيه به. قال البيهقي (٢/ ٢١٣): طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلَّى خلفه فرآه محدثًا وقد حفظه غيره فالحكم له دونه اهـ. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١١٩) ثم قال العقيلي عقبه: لا يتابع عليه وإنما أنكرنا سماعه من النبي ﷺ كما حكى أبو الوليد، الصحيح عندنا أن النبي ﷺ قنت ثم ترك، وهذا يَذكُر أن النبي ﷺ لم يقنت اهـ.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني في «سننه» (رقم ١٦٨٨) والبيهقي (٢/ ٢١٤) قال البيهقي: لا يصح وأبو ليلى الكوفي: متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح اهـ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٣) فيه أبو الحسن العنزي هو أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، ترجمه الحافظ الذهبي في «السير» (١٥/ ٥١٩) هو من شيوخ الحاكم، قال الحاكم في شأنه: كان صدوقًا،وبقية رجال الإسناد ثقات.

وترك، وكان إسرارُه أكثَر من جهره، وتركه القنوتَ أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين،ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوتُه لعارض، فلما زال تَرَكَ القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس[(١)] وقد ذكره مسلم عن البراء[(٢)].

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسولُ الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصُّبح في دُبُرِ كل صلاة إذا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رِعل وذَكوان وعُصية، ويؤمِّن من خلفه، ورواه أبو داود[(٣)].

وكان هديُه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركَه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربِها من السَّحَر، وساعةِ الإجابة، وللتنزل الإلهى، ولأنها الصلاةُ، المشهودة التي يَشهدها الله وملائكتُه، أو ملائكةُ الليل والنهار، كما رُوي هذا، وهذا، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وأما حديثُ ابن أبي فُديك، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسَه مِنَ الرُّكُوعِ من صلاة الصُّبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «**اللهمَّ اهْدِني فِيمَنْ**

---

(١) صحيح: البخاري (رقم ١٠٠٤).

(٢) مسلم (رقم ٦٧٨).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٣٠١) وأبو داود (رقم ١٤٤٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٥) والحاكم (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) فيه هلال بن خباب: صدوق تغير بآخره، قاله الحافظ في «التقريب».

هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِك لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتعالَيْتَ» فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبدالله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك... فذكره[١].

نعم صحَّ عن أبي هُرَيرَة أنه قال: والله لأنا أقربُكم صلاةً برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الأخيرة مِن صلاة الصبح بعدما يقول: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِده، فيدعو للمؤمنين، ويلعنُ الكُفَّار[٢]. ولا ريب أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، ثمَّ تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مِثلَ هذا القنوتِ سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها

ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهلُ الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعدُ بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنُتون حيثُ قنت رسولُ الله ﷺ، ويتركُونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه،ويقولون: فِعله سنة، وتركُه سنة، ومع هذا فلا يُنكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعِله مخالفًا للسنة، كما لا يُنكِرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تارِكه مخالفًا للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن.

---

(١) ضعيف: ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٥٠) وعزاه للحاكم وهو ليس عند الحاكم ونقل عن الحاكم تصحيحه قال: وليس بصحيح كما قال، فهو ضعيف لأجل عبدالله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحًا اهـ.والذي عند الحاكم (٣/ ١٧٢) حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنه.

(٢) البخاري (رقم ٧٩٧) ومسلم (رقم ٦٧٦).

وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحيانًا لِيعلِّم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضًا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعنَّف فيه من فعله، ولا مَنْ تَركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد والقِران والتمتع، وليس مقصودُنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قِبلَةُ القصد، وإليه التوجُّه في هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا يُنكر فعلُه وتركُه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز.

وإنما مقصودُنا فيه هديُ النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكملُ الهدي وأفضلُه، فإذا قلنا: لم يكن مِن هديه المداومةُ على القنوت في الفجر، ولا الجهرُ بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديُه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: ما زالَ رسولُ الله ﷺ يقنتُ في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في «المسند» والترمذي[1] وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني: كان يخلط وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرًا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤٩٦٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١١) والدارقطني في «سننه» (رقم ١٦٧٦ ـ ١٦٧٧) والبيهقي (٢/ ٢٠١) فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان: ضعيف، ولمزيد انظر ما ذكره المصنف من أقوال أهل العلم في شأنه.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدَّس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَم مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. حديث أبي ابن كعب الطويل، وفيه: وكان روحُ عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهدَ والميثاقَ في زمن آدم، فأَرسلَ تلك الروحَ إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرًا سويًا، قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل مِن فِيها[١]، وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلاَمًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محال.

والمقصود: أن أبا جعفر الرازي صاحبُ مناكير،لا يُحتج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث ألبتة، ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة، فإنه ليس فيه أن القنوتَ هذا الدعاءُ، فإن القنوتَ يُطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾[الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصلاةِ طُولُ القُنُوت»[٢].

وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ١١٥) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم ٨٥٣٧) والحاكم (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٦٩) في سورة «الأعراف» وفي سورة «مريم» (٣/ ١١٨) وقال: وهذا في غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلي..اهـ. فيه أبو جعفر الرازي ضعيف. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٥) فيه محمد بن يعقوب الرَّبالي شيخ عبدالله بن أحمد قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٥): مستور اهـ.

(٢) صحيح: وقد تقدم مسلم (رقم ٧٥٦) من جابر.

أمرنا بالسُّكُوتِ، ونُهينا عَنِ الكَلامِ[(١)]. وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنُت بعد الركوع رافعًا صوته «اللهمَّ اهدني فيمن هديت..» [(٢)] إلى آخره ويؤمِّن من خلفه، ولا ريب أن قوله: ربَّنا ولكَ الحمدُ، مِلءَ السماواتِ، وَمِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ.. إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله، قنوتٌ، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويلُ القراءة قنوت، وهذا الدعاءُ المعيَّن قنوت، فمن أين لكم أن أنسًا إِنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيصُه القنوتَ بالفجر دونَ غيرها مِن الصلواتِ دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترَك بين الفجر وغيرها، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يُقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسًا قد أخبر أنه كان قنت شهرًا ثم تركَه، فتعيَّن أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوتَ المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه.

أحدُها: أن أنسًا قد أخبر أنه ﷺ كان يقنُت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بالُ القنوت اختص بالفجر؟!

فإن قلتم: قنوتُ المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة:

---

(١) البخاري (رقم ٤٥٣٤) ومسلم (رقم ٥٣٩).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

وكذلك قنوتُ الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلًا على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنكم أبدًا أن تُقيموا دليلًا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوتِ الفجر. فإن قلتم: قُنوتُ المغرب كان قنوتًا للنوازل، لا قنوتًا راتبًا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوتُ الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتَ نازلة، لا قنوتًا راتبًا أن أنسًا نفسه أخبر بذلك، وَعُمدَتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوتَ نازلة ثم تركه، ففي «الصحيحين» [1] عن أنس قال: قنَتَ رسولُ الله ﷺ شهرًا يدعو على حيٍّ مِن أحياءِ العرب، ثم تركه.

الثاني: أن شَبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمُون أن النبي ﷺ لم يزل يقنُت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قَنتَ رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا يدعو على حيٍّ من أحياء العرب [2]، وقيس ابن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثقُ منه أو مثلُه، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثرُ من الذين ضعفوا قيسًا، فإنما يعرف تضعيفُ قيس عن يحيى، وذكر سببَ تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع، فقال: ضعيف لا يُكتب حديثه، كان يحدِّث بالحديث عن عبيدة،وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

---

(١) البخاري (رقم ٤٠٨٩) ومسلم (١/ ٤٦٩) ٣٠٤ واللفظ لمسلم.

(٢) ضعيف:ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٣) وعزاه للخطيب ثم قال: وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب.

الثالث: أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقنُتون، وأن بدء القنوت هو قنوتُ النبي ﷺ يدعو على رِعل وذَكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب،عن أنس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سبعين رجلًا لحاجة، يقال لهم: القُرَّاءُ، فعرض لهم حَيَّانِ من بني سليم رِعل وذَكوان عند بئر يقال له: بئر مَعونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم، فدعا رسولُ الله ﷺ عليهم شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنا نقنُت[1].

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا.

وقول أنس: فذلك بدءُ القنوتُ، مع قوله: قنت شهرًا، ثم تركه، دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوتَ النوازل، وهو الذي وقَّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرًا، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العَتَمَة شهرًا يقول في قنوته: **«اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بن الوَلِيد، اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بن هِشَام، اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَة، اللهمَّ أَنْجِ المُسْتَضعفِينَ مِن المُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضرَ، اللهمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُف»**.

قال أبو هريرة: وأصبح ذاتَ يوم فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قَدِمُوا[2]، فقنوتُه في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقَّته أنس بشهر.

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضًا في الفجر شهرا، وكلاهما صحيح،

(١) البخاري (رقم ٤٠٨٨) فقط انظر «تحفة الأشراف» (١/ ٢٨٠).

(٢) البخاري (رقم ٨٤٠) ومسلم (١/ ٤٦٧) (رقم ٢٩٥) واللفظ له.

وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: قنت رسول الله ﷺ: شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح[(١)].

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس: حدثنا مُطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان لا يُصلِّي صلاةً مكتوبة إلا قنت فيها[(٢)].

قال الطبراني: لم يروه عن مطرِّف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإِسناد وإن كان لا تقوم به حُجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصل إلا صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تُبين المراد، ويصدق بعضها بعضًا،

---

(١) **إسناده حسن:** وقد تقدم.

(٢) **إسناده ضعيف والصواب فيه الوقف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٤٤٦) وذكره الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٨٦) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب مرفوعًا به، واختلف عن مطرف فرواه عنه محمد بن أنس على هذا الوجه، ومحمد بن أنس قال فيه أبو زرعة: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكر ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب، وقال الذهبي: تفرد بأحاديث ولم يترك، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٤) وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ١٠٩) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء أنه قنت في الفجر فكبَّر حين فرغ من القراءة وكبَّر حين ركع، موقوفًا عليه، رواه عن مطرف، سفيان الثوري، وقد توبع الثوري من ابن فضيل على الوقف عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٩) وحاصل القول في هذا الحديث ما قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٨٦) قال: الصواب: موقوف اهـ.

ولا تتناقض. وفي «الصحيحين»[1] من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبلَ الركوع أو بعده؟ قال: قبله؟ قلتُ: وإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعدَه. قال: كذب، إنما قلت: قنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا.

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدًّا، غيرَ أنه خالف أصحابَ أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثُر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلتُ لأبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل -: أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غيرَ عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحدًا يقوله غيرُه.

قال أبو عبدالله: خالفهم عاصم كُلَّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ : قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين قال: سألت أنسًا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنتَ بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبدالله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بنِ رَحْضَة، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبدالله: فِلَم ترخص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديثُ بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ ، واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

---

(١) البخاري (رقم ١٠٠٢) ومسلم (١/ ٤٦٩) (رقم ٣٠١).

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمَّل مذهبًا، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدِّق بعضُها بعضًا، ولا تتناقضُ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**أَفْضلُ الصَّلاَةِ طُولُ القنُوتِ**»[١] والذي ذكره بعده، هو إطالةُ القيام للدعاء، فعله شهرًا يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أُصلي بكم كما كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائلُ: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث، حتى يقول القائلُ: قد نسي[٢]. فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنه لم يكن يسكُت في مثل هذا الوقوف الطويل، بلَ كان يثني على ربه، ويُمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّت بشهر، فإن ذلك دعاء على رِعل وذَكوان وعُصيَّة وبني لِحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضًا، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركُوعُه،

---

(١) مسلم (رقم ٧٥٦) من حديث جابر بن عبدالله وقد تقدم.

(٢) البخاري (رقم ٨٢١) ومسلم (رقم ٤٧٢).

واعتداله، وسجودُه، وقيامُه متقاربًا. وكان يظهرُ مِن تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك.

ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوتُ في لِسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَن لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابَه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فِعله الراتب، بل ولا يثبُت عنه أنه فعله.

وغاية ما رُوي عنه في هذا القنوت، أنه علَّمه للحسن بن علي، كما في «المسند» و «السنن» الأربع عنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قُنوت الوترِ: **«اللهمّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإنكَ تَقْضِي، وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»**[1]. قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئًا أحسنَ من هذا، وزاد البيهقي بعد **«وَلاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، «وَلاَ يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ»**[2].

---

(١) صحيح: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قال: هذه الزيادة ثابتة في الحديث اهـ.

وممّا يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيامُ للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادة، قلت: هو السدوسي، قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت، أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيتُ النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجدًا[1].

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يُبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلًا لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو كان مرادَ أنس، فاتفقت أحاديثُه كلُّها، وبالله التوفيق.

وأما المروي عن الصحابة، فنوعان:

أحدُهما: قنوت عند النوازل، كقنوتِ الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلِمة، وعِند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوتُ عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثاني: مطلَق، مرادُ من حكاه عنهم به تطويلُ هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٢٢) مختصرًا، فيه حنظلة بن عبيدالله الدوسي قال أحمد: روى عن أنس أحاديث مناكير .اهـ. قلت: وهذا منها.

(٢) البخاري (رقم ٤٠١) ومسلم (رقم ٥٧٢) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمالِ دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموَطأ»: «**إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أَنَسَّى لأَسُنَّ**»[(١)].

وكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكامٌ شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام ﷺ من اثنتين في الرُّباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم، فأخذَ من هَذا قاعدة: أن من ترك شيئًا من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهوًا، سَجد له قبل السلام، وأخذَ من بعض طرقه أنه: إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام، سَبَّحُوا، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محل هذا السجود، ففي «الصحيحين» من حديث عبدالله بن بُحَيْنَة، أنه ﷺ قام من اثْنَتَيْنِ من الظهر، ولم يَجْلس بينهما، فلما قضى صلاته، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سلَّم بعد ذلكَ.

وفي رواية متفق عليها: يكَبِّر في كل سجدة وهو جالِس قبل أن يُسَلِّمَ[(٢)].

---

(١) **باطل لا أصل له:** روه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤) ٢، بلاغًا، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٣): أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه ـ والله أعلم ـ وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسنده ولا مرسلة ـ والله أعلم ـ ومعناه صحيح في الأصول اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٢٢) حديث: «إني لا أنسى» لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد اهـ. قال الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (رقم ١٠١) قال: قال العراقي في تخريجه «للإحياء» ذكره مالك بلاغًا بغير إسناد وقال ابن عبدالبر: لا يوجد في «الموطأ» إلا مرسلاً لا إسناد له وكذا قال حمزة الكناني: إنه لم يرد من غير طريق مالك. وقال أبو طاهر الأنماطي: «وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ فلم أظفر به ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به...» ولمزيد انظر بقية كلامه هناك.

(٢) البخاري (رقم ١٢٢٤) ومسلم (رقم ٥٧٠).

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد ابن عِلاقة قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلِس، فسبَّح به مَن خلفه، فَأشار إليهم: أن قوموا، فلما فَرَغَ من صلاته، سلَّم، ثم سجد سجدتين، وسلَّم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسولُ الله ﷺ[1]، وصححه الترمذي

وذكر البيهقي من حديث عبدالرحمن بن شِمَاسَة المَهْرِي قال: صلَّى بنا عقبة بن عامر الجُهني، فقام وعليه جلوسٌ، فقالَ الناس: سُبحانَ الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلَّم، قال: إني سمعتكم آنفًا تقولون: سبحانَ الله لكيما أجلس، لكِنَّ السُّنَّةَ الَّذِي صنَعْت[2].

وحديث عبدالله بن بُحينة[3] أولى لثلاثة وجوه.

أحدها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

---

(١) في إسناده مقال وهو صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧) وأبو داود (رقم ١٠٣٧) والترمذي (رقم ٣٦٥) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٣٩) كلهم من طريق يزيد عن المسعودي، والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة: صدوق اختلط قبل موته، ويزيد ممن روى عنه بعد الاختلاط ورواه الطيالسي (٦٦٥) عن المسعودي ومن طريقه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٣٩) والطيالسي ممن سمع منه بعد الاختلاط. ورواه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٤٠) من غير وجه: قال حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فذكر نحوه وهذا إسناد ظاهره الصحة، وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال إلا أن الحديث يصح بمجموعها.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٤٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨٨) والنسائي (١/ ٣٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٧) «زوائد» مسند الحارث (١٨٢) والتمهيد (١٠/ ٢٠١) والطبراني (١٧/ ٣١٣ ـ ٣١٤). قال الحافظ العلائي في «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (٢٣٩): المسألة الثالثة: إذا قال الصحابي من السنة كذا، فالذي ذهب إليه جمهور الأئمة أن يكون مرفوعًا، وأن هذا الكلام محمول على سنة النبي ﷺ اهـ.

(٣) «بُحينة»: هي أم عبد الله، وأبوه مالك بن القشب» من الإصابة (٦/ ٢٠٤).

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي ﷺ في هذا،السهو مرة قبل السلام، ومرة بعده، فحكى ابن بُحينة ما شاهده، وحكى المغيرةُ ما شاهده، فيكون كِلا الأمرين جائزًا، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم.

فصل

وسلَّم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العَشِيِّ، إما الظُّهرِ، وإما العَصْرِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ أَتمَّها، ثُمَّ سلَّم، ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعد السَّلامِ والكلام، يُكبِّر حِين يسجدُ، ثمَّ يُكبِّر حين يرفع[(١)].

وذكر أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ صلَّى بهم، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم[(٢)]، وقال الترمذي: حسن غريب.

---

(١) البخاري (رقم ٦٠٥١) ومسلم (رقم ٥٧٣).

(٢) «التشهد»زيادة شاذة: روى هذا الحديث محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، واختلف عن خالد الحذاء فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن خالد الحذاء بذكر زيادة «التشهد» عند أبي داود (رقم ١٠٣٩) والترمذي (رقم ٣٩٥) وابن حبان «موارد» (رقم ٥٣٦) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٢) و«المنتقى» لابن الجارود (١٠٧) وأبو عوانة (٢/ ١٩٩) وخزيمة (٢/ ١٣٤) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٣١٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٥٤) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٩٥)، ورواه جماعة عن خالد الحذاء: بدون ذكر الزيادة وهُم:

١ـ معتمر بن سليمان: عند أحمد (٤/ ٤٣١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٦٧٣) و«المنتقى» (١٠٦). =

= ٢ ـ شعبة بن الحجاج: عند أحمد (٤/ ٤٤٠)، والطيالسي (٨٤٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٩) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٤٣) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٩٤).
٣ـ هشيم: عند البيهقي (٢/ ٣٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٩٤).
٤ـ يزيد بن زريع: عند النسائي (٣/ ٢٦) والطبراني (١٨/ ١٩٤) والبيهقي (٢/ ٣٥٩).
٥ـ عبدالوهاب بن عبد المجيد الثقفي: عند مسلم (١/ ٤٠٥) وابن ماجه (١٢١٥) وخزيمة (٢/ ١٣٠) والبيهقي (٣/ ٣٣٥، ٣٥٤).
٦ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية: عند مسلم (رقم ٥٧٤) وأحمد (٤/ ٤٢٧) وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٩) والطبراني (١٨/ ١٩٥) وخزيمة (٢/ ١٣٣).
٧ـ وهيب بن خالد: عند الطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٤٣) والطبراني (١٨/ ١٩٥).
٨ـ حماد بن زيد: عند النسائي في «الكبرى» (١/ ٢١٠) وأبو عوانة (٢/ ١٩٩) والطبراني (١٨/ ١٩٥).
٩ـ حماد بن سلمة عند الطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٤٢). وغيرهم.
ـ أقوال أهل العلم في الحديث:
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٧): «التشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجدتي السهو فإن لم يثبت لم يجب ذلك ولا أحسب يثبت. والله أعلم» اهـ. قال البيهقي (٢/ ٣٣٥): «أخطأ أشعث فيما رواه» اهـ.
ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٥٠): «الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكرُ التشهد، فانفراد واحد بمثل هذ ه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها» .اهـ. قال العلائي في كتابه (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» (٥٤٦): هذه الزيادة شاذة مخالفة للثقات الحفاظ المتقنين فكانت مردودة...لو كان أشعث مقاومًا لمن ذكر فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير... ويدل عليه أيضًا ما ثبت من طرق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد سياقه حديث أبي هريرة قال: «ثم سلم» فلم يذكر مع السلام تشهدًا، وهو هنا راوي هذا الحديث، فلو كان محفوظًا عنده لذكره ولو مرة واحدة» اهـ.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٩) قال: «ثم تشهد...» ضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما ووهَّموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر «التشهد»... ثم قال ـ رحمه الله ـ: وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.اهـ. ولمزيد انظركتاب «أحكام سجود السهو» من تأليفي ـ طبعة «دار الفاروق الحديثة».

وصلَّى يومًا فسلَّم وانصرف، وقد بقي مِن الصلاة ركعة، فأدركه طلحةُ بن عبيد الله، فقال: نسيتَ من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى للناس رَكْعَةً ذكره الإمام أحمد رحمه الله [(١)].

وصلى الظهر خمسًا، فقيل له: زِيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذاكَ؟ قالوا: صليتَ خمسًا، فسجَدَ سجدتين بعدما سلَّم. متفق عليه [(٢)].

وصلى العصر ثلاثًا، ثم دخل منزله، فذكَّره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم [(٣)].

فهذا مجموعُ مَا حُفِظَ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجودهُ في بعضه قبلَ السلام، وفي بعضه بعدَه.

فقال الشافعي رحمه الله: كُلُّه قبل السلام.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كُلُّه بعد السلام.

وقال مالك رحمه الله: كُلُّ سهو كان نقصانًا في الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكُلُّ سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوانِ: زيادة ونقصان، فالسجودُ لهما قبل السلام.

---

(١) صحيح: أحمد (٦/ ٤٠١) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي (٢/ ١٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٨) و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ابن حبان «موارد» (رقم ٥٣٥) وفي «الصحيح» له (رقم ٢٦٧٤) وابن خزيمة (٢/ ١٢٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٣) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٥٩) وفي «المعرفة» له (٢/ ١٨٩) والطحاوي في «المعاني (١/ ٤٤٨) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣١) من حديث معاوية بن خديج. اختلف أهل العلم في صحبة معاوية بن خديج، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن له صحبة، نقل قول الجمهور، الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (٢٨٢) والإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٠).

(٢) البخاري (رقم ١٢٢٦) ومسلم (١/ ٤٠١) (رقم٩١) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) مسلم (رقم ٥٧٤) من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبُه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كلَّه بعد السلام، أو كلَّه قبل السلام، لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعةِ، والسلفِ من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإِمام أحمد رحمه الله، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو: قبل السلام، أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين سلَّم من اثنتين، ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة [1] في قصة ذي اليدين.

ومن سلَّم من ثلاث سجد أيضًا بعد السلام على حديث عمران بن حصين [2] وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة وفي الشك يَبني على اليقين، ويسجدُ قبل السلام على حديثِ أبي سعيد الخدري [3] وحديثِ عبدالرحمن بن عوف [4].

---

(١) البخاري (رقم ١٢٢٨) ومسلم (رقم ٥٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم (رقم ٥٧١).

(٤) ضعيف: رواه مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف واختلف عن مكحول في وصله وإرساله. فرواه عن مكحول على هذا الوجه موصولاً محمد بن إسحاق، وحسين بن عبدالله بن عباس، وثور بن يزيد، وعبدالرحمن بن ثابت عن أبيه ورواه مكحول مرسلاً.

رواه ابن إسحاق عن مكحول واختلف عن ابن إسحاق فرواه عنه موصولاً ومرسلاً أما رواية ابن إسحاق الموصولة: رواها أحمد (١/ ١٩٠) والترمذي (رقم ٣٩٨) و«مسند» الهيثم بن كليب (١/ ٢٦٦) «السنة» للبغوي (٣/ ٢٨٢) وأبو يعلى (٢/ ١٥٢) من طريق إبراهيم بن سعد عنه به. ورواها البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٩) و«المعرفة» له (٢/ ١٦٤) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٣٣) و«التمهيد» (٥/ ٣٤) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عنه به.

ورواه ابن ماجه (رقم ١٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٢٤) عن محمد بن سلمة عنه به. ورواها طلحة بن=

قال الأثرم: فقلتُ لأحمد بن حنبل: فما كان سِوى هذه المواضع؟ قال يسجدُ فيها كلِّها قبل السلام، لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ، لرأيتُ السجودَ كلَّه قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقولُ: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنَّه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ. انتهى.

وأما الشكُّ: فلم يَعرِض له ﷺ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشك، والسجود قبل السلام.

=يزيد وعيسى بن عبدالله الأنصاري، نقلاً عن الدراقطني في «العلل» (٤/ ٢٥٧). قال الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» (٥١٤) ابن إسحاق لم يسمع الحديث متصلاً إلا من حسين بن عبدالله عن مكحول، لا من مكحول نفسه. اهـ. ورواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً. رواه بن أبي شيبة (١/ ٤٧٨) من طريق عبدالله بن نمير عنه به. ورواه أحمد (١/ ١٩٣) والبيهقي (٢/ ٣٣٢) من طريق إسماعيل بن علية عنه به، ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٦٩) من طريق عبدالرحمن المحاربي عنه به، وقد تابع بن إسحاق على الوصل كلٌّ من:

- حسين بن عبد الله: عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٨) وأحمد (١/ ١٩٣) والبيهقي (٢/ ٣٣٢) والدارقطني (١/ ٣٧٠). وحسين: ضعيف.
- ثور بن يزيد: عند الدارقطني (١/ ٣٧٠).
- عبدالرحمن بن ثابت عن أبيه: عند الحاكم (١/ ٣٢٤) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٢) وفي «المعرفة» له (٢/ ١٦٥) والدارقطني (١/ ٣٧٠).
- قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٢٦٠) قال: قال: ابن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: مكحول لم يسمع من كريب فهذا الطريق ظاهره الانقطاع، وقد تقدم أن ابن إسحاق لم يسمع الحديث متصلاً إلا من حسين عن مكحول وهذه علة أخرى .اهـ.

قلت: وثمَّ طرق أخرى لا تخلو من مقال، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٠) قال حديث عبدالرحمن بن عوف معلول .اهـ. ولمزيدٍ انظر «علل» الدارقطني (٤/ ٢٥٧).

فقال الإمامُ أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجَد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحرِّي وهو أكثرُ الوهم، سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فهو: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ»(١).

وأما حديثُ ابن مسعود، فهو: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ، فليتحر الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَينِ»(٢) متفق عليهما. وفي لفظ «الصحيحين»: «ثم يُسَلِّم، ثمَّ يَسْجدَ سَجدَتَينِ» وهذا هو الذي قال الإمامُ أحمد، وإذا رجع إلى التحري(٣)،

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) البخاري (رقم ٤٠١) ومسلم (رقم ٥٧٢).

(٣) لفظة «التحري» مدرجة عن ابن مسعود، قوله:

رُوي هذا الحديث من طريق علقمة بن قيس عن ابن مسعود مرفوعًا واختلف عنه فرواه إبراهيم بن يزيد النخعي عنه عن ابن مسعود، بذكر لفظة «التحري» ورواه إبراهيم بن سويد النخعي عنه عن ابن مسعود. بدون ذكر لفظة «التحرى».

ورواه عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود. بدون ذكر لفظة «التحري» وإبراهيم بن سويد النخعي غير إبراهيم بن يزيد النخعي» قاله البيهقي (٢/ ٣٣٦).

أولاً: رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اختلف عن إبراهيم بن يزيد فرواه عنه منصور بن المعتمر بذكر لفظة «التحري»، ولم تأت إلا من قِبَلِهِ: عند البخاري (رقم ٦٦٧١) ومسلم (رقم ٥٧٢)، (١/ ٤٠١) وأبو داود (رقم ١٠٢٠) والنسائي (٣/ ٢٨ ـ ٢٩) وابن ماجه (رقم ١٢١١ ـ ١٢١٢) وأحمد (١/ ٣٧٩ ـ ٤٣٨ ـ ٤٥٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٧٧) وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥٦ ـ ٢٦٥٧ ـ ٢٦٥٩ ـ ٢٦٦٠ ـ ٢٦٦١ ـ ٢٦٦٢) وأبو يعلى (٨/ ٤١٩) (٩/ ٧٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢) والطيالسي (٣٦) وابن خزيمة (٢/ ١١٣) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٣٤) و«المنتقى» (١٠٥) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)=

=والدارقطني (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦) والبيهقي (٢/ ٣٣٠ـ ٣٣٥) والطبراني (١٠/ ٣١ـ ٣٢ـ ٣٣) والدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣) و«حلية الأولياء» (٤/ ٢٣٣) والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٣٣٠) و«مسند» ابن الجعد (٨٨٨)، قال البيهقي (٢/ ٣٣٦): ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور.... فلم يذكروا... كلمة التحري .اهـ.
قلت: والخلاف على منصور في ذكرها يوهن من روايته ولا سيما أن منصورًا خالفه جماعة.
وقد تابع حصين بن عبدالرحمن السُّلمي منصورًا على لفظه «التحري».
عند الدارقطني «علل» (٥/ ١٢٤) والطبراني (١٠/ ٣٣) و«حلية الأولياء» (٧/ ٢٣٦) وتابعه أبو حصين أيضًا عند الدارقطني «علل» (٥/ ١٢٤) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٣) والطبراني في «الصغير» (١/ ٧٦) ولكن في السند إلى أبي حصين: ضعيف.
وخالف منصورًا جماعة فرووه بدون ذكر لفظة «التحري» وهم:
١ـ الحكم بن عتيبة: عند البخاري (رقم ٤٠٤ ـ ١٢٢٦ ـ ٧٢٤٩) ومسلم (١/ ٤١٠) وأبو داود (رقم ١٠١٩) والترمذي (رقم ٣٩٢) وابن ماجه (رقم ١٢٠٥) وأحمد (١/ ٣٧٦ ـ ٤٦٥) وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥٨) وأبو يعلى (٩/ ١٨٥) و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٩٣) والبيهقي (٢/ ٣٤١) والبيهقي في «الصغرى» (١/ ٢٥٠) والطبراني (١٠/ ٣٥ـ ٣٦) والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٣٣٤ـ٣٣٦).
٢ـ سليمان بن مهران الأعمش: مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) وابن ماجه (رقم ١٢٠٣) وخزيمة (٢/ ١٣١) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٥) والبيهقي (٢/ ٣٤٣) والطبراني (١٠/ ٣٣) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٢٢) والهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٣٣٢).
٣ـ حماد بن أبي سليمان: عند الطبراني (١٠/ ٣٥).
٤ـ طلحة بن مصرف: عند الطبراني (١٠/ ٣٤).
٥ـ الحكم ومغيرة مقرونان: عند النسائي (٣/ ٢٣) وخزيمة (٢/ ١٣١) و«مسند» ابن الجعد (٨٨٦).
ثانيًا: رواية إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. بدون ذكر لفظة «التحري»: عند مسلم (١/ ٤٠١) وأبي داود (رقم ١٠٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣) وعبدالرزاق (٢/ ٣٠٢) وأبي عوانة (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) والمنتقى (١٠٦) وأبي يعلى (٩/ ١٤٦) وخزيمة (٢/ ١٣٣) وأحمد (١/ ٤٣٨). والبيهقي (٢/ ٣٤٢) والطبراني (١٠/ ٣٦ـ ٣٧) والهيثم بن كليب (١/ ٣٣٣).
ثالثًا: رواية عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود. بدون ذكر لفظة «التحري»: رواه عن عبد الرحمن:
١ـ أبو بكر النهشلي: عند مسلم (١/ ٤٠٢) والنسائي (٣/ ٣٣) وأبي عوانة (٢/ ٢٠٥) والبيهقي=

سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين، أن المصلي إذا كان إمامًا بنى على غالب

=(٢/ ٣٤٢) والطبراني (١٠/ ٣٨) و«مسند» الهيثم بن كليب في (١/ ٣٣١ـ ٤١٠).

٢ـ أبو خالد الدالاني عند الهيثم بن كليب في «مسنده» (١/ ٤١١) والطبراني (١٠/ ٣٨).

٣ـ أبو إسحاق عند الطبراني (١٠/ ٣٩).

٤ـ محمد بن مُرَّة: عند الطبراني (١٠/ ٣٨).

أقوال أهل العلم في لفظة «التحري»:

ـ قال النسائي ـ رحمه الله ـ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٤) بعد أن أورد حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في «التحري» قال: خالفه شقيق بن سلمة أبو وائل، فجعل «التحري» من قول ابن مسعود. اهـ.

ـ قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث «التحري» ليس يرويه إلا منصور قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟ قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلَّى خمسًا، قال إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبدالله موقوفًا نحوه: «إذا شك أحدكم فليتحر» .اهـ. من «التمهيد» لابن عبدالبر (٥/ ٣٧).

ـ قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٦٦) قال: أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث محمد بن بشر، ووكيع عن مسعر، إلا أنه قال في رواية وكيع «فليتحر الصواب» وفي رواية ابن بشر كما رويناه. وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور، قال: «فليتحر الصواب». وهذا اللفظ في جملة حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمسًا، وقد روى الحكم بن عتيبة، والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله دون لفظ «التحري»، ورواه إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبدالله دون لفظ «التحري»، ورواه الأسود بن يزيد عن عبدالله دون لفظ «التحري»، فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث اهـ.

ـ وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٦) قال: رواه إبراهيم بن سويد النخعي عن علقمة... وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وحفظ ما لم يحفظه إبراهيم بن يزيد من غير رواية الحكم عنه من الزيادة والنقصان فقال صلَّى ﷺ خمسًا، ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود فوافق إبراهيم بن سويد عن علقمة في أنه صلى خمسًا... والله أعلم.اهـ.

ـ قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١١٥) قال: تقدم في رواية منصور... «الزيادة» المشار إليها وهي: «فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب».

ظنِّه وأكثرِ وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديثِ ابن مسعود، وإن كان منفردًا، بنى على اليقين، وسجد قبل السَّلام على حديثِ أبي سعيد، وهذه طريقةُ أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه.

وعنه: روايتان أخريان: إحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقًا، وهو مذهبُ الشافعي ومالك.

والأخرى: على غالب ظنه مطلقًا، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي، فمع الشكِّ يبني على اليقين، ومع أكثرِ الوهم أو الظنِّ الغالب يتحرَّى، وعلى هذا مدارُ أجوبته. وعلى الحالين حملُ الحديثين، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك: إذا كان أوّلَ مَا عَرَضَ له، استأنفَ الصلاة، فإن عرض له كثيرًا، فإن كان له ظنٌّ غالب، بنى عليه، وإن لم يكن له ظن، بنى على اليقين.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغميضُ عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يُومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يُجاوِزُ بَصرهُ إشارتَه[1].

وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَامٌ لعائشة، سترت به جانِبَ بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنه لاَ تَزَال تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي»[2]. ولو كان يُغمض عينيه في صلاته، لما

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣) وأبو داود (رقم ٩٩٠) والنسائي (٣/ ٢٩) وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه مرفوعًا به، فيه محمد بن عجلان صدوق.

(٢) البخاري (رقم ٣٧٤).

عَرَضَتْ له في صلاته.

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ: لأن الذي كان يعرِض له في صلاته: هل تذكُّر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبينُ دلالة منه حديثُ عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وأْتُونِي بِانْبِجانِيَّةِ أَبِي جَهمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنفًا عَنْ صَلاَتِي**»[1].

وفي الاستدلال بهذا أيضًا ما فيه: إذ غايتُه أنه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتةُ ولا يدلُّ حديثُ التفاته إلى الشِّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة، لأن ذلك النظرَ والالتفاتَ منه كان لِلحاجة، لاهتمامه بأمورِ الجيش، وقَدْ يدُل على ذلك مَدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناولَ العُنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيتهُ النَّارَ وصاحبةَ الهرة فيها، وصاحِبَ المِحْجَنِ[2] وكذلك حديثُ مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، وردُّه الغلامَ والجارية، وحجزُه بين الجاريتين، وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلَّم عليه و هو في الصلاة، فإنه إنما كان يُشير إلى من يراه، وكذلك حديثُ تعرُّضِ الشيطان له فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤيةَ عين، فهذه الأحاديثُ وغيرُها يُستفاد مِن مجموعها العلم بأنه لم يكن يُغْمِضُ عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرِهه الإمامُ أحمد وغيرُه، وقالوا:هو فعلُ اليهود، وأباحه جماعة ولَم يكرهوه، وقالوا: قد يكونُ أقربَ إلى تحصيل الخشوع الذي هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها.

---

(١) البخاري (رقم ٣٧٣) ومسلم (١/ ٣٩١) (رقم٦٢).

(٢) البخاري (رقم ١٠٥٢) من حديث ابن عباس، ومسلم (٢/ ٦٢٣) (رقم١٠) من حديث جابر.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيحُ العين لا يُخِل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميضُ قطعًا، والقولُ باستحبابه في هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

فصل

فيما كان رسولُ الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسِه بعدَها، وسرعةِ الانتقال منها، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلم، استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[1].

ولم يمكث مستقبِلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين.

وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره، وقال ابن مسعود: رأيتُ رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرِف عن يساره.

وقال أنس: أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه، والأول فى «الصحيحين»[2] والثاني في «مسلم»[3].

وقال عبدالله بن عمرو: رأيتُ رسول الله ﷺ ينفتِلُ عن يمينه وعن يساره في

---

(١) مسلم (رقم ٥٩١) من حديث ثوبان به وفيه: «تباركت ذا الجلال والإكرام»، وأخرجه مسلم (رقم ٥٩٢) من حديث عائشة وفيه: «يا ذا الجلال والإكرام».

(٢) البخاري (رقم ٨٥٢) واللفظ له ومسلم (رقم ٧٠٧) وفيه «عن شماله» بدل «يساره».

(٣) مسلم (رقم ٧٠٨).

الصلاة[١].

ثم كان يُقبِل على المأمومين بوجهه، ولا يخصُّ ناحيةً منهم دون ناحية.

وكان إذا صلى الفجرَ، جلس في مصلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ[٢]

وكان يقولُ في دُبُر كلِّ صلاة مكتوبة: «لاَ إله إلاَّ الله وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ،له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ، اللهمَّ لاَ مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،وَلا معْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٣].

وكان يقول: «لاَ إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلهُ الحَمدُ، وَهوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَديرٌ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله، لاَ إلهَ إلاَّ الله، وَلا نَعْبُدُ إلاَ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لاَ إله إِلّا الله، مُخْلصينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِه الكَافِرُونَ»[٤].

وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلَّم من الصلاة قال: «اللهمَّ اغْفرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرت، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفتُ، وَمَا أنتَ أَعْلَمُ به منِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إلهَ إلا أَنْتَ»[٥].

هذه قطعة من حديث علي ـ الطويل ـ الذي رواه مسلم[٦] في استفتاحه عليه

---

(١) إسناده حسن: وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) البخاري (رقم ٨٤٤) ومسلم (رقم ٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) مسلم (رقم ٥٩٤) من حديث عبدالله بن الزبير.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٧٧١) مطولاً وأبو داود (رقم ١٥٠٩) مختصرًا والترمذي (رقم ٣٤٢١).

(٦) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده.

ولمسلم فيه لفظان:

أحدُهما: أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم[(١)]، وهذا هو الصواب

والثاني: كان يقوله بعد السلام[(٢)]، ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم.

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاة: «**اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ، أَنا شَهيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وحدك لا شَرِيكَ لَكَ، اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شيءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرسولك، اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُم إِخْوَةٌ، اللهمَّ رَبَّنَا وربَّ كلِّ شَيءٍ، اجْعَلْني مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي في كلِّ ساعَة مِنَ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الجلال وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، الله نُور السَّمَاوَاتِ وَالأَرض. الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ**» ورواه أبو داود[(٣)].

وندب أمته إلى أن يقولوا في دُبر كل صلاة سُبحانَ الله ثلاثًا وثلاثين والحمدُ لله كذلك، والله أكبرُ كذلك، وتمام المائة: لا إلهَ إلا الله وَحْدَه لا شريك له، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَعلى كُلِّ شيءٍ قدير[(٤)].

---

(١) مسلم (رقم ٧٧١).

(٢) مسلم (١/ ٥٣٦) (رقم٢٠٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩) وأبو داود (رقم ١٥٠٨) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٩٩٢٩) والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٧) فيه داود بن راشد الطخاوي قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، وفيه أبو مسلم البجلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٣): لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) مسلم (رقم ٥٩٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وفي صفة أخرى: التكبيرُ أربعًا وثلاثين فتتم به المائة[١].

وفي صفة أخرى: خمسًا وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، له الملكُ وله الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِير[٢].

وفي صفةٍ أخرى: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات[٣].

وفي صفة أخرى: «إحدى عشرة» كما في «صحيح مسلم» في بعضِ روايات حديث أبي هريرة: «**وَيُسَبِّحُونَ، وَيَحْمدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون**»[٤] والذى يظهر في هذه الصفة، أنها مِن تصرف بعض الرواة وتفسيره، لأَن لفظ الحديث «**يُسَبِّحُونَ وَيَحْمدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين**» وإنما مُرَادُه بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلماتِ التسبيح والتحميد والتكبير، أي: «قولوا: «سُبحانَ الله، والحَمْدُ لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين» لأن راوي الحديث سُمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: قولوا: «**سُبحانَ الله والحمدُ لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كُلِّهن ثلاث وثلاثون**».

وأما تخصيصُه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف

(١) مسلم (رقم ٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٣٤١٣) والنسائي (٣/ ٧٦) من حديث زيد بن ثابت وانظر «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة» لشيخنا حفظه الله ص٨٠.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٥٠٦٥) والترمذي (رقم ٣٤١٠) والنسائي (٣/ ٧٤) وابن ماجه (رقم ٩٢٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به وعطاء بن السائب: صدوق اختلط. روى عنه الثوري وشعبة وحماد، وهم ممن رووا عنه قبل الاختلاط.

(٤) مسلم (١/ ٤١٧) (رقم ١٤٣).

المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائرُ أيضًا، كما في السنن من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أن يَتكَلَّمَ، لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ يُحيي وَيُمِيتُ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّات، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عشر سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمهُ ذلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوه وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذلِكَ اليَوْم إلاَّ الشِّرْكَ بالله**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أم سلمة: أنه ﷺ علَّم ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم، فأمرها: أن تسبِّحَ الله عند النوم ثلاثًا وثلاثين، وتحمدَه ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّره ثلاثًا وثلاثين، وإذا صلَّت الصبحَ أن تقول: «**لاَ إلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ**

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٧) والدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٤٨) والبزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٤٠٥٠) من طريق شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعًا، وشهر: ضعيف. وقد اختلف فيه على شهر بن حوشب اختلافًا كثيرًا حتى قال الدارقطني في «العلل»: والاضطراب فيه من شهر والله أعلم، وقال في موضع آخر ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر. والله أعلم. والصحيح عن ابن أبي حسين والمرسل ابن غنم عن النبي ﷺ .اهـ. «العلل» (٦/ ٤٤ ـ ٢٤٧).

قلت: أخرج المرسل أحمد (٤/ ٢٢٧) من طريق همام بن يحيى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم مرسلاً.

وأخرجه عبدالرزاق (رقم ٣١٩٢) عن إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين وليث عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم مرسلاً.

ورواه ابن جحادة ومعقل بن عبيدالله عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن ابن غنم مرسلاً فيما ذكره الدارقطني في «العلل» (٦/ ٤٤ ـ ٢٤٧). والإسناد الذي رجحه الدارقطني فيه علتان: الأولى: الإرسال: فإن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ. الثانية: شهر بن حوشب: ضعيف. ولمزيدٍ انظر «العلل» للدارقطني ـ رحمه الله ـ.

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، عَشر مَرَّات»(١).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «مَنْ قَالَ إِذا أَصْبَحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْد وَهُوَ عَلَى كُل شيء قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بهنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَع رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشيطان حَتَى يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى المَغْرِبَ دُبُرَ صَلاتِهِ فَمِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(٢).

وقد تقدم قولُ النبي ﷺ في الاستفتاح: «الله أكبرُ عشرًا، والحمدُ لله عشرًا وسبحانَ الله عشرًا، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ عَشْرًا، ويستغفِرُ الله عشرًا، ويقول: اللهم، اغفر لي، وَاهْدِني وارزقني عشرًا، ويتعوذ مِن ضِيق المقام يوم القيامة عشرًا» فالعشر في الأَذكار والدعوات كثيرة. وأما الإحدى عشرة، فلم يجئ ذكرُها شيء من ذلك البتة إلا في بعض طُرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»، أن النبي ﷺ كان يقولُ عند انصرافه من صلاته: «اللهمَّ أَصْلحْ لِي دِينِي الَّذي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلحْ لي دُنْيايَ،التى جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ من نِقْمَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨) من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة به. وشهر ضعيف. ويشهد لأوله حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه البخاري (رقم ٦٣١٨) ومسلم (رقم ٢٧٢٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٢٣٤١) وفي «الصحيح» له (رقم ٢٠٢٣) وأحمد (٥/ ٤١٥) وغيرهم وفيه عبدالله بن يعيش: مجهول انظر «التعجيل» (١/ ٧٨١).

الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[١].

وذكر الحاكم في «مستدركه» عن أبي أيوب أنه قال: ما صليتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعتُه حِين ينصرِفُ مِن صلاته يقول: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي خطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللهمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأعمَالِ والأَخلاَقِ، إِنَّهُ لاَ يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلاَّ أَنْتَ»[٢].

وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قالَ: قال لي النبيّ ﷺ : «إِذَا صَلَّيتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَن تتكَلَّم: اللهمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ الله لَكَ جوارًا مِنَ النَّار، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تتكَلَّمَ: اللهمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ الله لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف ولبعض فقراته شواهد: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٥٤١) و«الصحيح» له (رقم ٢٠٢٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٧٤٥) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤٠٠) من حديث صهيب ومدار هذا الحديث على أبي مروان الأسلمي. روى عنه اثنان ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: غير معروف، وقال الحافظ في «التقريب»: له صحبة إلا أن الإسناد بذلك واهٍ .اهـ. قلت: لم يوثقه معتبر والقول فيه ما قاله النسائي: غير معروف. ويشهد للفقرة الأولى حديث أبي هريرة عند مسلم (رقم ٢٧٢٠) ويشهد للفقرة الأخيرة حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (رقم ٥٩٣).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٦٢) فيه محمد بن سنان القزاز: ضعيف، وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه ابن السني (رقم ١١٥) من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة به وهذه سلسلة ضعيفة عند أهل العلم، والراوي عن علي بن يزيد، عبيدالله بن زحر، فيه كلام.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٢٢) و«الموارد» له (رقم ٢٣٤٦) وأبو داود (رقم ٥٠٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣) وغيرهم من طريق مسلم بن الحارث بن مسلم عن أبيه مرفوعًا به، فيه ابن مسلم بن الحارث: مجهول، ولمزيد انظر «الوهم والإيهام» لابن القطان (رقم ٢٢٠٦) و«الضعيفة» (رقم ١٦٢٤).

وقد ذكر النسائي في «السنن الكبير» من حديث أبي أمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبة، لَمْ يَمْنعهُ من دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ أَنْ يَموتَ**»[١].

وهذا الحديثُ تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديثُ مِن الناس مَن يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة.

وأما المحمدان، فاحتج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يُحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعضُ الحفاظ، ووثقوا محمدًا، وقال: هُو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوع، وقد احتج به أجلُّ من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشدُّ الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في «معجمه» أيضًا من حديث عبدالله بن حسن عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، كَانَ في ذِمَّةِ الله إِلَى الصَّلاَةِ الأُخْرَى**»[٢].

---

(١) صحيح لشواهده: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠) وابن السني (رقم ١٢٣) والدارقطني في «الغرائب والأفراد» (رقم ٤٥٢٩) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤) رقم ٧٥٣٢ ـ و«مسند الشاميين» (رقم ٨٢٤) من طريق محمد بن حمير ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، وهذا إسناد ظاهره الحسن، من أجل محمد بن حمير، فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، قلت: وله طرق أخرى لا تخلو من مقال، قال شيخنا حفظه الله ـ أصل قراءة آية الكرسي له شواهد يصح بها لكن الفضل الوارد فيه ضعف. اهـ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٣) (٢٧٣٣). فيه كثير بن يحيى: ضعيف، وفيه الحسن بن الحسن لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقد رُوي هَذَا الحديثُ مِن حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وفيها كُلِّها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تبايُن طرقها واختلافِ مَخَارِجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع.

وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدَّس الله روحَه أنه قال: ما تركتُها عقيبَ كُلِّ صلاة.

وفي المسند والسُّنن، عن عُقبة بن عامر قال: «**أمرني رسولُ الله ﷺ : أن أقرأ بالمُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ**»[1]. ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذي «**بالمعوذتين**».

وفي «معجم الطبراني»، و «مسند أبي يعلى المَوْصِلي» من حديث عمر بن نبهان، وقد تُكلِّم فيه عن جابر يرفعه: **ثَلاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ حَيْثُ شَاءَ، مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِه، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيا، وَقَرَأَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ**» فقال أبو بَكرٍ رضي الله عنه: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ الله**»: قَالَ: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ**»[2].

وأوصى معاذًا أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: «**اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[3].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (رقم ١٥٢٣) والترمذي (رقم ٢٩٠٣) والنسائي (٣/ ٦٨) وابن حبان «موارد» (رقم ٢٣٤٧) وفي «صحيحه» (رقم ٢٠٠٤) والحاكم (١/ ٢٥٣) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٦٧٧) من طرق عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر مرفوعًا به.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٣٣٢) رقم (١٧٩٤) ـ فيه عمر بن نبهان، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٩٠) وأبو داود (رقم ١٥٢٢) والنسائي (٣/ ٥٣) وصححه ابن خزيمة (رقم ٧٥١) وابن حبان «موارد» (رقم ٢٣٤٥) والحاكم (١/ ٢٧٣).

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُرُ كُلِّ شيء منه، كدُبُرِ الحيوان.

فصل

وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلى إلى الجِدار، جعل بينه وبينه قدر ممرِّ الشاة، ولم يكن يتباعَدُ منه، بل أمر بالقُرب من السُّترة، وكان إذا صلَّى إلى عُود أو عَمود أو شَجرة، جعله على حاجبه الأيمنِ أو الأيسر، ولم يَصْمُد له صمدًا، وكان يَرْكُزُ الحَربة في السفر والبرِّيَّة، فيُصلي إليها، فتكون سترتَه، وكان يُعَرِّض راحلته، فيُصلي إليها، وكان يأخذُ الرحل فيَعْدِلُه فيصلي إلى آخِرتِه[1]، وأمر المصلي أن يستترِ ولو بِسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخطَّ خطًّا في الأرض[2]، قال أبو داود سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضًا مثلُ الهلال.

وقال عبدالله: الخط بالطول، وأما العصا، فتُنصب نصبًا، فإن لم يكن سُترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاتَه، **«المرأةُ والحِمارُ والكلبُ الأسودُ»**. وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر[3] وأبي هُرَيْرَة[4]، ....

---

(١) البخاري (رقم ٥٠٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩) وأبو داود (رقم ٦٨٩) وابن ماجه (رقم ٩٤٣) والحميدي (رقم ٩٩٣) وابن خزيمة (رقم ٨١١) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٣٦١) والبيهقي (٢/ ٢٧١) وغيرهم من حديث أبي هريرة قال الشيخ ناصرالدين الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (١/ ٢٤٣): إسناده ضعيف، فيه اضطراب شديد ومجهولان، ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة .اهـ. ولمزيد انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٧٨) (٢٠١٠) و«تلخيص الحبير» (١/ ٥١٨) و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢) وانظر «جامع أخطاء المصلين» (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٣) مسلم (رقم ٥١٠).

(٤) مسلم (رقم ٥١١).

وابن عباس[١]، وعبد الله بن مُغَفَّل[٢].

ومعارِضُ هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشةُ رضي الله عنها نائمة في قبلته[٣] وكأنَّ ذلك ليس كالمَارِّ، فإن الرجل محرَّم عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكره له أن يكون لابثًا بين يديه، وهكذا المرأةُ يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبثها، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يُحافظ على عشر ركعات في الحضر دائمًا، وهي التي قال فيها ابن عمر: حَفِظْتُ مِن النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبل الظُّهرِ، وركعتين بعدَها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتينِ بعد العشاء في بيته، وركعتينِ قبلَ صلاة الصُّبح[٤]. فهذه لم يكن يدعُها في الحضر أبدًا، ولما فاتته الركعتانِ بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما، لأنه ﷺ كان إذا عَمِلَ عَملًا أثبته، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهى عام له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي، فمختص به كما سيأتي تقريرُ ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ٧٠٣) وابن ماجه (رقم ٩٤٩) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة، قال... قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٠) سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد العطار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت خالد بن زيد يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ «قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» قال يحيى بن سعيد أخاف أن يكون وهم. قال أبي: هو صحيح عندي اهـ.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ٩٥١) فيه الحسن البصري: مدلس وقد عنعن.

(٣) البخاري (رقم ٥١٤) ومسلم (رقم ٥١٢).

(٤) البخاري (رقم ١١٨٠) ومسلم (رقم ٧٢٩).

وكان يُصلِّي أحيانًا قبلَ الظهر أربعًا، كما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْر، وركعتين قبل الغداة(١)، فَإِمَّا أن يُقال: إنه ﷺ كان إذا صلَّى في بيته صَلّى أربعًا، وإذا صلَّى في المسجد صلَّى ركعتين، وهذا أظهر، وإِمَّا أن يُقال: كان يفعلُ هذا، ويفعل هذا، فحكى كلٌّ من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يُقال: إن هذه الأربعَ لم تكن سنةَ الظهر، بل هي صلاةٌ مستقِلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبدالله بن السائب، أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي أربعًا بعد أن تزولَ الشمس، وقال: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالح»(٢).

وفي السنن أيضًا عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ، كان إذا لم يُصلِّ أربعًا قبل الظهر، صلاهُنَّ بعدها(٣).

وقال ابن ماجه: كان رسولُ الله ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر، صلَّاها بعد الركعتين بعد الظهر(٤).

---

(١) البخاري (رقم ١١٨٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤١١) والترمذي (رقم ٤٧٨) والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (رقم ٤٢٦) من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: فذكرته مرفوعًا، ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٨) من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.

(٤) صحيح بما قبله دون قوله «بعد الركعتين»: أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٥٨) تمام في «الفوائد» (٥٩ - ٦٩٤) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤) من طريق قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة مرفوعًا بزيادة «بعد الركعتين» وهذا الحديث اختلف فيه على خالد الحذاء فرواه عنه ابن المبارك بدونها وقد سبق كما في رواية الترمذي، ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحوه بالزيادة «بعد الركعتين» قال ابن ماجه: لم يحدث به إلا قيس عن=

وفي الترِّمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر، وبعدها ركعتين[١].

وذكر ابن ماجه أيضًا عن عائشة: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر، يطيل فِيهِنَّ القِيام، ويحسن فيهن الركوعَ والسجود[٢] فهذه- والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما سنةُ الظهر، فالركعتان اللتانِ قال عبدالله بن عمر، يُوضح ذلك أن سائرَ الصلواتِ سنتُها ركعتانِ ركعتانِ، والفجرِ مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتُها ركعتانِ، وعلى هذا، فتكونُ هذه الأربعُ التي قبل الظهر وِردًا مُستقِلًا سببه انتصاف النهار وزوالُ الشمس وكان عبدالله بنُ مسعود يُصلي بعد الزوال ثمانَ ركعات، ويقول: إنَّهنَّ يَعْدِلْنَ بمثلهن مِن قيامِ الليل.

وسِرُّ هذا - والله أعلم - أن انتصافَ النهار مقابِل لانتصاف الليل، وأبوابُ السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزِل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ

=شعبة.اهـ. قلت: قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .اهـ. قاله الحافظ. قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «تمام المنة» (٢٤١) في شأن قيس: تفرد بقوله في الحديث «بعد الركعتين» فهي زيادة منكرة لأن الحديث رواه الترمذي دونهما من طريق أخرى بسند صحيح عنها ثم أكدت نكارة الحديث في «الضعيفة» (٤٢٠٨) .اهـ. وقال هناك: فالحديث صحيح بغير الركعتين وذكرهما منكر لتفرد قيس بن الربيع.

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (رقم ٤٢٤).

(٢) في إسناده لين: أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٥٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٥) فيه «قابوس بن أبي ظبيان»: فيه لين .اهـ. قاله الحافظ.

رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنتَي عَشْرَةَ رَكْعَة، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْت في الجَنةِ» (١) وزاد النسائي والترمذي فيه: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وركعتينِ بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» قال النسائي: «وركعتين قبل العصر» بدل «وركعتين بعد العشاء» وصححه الترمذي (٢) وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنتَي عَشْرَةَ رَكْعَة مِنْ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ» (٣).

---

(١) مسلم (رقم ٧٢٨).

(٢) وقد جاءت هذه الرواية مفسرة من حديث أم حبيبة الذي في «السنن» من طرق عنها كما عند الترمذي (رقم ٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) و«الكبرى» له (رقم ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٧، ١٤٧٩) وابن ماجه (رقم ١١٤١) وابن خزيمة (رقم ١١٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٨) وغيرهم والحديث صحيح صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨١) (٢٣/ ١٢٤) (٢٤/ ٢٠٠) وصححه الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب» (رقم ٥٧٩) قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب» (١/ ٣٧٧) في الأصل هنا «ورواه بالزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما» والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم» إلا أنهم زادوا: «ركعتين قبل العصر»، ولم يذكروا «ركعتين بعد العشاء» وهو كذلك عند النسائي في رواية، ورواه ابن ماجه فقال: «وركعتين قبل الظهر، وركعتين ـ أظنه ـ قبل العصر» ووافق الترمذي على الباقي.

قلت «الشيخ ناصر»: الزيادتان ضعيفتان. اهـ.

(٣) منكر: أخرجه الترمذي (رقم ٤١٤) والنسائي (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) و«الكبرى» له (رقم ١٤٦٧) وابن ماجه (رقم ١١٤٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٤) من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا به. فيه المغيرة بن زياد، الحديث من مناكيره قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٠٥٤، ٤٧٢٩) المغيرة بن زياد أحاديثه مناكير روى عن عطاء عن عائشة، عن النبي ﷺ: «من صلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة» ويروونه عن عطاء عن عنبسة عن أم حبيبة. اهـ. وقال أيضًا: المغيرة: ضعيف «وكل» حديث رفعه فهو منكر. اهـ. من «التلخيص» (٢/ ٢٥) ومنه أيضًا قال النسائي: هذا خطأ ولعل عطاء قال: عن=

وذكر أيضًا عن أبي هُرَيْرة، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «**ركعتينِ قبل الفجر، وركعتينِ قبل الظهر، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ** أظنه قال: **قبل العصر، وركعتينِ بعد المغرب** أظنه قال: **وركعتينِ بعد العشاء الآخرة**»(١) وهذا التفسير، يحتَمِل أن يكونَ مِن كلام بعض الرواة مُدْرَجًا في الحديث، ويحتَمِلُ أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعًا، والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصحَّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديثُ عاصم بن ضمرة عن علي... الحديث الطويل، أنه ﷺ: كان يُصلي في النهار ست عشرة ركعة، يُصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا لصلاة الظهر أربعَ ركعات، وكان يُصلِّي قبل الظهر أربعَ ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربعَ ركعات.

وفي لفظ: كان إذا زالتِ الشمس مِن هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند العصر، صلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمسُ من هاهنا كَهَيْئَتِهَا من هاهنا عند الظهر، صلَّى أربعًا، ويُصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين(٢).

=عنبسة فتصحف بعائشة يعني: أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .اهـ.

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ٢٦٤) و«الكبرى» له (رقم ١٤٧٨) وابن ماجه (رقم ١١٤٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٩) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٩) فيه: محمد بن سليمان الأصبهاني: ضعيف . اهـ. وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ١٤٤): هذا عندي خطأ؛ لأن حماد بن سلمة روى عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ والحديث بأم حبيبة أشبه. اهـ. وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٩): وهذا أخطأ فيه ابن الأصبهاني حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وكان هذا الطريق أسهل عليه إنما روى هذا سهيل عن أبي إسحاق عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة.اهـ.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣) والترمذي (رقم ٥٩٨ ـ ٥٩٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٣٣٧ ـ ٤٧١) وابن ماجه (رقم ١١٦١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) وغيرهم، قال=

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جدًّا، ويقول: إنه موضوع[(١)]. ويذكر عن أبي إسحاق الجُوزجاني إنكاره[(٢)].

وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رَحِمَ الله امرءًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[(٣)].

=الترمذي: وروي عن عبدالله بن المبارك: أنه كان يُضَعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي .اهـ. وقال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم .اهـ. من «التلخيص» (١/ ٤٨٩) قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٥): وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات. البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه .اهـ. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرًا فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك. اهـ. «مجروحين» (٢/ ١٢٥) قال الجوزجاني: وروى عنه أبو إسحاق: «تطوع النبي ﷺ بست عشرة ركعة...» فيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هُمْ معه في دهرهم ـ يعني أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا .اهـ. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٢٥): إنه مطعون فيه.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٠).

(٢) « ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٣).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ١١٧) وأبو داود (رقم ١٢٧١) والترمذي (رقم ٤٣٠) وابن خزيمة (رقم ١١٩٣) وابن حبان «موارد» (رقم ٦١٦) وفي «صحيحه» (رقم ٢٤٥٣) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣) والبيهقي (٢/ ٤٧٣) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران عن جده عن ابن عمر به، وأخرجه الطيالسي (رقم ١٩٣٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٣) من طريق محمد بن مسلم ابن مهران عن أبيه عن جده عن ابن عمر به بإثبات «الأب» وقد نبه البيهقي في «سننه» (٢/ ٤٧٣) وقول القائل «عن أبيه» أراه خطأ والله أعلم، ورواه جماعة عن أبي داود دون ذكر «أبيه» منهم سلمة ابن شبيب وغيره. اهـ. ومحمد بن مسلم متكلم فيه، قال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود أحاديث منكرة .اهـ. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (رقم ١٦٨٠): وهذا الحديث كما ترى ـ هو من رواية أبي داود عنه .اهـ. وقد ترجمه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣) قال: ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقُه من كذبه .اهـ.=

وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيرُه، قال ابنُ أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم ابن المثنى عن أبيه عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «رَحِمَ الله امرءًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعًا». فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعاتٍ في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعدَّه. قال أبي: كان يقول: حَفِظتُ ثنتي عشرةَ ركعةَ.

وهذا ليس بعلَّةٍ أصلًا فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك. فلا تنافي بين الحديثين البتة.

وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصليهما، وصح عنه أنه أَقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم ولم ينههم، وفى «الصحيحين» عن عبدالله المُزني، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلُّوا قَبْلَ المَغرِبِ، صلُّوا قَبلَ المَغرِبِ» قال في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهَةَ أن يتخذها الناسُ سنة[1]. وهذا هو الصوابُ في هاتين الركعتين، أنهما مُسْتَحبَّتَانِ مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يُصلي عامةَ السنن، والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لا سيما المغرب، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة.

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: السنة أن يُصليَ الرجلُ الركعتينِ بعد المغرب في بيته، كذا رُويَ عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد: لقد رأيتُ

=وقال ابن حبان: كان يخطئ قال ابن القطان مبينًا أن هذا الحديث من مناكير محمد بن مسلم فقال: وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه .اهـ. ولمزيد انظر «الوهم والإيهام» (١٦٨٠) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٧٨) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦).

(١) البخاري (رقم ١١٨٣) ومسلم (رقم ٨٣٨).

الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعًا حتى لا يَبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يُصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم. انتهى كلامه.

فإن صلَّى الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟

اختلف قولُه، فروى عنه ابنُه عبدالله أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلًا صلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسنَ ما قال هذا الرجلُ، وما أجودَ ما انتزع، قال أبو حفص: ووجهه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة في البيوت.

وقال المروزي: من صلَّى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا، قال: ما أعرف هذا، قلتُ له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ**»[1].

قال أبو حفص: ووجهُه أنه لو صَلَّى الفرضَ في البيت، وترك المسجد، أجزأه، فكذلك السنة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهَه عند أحمد رحمه الله، وإنما

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩) وابن خزيمة (رقم ١٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد مرسلاً واختلف عن ابن إسحاق فرواه إبراهيم بن سعد الزهري وعبد الأعلى على هذا الوجه وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الإمام أحمد فانتفت عنه تهمة التدليس لكن علة الإرسال ما زالت قائمة وأخرجه ابن ماجه (رقم ١١٦٥) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج موصولاً، رواه إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق به على هذا الوجه وإسماعيل روايته عن غير أهل بلده فيها ضعف، وابن إسحاق مدني، والراوي عن إسماعيل، عبدالوهاب بن الضحاك، قال الحافظ في «التقريب»: متروك كذبه أبو حاتم .اهـ. وأخرجه الطبراني (رقم ٤٢٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن إسحاق به موصولاً، وفي الإسناد الموصول عنعنة ابن إسحاق، والكلام في رواية إسماعيل عن غير أهل بلده، والحاصل في هذا الحديث أن الصواب فيه الإرسال، والله أعلم.

وجهُه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوزُ فعلها في البيت والمسجد، والله أعلم.

وفي سنة المغرب سنتان:

إحداهما: أنه لا يُفصل بينها وبين المغرب بكلام، قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني والمروزي: يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصَلِّيَهما كلامٌ. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار، قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ: «**مَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ قَبلَ أَنْ يَتكَلَّمَ، رُفِعَتْ صَلاته فِي عِلِّيِّينَ**»[1]، ولأنه يتصل النفل بالفرض، انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تفعل في البيت، فقد روى النسائي، وأبو داود، والتِّرمذي من حديث كعب بن عُجرة، أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل، فصلَّى فيه المغربَ، فلما قَضَوْا صَلاتهم رآهم يُسَبِّحُونَ بعدها فقال: «**هَذِهِ صَلاة البُيُوتِ**»[2]. ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الركْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُم**».

والمقصود، أن هدي النبي ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته كما في الصحيح عن ابن عمر: حَفِظْتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعات: ركعتين قبلَ الظُّهر،

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٧٣) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤٨٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٣) من طريق مكحول مرسلاً، ومكحول أرسل عن النبي ﷺ.اهـ. من «جامع التحصيل» (٢٨٥).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٣٠٠) والترمذي (رقم ٦٠٤) والنسائي (٣/ ١٩٨) عن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن أبيه فيه إسحاق بن كعب قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٩٦): تابعي مستور، تفرد بحديث سنة المغرب «عليكم بها في البيوت» وهو غريب جدًا اهـ.

وركعتينِ بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح[١].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيُصلي بالناس، ثم يدخُل فيُصلي ركعتين، وكان يُصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيُصلي ركعتين، ويُصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيُصلي ركعتين[٢].

وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر، إنما كان يُصليها في بيته كما قالت حفصة[٣] وفي «الصحيحين» عن ابن عمر، أنه ﷺ كان يُصلي ركعتينِ بعد الجُمُعة في بيته[٤]. وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلَها، عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى، وهو مُوافِق لقوله ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»**[٥].

وكان هديُ النبي ﷺ فعلَ السنن، والتطوع في البيت إلا لِعارض، كما أن هديَه كان فِعلَ الفرائض في المسجد إلا لِعارض من سفر، أو مرض، أو غيره مما يمنعُه من المسجد، وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشدَّ مِن جميع النوافل.

ولذلك لم يكن يدعُها هي والوترَ سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يُواظب على سنة الفجر والوتر أشدَّ مِن جميع النوافل دون سائر السنن، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى سنة راتبة غيرَهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين

---

(١) البخاري (رقم ١١٧٢) ومسلم (رقم ٧٢٩).

(٢) مسلم (رقم ٤٣٠).

(٣) البخاري (رقم٦١٨) مسلم (رقم٧٢٣).

(٤) البخاري (رقم ٩٣٧) ومسلم (رقم ٨٨٢).

(٥) البخاري (رقم ٧٢٩٠) ومسلم (رقم ٧٨١).

ويقول: سافرتُ مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، إلا أنهم لم يُصلوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتممتُ، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سُبحانه وتعالى خفَّف عن المسافر في الرباعية شطرَها، فلو شُرِع له الركعتانِ قبلها أو بعدها، لكان الإِتمام أولى به.

وقد اختلف الفقهاءُ: أيُّ الصلاتين آكد، سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيحُ باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخَ الإِسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته.

ولذلك كان النبي ﷺ يصلى سنة الفجر والوتر بسورتي الإِخلاص، وهما الجامعتان لتوحيدِ العلم والعملِ، وتوحيدِ المعرفة والإِرادة، وتوحيدِ الاعتقادِ والقصد، انتهى.

فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾: متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرَّب تعالى من الأَحَدِيَّةِ المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمديَّة المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوزام الصمدية، وغناه وَأَحَديَّته ونفي الكفء المتضمِّن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثباتَ كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفيَ إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يُباين صاحبُه جميعَ فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تَعْدِل ثلثَ القرآن، فإن القرآن مدارُه على الخبر والإِنشاء، والإِنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة.

والخبر نوعان: خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه. فأخلصت سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ الخبرَ عنه، وعن أسمائه، وصفاته، فعدلت ثلثَ القرآن، وخلَّصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمى، كما خلَّصت سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي.

ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامُه وقائدُه وسائقُه، والحاكُم عليه ومنزله منازِله، كانت سورة ﴿قُل هُوَ الله أَحَد﴾ تعدِل ثلثَ القران.

والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، تعدِل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرآنِ، وَقُل هُوَ الله أَحَدٌ، تَعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، تَعْدِلُ رُبعَ القُرْآنِ**»[1]. رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإِسناد.

---

(١) ضعيف بتمامه ولبعض فقراته شواهد: أخرجه الترمذي (رقم ٢٨٩٤) وابن عدي (٧/ ١٨١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٦) فيه يمان بن المغيرة: ضعيف، والحديث من مناكيره.
أما «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن، في البخاري (رقم ٧٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي مسلم (رقم ٨١١) من حديث أبي الدرداء.
أما «قل يا أيها الكافرون» تعدل ربع القرآن، بهذا اللفظ أخرجه الترمذي (رقم ٢٨٩٣) و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٤٣) من طريق الحسن بن مسلم بن صالح العجلي عن ثابت البناني عن أنس به، فيه الحسن بن مسلم: مجهول في النقل وحديثه غير محفوظ وأخرجه الترمذي (رقم ٢٨٩٥) وأحمد (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٣) من طريق سلمة بن وردان عن أنس به، والحديث من مناكير سلمة بن وردان.
وذكره الذهبي في «المستدرك» مع «التلخيص» (١/ ٥٦٦) و«الميزان» له (١/ ٤١٨) من حديث ابن عمر، وفي الطريق إليه جعفر بن ميسرة: منكر الحديث.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٠٩) و«الأوسط» (١/ ١٥١) من طريق عبيدالله بن زحر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر، فيه يحيى بن أيوب المصري: ضعيف، عبيدالله بن زحر: هو إلى الضعف أقرب، ليث بن أبي سليم: ضعيف.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٤) (رقم:١٦٥) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي الطريق إليه زكريا بن عطية ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧٤) وقال: قال أبو حاتم: منكر الحديث اهـ.

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلبَ على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثيرٌ منها ترتكبه مع علمها بمضرَّته وبطلانِه، لِمَا لهَا فيه من نيل الأغراض، وإزالتُه، وقلعُه منها أصعبُ، وأشدّ من قلع الشرك العلمي وإزالته، لأن هذا يزول بالعلم والحُجَّة، ولا يمكن صاحبُه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه، بخلاف شرك الإِرادة والقصد، فإن صاحبه يرتكِب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه، واستيلاء سُلطان الشهوة والغضب على نفسه، فجاء من التأكيد والتكرار في سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون﴾ المتضمنة لإِزالة الشرك العملي، ما لم يجئ مثلُه في سورة ﴿قُل هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

ولما كان القرآن شطرين: شطرًا في الدنيا وأحكامِها، ومتعلقاتِها، والأمورِ الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها، وشطرًا في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ قد أُخْلِصت من أولها وآخرها لهذا الشطر، فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها، كانت تَعدِلُ نصفَ القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا - والله أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، ولأنهما سورتا الإِخلاص والتوحيد، كان يفتتح بهما عمل النهار، ويختمه بهما[1]، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد.

فصل

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شِقه الأيمن، هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها[2] وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاة**

---

(١) مسلم (رقم ١٢١٨) في «ركعتي الطواف» وفي «سنة الفجر» (رقم ٧٢٦).

(٢) البخاري (رقم ١١٦٠) ومسلم (رقم ٧٣٦).

الصُّبحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»[(١)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمرُ بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبطل ابن حزم صلاةَ من لم يضجعها بهذا الحديثِ، وهذا مما تفرد به عن الأمة، ورأيت مجلدًا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب.

قد ذكر عبد الرزَّاق في «المصنف»[(٢)] عن معمر، عن أيوب، عن ابن

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) وأبو داود (رقم ١٢٦١) والترمذي (رقم ٤٢٠) وابن خزيمة (رقم ١١٢٠) والبيهقي (٣/ ٤٥) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به، فيه عبد الواحد بن زياد، قال يحيى بن سعيد: كنَّا على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفًا، وقال عمرو بن علي: سمعت أبا داود وذكر عنده عبدالواحد بن زياد فقال: عهد إليَّ نقل أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها. اهـ. قلت: وعبد الواحد بن زياد ترجمه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٧٢) وقال: أحد المشاهير احتجا به في «الصحيحين» وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين فليضطجع على يمينه» .اهـ. وذكر الدكتور قلعجي في حاشيته على «كتاب الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٥٥) قال: ويبدو أن بعض المناكير نقمت عليه، مثل تحديثه عن الأعمش بصيغة السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»... وكثرة توثيقه توحي بأن الرجل ثقة علم احتج به الشيخان في «الصحيحين» وتجنباه في تلك المناكير التي نقمت عليه.اهـ.

(٢) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢) ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف، وقد توبع معمر من ابن علية عن أيوب به عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٠) وجاء الأثر من غير وجه عن ابن سيرين عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٠) حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين به، أما أبو موسى توفي وعند ابن سيرين سبعة عشر عامًا أما رافع ابن خديج فقد روى عنه ابن سيرين ولم ينف أحد سماعه وأما أنس فقد سمع منه يقينًا. انظر «جامع التحصيل» (٢٦٤).

سيرين، أن أبا موسى، ورافعَ بن خديج، وأنسَ بن مالك رضي الله عنهم، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك، وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر(١) كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم. وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة(٢) رضي الله عنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأَبُ ليله فيستريح.

قال: وكان ابنُ عمر يَحصِبُهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم. وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصِّدِّيق الناجي، أن ابن عمر(٣) رأى قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابنُ عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة. وقال أبو مجلز: سألتُ ابن عمر(٤) عنها فقال: يلعبُ بكم الشَّيطانُ. قال ابنُ عمر رضي الله عنه: ما بالُ الرجل إذا صَلَّى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعَّك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاةَ بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبها طائفة على الإِطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة.

والذين كرهوها، مِنهم مَن احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث كان

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢) ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٣) فيه مبهم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥١) فيه زيد بن الحواري أبو الحوراء العمي: ضعيف.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥١).

يحصبُ مَن فعلها، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس[١].

قال: وأما حديثُ عائشة، فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك عنه: فإذا فرغ يعني من قيام الليل، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[٢] وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر، وقال غيرُه عن ابن شهاب: فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر، وتبين له الفجرُ، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن.

قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك، لأنه أثبتُهم فيه وأحفظُهم. وقال الآخرون:بل الصواب في هذا مع من خالف مالكًا، وقال أبو بكر الخطيب: روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها، اضطجع على شِقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين[٣].

وخالف مالكًا، عقيلٌ، ويونس، وشعيب، وابنُ أبي ذئب. والأوزاعي، وغيرهم، فرووا عن الزهري، أن النبي ﷺ ، كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة، أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكًا أخطأ وأصاب غيره، انتهى كلامه[٤].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٧٣٦) وبنحوه أخرجه البخاري (رقم ٦٣١٠).

(٣) مسلم (١/ ٥٠٨) (رقم ١٢٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٤): وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع. والله أعلم .اهـ.

وقال أبو طالب: قلتُ لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كُدَينة،عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة لا يرفعه، قلتُ: فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره.

قال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبدالله قال: حديثُ أبي هريرة ليس بذاك.

قلت: إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبدالواحد وحده يُحدث به.

وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبدالله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفَجر قال: ما أفعلُه، وإن فعله رجل، فحسن. انتهى. فلو كان حديث عبد الواحد ابن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحًا عنده، لكان أقلُّ درجاته عنده الاستحبابَ، وقد يقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعلُ هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شِقه الأيمن سرٌّ: وهو أن القلب معلَّق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نومًا، لأنه يكون في دَعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفعُ للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

قد اختلف السلفُ والخلف في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟

والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّد بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون. أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾ [المزمل:١] ولم يجئ ما ينسخُه عنه، وأما قولُه تعالى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ فلو كان المرادُ به التطوعَ، لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلقُ الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: ﴿وَوَهَبنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره ولهذا خصه بها، فإن قيامَ الليل في حق غيره مباحٌ، ومكفِّر للسيئات، وأما النبي ﷺ، فقد غَفَرَ الله له ما تقدم مِن ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلةً للنبي ﷺ، لأنه قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه.

قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى بن أبي عبيد، حدثنا الحجاج، عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير عن، مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة مِن أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ

خاصة، والناس جميعًا يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها[١].

حدثنا محمد بنُ نصر، حدثنا عبدالله، حدثنا عمرو، عن سعيد وقبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

قال: لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ[٢]. وذكر عن الضحاك، قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة.

وذكر سُليم بن حيان، حدثنا أبو غالب، حدثنا أبو أمامة، قال: إذا وضعتَ الطهورَ مواضعه، قمتَ مغفورًا لك، فإن قمتَ تصلي، كانت لك فضيلةً وأجرًا، فقال رجل: يا أبا أمامة، أرأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلةُ للنبي ﷺ ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟! تكون له فضيلة وأجرًا[٣].

قلتُ: والمقصودُ أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعلُه وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: ﴿نافلة لك﴾ نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب، وسيأتي مزيدُ بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى، عند ذكر خصائص النبي ﷺ .

---

(١) في إسناده مقال: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥/ ١٤٣) فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده ضعيف: فيه أبو عثمان وهو جسر بن الحسن: مقبول، قاله الحافظ.

(٣) في إسناده مقال: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٥ ، ٢٥٩) والطيالسي (رقم ١١٣٥) وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤٨٤٢) والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٠٦٠ ، ٨٠٦٢) و«الأوسط» (رقم ٤٤٩٦) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة، وأبو غالب متكلم فيه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦) والطبري في «التفسير» (١٥/ ١٤٣) من طريق الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، فيه شهر بن حوشب، ضعيف على الراجح، وفيه الأعمش مدلس وقد عنعن.

ولم يكن ﷺ يدع قيامَ الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

فسمعت شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاةِ الكسوف والاستسقاءِ ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصُليت الصبح، لم يقع الوتر موقعَه. هذا معنى كلامه.

وقد روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيه، فَلْيُصَلِّه إذا أصبَحَ أَو ذَكَرَ**»[١]. ولكن لهذا الحديث عدة علل.

أحدُها: أنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[٢].

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال الترمذي. هذا أصح، يعني المرسل[٣].

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي

---

(١) ضعيف، وانظر ما بعده: أخرجه أحمد (٣/ ٣١، ٤٤) والترمذي (رقم ٤٦٥) وابن ماجه (رقم ١١٨٨) والمروزي في «صلاة الوتر» (رقم ٣٣٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولاً به، يرويه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبدالرحمن بن زيد ضعيف والحديث من مناكيره.

(٢) وهذه العلة من رواية عبدالرحمن بن زيد عن أبيه، لكن الحديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولاً به، أخرجه على هذا الوجه، أبو داود (رقم ١٤٣١) والدارقطني في «السنن» (رقم ١٦٢١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠) ومحمد بن مطرف ثقة، واختلف عن زيد بن أسلم.

(٣) فرواه عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً أخرجه الترمذي (رقم ٤٦٦) ثم قال: هذا أصح من الحديث الأول .اهـ. يعني بذلك رواية عبدالرحمن بن زيد الموصولة.

سعيد: الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَن تصْبِحُوا**»[١]. قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن واهٍ[٢].

وكان قيامُه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثَ عشرة، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي «الصحيحين» عنها: ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة[٣].

وفي «الصحيحين» عنها أيضًا، كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخِرِهن[٤].

والصحيح عن عائشة الأول: والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينًا عنها في هذا الحديث بعينه، كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر، ذكره مسلم في «صحيحه»[٥].

وقال البخاري: في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين[٦].

وفي «الصحيحين» عن القاسم بن محمد قال: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ من الليل عشرَ ركعات، ويُوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاثَ عشرة ركعة[٧]، فهذا مفسر مبين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٨٩) وهو عند مسلم (رقم ٧٥٤).
(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥).
(٣) البخاري (رقم ١١٤٧) ومسلم (رقم ٧٣٨).
(٤) البخاري (رقم ١١٤٠) ومسلم (رقم ٧٣٧) واللفظ له.
(٥) مسلم (١/ ٥٠٩) (رقم ١٢٤).
(٦) البخاري (رقم ١١٧٠).
(٧) البخاري (رقم ١١٤٠) ومسلم (١/ ٥١٠) (رقم ١٢٨).

وأما ابنُ عباس، فقد اختلف عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي جمرة عنه: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً يعني بالليل[(١)]. لكن قد جاء عنه هذا مفسرًا أنها بركعتي الفجر.

قال الشعبي: سألتُ عبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن صلاةِ رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاثَ عشرة ركعة، منها ثمان، ويُوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر.

وفي «الصحيحين» عن كُريب عنه، في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث، أنه ﷺ صلَّى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبيَّن له الفجرُ، صلَّى ركعتين خفيفتينِ[(٢)]. وفي لفظ: فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذِّنُ. فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يُصلي الصبح[(٣)]. فقد حصل الاتفاقُ على إحدى عشرة ركعة.

واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يُحافظ عليها، جاء مجموعُ ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يُحافظ عليها دائمًا سبعة عشر فرضًا، وعشر ركعات، أو ثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك، فعارض غيرُ راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات[(٤)]، وصلاة الضحى إذا قَدِمَ من سفر، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد ونحو ذلك، فينبغي للعبد أن يُواظب على هذا الورد

---

(١) البخاري (رقم ١١٣٨) ومسلم (رقم ٧٦٤).

(٢) البخاري (رقم ٦٩٨) ومسلم (رقم ٧٦٣).

(٣) البخاري (رقم ١٨٣) ومسلم (١/ ٥٢٦) (رقم ١٨٢).

(٤) البخاري (رقم ١١٠٣) ومسلم (١/ ٤٩٧) (رقم ٣٣٦).

دائمًا إلى الممات، فما أسرع الإِجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعُه كلَّ يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان.

فصل

في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشةُ رضي الله عنها: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ العِشاء قطُّ فدخل علي، إلا صلَّى أربع ركعات، أو ست ركعات[1]، ثم يأوي إلى فراشه.

وقال ابن عباس لما بات عنده: صلَّى العِشاء، ثم جَاء، ثُمَّ صلَى، ثم نام ذكرهما أبو داود. وكان إذا استيقظ، بدأ بالسواك، ثم يذكُر الله تعالى، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه، ثم يتطهر، ثم يُصلى ركعتين خفيفتين، كما في «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاتَه بركعتينِ خفيفتين[2].

وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا قام أحدُكم مِن الليل، فليفتَتح صلاتَه بركعتين خفيفتين**» رواه مسلم[3].

وكان يقومُ تارة إذا انتصف الليلُ، أو قبله بقليل، أو بعدَه بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارِخَ وهو الدِّيكُ وهو إنما يصيح في النصف الثاني، وكان

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٣٠٣) من طريق مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة، ومقاتل بن بشير قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٣٥٧) والحديث أصله في «الصحيحين».

(٣) مسلم (رقم ٧٦٧).

يقطع ورده تارة، ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده، أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ، والأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين أطال فيهما القيامَ والركوع والسجودَ، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات بستِّ ركعات كل ذلك يَستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأَذن المؤذِّن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهمَّ اجْعَلْ في قَلبي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نورًا. وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُورًا، وَاجعَل في بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومن أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَل مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهمَّ أَعْطِنِي نورًا**» رواه مسلم[1].

ولم يذكر ابنُ عباس افتتاحَه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإمَّا أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وَإِمَّا أن تكون عائشةُ حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر لملازمتها له، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلمَ الخلق بقيامه بالليل، وابنُ عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابنُ عباس وعائشة في شيء من أمر قيامِه بالليل، فالقولُ ما قالت عائشة.

وكان قيامُه بالليل ووِترُه أنواعًا:

فمِنها: هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة، أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. ثم يُتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة.

النوع الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يُصلي ثمان ركعات، يُسلم من كل ركعتين، ثم يُوتر بخمس

---

(١) مسلم (رقم ٧٦٨).

سردًا متوالية، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن[١].

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرُد منهن ثمانيًا لا يجلِس في شيء إلا في الثامنة، يجلِس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يُصلي التاسعة، ثم يقعد، ويتشهد، ويُسلِّم، ثم يُصلي ركعتين جالسًا بعدما يسلم[٢].

النوع السادس: يُصلي سبعًا كالتسع المذكورة، ثم يُصلي بعدها ركعتين جالسًا.

النوع السابع: أنه كان يُصلي مَثنى مَثنى، ثم يُوتر بثلاث لا يفصِل بينهن.

فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة، أنه كان يُوتِر بثلاث لا فصل فيهن[٣].

وروى النسائي عنها: كان لا يُسلم في ركعتي الوتر[٤]. وهذه الصفة فيها نظر، فقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة، النبي ﷺ: **«لا تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغرِبِ»**[٥].

---

(١) مسلم (رقم ٧٦٣).

(٢) مسلم (رقم ٧٣٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) مسلم (رقم ٧٤٦).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦) من طريق يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعًا به. فيه يزيد بن يعفر ترجمه الحافظ في «التعجيل» (٢/ ٣٨١) قال: قال الدارقطني: يعتبر به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٤٢) قال: ليس بحجة .اهـ.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩٥) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٣١) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٨٠) من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته فذكرته. قال النووي في «المجموع» (مع المهذب ٤/ ١٧ ـ ٢٢): رواه النسائي بإسناد حسن ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» بإسناد صحيح.

قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، قال مهنا: سألتُ أبا عبدالله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسلم في الركعتين؟ قال: نعم. قلتُ: لأَي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، سلم من الركعتين[1].

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلِّم في الركعتين. وإن لم يسلم، رجوت ألا يضرَّه، إلا أن التسليم أثبتُ عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألتُ أبا عبدالله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلِّها: مَنْ صلَّى خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلَّى سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: يُوتر بتسع يجلس في الثامنة[2]. **قال**: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهبُ إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا يرد عليه.

النوع الثامن: ما رواه النسائي، عن حُذيفة، أنه صلَّى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبيَ العَظيمِ**» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «**رَبِّ اغفرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي**» مثلَ مَا كان قائمًا. ثم سجد، فقال: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» مثلَ ما كان قائمًا، فما صلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة[3]، وأوتر أوّل الليل، ووسطه، وآخرَه.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٤٢٩) والحاكم (١/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٣١) والدارقطني (رقم ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٩٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠) حديث أبي هريرة: رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه اهـ.

(٢) مسلم رقم (رقم ٧٣٦).

(٣) مسلم (رقم ٧٤٦).

وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردِّدُها حتى الصباح وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨] [١] الآية.

وكانت صلاته بالليل ثلاثةَ أنواع:

أحدها - وهو أكثرها: صلاته قائمًا

الثاني: أنه كان يُصلي قاعدًا، ويركع قاعدًا

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسيرٌ مِن قراءته، قام فركع قائمًا، والأنواع الثلاثة صحت عنه.

وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي «سنن النسائي»، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي متربِّعًا[٢].

قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديثَ غيرَ أبي داود، يعني الحفري، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، والله أعلم.

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسًا فإذا أراد أن يركع، قام فركع، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سَلَمة قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسولِ الله ﷺ ، فقالت: كان يُصلي

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٦) والنسائي (٢/ ١٧٧) و«الكبرى» له (٦/ ٣٣٩ـ ٣٤٠) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٣٤٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (١٤٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤١) والبزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٤٠٦٢) وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٧١) من طريق جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر، فيه جسرة بنت دجاجة: مقبولة، قاله الحافظ في «التقريب».

ثلاثَ عشرة ركعةً، يُصلي ثمانَ ركعات، ثم يُوتِر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يُصلي ركعتين بين النداءِ والإِقامةِ مِن صلاة الصبح[(١)].

وفي «المسند» عن أم سلمة، أن النبي ﷺ، كان يُصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس[(٢)].

وقال الترمذي: روي نحوُ هذا عن عائشة، وأبي أمامة، وغيرِ واحدٍ عن النبي ﷺ.

وفي «المسند» عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ، كان يُصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ﴿إِذَا زُلزِلَت﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[(٣)].

وروى الدارقطني نحوَه من حديث أنس رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤) من حديث أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبدالله ابن شقيق عن عائشة به، قال النسائي: لا أحسب هذا إلا خطأ، والله تعالى أعلم .اهـ.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) والترمذي (رقم ٤٧١) وابن ماجه (رقم ١١٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٢) والدارقطني (رقم ١٦٦٦) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٨٦) من طريق الحسن عن أمه عن أم سلمة مرفوعًا به فيه، رواه عن الحسن ميمون بن موسى المرائي، وهو صدوق مدلس: قاله الحافظ في «التقريب» قلت: وقد عنعن، وأم الحسن «خيرة» مقبولة، قال العقيلي في شأن ميمون: لا يتابع على رفعه وغيره يرويه عن أم سلمة مِنْ فعلها .اهـ. وقد توبع ميمون من زكريا بن حكيم عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٢) وزكريا بن حكيم: ضعيف. وأخرج أحمد (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وأبو داود (رقم ١٣٥٢) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٤٢٤ ـ ١٤١٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٢) من طريق الحسن عن سعد بن هشام قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ....» الحديث، وفيه: «ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع رأسه»، قال البخاري: وهذا أصح .اهـ.، وقال الدارقطني في «العلل» مخطوط (٥/ ٧٥ ـ أ): قول من قال سعد بن هشام أشبه بالصواب وقول ميمون المرئي غير مرفوع اهـ.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) من طريق أبي غالب عن أبي أمامة، وأبو غالب: متكلم فيه.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (رقم ١٦٨٦) فيه عتبة بن أبي حكيم: متكلم فيه، وبقية: مدلس وقد عنعن، وقال أبو حاتم: هذا من حديث قتادة منكر .اهـ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٧).

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضًا، لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعُ مَنْ فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جوازَ الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفُّل، وحملوا قولَه: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوترَ عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغربِ مِن المغرب، فإنها وِتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم.

فصل

ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديثٍ رواه ابن ماجه، عن علي بن ميمون الرَّقي، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنُت قبل الركوع(٢).

---

(١) البخاري (رقم ٩٩٨) واللفظ له، ومسلم (رقم ٧٥١) أن ابن عمر قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك».

(٢) زيادة شاذة: أخرجها النسائي (٣/ ٢٣٥) وابن ماجه (رقم ١١٨٢) والبيهقي (٣/ ٣٩ ـ ٤١) والدارقطني (رقم ١٦٤٤) من طريق زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب بذكر لفظة «يقنت قبل الركوع» رواه عن زبيد، كل من الثوري، وفطر،وحفص بن غياث عن مسعر عنه به وحفص ليس بالمشهور واختلف عن زبيد فرواه عنه هؤلاء على هذا الوجه «بالزيادة» ورواه الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم عن زبيد به بدون ذكر «يقنت قبل الركوع» انظر البيهقي (٣/ ٤٠) ورواه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن=

وقال أحمد في رواية ابنه عبدالله: أختار القنوت بعد الركوع، إنَّ كُلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختارُه بعد الركوع، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء.

وقال الخلاَّل: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنُت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن» من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر: **«اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِك لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»**[١].

زاد البيهقي والنسائي: «وَلاَ يَعِزُّ من عَادَيْتَ»[٢].

وزاد النسائي في روايته: «وَصَلَّى الله عَلَى النبيّ»[٣].

=كعب بدونها رواه عن قتادة شعبةُ، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، كما عند النسائي (٣/ ٢٣٥) وانظر البيهقي (٣/ ٤٠)، قال البيهقي (٣/ ٤١) قال: وضعف أبو داود هذه الزيادة .اهـ. انظر «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٥) وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٩) قال: بعد أن ذكر حديث أبي بن كعب قال: رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق إلى ذلك ابن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر .اهـ.

(١) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) **زيادة صحيحة:** أخرجها البيهقي (٢/ ٢٠٩) ولمزيد انظر قول الحافظ في «التلخيص» (١/ ٤٤٩).

(٣) **زيادة ضعيفة:** أخرجها النسائي (٣/ ٢٤٨) قال الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٢/ ٢٩٩) قال: هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راو مجهول أو انقطاع في السند، وقال بعد أن بيَّن ذلك: فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر وأيِّد انقطاعه بابن حبان. ذكر ذلك الراوي في أتباع التابعين، ولو كان سمع الحسن لذكره في التابعين .اهـ.

وزاد الحاكم في «المستدرك» وقال: علَّمني رسولُ الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه سمعتُ رسول الله ﷺ يدعو.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وهذا حديث حسن لا نعرِفُه إلا مِن هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسنَ مِن هذا. انتهى.

والقنوت في الوتر: محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر، والروايةُ عن النبي ﷺ في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ - كان يقول في آخر وتره: «**اللهمَّ إنّي أعوذ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[1]. وهذا يحتمِل، أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاته، وتبوَّأَ مضجعه، وفي هذه الرواية: «**لاَ أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ**».

وثبت عنه ﷺ - أنه قال ذلك في السجود، فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم في «المستدرك»: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في صلاة النبي ﷺ ، ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته، سمعته يقول: «**اللهمَّ اجعَلْ في**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٢٧) والترمذي (رقم ٣٥٦٦) والنسائي (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وابن ماجه (رقم ١١٧٩) من طرق عن حماد بن سلمة حدثني هشام بن عمرو الفزاري عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب مرفوعًا به وهو الصحيح. قاله الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٥).

قَلْبي نُورًا، وَفي بَصَرِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِيني نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَفَوقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورا، وَاجْعَل لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا»[١].

قال كُريب: وسبع في القنوت، فلقيتُ رجلًا مِن ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: «لحمِي وَدَمِي، وَعَصَبي وَشَعْرِي وَبَشَرِي»، وذكر خصلتين، وفي رواية النسائي في هذا الحديث، وكان يقولُ في سجوده[٢].

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول... فذكر هذا الدعاء، وفي رواية له أيضًا، «وفي لِسَاني نُورًا وَاجْعَلْ في نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، وفي رواية له، «وَاجْعَلْني نُورًا»[٣].

وذكر أبو داود، والنسائي من حديث أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر، بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾، فإذا سلَّم قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدوس ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَمدُّ بها صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ ويرفع». وهذا لفظ النسائي[٤]. زاد الدارقطني «رَبِّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوح»[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) وقد سقط رواة من هذا الإسناد اهـ. وقد نبه المحشي على ذلك انظر «المستدرك» (٣/ ٥٣٥).

(٢) إسناده صحيح: النسائي (٢/ ٢١٨).

(٣) مسلم (رقم ٧٦٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٢٣) والنسائي (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وابن ماجه (رقم ١١٧١) وبعضهم يجعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى وهو خلاف لا يضر لأنه صحابي وقد ذكر النسائي الخلاف في إسناده، ولمزيد انظر «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠) و«الأذكار» للنووي ص٨٦ بتحقيق أخي أسامة.

(٥) زيادة موضوعة: أخرجه الدارقطني (رقم ١٦٤٤) فيه شيخ الدارقطني، وهو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني «أبو بكر بن أبي داود»، القول فيه ما قاله أبوه أبو داود السجستاني: ابني عبدالله كذاب، وكذا إبراهيم الأصفهاني قال: أبو بكر بن أبي داود: كذاب، انظر «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٦٥) و«اللسان» (٣/ ٢٩٣) و«الميزان» (٢/ ٤٣٣).

وكان ﷺ يقطِّعُ قراءتَه، ويقِفُ عِندَ كُلِّ آيَةٍ فيقول: «الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين، ويقِف: الرَّحمنِ الرَّحِيم، ويقِفُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّين»[1].

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل، الوقوفُ على رءوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعضُ القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباعُ هدي النبي ﷺ وسنته أولى. وممّن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإِيمان» وغيره، ورجح الوقوف على رءوس الآي وإن تعلقت بما بعدها.

وكان ﷺ يُرتِّل السورة حتى تكون أطولَ مِنْ أَطْوَلِ منها، وقام بآية يُرَدِّدُهَا حتى الصباح[2].

وقد اختلف الناسُ في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فذهب ابنُ مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرُهما إلى أن الترتيلَ والتدبر مع قلة القراءة أفضلُ مِن سرعة القراءة مع كثرتها.

واحتج أربابُ هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمُه وتدبُّره، والفقهُ فيه والعملُ به، وتلاوتُه وحفظُه وسيلة إلى معانيه. كما قال بعض السلف: نزل القرآن

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو داود (رقم ٤٠٠١) والترمذي (رقم ٢٩٢٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٨٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص١٥٦) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤) والدارقطني (رقم ١١٧٨) من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة مرفوعًا به، قال الدارقطني في «السنن»: إسناده صحيح. وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن يمان عن أم سلمة مرفوعًا به، من طريق الليث، قال الترمذي: هذا أصح .اهـ. قلت: والطريقان صحيحان، وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ولمزيد انظر «الإرواء» (رقم ٣٤٣).

(٢) ضعيف: سبق تخريجه

لِيعمَل به، فاتخذوا تلاوته عملًا، ولهذا كان أهلُ القرآن هم العالِمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه، فليس مِن أهله وإن أقام حروفه إقامةَ السَّهم.

قالوا: ولأن الإيمان أفضلُ الأعمال، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذي يُثمر الإيمان، وأما مجردُ التلاوة من غير فهم ولا تدبر، فيفعلها البرُّ والفاجرُ، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ : «**وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ**»[1].

والناس في هذا أربع طبقات: أهلُ القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. والثانية: من عَدِم القرآن والإيمان. الثالثة: من أوتي قرآنًا، ولم يُؤت إيمانًا، الرابعة: من أوتي إيمانًا ولم يُؤت قرآنًا.

قالوا: فكما أن من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضلُ ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبرًا، وفهمًا في التلاوة أفضل ممن أوتي كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر. قالوا: وهذا هديُ النبي ﷺ ، فإنه كان يرتِّل السورة حتى تكون أطولَ من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

وقال أصحابُ الشافعي رحمه الله: كثرة القراءة أفضلُ، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ (الم) حَرْف، وَلَكِنْ أَلِف حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**». رواه الترمذي وصححه[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٧٥٦٠) ومسلم (رقم ٧٩٧).

(٢) إسناده صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (رقم ٢٩١٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٦) وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٤٣) من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن مسعود مرفوعًا به، وأشار الترمذي إلى أن هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا. وأخرجه ابن أبي شيبة في=

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة[١]، وذكروا آثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة.

والصواب في المسألة أن يُقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفعُ قدرًا، وثوابَ كثرة القراءة أكثرُ عددًا، فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمتُه نفيسة جدًّا، والثاني: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتُهم رخيصة، وفي «صحيح البخاري» عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة النبي ﷺ، فقال: «**كان يمدُّ مدًّا**»[٢].

وقال شعبة: حدثنا أبو جمرة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريعُ القِراءة، وربما قرأتُ القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابنُ عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجبُ إِلَيَّ من أن أفعل ذَلِكَ الذي تفعل، فإن كنت فاعلًا ولا بد، فاقرأ قِراءَةً تُسْمعُ أُذُنَيْك، وَيعيها قلبُك[٣].

وقال إبراهيم: قرأ علقمةُ على ابن مسعود، وكان حسنَ الصوت، فقال: رتِّل فِداك أبي وأمي، فإنه زينُ القرآن[٤].

وقال ابن مسعود: لاَ تَهُذُّوا القُرْآنَ هَذَّ الشِّعْرِ، وَلاَ تَنْثُرُوه نَثْرَ الدَّقَل، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ القُلُوبَ، وَلاَ يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

=«المصنف» (٧/ ١٥٢) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٦ ـ ٧٧) رقم (١٤١ ـ ١٤٢) ـ من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعًا به، فيه موسى ابن عبيدة الربذي: ضعيف، ولمزيد انظر «الصحيحة» (رقم ٦٦٠).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٦).

(٢) البخاري (رقم ٥٠٤٥).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص١٥٧) بمعناه مختصرًا.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص١٥٧) من طريق مغيرة عن إبراهيم به، ورواية مغيرة عن إبراهيم متكلم فيها.

وقال عبدالله أيضًا: إذا سمعتَ الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأصغِ لها سمعك، فإنه خيرٌ تُؤمر به، أو شرٌّ تُصرف عنه[(١)]. وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليَّ امرأة وأنا أقرأُ سورةَ هُود فقالت: يا عبدالرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستةِ أشهر وما فرغتُ مِن قراءتها.

وكان رسولُ الله ﷺ يُسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطيل القيام تارة، ويخفِّفه تارة، ويُوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوَّله تارة، وأوسطَه تارة.

وكان يُصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قِبَلَ أي جهة توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجودَه أخفضَ مِن ركوعه، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُصلي على راحلته تطوعًا، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلّى عن راحلته، ثم صلَّى أينما توجهت به[(٢)].

فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟

على روايتين: فإن أمكنه الاستدارةُ إلى القبلة في صلاته كلِّها مِثلَ أن يكون في مَحْمِل أو عمارية ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يُصلِّيَ حيث توجهت به

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص٧٤ـ ٧٥) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم ١٠٣٧) من طريق مسعر بن كدام حدثني معن وعون أو أحدهما: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلي فقال: فذكره، ومعن هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من كبار السابعة لم يدرك ابن مسعود، وعون هو ابن عبد الله بن عتبة من الرابعة قال الترمذي: لم يدرك ابن مسعود.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣) وأبو داود (رقم ١٢٢٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٧) والبيهقي (٢/ ٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٧٦) من حديث أنس بن مالك: بإسناد حسن.

الراحلةُ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد فيمن صلَّى في مَحْمِلٍ: أنه لا يُجزئُه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يُمكنه.

وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارةُ في المَحْمِلِ شديدة يُصلي حيث كان وجهه.

واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمِلِ، فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال: وإن كان مَحْمِلًا فقدر أن يسجد في المَحْمِل، فيسجد. وروى عنه الميموني، إذا صلَّى في المَحْمِلِ أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمُكنه.

وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمِلِ إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المِرْفَقَةِ إذا كان في المَحْمِلِ، وربما أسند على البعير، ولكن يُومئ ويجعل السجودَ أخفضَ مِن الركوع، وكذا روى عنه أبو داود[1].

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي سُبْحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها[2]. وروى أيضًا من حديث مُوَرِّقٍ العِجلي، قلتُ لابن عمر: أتُصلي الضحى؟ قال لا، قلتُ: فَعُمَر؟ قال: لا، قلتْ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إخاله[3].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٢٢٧) والترمذي (رقم ٣٥١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٧) وابن خزيمة (رقم ١٢٧٠) والبيهقي (٢/ ٥) من حديث جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع».

(٢) البخاري (رقم ١١٢٨) ومسلم (رقم ٧١٨).

(٣) البخاري (رقم ١١٧٥).

وذكر عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصلي الضحى غيرَ أم هانئ، فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتَها يومَ فتح مكة، فاغتسل، وصلَّى ثمانَ ركعات، فلم أرَّ صلاةً قطُّ أخفَّ مِنها، غير أنهُ يُتم الركوعَ و السجود[١].

وفي «صحيح مسلم»، عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة هل كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجيءَ مِن مغيبه.

قلتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بين السور؟ قالت: مِن المفصل[٢].

وفي «صحيح مسلم»: عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله[٣].

وفي «الصحيحين»: عن أم هانئ، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى[٤].

وقال الحاكم في «المستدرك»: حدثنا الأصم، حدثنا الصغاني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن الضحاك بن عبدالله، عن أنس رضي الله عنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ صلى في سفر سُبْحَةَ الضُّحى، صلَّى ثمانَ ركعات، فلما انصرف، قال: «**إِنِّي صَلَّيْتُ صلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَلاَ يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وسألتُه أَلاَّ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُلبسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ**». قال الحاكم صحيح[٥].

---

(١) البخاري (رقم ١١٠٣) ومسلم (١/ ٤٩٧) (٣٣٦/ ٨٠).

(٢) مسلم (رقم ٧١٧).

(٣) مسلم (رقم ٧١٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده: أخرجه الحاكم (١/ ٣١٤) وأحمد (٣/ ١٤٦) وابن خزيمة (رقم ١٢٢٨) فيه الضحاك بن عبد الله: مجهول .اهـ. انظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٦٧٩) ويشهد له ما رواه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا «سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة....» الحديث.

قلت: الضحاك بن عبدالله هذا يُنظر من هو وما حاله؟

وقال الحاكم: في كتاب «فضل الضحى»: حدثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن يحيى، حدثنا محمد بن صالح الدولابي، حدثنا خالد بن عبدالله بن الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ الضحى، ثم قال: «**اللهمَّ اغْفِرْ لي، وَارحَمْني، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الغَفُورُ**» حتى قالها مائة مرة[1].

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أسد بن عاصم، حدثنا الحصين بن حفص، عن سُفيان، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أن رسول الله ﷺ، صلَّى الضحى ركعتين، وأربعًا، وستًّا وثمانيًا[2].

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثتنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: رأيتُ عائشة رضي الله عنها تُصلي الضُّحى وتقول: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي إلا أربعَ ركعات[3].

وقال الحاكم أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي، حدثنا أبو قِلابة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى[4].

---

(١) في سنده من لم أقف لهم على ترجمة.

(٢) **إسناده ضعيف**: وعلته الإرسال.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) فيه: أم ذرة المدنية، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

(٤) **إسناده ضعيف**: فيه أبو قلابة عبد الملك ابن الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي، ترجمه الذهبي في «السير» (١٣/ ١٧٧) ونقل عن الدارقطني قال: صدوق كثير الخطأ لكونه يُحدِّث من حفظه. اهـ.

قال الحاكم أيضًا: حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبدالله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ صلى الضُّحى ستَّ ركعات[١].

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة، وذكر حديثًا طويلًا[٢].

وقال الحاكم: أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو قِلابة الرقاشي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرة، عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُصلي الضحى[٣].

وبه إلى أبي الوليد. حدثنا أبو عَوانة، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن عمرو ابن مرة، عن عِمارة بن عمير العبدي، عن ابن جبير بن مُطعم، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي الضحى[٤].

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخُدري، وأبي ذر الغِفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبُريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعِتبان ابن مالك، وأنس بن مالك، وعُتبة بن عبدالله السلمي، ونعيم بن همَّار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، ومن النساء، عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة رضي الله عنهن، كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يُصليها.

---

(١) فيه إسماعيل بن محمد: لم أهتد له، ومحمد بن قيس اليشكري: ثقة انظر «التهذيب».

(٢) فيه عمر بن صبح: متروك.

(٣) **إسناده ضعيف:** وانظر ص٣١١رقم (٤).

(٤) **إسناده ضعيف:** مرَّ ص٣١١رقم (٤).

وذكر الطبراني من حديث علي، وأنس، وعائشة، وجابر، أن النبي ﷺ كان يُصلي الضحى ستَّ ركعات[١].

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادةَ علم خفيت على النافي.

قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمُ مثل هذا على كثير من الناس، ويُوجد عند الأقل.

قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعليُّ بنُ أبي طالب، أنه صلاها.

قالوا: ويؤيد هذا الأحاديثُ الصحيحة المتضمنةُ للوصية بها، والمحافظةِ عليها، ومدحِ فاعلها، والثناءِ عليه، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيام مِن كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام[٢].

وفي «صحيح مسلم» نحوه عن أبي الدرداء[٣].

---

(١) حديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ١٢٩٨) فيه سعيد بن مسلمة الأموي: ضعيف،وفيه زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. حديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٠٨) فيه الجراح بن مليح البهراني تكلم فيه، قال الذهبي في «الميزان» هو أمثل من والد وكيع: اهـ. قلت: ووالد وكيع ضعيف وهو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، وفي الإسناد من لم أقف لهم على تراجم. حديث أم هانئ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٤٠٧) بنفس إسناد حديث جابر المتقدم. حديث عائشة ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٥) بلفظ، قالت عائشة: «ما صلَّى النبي ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة» وقال: رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر اهـ. حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٧٩) وأحمد (١/ ٨٩) والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٧٨) ولفظه عن علي أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى، وهذا إسناد صحيح لكن ليس فيه عدد الركعات.

(٢) البخاري (رقم ١١٧٨) ومسلم (رقم ٧٢١).

(٣) مسلم (رقم ٧٢٢).

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي ذر يرفعه، قال: «يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسبِيحَةٍ صدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِئُ مِن ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضحَى»[١].

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن مُعاذ بن أنس الجُهَني، أن رسول الله ﷺ. قال: «مَن قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكعتَي الضُّحى لا يقول إِلاَّ خَيرًا، غَفَرَ الله خَطَايَاهُ وإِن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْرِ»[٢].

وفي الترمذي، و«سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَن حَافَظَ على سُبْحَةِ الضُّحَى، غفِرَ لَهُ ذُنُوبُه وإِن كانَت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٣].

وفي «المسند» والسنن، عن نعيم بن همَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبعِ رَكَعاتٍ في أَوَّلِ النَّهار أكفك آخِرَه»[٤] ورواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر[٥].

---

(١) مسلم (رقم ٧٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩) وأبو داود (رقم ١٢٨٧) والبيهقي (٣/ ٤٩) من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، فيه زبان بن فائد: ضعيف، وسهل بن معاذ ترجمه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٣) وقال: منكر الحديث جدًّا فلست أدري أَوَقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة .اهـ. وقال الشيخ ناصر في «المشكاة» (١/ ٤١٣) (رقم١٣١٧): إسناده ضعيف اهـ.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) والترمذي (رقم ٤٧٦) وابن ماجه (رقم ١٣٨٢) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٩) فيه النهاس بن قهم: ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦، ٢٨٧) والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٧٧). وانظر الأحاديث القدسية لشيخنا ص١٨٥ وسيأتي ص٣٢٨رقم (١).

(٥) صحيح بما قبله: أخرجه الترمذي (رقم ٤٧٥) وسيأتي ص٣٢٨ رقم (١).

وفي «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه»، عن أنس مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِن ذَهَبٍ في الجنة»(١).

وفي «صحيح مسلم»، عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يُصلون من الضحى في مسجد قُباء، فقال: أما لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضلُ إنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابين حينَ تَرْمَض الفِصَالُ»(٢).

وقوله: «ترمَضُ الفِصال»، أي: يشتد حر النهار، فتجد الفِصال حرارةَ الرمضاء. وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ صلى الضُّحى في بيت عِتبان بن مالك ركعتين(٣).

وفي «مستدرك» الحاكم من حديث خالد بن عبدالله الواسطي، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحافِظُ عَلى صَلاةِ الضُّحَى إلا أَوَّاب»(٤) وقال: هذا إسناد قد احتج بمثله مسلمُ بن الحجاج،

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ٤٧٣) وابن ماجه (رقم ١٣٨٠) فيه موسى بن أنس: مجهول قاله الحافظ في «التقريب».

(٢) مسلم (رقم ٧٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أعلَّه ابن خزيمة: أخرجه ابن خزيمة (رقم ١٢٢٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، رواه عنه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، قال الحافظ في «التقريب»: هو صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة.اهـ. قال ابن خزيمة: لم يتابع هذا الشيخ إسماعيل بن عبد الله على إيصال هذا الخبر. رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله .اهـ. قلت: بل قد توبع إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، فرواه محمد بن دينار الطاحي كما عند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٩٩) عن محمد بن عمرو به لكن هذا الحديث من مفاريده ورواه عمرو بن حمران كما عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٨٧٧) عن محمد بن عمرو به وهذا الإسناد فيه شيخ الطبراني، علي بن سعيد ابن بشير الرازي، القول فيه ما قاله الدارقطني: ليس بذاك تفرد بأشياء، وفي رواية «ليس في حديثه بذاك حَدَّث بأحاديث لم يتابع عليها» ولمزيد انظر ترجمته في «الميزان» للذهبي (٣/ ١٣١) و«اللسان» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٣١) والذي يغلب على ظني أن هذا الحديث معل والله أعلم.

وأنه حدث عن شيوخه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيء ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**»[1].

قال: ولعل قائلًا يقول: قد أرسله حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوردي، عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبدالله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم: حدثنا عبدان بن يزيد، حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العُرَني، حدثنا سليمان بن داود اليمامي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَ لِلْجَنَّةِ بابًا يُقالُ لَهُ: بابُ الضُّحى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة نادَى مُنَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كانوا يُداوِمونَ عَلى صلاة الضحَى، هذا بابكم، فادْخُلُوه بِرَحْمَةِ الله**»[2].

وقال الترمذي في «الجامع»: حدثنا أبو كُريبٍ محمد بن العلاء، حدثنا يُونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان، عن عمه ثُمامة ابن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «**مَن صَلَّى الضّحَى ثِنْتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً، بَنَى الله لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ في الجَنَّة**».

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[3]. وكان أحمد يرى أصحَّ شيء في هذا الباب حديثَ أم هانئ. قلت: وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك.

وفي «جامعه» أيضًا مِن حديث عَطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخُدري، قال:

---

(١) مسلم (١/ ٥٤٦) ومن غير طريق محمد بن عمرو أخرجه البخاري (رقم ٧٤٨٢) ومسلم (رقم ٧٩٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦٨) فيه سليمان بن داود اليمامي: ضعيف.

(٣) ضعيف: سبق تخريجه .

كانَ رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقولَ: لا يصليها[١]. قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذِّمَاريَ، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ مَشى إلى صَلاةٍ مكتوبةٍ وَهوَ مُتطَهِّر، كانَ لَه كَأَجْرِ الحاجِّ المُحرِم، ومَنْ مَشى إلى سُبحَة الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ المُعتَمِرِ، وَصَلاة عَلى إِثْرِ صَلاة لاَ لَغْوَ بَيْنَهما كِتَابٌ في عِلِّيين».

قال أبو أمامة: الغدو والرواح إلى هذِهِ المَساجِدِ مِنَ الجِهادِ في سَبيلِ الله عزّ وَجَلّ[٢].

وقال الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو المورِّع محاضر بن المورِّع، حدثنا الأحوصُ بن حكيم، حدثني عبدالله بن عامر الألهاني، عن منيب بن عيينة بن عبدالله السّلمي، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «مَن صَلَّى الصبحَ في مَسجِدِ جَمَاعَةٍ، ثمَّ ثبتَ فيهِ حَتَّى الضُّحَى، ثمَّ يُصلِّي سُبحَةَ الضُّحَى، كانَ لَهُ كَأَجرِ حاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَام لَهُ حَجَّتُه وَعُمرَتُه»[٣].

وقال ابن أبي شيبة: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبُري، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ جيشًا، فأعظموا الغنيمةَ، وأسرعوا الكَرَّة. فقال رجل: يا رسول الله ! ما رأينا بعثًا قطُّ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٢١ ـ ٣٥) والترمذي (رقم ٤٧٧) فيه عطية العوفي: ضعيف.

(٢) في إسناده مقال: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨) وأبو داود (رقم ١٢٨٨) مختصرًا والبيهقي (٣/ ٦٣) والبغوي (رقم ٤٧٣) والطبراني (رقم ٧٧٣٤ ـ ٧٧٣٥ ـ ٧٧٤١ ـ ٧٧٥٣ ـ ٧٧٥٤) مختصرًا (٧٧٥٥ ـ ٧٧٦٤) والقاسم بن عبد الرحمن تكلم فيه، وفي روايته عن أبي أمامة.

(٣) إسناده ضعيف: فيه الأحوص بن حكيم: ضعيف.

أسرعَ كرةً ولا أعظمَ غنيمة من هذا البَعثِ، فقال: «**أَلا أُخبِرُكُمْ بِأَسرَعَ كَرَّةً، وَأَعْظَمَ غَنيمَةً: رَجُلٌ توضأَ في بَيتِهِ فَأَحْسَنَ وُضوءَه، ثَمَّ عَمَدَ إلى المَسجِد، فَصَلَّى فيهِ صَلاةَ الغَداةِ، ثُمَّ أَعقبَ بِصلاةِ الضّحَى، فَقَد أَسْرَعَ الكَرَّةَ وَأعْظَمَ الغَنِيمَة**»[1].

وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحبتُ جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العددَ، يعني أربعَ ركعات، ويُصلون هذه الصلاة أربعًا، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو اتِّباعًا للأخبار المأثورة، واقتدًاء بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري، وقد ذكر الأخبارَ المرفوعةَ في صلاة الضحى، واختلاف عددها: وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعًا جائز أن يكون رآه في حال فعلِه ذلك، ورآه غيرُه في حالٍ أخرى صلى ركعتين، ورآه آخرُ في حال أخرى صلاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحثّ على أن يُصلي ستًّا، وآخر يحثُّ على أن يُصلي ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتي عشرة، فأخبر كلٌّ واحد منهم عما رأى وسمع.

قال: والدليل على صحة قولنا، ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم قال. سمعتُ عبدالله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، قال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**مَنْ صَلَّى الضّحَى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يكْتَبْ مِن الغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أربَعًا، كتِبَ مِنَ العَابِدين، ومَن صَلَّى سِتًّا، لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمانِيًا، كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، ومَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنى الله لَهُ بَيْتًا في الجَنَّة**»[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٦٢٩) وفي «صحيحه» (رقم ٢٥٣٥) وأبو يعلى (رقم ٦٤٧٣ ـ ٦٥٥٩) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٥) فيه حميد بن صخر: متكلم فيه، وذكر ابن عدي في «الكامل» الحديث في ترجمته.

(٢) ضعيف: أخرجه البزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٣٨٩٠) من حديث أبي ذر به، فيه الحسين بن=

وقال مجاهد: صلَّى رسولُ الله ﷺ يومًا الضحى ركعتين، ثم يومًا أربعًا، ثم يومًا سِتًّا، ثم يومًا ثمانيًا ثم تركَ. فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخبارُه لِما أخبر عنه في صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعاينه.

والصواب: إذا كان الأمر كذلك: أن يُصلّيها من أراد على ما شاء من العدد. وقد روِيَ هذا عن قوم من السلف حدثنا ابنُ حميد، حدثنا جرير، عن إبراهيم، سأل رجل الأسود، كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت[١].

وطائفة ثانية، ذهبت إلى أحاديث الترك، ورجَّحتها من جهة صحة إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصليها، ولا أبو بكر، ولا عمر. قلت: فالنبي ﷺ قال: لا إخاله[٢].

وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الضحى إلا يومًا واحدًا[٣].

وقال علي بن المديني: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثنا فضيل بن فَضالة، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال: رأى أبو بكرة ناسًا يُصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه[٤].

=عطاء بن يسار ترجمه الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٤٢) وقال: قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .اهـ. وذكر الذهبي الحديث في ترجمته، قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٥): في إسناده ضعف .اهـ. وحديث أبي الدرداء عزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٥) للطبراني وقال: في إسناده ضعف. اهـ.

(١) ضعيف: فيه ابن حميد وهو محمد بن حميد: ضعيف.

(٢) صحيح: وقد تقدم

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٨).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ١٨٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٠٤).

وفي «الموطأ»: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة قالت: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبحةَ الضّحى قطُّ، وإني لأسبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليَدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خشيةَ أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم[١].

وقال أبو الحسن علي بن بطَّال: فأخذ قوم من السَّلف بحديث عائشة، ولم يَرَوا صلاةَ الضحى، وقال قوم: إنها بدعة، روى الشعبي، عن قيس بن عُبيد، قال: كنت أختلِف إلى ابن مسعود السَّنَةَ كلَّها، فما رأيتُه مصليًا الضحى[٢].

وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن عبدالرحمن بن عوف، كان لا يصلي الضحى[٣].

وعن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ، فإذا ابنُ عمر جالس عند حُجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يُصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة،. وقال مرة: ونِعمَتِ البِدْعةُ[٤].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٨) (رقم ٢٩)، والبخاري (رقم ١١٢٨) ومسلم (رقم ٧١٨) واللفظ له.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٨٧٥) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد قال: فذكره. فيه مجالد بن سعيد: ضعيف، وقيس بن عبد ترجمه البخاري في «التاريخ» (٧/ ١٤٨) قال: قيس بن عبدة، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٠١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٦) من غير وجه عن أبي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى، فيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٦) من غير وجه عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي للضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال.... إن كنتم لابُدَّ فاعلين ففي بيوتكم» وهذا إسناد صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٨٧٦) عن رجل عن شعبة به. وهذا إسناد ضعيف فيه مبهم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٧) مختصرًا.وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦) وصححه.

وقال الشعبي: سمعتُ ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل صلاة مِن الضحى[١]، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس[٢].

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غِبًّا، فتُصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحدُ الروايتين عن أحمد، وحكاه الطبري عن جماعة، قال: واحتجوا بما روى الجُريري، عن عبدالله بن شَقيق، قال: قلتُ لعائشة أكانَ رسول الله ﷺ يُصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يَجيءَ مِن مغيبه[٣].

ثم ذكر حديث أبي سعيد: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الضحى، حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها[٤]، وقد تقدم. ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك مِن السلف.

وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن عكرمة قال: كان ابنُ عباس يُصليها يومًا، ويدعها عشرة أيام يعني صلاةَ الضحى[٥].

وروى شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أنه كان لا يُصلي الضحى. فإذا أتى مسجد قُباء، صلَّى، وكان يأتيه كلَّ سبت[٦].

وروى سفيان، عن منصور، قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة[٧]، ويُصلون ويدعون يعني صلاة الضحى. وعن سعيد بن جبير: إني

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦).

(٣) **صحيح وقد تقدم**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٤) تقدم تخريجه وهو صحيح.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٨) وحبيب بن الشهيد هو أبو محمد الأزدي: ثقة.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٨).

لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها[١]، مخافة أن أراها حتمًا عليَّ.

وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم، فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تُحمِّلون عبادَ الله ما لم يُحمِّلهم الله؟! إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، ففي بيوتكم[٢] وكان أبو مِجْلَز يصلي الضحى في منزله[٣].

قال هؤلاء: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهمٌ وجوبَها بالمحافظة عليها، أو كونَها سنة راتبةً ولهذا قالت عائشة: لو نُشِرَ لي أَبواي ما تَرَكتها[٤]. فإنها كانت تُصليها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة: إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ، إنما فعلها بسبب، قالوا: وصلاته ﷺ يومَ الفتح ثمان ركعات ضحى، إنما كانت مِن أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح.

وذكر الطبري في «تاريخه» عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحِيرة، صلَّى صلاة الفتح ثمانَ ركعات لم يُسلم فيهن، ثم انصرف.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩) فيه مطهر بن جويرية ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٩٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٢١).

(٤) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٩) (رقم ٣٠)، عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٧٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة به. وزيد بن أسلم عن عائشة مرسل .اهـ. «جامع التحصيل» (رقم١٧٨) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠) والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٨١) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١) من طرق عن رميثة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورميثة صحابية. والطرق إليها تصح بمجموعها.

قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحى». تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأما صلاته في بيت عِتبان بن مالك، فإنما كانت لسبب أيضًا، فإن عِتْبان قال له: إنِّي أنكرتَ بصري، وإنَّ السيول تحولُ بيني وبين مسجد قومي، فَوددتُ أنك جئت، فصليتَ في بيتي مكانًا أتخذه مسجدًا، فقال: «**أفعل إن شاء الله تعالى**» قال: فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدَّ النهارُ فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلِس حتى قال: «**أين تحِبّ أن أصَلِّيَ مِن بَيتِكَ؟**»، فأشرت إليه من المكان الذي أُحب أن يصلي فيه، فقام وصففنا خلفه، وصلى، ثم سلم، وسلمنا حين سلم. متفق عليه(١).

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها، ولفظ البخاري فيها، فاختصره بعض الرواة عن عِتبان، فقال: إن رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتي سُبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلَّوْا.

وأما قولُ عائشة: لم يكن رسول الله ﷺ يُصلي الضحى إلا أن يَقْدَمَ مِنْ مغيبه، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين(٢).

فهذا كان هديَه، وعائشةُ أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلةُ: ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الضحى قطّ.

فالذي أثبتته: فعلها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارتِه لقوم ونحوه، وكذلك إتيانُه مسجد قباء للصلاة فيه، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب،

---

(١) البخاري (رقم ٤٢٥) ومسلم (١/ ٤٥٥) (٢٦٣/ ٣٣).

(٢) البخاري (رقم ٣٠٨٨) ومسلم (رقم ٧١٦).

حدَّثنا محمد بن أبي بكر، حدَّثنا سلمة بن رجاء، حدَّثتنا الشعثاء، قالت: رأيتُ ابنَ أبي أوفى صلى الضُّحى ركعتين يوم بُشِّر برأس أبي جهل.

فهذا إن صحَّ فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحى، كشُكر الفتح والذي نفته، هو ما كان يفعله الناس، يصلونها لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه، ولا مخالفٌ لسنته، ولكن لم يكن مِن هديه فعلُها لغير سبب.

وقد أوصى بها وندب إليها، وحضَّ عليها، وكان يَستغني عنها بقيام الليل، فإن فيه غُنية عنها وهي كالبدل منه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَن أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: عوضًا وخلفًا يقوم أحدُهما مقامَ صاحبه، فمَن فاته عمل في أحدهما، قضاه في الآخر.

قال قتادة: فأدوا لله من أعمالكم خيرًا في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيَّتان يُقحِمَان الناسَ إلى آجالهم، ويُقرِّبان كلَّ بعيد، ويبليان كلَّ جديد، ويَجيئان بكل موعود إلى يوم القيامة.

وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاةُ الليلة، فقال: أدرك ما فاتك مِن ليلتك في نهارك، فإن الله عزّ وجل جعل الليلَ والنهار خِلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شُكورا.

قالوا: وفِعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا، فإن ابن عباس كان يُصليها يومًا، ويدعها عشرة، وكان ابنُ عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قُباء، صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت.

وقال سفيان، عن منصور: كانوا يكرهون أن يُحافظوا عليها، كالمكتوبة، ويصلون ويَدعون، قالوا: ومِن هذا الحديثُ الصحيح عن أنس، أن رجلًا من

الأنصار كان ضخمًا، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أُصليَ معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرفَ حصير بماء، فصلَّى عليه ركعتين. قال أنس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم. رواه البخاري[1].

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثارَ الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديثُ الترغيب فيها، والوصيةُ بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لايدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يروى عن أنس مرفوعًا **«مَنْ دَاوَمَ على صَلاَةِ الضُّحَى ولمْ يَقطَعْهَا إلا عَنْ عِلّة، كنتُ أَنَا وَهُو في زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ في بَحرٍ مِنْ نورٍ»**[2] وضعه زكريا بن دُويد الكِندي، عن حميد.

وأما حديث يعلى بن أشدق، عن عبدالله بن جراد، عن النبي ﷺ: «من صَلَّى مِنْكُم صلاَةَ الضُحى، فَلْيصلها مُتَعَبِّدًا، فإنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيها السَّنَةَ من

---

(١) البخاري (رقم ٦٧٠).

(٢) موضوع: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (رقم ٩٩١) وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧٢ ـ ٧٣). قال ابن حبان: زكريا بن دويد الكندي، شيخ يضع الحديث على حميد الطويل.... حدثنا أحمد بن موسى بن معدان بحرّان حدثنا زكريا بن دويد بنسخة كتبناها كلها موضوعة لا يحل ذكرها .اهـ. قال الذهبي في «الميزان»: كذاب ادّعى السماع من مالك والثوري والكبار وزعم أنه ابنُ مائة وثلاثين سنة، وذلك بعد الستين ومائتين .اهـ. وقال ابن الجوزي في «الموضوعات»: هذا حديث موضوع والمتهم به زكريا، وما أبرد ما قد وضعه.اهـ.

الدَّهْرِ ثُمَّ يَنسَاهَا وَيَدَعُهَا، فَتَحِنُّ إليهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَة إلى وَلَدِهَا إذا فَقَدَته».

فيا عجبًا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله؟! فإنه يروي هذا الحديثُ في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ يعنى نسخة يعلى ابن الأشدق.

وقال ابن عدي: [1] روى يعلى بن الأشدق، عن عمه عبدالله بن جراد، عن النبي ﷺ : أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمُّه غيرُ معروفين، وبلغني عن أبي مسهر، قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمُّك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال: جامعَ سفيان، وموطأ مالك، وشيئًا من الفوائد.

وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبدالله بن جراد، فلما كَبر، اجتمع عليه من لا دِين له، فوضعوا له شبهًا بمائتي حديث، فجعل يحدِّث بها وهو لا يدري، وهو الذي قال له بعضُ مشايخ أصحابنا: أيُّ شيء سمعته من عبدالله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، وجامعُ سفيان لا تحِل الرواية عنه بحال.

وكذلك حديثُ عمر بن صُبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم: كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح، قال البخاري[2]: حدَثني يحيى، عن علي بن جرير، قال سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ ، وقال ابن عدى منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يَحِلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذَّاب.

---

(١) انظر ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٧) وانظر «الميزان» للذهبي (٤/ ٤٥٦).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤).

وكذلك حديثُ عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرَافِصة، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعًا «**مَن حَافظَ عَلَى سُبحَةِ الضّحى، غُفِرَتْ ذُنوبه، وإن كانت بعَدَدِ الجَرَادِ، وَأَكثرَ مِنْ زبَدِ البَحرِ**»[١] ذكره الحاكم أيضًا. وعبدالعزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذّاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث يضع الحديث، وقال البخاري، والنسائي، والدارقطني: متروكُ الحديث.

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه «من حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ ذُنُوبُه وَإنْ كَانَتْ أَكْثَر مِن زَبَدِ البحر»[٢].

والنهاس، قال يحيى: ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء، عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لايساوي شيئًا، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديث حُميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ، بعثًا... الحديثَ[٣]، وقد تقدم. فحميد هذا، ضعفه النسائي، ويحيى ابن معين، ووثقه آخرون، وأُنكِرَ عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يُحتج به إذا انفرد. والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى، عن عبدالله بن المثنى، عن أنس، عن عمه ثُمامة، عن أنس يرفعه «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى، بنى الله له قَصْرًا في الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ**»[٤]، فمن الأحاديث الغرائب، وقال الترمذيَ: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) فيه عبد العزيز بن أبان قال الحافظ في «التقريب»: متروك وكذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٨٨) قال: وعبد العزيز بن أبان له عن الثوري بواطيل .اهـ. بتصرف.

(٢) ضعيف: سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه.

وأما حديث نعيم بن همَّار: «ابن آدَمَ لاَ تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعِ ركَعَات فى أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١)، وكذلك حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعت شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها.

فصل

وكان مِن هديه ﷺ وهدي أصحابه سجودُ الشكر عند تجدُّد نِعمة تسُرُّ أو اندفاع نِقمة، كما في «المسند» عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّه، خرَّ لله سَاجِدًا شُكْرًا لله تَعَالَى(٢).

وذكر ابنُ ماجه، عن أنس، أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحَاجَةٍ، فخَرَّ لله سَاجِدًا(٣).

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري، أن عليًّا رضي الله عنه، لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همْدَان، خرَّ ساجدًا ثم رفع رأسه، فقال: «السَّلام عَلَى هَمْدَانَ، السَّلام عَلَى هَمْدَان» وصدر الحديث في صحيح البخاري(٤) وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي(٥).

وفي «المسند» من حديث عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، سجد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف، وهو حسن بما بعده: أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) والحاكم (٤/ ٢٩١) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٣) فيه بكار بن عبد العزيز أبو بكرة: صدوق يهم، قاله الحافظ، والحديث من أوهامه وأخرجه أبو داود (رقم ٢٧٧٤) والترمذي (رقم ١٥٧٨) وابن ماجه (رقم ١٣٩٤) من طريق بكار بن عبد العزيز وقد تقدم حاله.

(٣) إسناده ضعيف وهو حسن بما قبله: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣٩٢) فيه ابن لهيعة: ضعيف لكنه يصلح في الشواهد.

(٤) البخاري (رقم ٤٣٤٩) من حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) البيهقي (٢/ ٣٦٩) وإسناده صحيح.

شكرًا لما جاءته البُشرى من ربه، أنه من صلَّى عليك، صلَّيْت عليه، ومن سلَّم عليك، سلمتُ عليه[(١)].

وفي «سنن أبي داود» من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة، ثم خرّ ساجدًا ثلاثَ مرات، ثم قال: **«إنِّي سَأَلْتُ رَبي وشَفَعْتُ لأمَّتي، فَأَعْطَاني ثلُثَ أُمَّتي، فَخرَرْت سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفعت رأسْي، فَسَألتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأَعْطَاني الثُّلثَ الثاني، فَخَرَرت سَاجدًا شكْرًا لِرَبي ثمّ رَفَعت رَأسي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي، فأعطَاني الثُّلثَ الآخَرَ، فَخَررَتُ ساجدًا لربِّي»**[(٢)].

وسجد كعب بن مالك لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه، ذكره البخاري[(٣)].

وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه، أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة في قتلى الخوارج[(٤)].

---

(١) **ضعيف**:أخرجه أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٥٥٠) والبيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق عبد الواحد ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف به، فيه عبد الواحد بن محمد: مجهول، انظر «التعجيل» (١/ ٨٣١) وأخرجه أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) من طريق عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالرحمن بن عوف بنحوه، فيه أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث: صدوق سيئ الحفظ، ومحمد ابن جبير بن مطعم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٧٥) فيه موسى بن يعقوب الزمعي: صدوق سيئ الحفظ، قاله الحافظ في التقريب، وأشعث بن إسحاق بن سعد، يحيى بن الحسن بن عثمان: مجهولان.

(٣) البخاري (رقم ٤٤١٨) ومسلم (رقم ٢٧٦٩).

(٤) **حسن بمجموعه**: أخرجه أحمد (١/ ٨٨) والحميدي (رقم ٥٩) وأبو يعلى (رقم ٤٧٨) من طريق أبي كثير الأنصاري قال: كنت مع سيدي علي، فذكره، أبو كثير لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً انظر «التاريخ الكبير» (٨ كنى/ ٦٤) و«التعجيل» (٢/ ٥٣٣) وأخرجه أحمد (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٦١) و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) من طريق طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج فذكره، طارق بن زياد: مجهول. وأخرجه ابن أبي=

وذكر سعيد بن منصور، أن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه، سجد حين جاءه قتلُ مسيلِمة[(١)].

فصل

في هديه ﷺ في سجود القرآن

كان ﷺ، إذا مرَّ بسجدة، كبَّر وسجد، وربما قال في سجوده: «سَجَدَ وَجهي لِلّذي خَلَقَهُ وَصوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرَهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ»[(٢)].

=شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٧) والبيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق مالك بن الحارث قال: كنت مع علي فقال: اطلبوه يعني المخدج، فذكره فيه مالك بن الحارث: مقبول وقد توبع ممن قبله وسيأتي متابعات أخرى. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٧) والخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٣٦٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٣٦). من طريق سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الوائلي قال: شهدت عليًّا لما أُتِي بالمخدج، سجد» فيه سويد بن عبيد العجلي وأبو مؤمن الوائلي: مقبولان. اهـ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٧) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن رجل «أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة، فسجد» فيه رجل مبهم.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣١) والترمذي (رقم ٥٨٠) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٢٢) و«الكبرى» له (رقم ٧١٤) والحاكم (١/ ٢٢٠) والبيهقي (٢/ ٣٥٢) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة ـ رضي الله عنها مرفوعًا به، واختلف عن خالد، فرواه عنه على هذا الوجه هشيم، وعبد الوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد به، وعلة هذا الإسناد: قال أحمد: لم يسمع خالد من أبي العالية .اهـ. «جامع التحصيل» (رقم١٧١). وأخرجه أحمد (٦/ ٢١٧) وأبو داود (رقم ١٤١٤) ومن طريق البيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريق خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا به، رواه إسماعيل بن علية عن خالد به، وعلة هذا الإسناد: فيه رجل مبهم. قال الدارقطني في «العلل» (مخطوط) (٥/ ٩٤ ـ أ ـ ب) وسئل عن حديث أبي العالية عن عائشة كان رسول الله ﷺ فذكره ثم قال: يرويه خالد الحذاء واختلف عنه فرواه هشيم ومحبوب بن الحسن عن خالد عن أبي العالية عن عائشة وخالفهما ابن علية فرواه عن خالد الحذاء عن رجل لم يسمه عن أبي العالية عن عائشة وهو الصواب اهـ.

وربما قال: «اللهم احطط عَنِّي بها وِزرًا، واكْتُب لي بها أَجْرًا، واجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقبَّلها مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِن عَبْدِكَ داودَ»(١). ذكرهما أهل السنن.

ولم يُذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرقي ومتقدمو الأصحاب، ولا نُقِلَ فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة.

وأنكر أحمد والشافعي السلامَ فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهدَ فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليمُ، فلا أدري ما هو، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصح عنه ﷺ أنه سجد في (الم تنزيل)، وفي (ص)، وفي (النجم) وفي (إذا السَّماء انشقَّت)، وفي (اقرأ باسْم رَبِّكَ الذي خَلَق).

وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، أقرأه خمسَ عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصّل، وفي سورة (الحج) سجدتان(٢).

وأما حديث أبي الدرداء، سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصَّل شيء: (الأعراف)، و(الرعد)، و(النحل)، و(بني إسرائيل)، و(مريم)، و(الحج)، وسجدة (الفرقان)، و(النمل)، و(السجدة)، و(ص)، وسجدة (الحواميم)، فقال أبو داود: روى أبو الدرداء عن النبي ﷺ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (رقم ٥٧٩) وابن ماجه (رقم ١٠٥٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٥٦٢) والحاكم (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والبيهقي (٢/ ٣٢٠) وابن حبان «موارد» (رقم ٦٩١) وفي «صحيحه» (رقم ٢٧٦٨) والعقيلي (١/ ٢٤٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٤) فيه الحسن ابن محمد بن عبيد الله، قال العقيلي في «الضعفاء»: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به وليس بمشهور النقل، ثم ذكر الحديث في ترجمته، ثم قال: ولهذا الحديث طرق كلها فيها لين اهـ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٠١) وابن ماجه (رقم ١٠٥٧) والحاكم (١/ ٢٢٣) من طريق الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن مُنين عن عمرو بن العاص، فيه الحارث: مقبول، وعبدالله ابن مُنين: وثَّقه يعقوب بن سفيان.

إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ[١].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. رواه أبو داود[٢] فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه.

قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرِب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم البستي: كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه وعلَّله ابن القطان[٣] بمطر الوراق، وقال: كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعيب على مسلم إخراجُ حديثه. انتهى كلامه.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلِط في هذا المقام من استدرك عليه إخراجَ جميع حديث الثقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان.

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿اقرأ باسْم رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ﴾، وفي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّت﴾[٤]، وهو إنما أسلم بعد مَقدَم النبي ﷺ

---

(١) إسناده واهٍ: أخرجه الترمذي (رقم ٥٦٨ ـ ٥٦٩) وابن ماجه (رقم ١٠٥٥) قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه .اهـ. من «سنن أبي داود». وفي سنده عمر بن حيان الدمشقي: مجهول .اهـ. قاله الحافظ في «التقريب».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٠٣).

(٣) انظر «الوهم والإيهام» (رقم ١١٣٤).

(٤) مسلم (١/ ٤٠٦) (رقم١٠٨).

المدَينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديمُ حديث أبي هريرة، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديثُ أبي هريرة في غاية الصحَّة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقونَ يَوْمَ القِيامَة، بَيْدَ أَنَّهم أوتُوا الكتاب مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرضَ الله عَلَيْهِم، فاخْتَلَفوا فِيهِ، فهَدانَا الله له، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَع، اليَهُودُ غدًا، والنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وحُذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ **«أَضَل الله عَن الجُمُعة مَنْ كان قَبْلَنا، فكانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وكَانَ لِلنَّصارى يَوْمُ الأَحَدِ، فجاء الله بِنَا، فَهَدَانَا ليومِ الجمعة فَجَعَلَ الجُمُعَةَ والسَّبْتَ والأَحَدَ، وكَذَلِكَ هُم تَبَعٌ لَنَا يومَ القِيَامَةِ، نحن الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنيا، والأَوَّلونَ يَوْمَ القِيامَةِ، المَقْضِيُّ لهم قبل الخلائِق»[2].**

وفي «المسند» والسنن، من حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ «مِن أَفْضل أَيَّامِكُم يَومُ الجمعَةِ، فيه خَلَقَ الله آدَمَ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخَةُ، وفيه الصعْقَةُ، فأكثِرُوا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيه، فإِنَّ صَلاتَكُم مَعرُوضةٌ عليَّ» قالوا: يا رسولَ الله وَكَيْفَ

---

(١) البخاري (رقم ٨٧٦) ومسلم (رقم ٨٥٥).

(٢) مسلم (رقم ٨٥٦).

تُعْرَضُ صَلاتنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ (يعني: قدْ بَلِيتَ) قال: «إنَّ الله حَرَّمَ على الأَرضِ أَنْ تأْكُلَ أَجْسَادَ الأنبياءِ»[1]. ورواه الحاكم، في«المستدرك» وابن حبان في «صحيحه».

وفي «جامع الترمذي»، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيه خَلَقَ الله آدَمَ، وفيه أدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تَقومُ السَّاعَةُ إلاَّ في يَوْمِ الجُمُعَةِ»[2]. قال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي «المستدرك» أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «سَيِّدُ الأيَّام يَوْمُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّة، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقومُ السَّاعَةُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[3].

وروى مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة مرفوعًا: «خيْرِ يَوْمٍ طَلَعَت

---

(١) **صحيح وله شواهد**: أخرجه أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (رقم ١٠٤٧) والنسائي (٣/ ٩١) وابن ماجه (رقم ١٠٨٥) وابن حبان «موارد» (رقم ٥٥٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٨) وغيرهم، ومن شواهده حديث أبي هريرة وهو صحيح وقد سبق تخريجه وانظر بقية الشواهد في كتاب «جلاء الأفهام» لابن القيم ـ رحمه الله ـ ص٤٦ ـ ٥١.

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٥) (رقم ١٨) ـ الترمذي (رقم ٤٨٨) وغيرهما.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٧) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٢٩٧١) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به، فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد: ضعيف، وموسى بن أبي عثمان وأبوه «أبو عثمان التبان» مقبولان. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ١٧٢٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة مرفوعًا به بدون ذكر أبي عثمان، وهذا الإسناد فيه ثلاث علل الأولى: ضعف عبد الرحمن بن أبي الزناد، الثانية: موسى بن أبي عثمان: مقبول، الثالثة: موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، قال ابن خزيمة: غلطنا في إخراج هذا الحديث لأن هذا مرسل موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة .اهـ.

عليه الشَّمْس يومُ الجُمُعةِ، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عَليه، وفيه مَاتَ، وفيه تقومُ السَّاعةُ، وما منْ دابَّةٍ إلا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعةِ مِنْ حِينَ تصبحُ حتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ الجِنَّ والإِنسَ، وفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصادِفُهَا عَبدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاه».

قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يَوْمٌ، فقلتُ: بَلْ في كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرأَ كَعْبٌ التَّوْراةَ، فَقَال: صدَقَ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عبدالله بْنَ سَلاَمٍ، فحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعبٍ، قَالَ: قَدْ عَلِمتُ أَيَّة سَاعَةٍ هي، قُلت: فأَخبِرْنِي بِهَا، قال: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلتُ: كَيفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يصَادِفُهَا عَبدٌ مسلِمٌ وَهوَ يصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لاَ يُصَلَّى فيها؟ فَقَالَ ابن سلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله: «مَن جلَسَ مَجلِسًا يَنْتَظِرُ الصلاَةَ، فَهُوَ في صَلاةٍ حَتَّى يُصلِّيَ»[١].

وفي «صحيح ابن حبان» مرفوعًا: «لا تطلع الشمس على يوم خير من يَوْمِ الجُمُعة»[٢].

وفي «مسند الشافعي» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أتى جبريلُ عليه السلام رسولَ الله ﷺ بمرْآة بَيْضاءَ، فِيها نُكتةٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ ما

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٩) (رقم ١٦) ـ والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٣٧٨) وأبو داود (رقم ١٠٤٦) والترمذي (رقم ٤٩١) والنسائي (٣/ ١١٣ ـ ١١٥) وأحمد (٢/ ٤٨٦) والبيهقي من طريق مالك (٣/ ٢٥٠) وابن حبان «موارد» (رقم ١٠٢٤) من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا الطريق هو الأرجح انظر «العلل» للدارقطني (٨/ ١١٨) و«تلخيص الحبير» (٣/ ٤٥٧) وصححه ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٥١).

(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان «موارد» (رقم ٥٥١) وفي «صحيحه» (رقم ٢٧٧٠) أحمد (٢/ ٤٥٧) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

هذِهِ؟ فقال: «هذِهِ يَومُ الجُمُعةِ، فُضِّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، والنَّاسُ لَكُمْ فيها تَبَعٌ، اليهودُ والنَّصارى، ولكم فيها خَيْرٌ، وفيها سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يدعو الله بِخَيْرٍ إلا اسْتُجِيبَ لَهُ وهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ المزيد، فقال النبي ﷺ: يا جِبْرِيلُ ! ما يومُ المزيدِ؟ قال: إنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الفِرْدَوْسِ وَادِيًا أفيحَ فِيهِ كُثُبٌ مِنْ مِسْكٍ، فإذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ أنزلَ الله سُبحَانَهُ ما شَاءَ مِنْ مَلائِكَتِهِ، وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَليها مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وحَفَّ تِلكَ المنابرَ بِمنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بالياقوت وَالزَّبَرجَدِ، عليها الشُّهَداءُ والصِّدِّيقُونَ، فجلسوا مِنْ وَرَائهم على تِلْكَ الكُثُبِ، فيقولُ الله عزّ وجَلَّ: «أَنَا رَبّكم قَدْ صَدَقتكم وعدي، فسَلُوني أُعْطِكُم، فيقولون: ربَّنا نسألك رضوانَك، فيقول: قَدْ رَضِيتُ عنْكُم وَلَكُم مَا تَمَنَّيْتُم وَلَدَيَّ مَزِيد، فهم يُحِبُّونَ يَوْمَ الجُمُعةِ لِمَا يُعطيهم فيه ربُّهم مِنَ الخَيْرِ، وهُوَ اليومُ الَّذي اسْتوى فيه ربُّك تَبَارَكَ وتَعالى على العرش، وفيه خَلَقَ آدم، وفيه تقوم السَّاعة»[1].

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عُبيدة، قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبدالله بن عبيد، عن عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهًا به[2].

وكان الشافعي حسنَ الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٨) وفي «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٣٧٤) فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، وموسى بن عبيدة هو الربذي: ضعيف.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣١٩) وفي «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٣٧٥) فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، وإبراهيم بن الجعد أبو عمران: ضعيف. انظر «تعجيل المنفعة» (١/ ٢٥٢).

رحمه لله: معتزلي جهمي قدري كُلُّ بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان: قال: قال أنس(١): **قال النبيُّ** ﷺ «**أتاني جِبْرِيلُ...** » فذكره ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غُفرة، عن أنس(٢) ورواهُ أبو ظبية، عن عثمان بن عُمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه.

وفي «مسند أحمد» من حديث علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأيِّ شيء سُمِّيَ يَوْم الجمعة؟ قال: «**لأَنَّ فيه طُبِعَت طِينَةُ أَبيكَ آدَمَ، وفيه الصَّعْقَةُ، والبعْثَةُ، وفيه البَطْشَةُ، وفي آخِرِهِ ثَلاثُ سَاعاتٍ: منها سَاعَةٌ مَنْ دعا الله فيها اسْتُجِيبَ له**»(٣).

وقال الحسن بن سفيان النَّسوي في «مسنده»: حدثنا أبومروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخُشني، حدثنا عمر بن عبدالله مولى غُفرة، حدثني أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جِبريلُ وفي يَدِه كَهَيْئَةِ المِرْآة البيضاء، فيها نكْتَةٌ سَوْداءُ، فقلت: ما هذه يا جِبريلُ؟ فقال: هذه الجُمُعَة بُعِثْتُ بها إِلَيْكَ تكُونُ عيدًا لكَ وَلأُمَّتِكَ مِنْ بعدِك. فقلت: وما لَنا فيها يا جِبْريل؟ قال: لَكمْ فيها خَيْرٌ كَثير، أَنْتُمُ الآخِرُون السابقونَ يَوْمَ القِيَامَة، وفيها سَاعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يصلِّي يَسْأَلُ الله شَيئًا إِلاَّ أَعْطاه. قلتُ: فما هذه النّكْتَةُ السَّوداء يا**

---

(١) مرسل: صفوان بن عمرو عن أنس مرسل، من «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٠٢).

(٢) عمر لم يلق أنسًا: من «جامع التحصيل» (رقم٢٤٢) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (رقم١١٦) وهو ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) من طريق فرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة به، فيه فرج بن فضالة: ضعيف وعلي بن أبي طلحة من السادسة لم يدرك أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهذا نوع انقطاع.

جِبرِيلُ؟ قال: هذه السَّاعة تكون في يوم الجُمُعة وهو سَيِّد الأَيَّام، ونحنُ نسميه عندنا يومَ المَزيد. قلت: وما يومُ المَزيد يا جِبْريل؟ قال: ذلك بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ في الجَنَّة واديًا أفيحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيض، فإذا كان يَوْمُ الجُمُعة مِنْ أَيَّام الآخرة، هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِن عَرْشِهِ إلى كُرسِيِّه، ويُحَفُّ الكُرْسيّ بِمنابرَ مِنَ النُّورِ فيجلسُ عليها النَّبِيُّونَ وتُحَفُّ المنابِرُ بِكَراسِي مِنْ ذَهَب، فيجلِسُ عليها الصِّدِّيقون والشُّهداء، ويَهْبِطُ أهلُ الغُرَفِ من غُرَفهم، فيجلسون على كُثبانِ المِسكِ لا يرون لأهلِ المنابِر والكراسي فَضلًا في المجلِس، ثمَّ يَتَبدَّى لهم ذو الجَلال والإِكرام تبارك وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون بِأَجْمَعِهِم: نَسْأَلُك الرِّضا يا ربُّ، فيَشْهَدُ لَهم عَلى الرِّضا، ثم يقول: سَلوني، فيسألونَه حَتَّى تَنتَهِيَ نَهْمَةُ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُم، قال: ثُمَّ يُسْعى عَلَيْهِم بِما لا عَيْنٌ رَأت، ولا أُذنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَر على قَلب بَشَر، ثُمَّ يَرتَفع الجَبَّار مِنْ كُرْسيِّه إلى عَرشِهِ، وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الغُرَف إلى غُرَفِهم، وهي غُرفَةٌ مِنْ لُؤلُؤَةٍ بَيْضاء، أو ياقُوتَةٍ حَمراء، أو زُمرُّدَةٍ خضراء، ليس فيها فَصْمٌ وَلاَ وَصمٌ مُنَوَّرة، فيها أنهارُها، أو قال: مُطَّرِدةٌ مُتَدَلِيَةٌ فيها ثِمارُها، فيها أزواجُها وَخَدمُها وَمَساكِنُها. قال: فأهلُ الجَنَّة يَتباشَرون في الجنَّة بِيَومِ الجُمُعة، كما يَتبَاشَرُ أهل الدُّنيا في الدُّنيا بالمطر»[1].

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبدالله بن عَرَادة الشيباني، حدثنا القاسم بن مُطيِّب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتاني جِبْرِيل وفي كَفّه مِرْآةٌ كأَحْسَنِ المَرائي وأَضْوَئِها، وإذا في وَسَطِها لُمعَةٌ سوداءُ، فقلت: ما هذه اللَّمْعَةُ التي أرى فيها؟ قال: هذه الجُمُعَةُ، قلت: وما الجُمعَةُ؟ قال: يَوْمٌ مِنْ أَيَّام رَبِّكَ

---

(١) ضعيف: عمر مولى غفرة تقدم الكلام فيه بما حاصله أنه ضعيف ولم يلق أنسًا. والحسن بن يحيى الخُشَني: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط.

عظيم، وَسَأُخْبِرُكَ بِشَرَفِهِ وفَضْلِهِ في الدّنيا، وما يُرْجى فيه لأهله، وأُخْبِرُك باسْمه في الآخِرة، فأمَّا شَرفه وَفَضْلُهُ في الدنيا، فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ جَمَعَ فيه أمر الخلق، وأمَّا ما يُرجَى فيه لأهله، فإنَّ فيه سَاعَةً لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلانِ الله تعالى فيها خَيْرًا إلا أعطاهما إياه، وأمَّا شَرَفُهُ وَفضْلُهُ في الآخِرَة واسْمه، فإنَّ الله تباركَ وتَعَالى إذا صَيَّرَ أَهْلَ الجنة إلى الجَنَّة، وأهْل النار إلى النَّار، جَرَتْ عليهم هذه الأيَّام وهذه اللَّيالي، ليس فيها لَيلٌ وَلاَ نَهَارٌ إِلاَّ قَدْ علم الله عزَ وَجَلَّ مِقدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِه، فإذا كان يَوْمُ الجمُعَة حين يخرج أهل الجُمُعَةِ إلى جُمُعَتِهم، نادى أَهْلَ الجنَّة مُنَادٍ، يا أهْل الجَنَّة اخرجوا إلى وادي المَزيد، ووَادي المَزيد لا يعلم سعَة طوله وعرضه إلاَّ الله، فيه كُثبَانُ المِسك، رءوسها في السَّماء قال: فَيخْرُج غِلْمَانُ الأنْبياء بمنابرَ مِنْ نور، ويخرج غِلْمَانُ المؤمنين بِكَراسي مِنْ يَاقوتٍ، فإذا وُضِعَتْ لَهم، وَأَخَذَ القَوْمُ مجَالِسَهم، بَعَثَ الله عليهم ريحًا تدعى المُثيرة، تُثيرُ ذلك المِسكَ، وتُدْخِله مِن تحتِ ثِيابِهِم، وتُخْرِجهُ في وجوهِهِم وأشْعارِهِم، تِلْك الرِّيح أَعْلَم كَيفَ تَصْنَع بِذلِكَ المِسكِ مِن امرأةِ أحَدِكُم، لو دُفعَ إليها كُلُّ طِيب على وَجْه الأرض. قال: ثُم يُوحي الله تبارك وتعالى إلى حَمَلَة عَرْشِهِ: ضَعُوه بَين أَظهُرِهِم، فيكون أوّلَ ما يَسمَعونَهُ منه: إليَّ يا عبادي الذين أطاعُوني بِالغَيب وَلم يَروني، وصَدَّقوا رُسُلِي، واتَّبَعوا أمْري، سَلُوني فهذا يَومُ المَزيد، فيجتَمِعُونَ على كَلِمَةٍ واحِدَةٍ: رضِيْنا عَنْك فَارْضَ عَنَّا، فيرْجعُ الله إلَيهم: أَنْ يَا أَهلَ الجَنَّة إنِّي لَوْ لم أَرْضَ عَنكُم لم أُسْكِنْكُم داري، فَسَلُوني فهذا يَوْمُ المَزيد، فَيَجْتَمِعُونَ على كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: يا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرْ إليه، فيَكْشِفُ تلْكَ الحُجُبَ، فَيتجَلَّى لهم عَزَّ وجَلَّ، فَيَغْشَاهُم مِنْ نُوره شَيءٌ لَوْلا أَنَّه قَضَى ألا يَحْتَرِقُوا، لاحْتَرَقوا لِما يَغْشَاهُم مِنْ نُورِهِ، ثُمَّ يُقالُ لَهُم: ارْجعوا إلى مَنَازِلِكم، فيَرْجِعون إلى مَنَازِلِهم وَقَدْ أَعْطَى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضِّعْفَ عَلَى مَا كانوا فيه، فَيَرْجِعُون إلى

أَزْوَاجِهِم وقد خَفُوا عَلَيْهِنَّ وَخَفِينَ عليهم مِمَّا غَشِيَهُمْ مِن نُورِهِ، فإذا رَجعُوا تَرادَّ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إلى صُوَرِهم الّتي كانوا عَلَيْها، فتَقول لَهُم أَزْوَاجُهُم: لَقَدْ خَرَجْتُم مِنْ عِنْدِنَا على صورة ورَجَعْتُم عَلى غَيْرِها، فيقولون: ذلك لأنَّ الله عَزّ وجَلُّ تَجَلَّى لنا، فَنَظَرْنا مِنْه، قال: وإِنَّهُ وَالله ما أحاطَ به خَلْقٌ، وَلكنَّهُ قَد أراهم مِنْ عظَمَتِهِ وَجَلالِهِ ما شَاءَ أَنْ يُرِيَهُم. قال: فَذلِكَ قولهم فَنَظَرْنا مِنْه، قال: فَهُم يَتَقَلَّبُون في مِسْكِ الجَنَّة ونَعيمِها في كلِّ سَبعَةِ أَيَّام الضعفَ عَلى مَا كَانوا فيه. قال رسول الله ﷺ: فَذَلِكَ قَوْلُه تعالى: ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفسٌ ما أُخْفِيَ لَهُم مِنْ قُرَةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِمَا كَانوا يَعمَلون﴾[١] [السجدة: ١٧].

ورواه أبو نُعيم في «صفة الجنة» من حديث عِصمة بن محمد حدثنا، موسى بن عقبة، عن أبي صالح، عن أنس شبيهًا به[٢].

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي، عن المِنهال، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: سارعوا إلى الجُمُعة في الدنيا، فإن الله تبَارك وتعالى يَبْرُزُ لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سُرعتهم إلى الجمعة، ويُحدِثُ لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، فيرجِعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم[٣].

(١) ضعيف: فيه عبد الله بن عرادة الشيباني: ضعيف، والقاسم بن مطيب، قال الحافظ: فيه لين، وكتاب «صفة الجنة» لابن أبي الدنيا ليس فيما بين يدي من الكتب ومن ثم حكمت على الإسناد الذي ذكره المؤلف.

(٢) عصمة بن محمد، ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٨) وقال: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال: يحيى كذاب يضع الحديث، وقال العقيلي: حَدّث بالبواطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كل حديثه غير محفوظ. .اهـ. و«صفة الجنة» لأبي نعيم ليس فيما بين يدي من الكتب ومن ثَمَّ حكمت على ما ظهر لي من الإسناد الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله.

(٣) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالإسناد منقطع.

فصل

في مبدإ الجمعة

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: حدثني عبدالرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائدَ أبي حين كُفَّ بصرُه، فإذا خرجتُ به إلى الجمعة، فسمع الأذانَ بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بنِ زُرارة، فمكث حينًا على ذلك فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عَنْ هذا، فخرجتُ به كما كنتُ أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة، استغفرَ له، فقلت: يا أبتاه ! أرأيتَ استغفارَك لأسعد بنِ زُرارة كلما سمعتَ الأذان يومَ الجمعة؟ قال: أي بُنَيَّ ! كان أسعدُ أولَ من جمَّع بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ في هَزْم النَّبيتِ مِن حَرَّة بني بَياضة في نقيع يُقال له: نقيع الخَضِماتِ. قلتُ: فكم كُنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا[1].

قال البيهقي: ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي، وكان الراوي ثقة، استقام الإسنادُ، وهذا حديث حسن صحيح الإِسناد. انتهى.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة. ثم قَدم رسولُ الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف، كما قاله ابنُ إسحاَق يوم الإثنين، ويومَ الثلاثاء، ويومَ الأربعاء، ويومَ الخميس، وأسس مسجدَهم، ثم خرج يومَ الجمعة، فأدركته الجمعةُ في بني سالم بن عوف، فصلاَّها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أَوَّل جمعة صلاها

---

(١) حسن: أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٢/ ٢٧٥) وأبو داود (رقم ١٠٦٩) وابن ماجه (رقم ١٠٨٢) والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٧٦) وفي «دلائل النبوة» له (٢/ ٤٤١)، وغيرهم وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في «السيرة» فانتفت عنه شبهة التدليس. أما اشتراط الأربعين لا حجة فيه لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعفها شديد، انظر «التلخيص» (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

بالمدينة، وذلك قبل تأسيسِ مسجده [(١)].

قال ابن إسحاق: وكانت أوَّل خطبة خطبها رسولُ الله ﷺ، فيما بلغني عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن -ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقُلْ - أنه قام فِيهم خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أمَّا بَعْدُ أيُها النَّاسُ، فَقَدِّموا لأَنفُسكمَ تَعْلَمُنَّ وَالله لَيُصْعقَنَّ أحَدُكم، ثُمَّ لَيَدَعَنَّ غَنمَه لَيس لها رَاع، ثُمَّ ليقولَنَّ لَهُ ربُّه ولَيْس لَه تُرْجُمان، ولا حاجبٌ يَحْجبُه دُونه أَلَمْ يَأْتكَ رَسولي، فَبلَّغَك، وآتَيْتك مَالًا، وأفْضَلْتُ عَلَيْكَ؟ فَما قَدَّمْتَ لِنفسِك؟ فَلَيَنْظرنَّ يَمينًا وشِمالًا، فلا يَرى شَيئًا، ثُمَّ لَيَنْظرَنَّ قدَّامَه فَلاَ يَرَى غَيْرَ جهنَّم، فَمَنِ اسْتَطاعَ أنْ يَقِيَ وَجْهَهُ منَ النَّارِ ولو بشقٍّ منْ تَمْرة، فَلْيَفْعَل، ومن لَمْ يَجد، فَبكَلمَةٍ طيِّبَةٍ، فَإنَّ بِهَا تُجْزى الحَسنةُ بعَشْر أَمْثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام علَيكَم ورحمة الله وبركاته**» [(٢)].

قال ابن إسحاق: ثم خطب رسولُ الله ﷺ مرة أخرى، فقال: «**إن الحمد لله أَحَمَدُهُ وأَسْتَعِينُه، نَعوذُ بالله مِنْ شرور أنْفُسِنا، وسَيِّئاتِ أعْمالِنا مَنْ يَهْدِه الله، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلِ، فلا هادِيَ له، وأشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله وَحْدَه لا شَريكَ له، إنَّ أحسَن الحَديث كِتابُ الله، قَدْ أَفْلَحَ مَن زَيَّنَه الله في قلبه، وأدخله في الإِسلام بعد الكفر، فاختارَه على ما سواه مِنْ أحاديث النَّاس، إنَّه أَحْسَنُ الحديثِ وأَبْلغُه، أَحِبُّوا ما أَحَبَّ**

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» (١/ ٢/ ٣١٥) وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ١١١/ ١١٢).

(٢) **إسناده ضعيف وورد نحوه صحيحًا:** ذكرها ابن هشام في «السيرة» (١/ ٢/ ٣٢٠) وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: أنه بلاغ، الثانية: أنه مرسل، لأن أبا سلمة تابعي. ويشهد لصحة هذا اللفظ ما رواه البخاري (رقم ٦٥٣٩) ومسلم (٢/ ٧٠٣) (رقم٦٧) من حديث عدي بن حاتم قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، ثم ينظر فلا يرى شيئًا قدامه، ينظر بين يديه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة» أما رواية مسلم «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة» وفي رواية له: «فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

الله، أَحِبُّوا الله مِنْ كُلِّ قُلوبِكُم، ولا تَمَلوا كَلامَ الله وذِكْرَه، ولا تَقسُ عنه قُلوبُكم، فإنَّه مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ الله يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي، قد سمَّاه الله خِيرَته مِنَ الأعمال، ومُصطفاهُ من العِبَادِ والصَّالح مِنَ الحديث، ومِنْ كُلِّ مَا أُوتيَ النَّاسُ من الحَلالِ وَالحَرَامِ، فاعْبُدوا الله ولا تُشْرِكوا به شَيْئًا، واتَّقوه حَقَّ تُقَاتِه، واصْدُقُوا الله صالحَ ما تقولون بأفْواهِكم، وَتَحابُّوا بِرُوح الله بَيْنَكم، إنَّ الله يَغْضَبُ أَنْ يُنكَثَ عَهْدُه، والسَّلامُ عَلَيكم وَرَحْمَةُ الله وبركاته»[١].

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب.

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره.

وقد اختلف العلماء: هل هو أفضلُ، أم يومُ عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان)[٢]. ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة، استحبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعًا لتوهم الجاهلين.

وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبيُّ ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يَومِها، فإنهما اشتملتا على

---

(١) ذكرها ابن هشام هكذا في «السيرة» (١/ ٢/ ٣٢١) بغير إسناد.

(٢) مسلم (رقم ٨٧٩) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

خلق آدم، وعلى ذِكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا ليست مقصودة حتى يقصدَ المصلي قراءتها حيثُ اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحبابُ كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ «**أكثِروا مِنَ الصلاة عَليَّ يوم الجُمُعة وَلَيْلَة الجُمُعة**»(١).

ورسول الله ﷺ سيدُ الأنام، ويوم الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمتُه في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظمُ كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثَهم إلى منازلهم وقصورِهم في الجنَّة، وهو يومُ المزيد لهم إذا دخلوا الجنَّة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يَرُدُّ سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكرِه وحمده، وأداءِ القليل من حقه ﷺ أن نكثر الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومِن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظمُ مِن كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضُه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاونًا بها، طبع الله على قلبه، وقُربُ أهل الجنة يومَ القيامة، وسبقُهم إلى الزيارة يومَ المزيد بحسب قُربهم من الإمام يومَ الجمعة وتبكيرهم.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكد جدًّا، ووجوبه أقوى مِن وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوءِ من مسِّ

(١) في أسانيده ضعف: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) قال البيهقي: في بعض إسنادها ضعف .اهـ.

النساء، ووجوب الوضوءِ مِن مسِّ الذكر، ووجوب الوضوءِ من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوءِ من الرُّعاف، والحِجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثةُ أقوال: النفيُ والإثبات، والتفصيلُ بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السِّواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإِمام.

الخاصة التاسعة: الإِنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا في أصح القولين، فإن تركه، كان لاغيًا، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي «المسند»، مرفوعًا: «**والذي يقول لِصاحِبِه: أنصِتْ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ**»[1].

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي ﷺ: «**مَنْ قَرأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجمُعَةِ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِن تَحتِ قَدَمِهِ إلى عَنَانِ السَّماء يُضيء بِه يَوْمَ القِيامَةِ، وغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ**»[2].

---

(١) سيأتي تخريجه. وحاصل القول في زيادة «ومن لغا فلا جمعة له»: أنها شاذة.

(٢) **إسناده ضعيف والصواب فيه الوقف:** أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨) والبيهقي (٣/ ٢٤٩) من طريق نعيم بن حماد عن أبي هشام عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» مختصرًا. فيه نعيم بن حماد: صدوق يخطئ كثيرًا، قاله الحافظ. ورواه الدارمي (٢/ ٥٤٦) والنسائي في «الكبرى»=

وذكره سعيد بن منصور مِن قول أبي سعيد الخُدري وهو أشبه.

الحادية عشرة: إنه لا يُكره فعلُ الصلاة فيه وقتَ الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، وَلَم يكن اعتمادُه. على حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نِصف النهار إلا يومَ الجمعة. وقال: إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَة[1] - وإنما كان اعتمادُه على أن من جاء إلى الجمعة يُستحب له أن يُصلِّيَ حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِن دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْن، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بينهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأَخْرَى**». رواه البخاري[2] فندبه إلى الصلاة ما كتِب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

ولهذا قال غيرُ واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروجُ الإمام يمنع الصلاة، وخطبتُه تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصافَ النهار.

وأيضًا: فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرُون بوقت الزوال، والرجلُ يكون متشاغِلًا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يُمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رقاب الناس، وينظُر إلى الشمس ويرجِعَ، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع

=(٦/ ٢٣٦) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٢٤٤٤) عن أبي سعيد الخدري موقوفًا، قال النسائي: وقفه أصح اهـ، وقال البيهقي عقب الموقوف: هذا هو المحفوظ موقوف .اهـ. وقال ابن القيم - رحمه الله في شأن الموقوف: هو أشبه .اهـ. وانظر «التلخيص» (٢/ ١٤٦).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٨٣) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف، وفيه انقطاع بين أبي خليل وبين أبي قتادة، قال أبو داود: مرسل... وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .اهـ.

(٢) البخاري (رقم ٨٨٣).

من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وَعَضدَهُ قياسٌ، أو قولُ صحابي، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ ورغبتهِ عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِلَ به.

وأيضًا، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: روي عن إسحاق بن عبدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ نِصفَ النهار حتى تزول الشمسُ إلا يومَ الجمعة[1]. هكذا رواه رحمه الله في كتاب «اختلاف الحديث» ورواه في «كتاب الجمعة» حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: كان النبيُّ ﷺ ينهى عن الصلاة نِصفَ النهار، إلا يوم الجمعة ولكن إسناده فيه من لا يحتج به، قاله البيهقي، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاةُ إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغَّب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يُوافِق هذه الأحاديث التي أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرُّخصة في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

قلت: اختلف الناسُ في كراهة الصلاةِ نِصفَ النهار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

---

(١) **ضعيف جدًا:** أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٠٠) وإبراهيم بن محمد: شيخ الشافعي متروك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يومَ الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي.

الثانية عشرة: قراءة سورة (الجمعة) و (المنافقين)، أو (سبح) و(الغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في «صحيحه»[١].

وفيه أيضًا: أنه ﷺ، كان يقرأ فيها بـ (الجُمُعةِ) و(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة)[٢] ثبت عنه ذلك كلُّه.

ولا يُستحب أن يقرأ مِن كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلافُ السنة، وجُهَّال الأمة يُداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يومُ عيد متكرِّر في الأسبوع، وقد روى أبو عبدالله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي لُبابة بنِ عبدِ المُنذر قال: قال رسول ﷺ : «**إن يَومَ الجُمُعَةِ سَيِّد الأيام، وأَعْظَمُها عنِد الله، وهُوَ أَعْظَم عِنْدَ الله مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْر، فيه خَمسُ خِلالٍ: خَلَقَ الله فيه آدم، وأَهْبَطَ فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفَّى الله آدم، وفيه ساعَةٌ لا يَسْأَلُ الله العَبدُ فيها شيئًا إلا أعطاه، ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقومُ السَّاعَةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا سماءٍ، ولا أرضٍ، وَلا رِيَاحٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ إلا وهُنَّ يُشْفِقن مِنْ يَوْمِ الجمعة**»[٣].

---

(١) مسلم (رقم ٨٧٧).

(٢) مسلم (رقم ٨٧٨).

(٣) إسناده ضعيف:أخرجه ابن ماجه (رقم ١٠٨٤) وأحمد (٣/ ٤٣٠) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل: ضعيف.

الرابعة عشرة: إنه يُستحب أن يلبَس فيه أحسَنَ الثياب التي يقدِرُ عليها فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي أيوب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَنِ اغْتَسَلَ يوم الجُمُعةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كانَ له، ولَبِسَ مِن أَحسَنِ ثيابِهِ، ثمَّ خَرَجَ وعليه السَّكِينةُ حتَّى يَأْتِيَ المسجدَ، ثُمَّ يَرْكَعَ إنْ بَدا له، ولمْ يُؤْذِ أحدًا ثُمَّ أَنصَتَ إذا خَرَج إمامُه حتَّى يُصَلِّيَ، كانت كَفَّارَةً لما بينهما»**[1].

وفي «سنن أبي داود»، عن عبدالله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المِنبَر في يَوْمِ الجمعة: **«ما على أحَدِكم لو اشتَرَى ثَوبين لِيَومِ الجُمعة سِوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه»**[2].

وفي «سنن ابن ماجه»، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناسَ يومَ الجمعة، فرأى عليهم ثِيابَ النِّمار، فقال: **«ما على أَحَدِكُمْ إن وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتخذَ ثَوبَيْن لجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوبَيْ مِهنَتِه»**[3].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠) وابن خزيمة (رقم ١٧٧٥) فيه عمران بن أبي يحيى، ترجمه الحافظ في «التعجيل» (٢/ ٨٤) لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» وللمتن شواهد.

(٢) في أسانيده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٨) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مرسلاً واختلف عن محمد فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، ومحمد بن يحيى بن حبان من الطبقة الرابعة فحديثه مرسل، وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٨) وابن ماجه (رقم ١٠٩٥) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام رواه عن محمد بن يحيى، موسى بن سعد بن زيد بن ثابت وهو مقبول غير أن هذا الإسناد منقطع محمد بن يحيى لم يدرك ابن سلام، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٢): فيه انقطاع، وأخرج ابن ماجه (رقم ١٠٩٥) من طرق محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: خطبنا النبي ﷺ فذكر ذلك، رواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان به، وهذا الإسناد فيه مبهم.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٠٩٦) وابن خزيمة (رقم ١٧٦٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به. فيه زهير بن محمد إذا روى عنه أهل الشام فحديثه منكر، وعمرو بن أبي سلمة دمشقي، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير.=

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجميرُ المسجد، فقد ذكر سعيدُ بن منصور، عن نعيم بن عبدالله المُجمِر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمَّرَ مسجدُ المدينة كُلَّ جمعة حين ينتصِف النهار.

قلت: ولذلك سمي نعيم المجْمِر.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفرُ في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثةُ أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يومَ الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»: ولا يسافر أحدٌ يوم الجمعة بعد الزوال حتى يُصليَ الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصليَ الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقًا، وقد روى الدارقطني في «الأفراد»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سَافرَ مِنْ دارِ إقامَته يومَ الجمعةِ، دَعَتْ عَلَيهِ المَلائِكةُ الا يصحَب في سَفَرِه**»[1]. وهو من

=قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته» قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (رقم ٣٢٠١) قال الدارقطني: غريب من حديث نافع تفرد به بكير ـ وعنه عبد الله بن لهيعة .اهـ. وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٢) وذكر علته.

حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلِكَ يَومَ الجمعة، قال: فغدا أصحابُه، وقال: أتخلَّف وأصلي مع رسولِ الله ﷺ، ثم ألحقهم، فلما صلَّى النبي ﷺ، رآه، فقال: ما مَنَعَك أَنْ تَغْدُوَ مَع أصحَابِك؟ فقال: أردت أن أصلِّيَ معك، ثم ألحقَهم، فقال: «لَوْ أَنفقْتَ مَا في الأَرضِ ما أدْركتَ فَضلَ غَدْوَتِهم»[1].

وأُعِلَّ هذا الحديثُ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم[2].

هذا إذا لم يَخَفِ المسافرُ فَوتَ رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعَه بعدهم، جاز له السفرُ مطلقًا، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة.

ولعل ما روي عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: لِيمضِ على سفرهِ - محمولٌ على هذا، وكذلك قولُ ابن عمر رضي الله عنه: الجمعة لا تحبِسُ عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقًا، فهي مسألة نزاع.

والدليل هو الفاصل، على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه» عن معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا عليه

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) والترمذي (رقم ٥٢٧) والطيالسي (رقم ٢٦٩٩) والبيهقي (٣/ ١٨٧) وغيرهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، فيه الحجاج ابن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وسماع الحكم من مقسم متكلم فيه وسيأتي.

(٢) قال الترمذي (٢/ ٤٠٦): قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدَّها شعبة وليس هذا الحديث فيما عَدّ شعبة فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم .اهـ.

ثيابُ سَفَر بعد ما قضى الجمعة، فقال: ما شأنُك؟ قال: أردتُ سفرًا، فكرِهْتُ أن أخرُجَ حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعُك السفرَ ما لم يحضُرْ وقتُها [١]. فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكره. عبد الرزاق أيضًا عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلًا عليه هيْئَةُ السَّفرِ، وقال الرجلُ: إن اليومَ يوم جمعة ولولا ذلك، لخرجتُ، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبسُ مسافرًا، فاخرُج ما لم يَحِنِ الرواح [٢].

وذكر أيضًا عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضُحى قبل الصلاة [٣].

وذكر عن معمَر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يومَ الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدِّثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه، لو نظرت في ذلك، وجدتَه كذلك [٤].

وذكر ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: إذا سافر الرجُلُ يوم الجمعة، دعا عليه النهارُ أن لا يُعَانَ على حاجته، ولا يُصاحب في سفره [٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٣٦) محمد بن سيرين: لم يدرك عمر، ومعمر: ضعيف في البصريين وخالد الحذاء: بصري.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٣٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤) مختصرًا والبيهقي (٣/ ١٨٧).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٤٠) عن الزهري مرسلاً، وهناك علة أخرى وهي «صالح بن كثير»: مقبول.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٤١).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٤٢).

وذكر الأوزاعي، عن ابن المسيب، أنه قال: السفر يومَ الجمعة بعد الصلاة[١]. قال ابن جُريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يُقال: إذا أمسى في قرية جامعة مِن ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجمِّعَ؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمِن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره[٢].

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خُطوة أجرَ سنة صيامَها وقيامَها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ **«من غسَّل واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وبَكَّرَ وابتكَرَ، ودنا مِنَ الإمام، فأَنْصَتَ، كانَ لَه بِكُلِّ خطْوَةٍ يَخْطُوها صِيامُ سَنَةٍ وقيامها، وذلِكَ على الله يسير»**[٣]. ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

قال الإمام أحمد: غَسَّلَ بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسَّره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيِّئات، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان قال: لي رسول الله ﷺ **«أَتَدري ما يَومُ الجُمعة؟»** قلت: هُوَ اليوم الذي جَمعَ اللهّ فيه أَباكم آدم قال: **«ولكنِّي أَدْري ما يَومُ الجُمُعة، لا يَتَطَهَّر الرَّجُلُ فَيحسِن طهُورَه، ثمَ يأتي الجُمُعة، فَيُنْصت حَتَّى يَقضِيَ الإمام صَلاتَه إلا كانت كَفَّارَة لما بَيْنَه وبَين الجمعةِ المقبلَة ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلة»**[٤].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق تحت (رقم ٥٥٤٢) عن الأوزاعي عن رجل عن ابن المسيب، فيه مبهم وابن أبي شيبة (٢/ ١٥) عن الأوزاعي عمن سمع سعيد بن المسيب وهذا إسناد ضعيف لإبهام الواسطة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٤٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٧٠) وأحمد (٤/ ٩ ـ ١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣) وأبو داود (رقم ٣٤٥) والترمذي (رقم ٤٩٦) والنسائي (٣/ ٩٥) وابن ماجه (رقم ١٠٨٧) وصححه الشيخ ناصر ـ انظر «صحيح الترغيب» (رقم ٦٩٠).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٩) فيه هشيم: مدلس وقد عنعن، وكذا مغيرة.

وفي «المسند» أيضًا: من حديث عطاء الخراساني، عن نُبيشة الهُذلي، أنه كان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المسلِمَ إذا اغتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقبَلَ إِلَى المَسجِدِ لا يؤذي أحَدًا، فَإن لَمْ يَجِدِ الإمام خَرَج، صَلّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِن وَجَدَ الإِمَامَ قد خَرَجَ، جَلَسَ، فَاسْتَمَع وَأَنصتَ حَتّى يَقضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وكَلامَهُ، إن لَمْ يُغْفَرْ لَه في جُمعَتِه تِلْك ذُنوبُه كلُّها، أن تكُون كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيها»[1].

وفي «صحيح البخاري»، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِل رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ وَيَتَطهَّرُ ما استطَاعَ مِن طُهْر، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِن طيبِ بَيْتِه، ثُمَّ يَخْرج، فلايفرِّقُ بَينَ اثنينِ، ثُمَّ يُصَلي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصتُ إذَا تَكَلَّمَ الإِمَام، إلا غفِرَ لَهُ مَا بيْنهُ وبَينَ الجُمعةِ الأُخرَى»[2].

وفي «مسند أحمد»، من حديث أبي الدرداء قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعة، ثمَّ لَبِسَ ثِيابَه، وَمَسَّ طيبًا إن كان عنده، ثُمَّ مَشى إلى الجمُعة وعَلَيْه السَّكِينَةُ، ولم يَتَخطَّ أَحَدًا، ولم يُؤذِه، وركَعَ ما قُضِيَ له، ثُمَّ انتظرَ حتَّى يَنْصَرِفَ الإِمام، غُفِرَ لَه ما بَين الجمُعَتَين»[3].

التاسعة عشرة: أن جهنم تسَجَّر كُلَّ يومٍ إلا يومَ الجمعة. وقد تقدم حديثُ أبي قتادة في ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عِند الله، ويقعُ فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكُون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ مِن معاصيهم في غيره، حتى إن أهلَ الفجور ليمتنِعون فيه مما لا يمتنِعون منه في يوم السبت وغيره.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) فيه عطاء الخراساني: ضعيف، وهو من الرابعة، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٤٤) قال: عطاء لم يسمع من نُبيشة والله أعلم اهـ.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه، وهو في «البخاري» (رقم ٨٨٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨) فيه قيس بن حرب عن أبي الدرداء مرسلاً، وقيس ذكره ابن حبان في «الثقات» انظر «التعجيل» (١/ ٤٣٩).

وهذا الحديث الظاهر منه: أن المراد سَجْر جهنمِ في الدنيا، وأنها توقد كلَّ يوم إلا يومَ الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يفتَّر عَذَابُها، ولا يُخَفَّف عن أهلها الذين هم أهلها يومًا من الأيام، ولذلك يَدعون الخزنةَ أن يدعوا ربَّهم ليخفف عنهم يومًا من العذاب، فلا يُجيبونهم إلى ذلك.

العشرون: أن فيه ساعةَ الإِجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبدٌ مسلم فيها شيئًا إلا أعطاه، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجُمُعَةِ لَساعَةً لا يوافِقها عبدٌ مُسلم وهو قائم يصلِّي يسألُ الله شَيئًا إلاَّ أعْطَاهُ إِيَّاهُ، وقال: بِيدِه يقلِّلها»(١).

وفي المسند من حديث أبي لُبابة بن عبد المنذر، عن النبي ﷺ قال: «سيِّدُ الأيَّام يومُ الجُمُعَة، وأَعْظَمُها عِندَ الله، وأعظم عِندَ الله مِنْ يومِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحى، وفيهِ خَمسُ خِصَالٍ: خَلَقَ الله فِيهِ آدَمَ، وأَهبَطَ الله فِيهِ آدَمَ إلى الأرْضِ، وفيه تَوَفَّى الله عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وفيه ساعةٌ لا يَسْأَلُ الله العبد فيهَا شَيْئًا إلاَّ آتاهُ الله إِيَّاهُ ما لم يَسْأَل حَرَامًا، وفيهِ تَقُومُ الساعَةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا أرْضٍ، ولا رِياحٍ، ولا بَحْرٍ، ولا جِبالٍ، ولا شَجَرٍ، إلا وهنَّ يُشْفِقْنَ مِن يَوْمِ الجُمُعَة»(٢).

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفِعت؟

على قولين، حكاهما ابن عبد البَر وغيرُه، والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضًا،

---

(١) البخاري (رقم ٩٣٥) ومسلم (رقم ٨٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولًا.

قال ابن المنذر[١]: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي مِن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعدَ صلاة العصر إلى غروبِ الشمس.

الثاني: أنها عند الزوالِ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البَصري[٢]، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذِّن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر[٣]: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمامُ على المنبر يخطُب حتى يفرُغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري[٤].

الخامس: قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة[٥].

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة[٦].

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرًا إلى ذراع[٧].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩ - ١٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١) مختصرًا وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٧٧) مختصرًا.

(٢) صحيح: ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١) بإسناد صحيح وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٧٦) إسناد عبد الرزاق فيه واسطة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٢) فيه من لم أقف له على ترجمة.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٦) قال: إسناده صحيح. اهـ.

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١١).

(٧) إسناده حسن: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٢) من طريق عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر وهذا إسناد حسن، وعبد الرحمن بن حجيرة تحرف إلى عبد الله بن جحيرة وانظر «الأوسط» (٤/ ١٢) و«الزاد» (١/ ٣٩٣) وانظر «الفتح» (٢/ ٤٨٥).

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة[١]، وعطاء[٢]، وعبد الله بن سلام[٣]، وطاووس[٤]، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخرُ ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، و التابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثةُ من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب[٥]: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلبَ حاجة في يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بُردة بن أبي موسى، أن عبدالله بن عمر قال له: أسمعتَ أباك يحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَن يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أن تُقْضَى الصَّلَاةُ**»[٦].

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٧٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١) مختصرًا وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٧٩).

(٥) **منقطع**: ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٧٥) من طريق الزهري عن كعب الأحبار به، والزهري لم يدرك كعبًا.

(٦) مسلم (رقم ٨٥٣) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا=

وروى ابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجمُعة سَاعةً لا يسألُ الله العبدُ فيها شيئًا إلاَّ آتاه الله إيَّاه**» قالوا: يا رسول الله! أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «**حِينَ تُقام الصَّلاة إلى الانصراف منها**»[1].

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُوافِقها عَبْدٌ مسلم يَسأَلُ الله فيهَا خَيْرًا إِلاَّ أعْطاه إيَّاهُ وهِيَ بَعْدَ العَصرِ**»[2].

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعةِ

=به، قال الدارقطني في «التتبع» (١٦٧) قال: لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله... والصواب من قول أبي بردة اهـ. قال الحافظابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٨٩): حديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع: فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه... وأما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد، وأيضًا فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا لم يُفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. اهـ.

(١) **إسناده ضعيف والراجح وقفه**: أخرجه الترمذي (رقم ٤٩٠) وابن ماجه (رقم ١١٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٧) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٢٩٨١) فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني: ضعيف، قاله الحافظ في «التقريب»: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥١) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١١) من طريق هشيم عن مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله، فيه عنعنة هشيم ومغيرة، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٦): إسناده قوي اهـ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢) عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٨٤) والعقيلي (٤/ ١٤٠) وذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٦٦) من طريق العباس عن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد وأبي هريرة قال العقيلي: العباس: رجل مجهول لا يعرفه، ومحمد بن مسلمة أيضًا: مجهول.اهـ. قال ابن عدي: محمد بن مسلمة: لا يتابع عليه، وهو ليس بالمعروف اهـ. قال العقيلي: واما العصر فالرواية فيه لينة .اهـ.

اثنَا عَشَرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوجَدُ مُسلِمٌ يَسْأَلُ الله فِيهَا شَيْئًا إلاَّ أعطَاه، فالتَمِسُوها آخِرَ سَاعَةٍ بَعدَ العَصر»(١).

وروى سعيد بن منصور في «سننه»: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرَّقوا ولم يختلِفوا أنها آخرُ ساعة من يوم الجمعة(٢).

وفي «سنن ابن ماجه»: عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ورسولُ الله ﷺ جالِس: إنَّا لَنَجِدُ في كِتَابِ الله (يعني: التوراة) في يَومِ الجمُعَة سَاعَة لا يُوافِقُها عَبدٌ مُؤمِنٌ يُصلي يسأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إلاَّ قَضَى الله لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عبدالله: فأشارَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أو بَعْضَ سَاعَةٍ. قلت: صدقتَ يا رسُولَ الله، أو بَعضَ سَاعة. قلت: أَيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «**هي آخرُ ساعةٍ من سَاعات النَّهار**». قلت: إنها ليست ساعةَ صلاة، قال: «**بلى إن العبدَ المؤمنَ إذا صلَّى، ثم جَلَسَ لا يجلِسُه إلَّا الصلاَة، فهو في صَلاَةٍ**»(٣).

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمِّيَ يوم الجمعة؟ قال: «**لأنّ فيها طُبِعَتْ طينَةُ أبيك آدَم، وفيها الصَّعْقَةُ والبَعْثَةُ، وفيها البَطْشَةُ، وفي آخِر ثَلاثِ سَاعَاتٍ مِنْها سَاعَةٌ مَنْ دَعَا الله فِيهَا استُجيبَ لَهُ**»(٤).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٩) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٧): إسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٩): إسناده صحيح .اهـ.

(٣) أعل بالوقف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٣٩) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٧): يحتمل أن يكون القائل «قلت» عبد الله بن سلام فيكون مرفوعًا، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفًا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.اهـ.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) من طريق الفرج بن فضالة حدثنا علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة به، الفرج بن فضالة: ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة.

وفي «سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمس يَوْمُ الجُمُعَة، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما مِن دابَّةٍ إلا وهي مُصيخَةٌ يَومَ الجُمُعَة، من حين تُصبِحُ حتيَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا من السَّاعَة، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عَبْد مُسْلِمٌ وهو يُصَلِّي يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ حاجةً إلا أعطاهُ إيَّاها». قال كعب: ذلك في كلِّ سنةٍ يوم؟ فقلتُ: بل في كل جُمُعَةٍ قال: فقرأ كعبٌ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: ثمَّ لَقِيت عبدالله بنَ سلام، فحدثته بمجلِسي مَعَ كَعْب، فَقَالَ عبدالله بنُ سلام: وقد علمتُ أَيَّة سَاعَةٍ هِيَ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرني بِهَا، فَقَالَ عبدالله بنُ سَلاَم: هي آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فقلت: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِم وَهُوَ يُصَلِّي» وتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فقال عبدالله بن سلام: أَلَم يَقُل رَسُولُ الله ﷺ: «من جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصلاةَ، فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هُوَ ذَاكَ[1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» بعضه.

وأما من قال: إنَّها من حين يفتتح الإمامُ الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال عبدالله بن عمر: أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول ﷺ فى شأن ساعة الجمعة؟ قال: قُلت: نعم سمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِس الإِمامُ إلى أن يقضِيَ الإِمام الصلاة»[2].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه، و«الموطأ» (١/ ٨٩) رقم ١٦ بتحقيقي.

(٢) معلول: تقدم تخريجه.

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتج بما رواه الترمذي، وابن ماجه، من حديث عمرو بن عوف المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ في الجُمُعَة لَسَاعَةً لا يَسْأَلُ الله العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إلاَّ آتَاهُ الله إيَّاهُ**». قالوا: يا رسولَ الله أيةُ ساعة هِيَ؟ قال: «**حِينَ تُقامُ الصَّلاة إلى الانصِرَافِ مِنْهَا**»[1].

ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثيرُ بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وليس هو ممن يُحتجُّ بحديثه. وقد روى روحُ بن عبادة، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضَى الصلاةُ. فقال ابن عمر: أصابَ الله بك.

وروى عبدالرحمن بن حُجَيْرَةَ، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عن الساعة التي يُستجابُ فيها يومَ الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتِني بعدها، فأنت طالق[2].

واحتج هؤلاء أيضًا بقوله في حديث أبي هريرة: «**وهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي**» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذ بظاهر الحديث أولى. قال أبو عمر يحتج أيضًا من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا زالت الشَّمْسُ، وفاءت الأَفياءُ، ورَاحَتِ الأَرْواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنَّها ساعة الأوابين، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾**»[3] [الإسراء: ٢٥].

---

(١) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٢) إسناده حسن: تقدم تخريجه

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٥) قال: حكاه ابن منذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن عليّ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك اهـ.

وروى سعيدُ بن جُبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الساعة التي تُذكر يومَ الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس[١]. وكان سعيد بن جُبير، إذا صلى العصر، لم يُكلّم أحدًا حتى تغرب الشمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعةٌ ترجى فيها الإِجابةُ أيضًا، فكلاهما ساعةُ إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخِرُ ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعةُ الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالِهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإِجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ تُرجى فيها الإجابةُ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أسّسَ على التقوى، فقال: «هُوَ مَسجِدُكم هذا» وأَشارَ إلى مَسْجِدِ المَدِينَة[٢]. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كلٌّ منهما مؤسس على التقوى.

وكذلك قولُه في ساعة الجمعة: «هي ما بَيْنَ أن يجلس الإمامُ إلى أن تنقضي الصلاة» لا يُنافي قوله في الحديث الآخر **«فالتَمسُوها آخرَ سَاعَة بَعْدَ العَصْرِ»**.

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ : «ما تَعُدُّون الرَّقوبَ فيكم»؟ قالوا: مَن لَمْ

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (رقم ٥٥٨١) بنحوه، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك.

(٢) مسلم (رقم ١٣٩٨).

يُولَد له، قال: «**الرَّقوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّم مِنْ وَلَدِه شَيْئًا**»[1].

فأخبر أن هذا هو الرَّقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قَدَّم منهم فرطًا، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقوبًا.

ومثله قوله ﷺ: «**ما تعُدُّونَ المُفْلسَ فيكم؟**» قالوا: من لا درْهَمَ له ولا مَتَاع. قال: «**المُفْلسُ من يَأتي يومَ القِيَامَة بِحَسَناتٍ أمْثَالِ الجِبَالِ، ويأْتي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا، وضَرَبَ هذَا، وسَفَكَ دَمَ هذَا، فَيَأخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ**» الحديث[2].

ومثلُه قولُه ﷺ: «**لَيْسَ المسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذي تَرُدّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمتَان، والتَّمْرةُ والتَّمْرتَانِ، وَلكِنَّ المسْكينَ الَّذي لا يَسْأَلُ النَّاسَ، ولا يُتَفَطَّنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عليه**»[3].

وهذه الساعة هي آخِر ساعة بعد العصر، يعظِّمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإِجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنُهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي، فإن ليلةَ القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «**فالتَمِسُوها في خَامِسَةٍ تَبْقَى، في سَابِعَةٍ تَبقَى، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى**»[4]. ولم يجئ مثلُ ذلك في ساعة الجمعة.

---

(١) مسلم (رقم ٢٦٠٨).

(٢) مسلم (رقم ٢٥٨١).

(٣) البخاري (رقم ١٤٧٩) ومسلم (رقم ١٠٣٩).

(٤) البخاري (رقم ٢٠٢١) ولفظه: «التمسوها... في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى» من حديث ابن عباس.

وأيضًا: فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنها رُفعت، فهو نظيرُ قول مَن قال: إن ليلة القدر رُفِعَت، وهذا القائل، إنْ أراد أنَّها كانت معلومة، فرفع علمُها عن الأمة، فيقال له: لم يُرفع علمها عن كُلِّ الأمة، وإن رُفعَ عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونَها ساعة إجابة رفِعَتْ، فقولٌ باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أن فيه صلاةَ الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإِقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأتِ نظيرُه إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجَعْدِ الضَّمْرِي - وكانت له صحبة - إن رسول الله ﷺ قال: «**مَن تَرَكَ ثَلاثَ جُمَع تَهاوُنًا، طَبَعَ الله عَلى قَلْبِهِ**»[(١)].

قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرِفُ له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدَّق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار. رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب[(٢)]. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة،

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٥٢) والترمذي (رقم ٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (رقم ١١٢٥) وأحمد (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي جعفر الضمري به، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، والحديث صححه ابن السكن وللحديث شواهد انظر في «تلخيص الحبير» (٢/ ١٠٩).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٥٣) والنسائي (٣/ ٨٩) والبيهقي في «الشعب» (٣٠١٦ ـ ٣٠١٧)=

وحُكي عن البخاري، أنه لا يصح سماعه من سمرة.

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرضُ عين، إلا قولًا يُحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاةُ الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرضَ كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون فرضَ عين كالجُمُعَةِ، وأن يكون فرضَ كفاية، فإن فرض الكفاية يجبُ على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلِفانِ بسقُوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبةَ التي يُقصد بها الثناءُ على الله وتمجيدُه، والشهادةُ له بالوحدانية، ولرسولِه ﷺ بالرسالةِ، وتذكيرُ العباد بأيامه، وتحذيرُهم من بأسه ونِقمته، ووصيتُهم بما يُقَرِّبُهم إليه، وإلى جِنَانه، ونهيُهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يُتفرَّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع مِن العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل مِلَّةٍ يومًا يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلَّون فيه عن أشغال الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعةُ الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صح له يومُ جمعته وسلِم، سلمت له سائرُ جمعته، ومن صح له

=من طريق همام عن قتادة عن قُدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب مرفوعًا به فيه قتادة: مدلس وقد عنعن وفيه قدامة بن وبرة: مجهول من الرابعة، قال أبو حاتم: همام يرفعه وأيوب أبو العلاء يروي عن قتادة عن قدامة بن وبرة ولا يذكر سمرة .اهـ. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٦). أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٢٨) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٣٠١٨) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به، فيه قتادة: مدلس وقد عنعن، وسماع الحسن من سمرة، قال أبو حاتم: يروون هذا الحديث عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبي ﷺ .اهـ. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

رمضان وسلم، سَلِمت له سائرُ سَنَتِه، ومن صحت له حَجتُه وسلِمت له، صح له سائرُ عمره، فيومُ الجمعة ميزانُ الأسبوع، ورمضانُ ميزانُ العام، والحج ميزانُ العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيدُ مشتمِلًا على صلاة وقُربان، وكان يومُ الجمعة يومَ صلاة، جعل الله سبحانه التعجيلَ فيه إلى المسجد بدلًا من القربان، وقائمًا مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاةُ، والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**مَن رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعة الثَّالِثَةِ، فكأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقرَنَ**»[1].

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعضُ الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابلُ الغُدوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهري: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرصَ شيء على الخير، ولم يكونوا يَغْدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكيرَ إليها في أول النهار، وقال: لم نُدرك عليه أهل المدينة.

---

(١) البخاري (رقم ٨٨١) ومسلم (٢/ ٥٨٢) (٨٥٠/ ١٠).

واحتج أصحابُ القول الأول، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عشرَة سَاعَةً»[١].

قالوا: والساعات المعهودة، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبي ﷺ إنما بَلَغَ بالساعات إلى ستٍّ، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغارًا من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر في ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المُرادُ بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمامُ، وطُويتِ الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحًا به في «سنن أبي داود» من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «إذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّياطِينُ بِرَايَاتِهَا إلى الأَسْوَاق، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بالترابيثِ أَو الرَّبَائِثِ وَيُثَبِّطُونَهم عَنِ الجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلائِكَةُ، فتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَاب المَسَاجِدِ، فَيَكتُبُونَ الرَّجُلَ مِن سَاعَةٍ، والرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْن حتَّى يَخْرُجَ الإِمَام»[٢].

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهلُ العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعاتِ مِن طلوع الشمس وصفائِها، والأفضلُ عندهم التبكيرُ في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسنًا.

وذكر الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا

---

(١) إسناده حسن: تقدم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٥١) وأحمد (١/ ٩٣) فيه عطاء الخراساني: ضعيف، ومولى امرأة عطاء بن أبي مسلم: مجهول. انظر «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦١٨).

ينبغي التهجير يومَ الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ . وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «**كالمُهْدِي جَزُورًا**».

قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القولِ ساعاتِ الرواح؟ فقال ابنُ وهب: سألتُ مالكًا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكونُ فيها هذه الساعاتُ، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صُلِّيتِ الجُمُعَةُ حتَّى يكون النهارُ تسعَ ساعات في وقت العصر، أو قريبًا من ذلك.

وكان ابنُ حبيب، يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروجِ الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح في الساعة الأولى، فكأنَّما قرب بدنة، ثم قال: في الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرحُ الحديث بيِّن في لفظه، ولكنه حُرِّفَ عن موضعه، وشُرِحَ بالخُلْفِ مِن القول، وما لا يكون، وزهَّد شارحُه الناسَ فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن ذلك كلَّه إنما يجتمع في ساعة واحدة قربَ زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثارُ بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلفًا

وتحريفًا من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاجُ بالعمل، لأنه أمر يتردَّد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ، يَكتُبُونَ النَّاسَ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فالمُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدي بَدَنَةً، ثُمَ الَّذِي يَلِيهِ كالمُهْدِي بَقَرةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهدِي كَبْشًا، حَتَّى ذكَرَ الدَّجَاجَة وَالبَيْضَةَ، فإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَة»**[1].

قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبونَ الناس الأول فالأول، فالمهجِّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجرًا، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقتَ طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفي الحديث: **«ثمَّ الذي يليه، ثمَّ الذي يليه»**. ولم يذكر الساعة.

قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة في «التمهيد»، وفي بعضها: **«المتعجِّلُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً»**. وفي أكثرها: **«المهجِّرُ كالمُهْدِي جَزُورًا»** الحديث. وفي بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمُهدي بدنة، وفي آخرها كذلك، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد ﷺ بقوله: **«المهجِّرُ إلى الجُمُعَةِ كالمُهْدِيَ بَدَنَةً»**، الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله

---

(١) مسلم (٢/ ٥٨٧) عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا به، والبخاري (رقم ٩٢٩) ومسلم (رقم ٨٥٠) رقم ٢٤ ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل التهجير يوم الجمعة ـ من طريق الزهري عن أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة مرفوعًا به.

من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمُهدي بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو تركُ الوطن، والنهوضُ إلى غيره، ومنه سمِّي المهاجرون.

وقال الشافعي رحمه الله: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تُؤتى إلا مشيًا. هذا كله كلامُ أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وإنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تُطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغُدوِّ، كقوله تعالى: ﴿غُدُوّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «**مَنْ غَدا إلى المَسجِد وَرَاحَ، أَعَدَّ الله لَهُ نُزُلًا في الجَنَّةِ كُلَّما غَدَا أَوْ رَاحَ**»[١]. وقول الشاعر:

نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا ... وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لا تَنْقَضِي[٢]

وقد يُطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

---

(١) البخاري (رقم ٦٦٢) ومسلم (رقم ٦٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا البيت للصلتان السعدي ضمن قصيدة أوردها الجاحظ في «الحيوان» (١/ ٣/ ٥٢٤) مطلعها:

أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبيرَ ... كرُّ الغَداةِ ومرُّ العَشِيّ
إذا ليلةٌ هرّمتْ يومَها ... أتى بعدَ ذلك يومٌ فتي
نروحُ ونغدو لحاجتِنا ... وحاجةُ من عاش لا تنقضي
تموتُ مع المرءِ حاجاتُه ... وتبقى له حاجةٌ ما بقي

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعضَ العرب يستعمِلُ الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا سارُوا، وغدَوْا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّح، ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحُونَ؟ ومِنْ ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخِفَّةِ إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجِّر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجَّر النهارُ، قال امرؤ القيس:

فَدَعْها وَسَلِّ الهَمَّ عنها بجَسْرةٍ ذَمُولٍ إذَا صَامَ النَّهارُ وهَجَّرا

ويقال: أتينا أهلنا مهجِّرين، أي: في وقت الهاجرة، والتهجير والتهجّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يقرِّر به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير، كالكلام في لفظ الرواح، فإنه يطلق ويُراد به التبكير.

قال الأزهري في «التهذيب»: روى مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في التَهجير، لاستَبقوا إليه**»[1].

وفي حديث آخر مرفوع: «المهجِّرُ إلى الجُمُعة كالمُهْدِي بَدَنة»[2]. قال: ويذهب كثيرٌ من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقتَ الزوال وهو غلط، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي، عن النَّضر بن شُميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير والمبادرة إلى كل شيء قال:

---

(١) البخاري (رقم ٦١٥) ومسلم (رقم ٤٣٧) ومالك في «الموطأ» (١/ ٦٤) رقم (٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

سمعتُ الخليلَ يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس، قال لبيد:

رَاحَ القَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَما ابْتكَرُوا فَمَا تُواصلهُ سَلْمَى وَمَا تَذَرُ

فقرن الهَجر بالابتكار، والرواحُ عندهم: الذهاب والمضي، يقال: راح القوم: إذا خفُّوا ومرُّوا أيَّ وقت كان. وقوله ﷺ: «**لَوْ يَعلَمُ النَّاس مَا في التَّهجِيرِ، لاستبَقُوا إِلَيهِ**»[1] أراد به التبكيرَ إلى جميع الصَّلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها، قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة، وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هجَّر الرجل: إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار. ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري[2] فيما روى لثعلب، عن ابن الأعرابي في «نوادره»، قال: قال جِعْثنَة بنُ جوَّاس الرَّبعِي في ناقته:

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي ونَذْرِي أَزْمَانَ أَنْتِ بِعُرُوضِ الجَفْرِ

إذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جوادُ الحُضْرِ عَلَيَّ إنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوِقْري

بِأَرْبَعِينَ قدِّرَتْ بِقَدْرِ بِالخَالِدِيِّ لا بِصَاعِ حَجرِ

وتَصْحَبي أَيانِقًا في سَفرِ يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الفَجْرِ

ثُمَّتَ تَمْشِي لَيلَهُم فَتَسرِي يَطْوُونَ أَعرَاضَ الفِجَاجِ الغُبرِ

طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) هو محمد بن أبي جعفر أبو الفضل المنذري اللغوي قال ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١٨/ ٩٩) قال: أخذ العربية عن ثعلب وأبي العباس المبرد، وله تصانيف توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة هجرية.

قال الأزهري: يُهجِّرون بهجير الفجر، أي: يبكرون بوقت السَّحَرِ.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحون إلى الجمعة أوَّل النهار، فهذا غايةُ عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند مَن يقول: إجماعُ أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا تركُ الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغالُ الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشِه وغيرِ ذلك من أمور دينه ودنياه أفضلَ مِن رَوَاحه إلى الجمعة من أوَل النهار.

ولا ريبَ أن انتظارَ الصلاة بعد الصلاة، وجلوسَ الرجل في مصلاه حتى يُصليَ الصلاة الأخرى، أفضلُ من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «**والَّذِي يَنْتَظِر الصَلاَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الإمام أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَرُوح إِلى أَهْلِه**»[1] وأخبر: «**أن الملائِكَة لم تَزَلْ تُصلي عليه ما دامَ في مُصلاه**»[2] وأخبر: «**أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحُو الله به الخَطايا ويَرْفَعُ بِهِ الدرجات، وأنه الرباط**»[3] وأخبر: «**أن الله يُبَاهِي مَلاَئِكَتَه بمَن قَضَى فَرِيضَة وجَلَسَ يَنتَظِرُ أُخْرَى**»[4] وهذا يدل على أن من صلَّى الصبح، ثم جلس ينتظِر الجمعة، فهو أفضلُ ممن يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكيرُ في أول النهار، والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقةُ فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقةِ في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور.

---

(١) البخاري (رقم ٦٥١) ومسلم (رقم ٦٦٢) من حديث أبي موسى، وفيه «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام».

(٢) البخاري (رقم ٦٥٩) ومسلم (١/ ٤٥٩) (رقم٢٧٣) ولفظ البخاري: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه».

(٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٤) (رقم ٥٥)، ومسلم (رقم ٢٥١).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧) وابن ماجه (رقم ٨٠١).

وشاهدتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذُ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًّا، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضلُ وأولى بالفضيلة.

وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: إن في الجمعة لساعةً لا يُوافِقها رجلٌ مسلم في صلاة يسألُ الله عز وجل شيئًا إلا آتاه إيَّاه، فقال كعب: أنا أحدِّثُكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يومُ الجمعة فَزِعت له السماواتُ والأرضُ، والبرُّ، والبحرُ، والجبال، والشجرُ، والخلائقُ كلُّها، إلا ابنَ آدم والشياطين، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتُبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طَوَوا صحُفَهم، فمن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كُتب عليه، وحُقّ على كُلِّ حالمٍ أن يغتسِل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقةُ فيه أعظمُ من الصدقة في سائر الأيَّامِ، ولم تطلُعِ الشمس ولم تغرُب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأَبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمس منه[١].

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلَّى الله عزَّ وجلَّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربُهم منهم أقربَهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقَهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] قال: يتجلَّى لهم في كلِّ جمعة[٢].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٥٨).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم ١٨٦٤٥) وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء وهُم: يحيى بن يمان، وشريك، وعثمان بن عمير.

ابن عمرو، عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: سارعوا إلى الجمُعةِ، فإن الله عز وجل يَبْرُز لأهلِ الجنة في كل جُمعَة في كَثِيبٍ مِنْ كافور فيكونون منه في القُرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيُحدِثُ الله سُبحانه لهم مِن الكرامة شيئًا لم يكُونوا قد رأوْه قبل ذلك، ثم يَرجعُون إلى أهليهم، فيُحدِّثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبدالله المسجَد، فإذا هو برجلين، فقال عبدالله: رجلان وأنا الثالث، إن يشأِ الله يُبارك في الثالث[١].

وذكر البيهقي في «الشُّعَبِ» عن علقمة بن قيس قال: رُحت مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد. ثم قال: إني سمعت رسولَ الله ﷺ : يقول «**إنَّ النَّاسَ يَجلِسُونَ يومَ القِيَامَةِ مِنَ الله عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلى الجمُعَةَ، الأول، ثُمَّ الثاني، ثمَّ الثالث، ثُمَّ الرابع**». ثم قَالَ: «**وَمَا أَرْبَعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ**»[٢].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (رقم ٩١٦٩)، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (رقم ٢٩٩٥) والعقيلي (٤/ ٢٠٤) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مروان بن سالم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: فذكره عن ابن مسعود فيه عبد المجيد: صدوق يخطئ، ومروان بن سالم: متروك ورماه الساجي بالوضع، قاله الحافظ في «التقريب» وأخرجه ابن ماجه (رقم ١٠٩٤) من طريق معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فذكره. فيه معمر عن الأعمش قال ابن معين في شأن معمر: ما عمل في حديث الأعمش شيئًا .اهـ. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) سمعت أبي يقول: حدثنا كثير بن عبيد الحذاء الحمصي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وذكر الحديث فسمعت أبي يقول: قلت لكثير بن عبيد أنهم يروون عن عبد المجيد عن مروان بن سالم عن الأعمش هذا الحديث، فقال: هكذا حدثنا به عن معمر عن الأعمش. ومروان بن سالم: منكر الحديث ضعيف جدًّا ليس له حديث قائم يكتب حديثه .اهـ.

قال الدارقطني في كتاب «الرؤية»: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ، رَأَى المُؤْمِنُونَ رَبَّهم، فَأَحْدَثُهُم عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيهِ مَنْ بَكَّرَ فِي كُلِّ جُمعَةِ، وَتَرَاهُ المُؤْمنَاتُ يَوْمَ الفطر وَيَوْمَ النَّحْرِ**»[1].

حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري، حدثنا عبدالله بن الجهم الرازي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي طيبة، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول ﷺ ، قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالمِرْآةِ البَيْضاءِ فِيهَا كَالنكْتَةِ السوْدَاءِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هذِهِ الجمُعَة يَعْرِضهَا اللهُ عَلَيْكَ لِتكُونَ لَكَ عِيدًا ولِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ: وَمَا لَنَا فيها؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، أَنْتَ فِيهَا الأَوَّلُ، واليَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلاَّ أَعْطَاهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسْمٌ إِلاَّ أَعطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَأَعَاذَه الله مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وإِلاَّ دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعظَمُ مِنْ ذلِك. قال: قُلْتُ: وَمَا هذِهِ النّكتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الآخِرَةِ يَوْمَ المَزِيدِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبرِيلُ ! وَمَا يَوْمُ المَزِيدِ؟ قال: ذلِكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَبْيَضَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّه، ثُمَّ حُفَّ الكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ حُفَّ المَنَابِرُ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجِيءُ الصِّدِّيقونَ والشهدَاءُ حَتَى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، وَيَجيءُ أَهْلُ الغُرفِ حَتَّى يَجلِسُوا**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «رؤية الله» عز وجل (رقم ٦٦) فيه مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٦) قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث .اهـ. نافع أبو الحسن مولى بني هاشم: لم أجد من ترجمه، عطاء بن أبي ميمونة: ثقة.

عَلَى الكُثُبِ، قَالَ: ثمَّ يَتجَلَّى لهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قال: فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صدَقْتكُمْ وَعدِي، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي، وهَذَا مَحَلّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي، فَيسأَلُونَهُ الرِّضا. قَالَ: رِضَاي أنزلَكُمْ دَارِي، وأَنالَكُمْ كَرَامَتِي، فَسَلُونِي، فَيَسْأَلُونَهُ الرِّضا. قَالَ: فَيَشْهَدُ لهُمْ بِالرِضا، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ رَغْبَتُهمْ، ثمَّ يُفْتَحُ لهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لاَ عَين رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمعَتْ، وَلاَ خَطرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ العِزَّةِ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاء، ويَجِيءُ أَهْلُ الغُرَفِ إِلى غُرَفِهِم. قَال: كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لا وَصْلَ فِيهَا وَلاَ فَصْمَ، يَاقُوتَة حَمْرَاءُ، وغُرْفَةٌ مِنْ زَبَرْجَدَةٍ خَضْراء، أَبوابها وعَلاَلِيهَا وسقَائِفُهَا وأَغْلاَقُها مِنها أنهارُها مُطَّرِدَة متدلِّية فِيهَا أَثْمارُهَا، فِيها أَزْواجُهَا وخَدَمُها. قال: فلَيْسُوا إِلى شَيْءٍ أَحوجَ مِنْهُمْ إِلى يَوْمِ الجُمُعَةِ لِيزْدَادُوا منْ كَرَامَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ والنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، فَذلِكَ يَوْمُ المَزِيدِ»[1].

ولهذا الحديثِ عدةُ طرق، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب «الرؤية».

السابعة والعشرون: أنه قد فُسِّرَ الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، قال حُميد بن زنجويه: حدثنا عبدالله بن موسى، أنبأنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، واليَوْمُ المَشْهود: هو يَومُ عَرَفَة، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِن يَومِ الجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو الله فيهَا بخَير إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ منْ شَرٍّ إِلاَّ أَعَاذَه مِنْهُ»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٨) والدارقطني في «رؤية الله» عز وجل (٧١) فيه عثمان بن عمير: ضعيف، وعثمان لم يسمع من أنس.

(٢) **ضعيف وأعل بالوقف:** أخرجه الترمذي (رقم ٣٣٣٩) وابن جرير في «التفسير» (٣٠/ ١٢٨) وابن أبي حاتم في «التفسير» (رقم ١٩٢٠٤) والبيهقي (٣/ ١٧٠) وابن عدي (٢/ ٤٤) (٦/ ٣٣٦).
وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢) وقال: روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف الحديث. وقد روي موقوفًا على أبي هريرة وهو أشبه .اهـ.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن روح، عن موسى بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمضم بن زرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اليَوْمُ المَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ، والشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، والمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الجُمُعَةِ ذَخَرَهُ الله لَنَا، وَصَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ**»[1] وقد رُوي من حديث جُبير بن مطعم[2].

قلت: والظاهر - والله أعلم -: أنه من تفسير أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمارٍ مولى بني هاشم، عن أبي هريرة، أما علي بن زيد، فرفعه إلى النبي، وأما يونس، فلم يَعْدُ أبا هريرة أنه قال: في هذه الآية: ﴿وشَاهِدٍ وَمَشْهُود﴾ [البروج:٣] قال: الشاهِد: يوم الجمعة، والمشهود يومُ عرفة، والموعود: يوم القيامة[3].

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع منه السماواتُ والأرضُ، والجبالُ والبحارُ، والخلائقُ كلها إلا الإِنسَ والجِنَّ، فروى أبو الجوَّاب، عن عمّار بن رزيق،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٠/ ١٢٨ ـ ١٢٩) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٨) (رقم ٣٤٥٩) ـ فيه محمد بن إسماعيل بن عياش: ضعيف قال الحافظ في «التقريب»: عابوا عليه أنه حَدَّث عن أبيه بغير سماع. اهـ.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤٦٣) وعزاه لابن مردويه وابن عساكر .اهـ.

(٣) ضعيف مرفوعًا وقد صح موقوفًا: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١٩) والبيهقي (٣/ ١٧٠) مرفوعًا وموقوفًا. أما المرفوع فضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، والصواب فيه الوقف فالذي وقفه يونس بن عبيد وهو ثقة: أخرج الموقوف أحمد (٢/ ٢٩٨) وابن جرير (٣٠/ ١٢٨) والبيهقي (٣/ ١٧٠) عن أبي هريرة قوله، وهذا إسناد حسن. قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٢٠) قال: اختلف في رفعه على عمار، فرفعه علي بن زيد بن جدعان ووقفه يونس بن عبيد عن أبي هريرة وهو الصواب.اهـ.

عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ في الجمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسلِمٌ يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيرَ الدنيَا والآخِرَة إلاّ أعطاه إياه**».

فَقَالَ كَعْبٌ: ألا أُحَدِّثكم عَنْ يومِ الجُمُعَةِ، إنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فزِعَتْ لَهُ السَّماواتُ والأَرْض، والجبال، والبحار، والخلائق كلُّها إلا ابنَ آدم والشياطين، وحفَّتِ الملائكةُ بأبواب المساجد، فيكتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّل حتى يخرجَ الإمامُ، فإِذَا خَرَجَ الإِمامُ، طَوَوْا صُحفَهُم، ومَنْ جَاءَ بَعْدُ جَاءَ لِحَقِّ الله، ولِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، ويَحِقُّ عَلَى كُلِّ حالِمٍ أَن يَغْتَسِلَ فيه، كاغتِسالِه مِنَ الجَنَابَة، والصَّدَقَةُ فِيهِ أَفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ في سَائِرِ الأَيَّامِ، ولَم تَطْلُعِ الشَّمس ولَمْ تَغرُب عَلَى يَوْم كَيَوْمِ الجُمُعةِ.

قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى، من كان لأهله طِيب أن يمسَّ منه يومئذ[١].

وفي حديث أبي هُريرة: عن النبي ﷺ: «**لاَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ولاَ تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهيَ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ إلاَّ هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ**»، وهذا حديث صحيح[٢]. وذلك أنه اليوم الذي تقومُ فيه الساعة، ويُطوى العالم، وتَخْرَب فيه الدنيا، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

---

(١) **صحيح**: وقد تقدم قريبًا وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٥٨) عن الثوري عن منصور به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢) وغيرهما من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي عبد الله إسحاق عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧) وابن خزيمة (رقم ١٧٢٧) وغيرهما من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٤ ـ ٢٥) بعد أن ذكر الخلاف قال: ويشبه أن يكون القولان عن أبي هريرة صحيحين .اهـ.

التاسعة والعشرون: أنه اليومُ الذي ادَّخره الله لهذه الأمة، وأضلَّ عنه أهلَ الكِتاب قبلهم، كما في «الصحيح»، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما طلعتِ الشَّمْسُ، ولا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيرٍ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ، هَدَانا الله لَهُ، وَضَلَّ النَّاسُ عنَه، فالنَّاس لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، هوَ لنَا، وَلليَهودِ يَوْمُ السَّبْت، وللنَّصَارَى يَومُ الأحد**»[1]. وفي حديث آخر «**ذخره الله لنَا**».

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجلٌ من اليهود، فأذِن له، فقال: السَّامُ عَلَيكَ، قال النبي ﷺ: «**وعَلَيْكَ**». قالت: فَهَممْتُ أن أَتكلَّم، قالت: ثم دخل الثانية، فقال مِثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: «**وَعَلَيكَ**»، قالت: فهممتُ أن أتكلَّم، ثم دخل الثالثة، فقال: السَّامُ عليكم، قالت: فقلتُ: بل السَّامُ عَلَيْكُم، وغَضَبُ الله، إخوانَ القردة والخنازير، أَتُحيُّون رسولَ الله بما لم يُحيِّه به الله عَزَّ وجَلَّ. قالت: فنظر إليَّ فقال: «**مَهْ، إنَّ الله لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاه عَلَيْهِم، فَلَم يَضُرَّنَا شيئًا، وَلَزِمَهُم إلى يَوم القِيَامَةِ، إنّهم لا يَحْسُدُونا عَلَى شيء كَمَا يَحْسُدُوننا عَلَى الجُمُعَةِ التي هَدَانَا الله لَها، وضَلوا عَنْهَا، وَعَلى القِبْلَةِ الَّتي هَدَانَا اللهُ لَهَا، وضَلوا عَنْها، وعَلَى قَوْلِنَا خلف الإِمام: آمين**»[2].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٥١٩) وابن خزيمة (رقم ١٧٢٦).

(٢) ضعيف بتمامه ولفقراته شواهد: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥) فيه علي بن عاصم: ضعيف، محمد ابن الأشعث: مقبول. وأخرج ابن خزيمة (رقم ٥٧٤ ـ ١٥٨٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به مطولاً دون قصة الجمعة، وهذا إسناد حسن. وأخرج البخاري (رقم ٦٤٠١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم....» الحديث. وأخرج البخاري (رقم ٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد».=

وفي «**الصحيحين**»: من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «**نَحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنَا، وأُوتِينَاهُ مِن بَعدِهِمْ، فَهَذا يَوْمُهُمُ الَذِي فَرَضَ الله عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدانَا الله لَهُ، فَالنَّاسُ لنَا فيه تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، والنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[1].

وفي «بيد» لغتان: بالباء، وهي المشهورة، و(مَيْدَ) بالميم، حكاها أبو عبيد.

وفي هذه الكلمة قولان، أحدهما: أنها بمعنى غير وهو أشهر معنييها، والثاني: بمعنى على وأنشد أبو عبيد شاهدًا له:

عَمْدًا فَعلت ذَاكَ بيدَ أَنِّي ... إِخَالُ لَو هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِّي

ترني: تفعلي من الرنين.

الثلاثون: أنه خِيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرتُه من شهور العام، وليلة القدر خيرتُه من الليالي، ومكةُ خيرتُه مِن الأرض، ومحمد ﷺ خِيرتُه مِن خلقه.

قال آدم بن أبي إياس[2]: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النّجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار. قال: إن الله عزَّ وجَلَّ اختار الشهورَ، واختار شهرَ رمضان، واختار الأيامَ، واختار يومَ الجمعة، واختار الليالي، واختار ليلةَ القدر، واختار الساعاتِ، واختار ساعةَ الصلاة، والجمعةُ تكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثًا، ورمضانُ يُكفِّرُ ما بينه وبين رمضان، والحجُّ يكفر ما

=وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٨٨) وابن ماجه (رقم ٨٥٦) من طريق حماد بن سلمة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعًا: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» وهذا الإسناد حسن على شرط مسلم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسناده حسن: من أجل عاصم بن أبي النجود.

بينه وبين الحج، والعُمْرَة تكفِّر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حسنتين: حسنةٍ قضاها، وحسنةٍ ينتظرها يعني صلاتين، وتُصفَّد الشياطين في رمضان، وتُغْلَقُ أبواب النار، وتُفتحُ فيه أبوابُ الجنة، ويقال فيه: يا بَاغِيَ الخير: هلُم. رمضان أجمع، وما مِن ليالٍ أحب إلى الله العملُ فيهنَّ من ليالي العشر.

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحُهم مِن قبورهم، وتُوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زُوَّارهم ومَن يَمُرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعةُ، التقى الأولون والآخِرون، وأهلُ الأرض وأهلُ السماء، والربُّ والعبدُ، والعاملُ وعمله، والمظلومُ وظالِمُه والشمسُ والقمرُ، ولم تلتقيا قبل ذلك قطُّ، وهو يومُ الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناسُ فيه في الدنيا أكثَر من التقائهم في غيره، فهو يومُ التلاق.

قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرِّف بن عبدالله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحبَ كلِّ قبر جالسًا على قبره، فقالوا: هذا مطرِّف يأتي الجمعة، قال فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقولُ فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربي سلِّم سلِّم يوم صالح[١].

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات»[٢] وغيره، عن بعض أهل

---

(١) إسناده حسن: ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ في كتاب «الروح» ص٧ من «كتاب القبور» لابن أبي الدنيا قال ابن أبي الدنيا: حدثنا خالد بن خداش ثنا جعفر بن سليمان عن أبي التياح به.

(٢) إسناده ضعيف: ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ في كتاب «الروح» ص٦ من كتاب «المنامات» لابن أبي الدنيا قال: «حدثنا محمد بن الحسين حدثنا يحيى بن بسطام الأصغر، حدثني مسمع حدثني رجل من آل عاصم الجحدري قال....» فيه مبهم.

عاصم الجَحدري، قال: رأيت عاصمًا الجحدريَّ في منامي بعد موته لسنتين، فقلتُ: أليس قد مِتَّ؟ قال: بلى، قلتُ: فأينَ أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ مِن أصحابي، نجتمعُ كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبدالله المزني، فنتلقى أخباركم. قلت: أجسامُكم أم أرواحكم؟ قال: هيهاتَ بَلِيت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواحُ، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشيَة الجمعة، ويومَ الجمعة كله، وليلةَ السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلتُ: فكيف ذلك دونَ الأيام كلِّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضًا، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غَداةِ سبت حتى يأتي الجبَّانة، فيقِف على القبور، فيُسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيّرَت هذا اليومَ يوم الإثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوَّارِهم يومَ الجمعة، ويومًا قبله، ويومًا بعده[1].

وذكر عن سفيان الثوريَ قال: بلغني عن الضحاك،أنه قال: من زار قبرًا يومَ السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته فقيل له: كيف ذلك؟ قال لِمكان يوم الجمعة[2].

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفرادُ يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوصُ أحمد، قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديثَ النهي عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفردَ، فلا. قلت: رجل كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فوقع فطره يومَ الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفِطره يومَ

---

(١) ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ في كتاب «الروح» ص٦: قال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن الحسين، حدثني بكر بن محمد، ثنا حسن القصاب قال: كنت أغدو مع محمد بن واسع في كل غداة.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: ذكره المصنف في كتاب «الروح» ص٦: حدثنا محمد ثنا عبد العزيز بن أبان قال: ثنا سفيان الثوري...، عبد العزيز بن أبان: متروك.

السبت، فصار الجمعة مفردًا؟ قال: هذا إلا أن يتعمَّد صومَه خاصة، إنما كُرِه أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومَه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومُه، وأراه كان يتحراه.

قال ابن عبد البر: اختلفت الآثارُ عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام مِن كل شهر، وقال: قلَّما رأيته مفطِرًا يومَ الجمعة [1] وهذا حديث صحيح.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يومَ الجمعة قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر [2].

وروى ابنُ عباس،أنه كان يصومُه ويُواظب عليه. وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم.

وروى الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جشم، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كُتِبَ لَهُ

---

(١) إسناده حسن:أخرجه أحمد (١/ ٤٠٦) وأبو داود (رقم ٢٤٥٠) والترمذي (رقم ٧٤٢) والنسائي (٤/ ٢٠٤) وغيرهم، من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر عن ابن مسعود مرفوعًا، واختلف في رفعه ووقفه، قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٥٩) بعد أن ذكر الخلاف قال: ورفعه صحيح. اهـ. قال الترمذي: وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة ـ لا يصوم قبله أو بعده.

(٢) ضعيف:أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٢) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف وعمير بن أبي عمير: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٧٤) وقال: يروي المقاطيع.

عَشْرَةُ أَيَّامٍ غُرَرٌ زُهْرٌ مِن أَيَّامِ الآخِرَة لا يُشاكِلهُنَّ أيامُ الدُّنيا»[١].

والأصل في صوم يوم الجمعة: أنه عمل بر لايمنع منه إلا بدليل لا معارِض له.

قُلتُ: قد صح المعارِض صحةً لامطعن فيها ألبتة، ففي «الصحيحين»، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم[٢].

وفي «صحيح مسلم»، عن محمد بن عباد، قال: سألتُ جابر بن عبدالله، وهو يطوفُ بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربِّ هذه البَنِيَّةِ[٣].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصُومَنَّ أحدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أنْ يَصُومَ يَوْمًا قبلَهُ، أَو يَوْمًا بَعْدَه». واللفظ للبخاري[٤].

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بصِيَام منْ بَيْن سَائِرِ الأَيَّامِ، إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم»[٥].

وفي «صحيح البخاري»، عن جُويرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في «الشعب» (رقم ٣٨٦٢ ـ ٣٨٦٣). فيه رجل مبهم وقال الشيخ ناصر في «ضعيف الترغيب» (رقم ٦٣٤): منكر.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ١٩٨٤) ومسلم (رقم ١١٤٣).

(٣) مسلم (رقم ١١٤٣).

(٤) البخاري (رقم ١٩٨٥) ومسلم (رقم ١١٤٤).

(٥) مسلم (٢/ ٨٠١) رقم ١٤٨.

عليها يومَ الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أَصُمت أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لا. قَالَ: «**فَتُرِيدِينَ أن تَصُومي غدًا؟**» قالت: لا. قَالَ: «**فأَفطِري**»[(١)].

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يَومَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ**»[(٢)].

وفي «مسنده» أيضًا عن جنادة الأزدي قال: دخلتُ على رسول ﷺ، يومَ جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدَّى، فقال: «**هلموا إلى الغداء**» فقلنا: يا رسولَ الله ! إنَّا صيام. فقال: «**أَصُمتم أمسِ؟**» قلنا: لا. قال: «**فتصومُون غدًا؟**» قلنا: لا. قال: «**فأَفْطِروا.**» قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ، قال: فلما خرج وجَلَس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناسُ ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يَصومُ يَومَ الجمعة[(٣)].

وفي «مسنده» أيضًا، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «**يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكم يَوْمَ صِيَامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبلَهُ أَوْ بَعْدَه**»[(٤)].

---

(١) البخاري (رقم ١٩٨٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨) فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وقد تقدم.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٣٨) ط: مؤسسة الرسالة وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٥٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٢٧٧٤) والحاكم (٣/ ٦٠٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٥١١). وهذا الحديث فيه ثلاث علل الأولى: عنعنة ابن إسحاق، وحذيفة البارقي الأزدي، قال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول، وجنادة الأزدي مختلف في صحبته، وقال الحافظ في «التهذيب»: وفي سنده اختلاف.

(٤) ضعيف بتمامه: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣ ـ ٥٣٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٧) فيه أبو بشر مؤذن مسجد دمشق مشهور بكنيته: وثقه العجلي، وقال ابن معين: لا شيء، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، وعامر بن لُدَين: مجهول عين، له ترجمة في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٠٧)، ويشهد للفقرة الأخيرة حديث أبي هريرة المتفق عليه وقد تقدم قريبًا.

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حُكيم ابن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: من كان منكم متطوعًا مِن الشهر أيامًا، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصمْ يومَ الجمعة، فإنه يومُ طعام وشراب، وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين(١).

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة لِيقْوَوْا على الصلاة(٢).

قلتُ: المأخذ في كراهيته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ وقد أُورِدَ على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.

والثاني: إن الكراهة تزول بعدم إفراده، وأجيب عن الإِشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريمُ إنما هو لصوم عيد العام.

وأما إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدًا، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلًا في صيامه تبعًا، وعلى هذا يحمل ما رواه الإِمام أحمد رحمه الله في «مسنده» والنسائي، والترمذي من حديث عبدالله بن مسعود إن صح قال: قَلَّمَا رأيتُ رسول الله ﷺ يفطر يَوْمَ جُمُعَةٍ(٣). فإن صحّ هذا، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعًا، لا أنه كان يُفرده لصحة

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٠) فيه عمران بن ظبيان: ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٦٠) ورواية مغيرة عن إبراهيم: متكلم فيها.

(٣) إسناده حسن: وقد تقدم.

النهي عنه. وأين أحاديثُ النهي الثابتة في «الصحيحين»، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدِّين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهرَ الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قويًّا، فهو في مَظِنَّةِ تتابع الناس في صومه، واحتفالِهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه.

ولهذا المعنى -والله أعلم- نهي عن تخصيص ليلةِ الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضَّلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهى في مَظِنَّةِ تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارعُ الذريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟

قيل: أما تخصيص ما خصصه الشارع، كيوم الإثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسُنَّةٌ، وأما تخصيصُ غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقربَ إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهةً، وأقربُ إلى التحريم.

الثالثة الثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يومًا يتفرَّغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدإ والمعاد، والثواب والعقاب، ويتذكَّرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قيامًا بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم

الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة، فادَّخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته، وقدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعا في الدنيا، وقدرًا في الآخرة، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا ينتصف النهارُ يوم القيامة حتى يَقِيلَ أهلُ الجنة في منازلهم، وأهل النارِ في منازلهم، وقرأ: ﴿أصحابُ الجَنَّةِ يومئذٍ خير مستقرًّا وأحسنُ مَقيلًا﴾ [الفرقان:٢٤] وقرأ: ﴿ثم إن مقيلهم لإلى الجَحيم﴾[1]، وكذلك هي في قراءته.

ولهذا كون الأيام سبعة: إنما تعرِفُه الأمم التي لها كتاب، فأما أمة لا كتاب لها، فلا تعرف ذلك إلا من تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس هنا علامة حِسِّية يُعرف بها كونُ الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة، وفصولها، ولما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام.

وتعرَّف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه، شرع لهم في الأسبوع يومًا يُذكِّرهم فيه بذلك، وحكمةِ الخلق وما خُلِقوا له، وبأجَل العالمِ، وطيِّ السماوات والأرض، وعَودِ الأمر كما بدأه سبحانه وعدًا عليه حقًّا، وقولًا صدقًا، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإِنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثِهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضِّل

---

(١) سورة الصافات الآية [٦٨] : ﴿ثم إن مرجعهم لإلى الجحيم﴾ أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٣/ ٦٥)، وفي سنده انقطاع بين السدي وبين ابن مسعود، وعند ابن جرير «منقلبهم» بدل «مقيلهم» وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١١).

بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدإ والمعاد، وقصصِ الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذَّبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدَّقهم من النجاة والعافية.

كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق و القرآن المجيد)، و (اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ)[1] وتارة: بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ، و(هل أتاك حديث الغاشية)[2]، وتارة يقرأ في الجمعة[3] بسورة الجمعة لما تضمَّنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجابِ السَّعي إليها، وتركِ العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصُل لهم الفلاحُ في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطبَ والهلاكَ في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرًا للأمة من النفاق المردي، وتحذيرًا لهم أن تشغلَهَم أموالهُم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذِكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضًّا لهم على الإِنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإِقالة، ويتمنَّون الرجعة، ولا يُجابون إليها.

وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن يُسمعهم القرآن، وكان يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلَّى المغرب بـ (الأعراف) و بـ (الطور)، و (ق). وكان يُصلي الفجر بنحو مائة آية.

وكذلك كانت خطبته ﷺ ، إنما هي تقرير لأصول الإِيمان من الإِيمان بالله

---

(١) مسلم (رقم ٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه.

(٢) مسلم (رقم ٨٧٨).

(٣) مسلم (رقم ٨٧٧).

وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائِه، وذكرِ الجنة، والنار، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته، فيملأ القلوب مِن خُطبته إيمانًا وتوحيدًا، ومعرفة بالله وأيامه، لا كخُطب غيره التي إنما تُفيد أمورًا مشتركة بين الخلائق، وهي النَّوح على الحياة، والتخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يُحصِّلُ في القلب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة، غير أنهم يموتون، وتُقسم أموالهم، ويُبلي الترابُ أجسامهم، فيا ليت شعري أيّ إيمان حصل بهذا؟! وأيِّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!.

ومن تأمل خطب النبي ﷺ ، وخطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذِكر صفات الربِّ جل جلاله، وأصولِ الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذِكر آلائه تعالى التي تُحبِّبه إلى خلقه وأيامِه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحبِّبهم إليه، فيذكرون مِن عظمة الله وصفاته وأسمائه، ما يُحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره، وذِكره ما يُحبِّبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم، ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائعُ والأوامرُ رسومًا تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطَوْها صورها، وزيّنوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلالُ بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصعوا الخُطب بالتَسجيع والفِقر، وعلم البديع، فَنقَص بل عَدمَ حظُّ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حفظ من خطبته ﷺ : أنه كان يكثر أن يخطُب بالقرآن وسورة (ق).

قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا منْ في

رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر[١].

وحُفظ من خطبته ﷺ، من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف، «يا أَيُّها الناسُ توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تَموتوا، وبادِرُوا بالأعمال الصالحة قَبل أَن تُشغَلوا، وصِلوا الَّذي بينكم وبين ربِّكم بكثرة ذِكركم له، وكثرةِ الصدقة في السرِّ والعلانية تُؤجروا، وتحمَدوا، وتُرزقوا. واعلموا أن الله عز وجل، قد فرض عليكم الجمعةَ فريضةً مكتوبةً في مقامي هذا، في شهري هذا، في عَامي هَذَا، إِلى يَوْمِ القِيامَةِ، مَنْ وَجَدَ إليها سَبِيلًا، فَمَن تَركَهَا في حياتي، أو بعد مماتي جحودًا بها، أو استخفافًا بها، وله إمامٌ جائر أو عادِل، فلا جمع الله شملَه، ولا بارَك له في أمره، ألا ولا صَلاة له، ألا ولا وضوءَ له، ألا ولا صَومَ له، ألا ولا زَكَاةَ له، ألا ولا حجَّ له، ألا ولا بَرَكَةَ له حتى يتوبَ، فإن تابَ، تابَ الله عليه، ألا ولا تَؤُمنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، ألا ولا يَؤُمنَّ أعرابي مُهاجِرًا، ألا ولا يَؤمنَّ فَاجرٌ مُؤمنًا، إلا أن يَقهَرَهُ سلطَانٌ فَيخَافَ سَيْفَه وسَوطَه»[٢].

وحفظ مِن خطبته أيضًا: «الحمدُ لله نستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِنْ شُرورِ أنفسنا، مَنْ يَهْدِ الله، فلا مضلَّ له، ومن يضلِل فَلا هادي له، وأشهدُ أَلاَّ إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحمدًا عبده ورسولُه، أرسله بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطعِ الله وَرَسُولـه، فَقَد رَشَدَ ومن يَعْصِهِمَا، فإنه لا يَضُرُّ إلا نَفْسَه، ولا يَضُرُّ الله شيئًا». رواه أبو داود[٣]. وسيأتي إن شاء الله تعالى ذِكر خطبه في الحج.

---

(١) مسلم (رقم ٨٧٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٠٨١) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨١) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٨) والبيهقي (٣/ ٩٠ ـ ١٧١) وغيرهم فيه عبد الله بن محمد العدوي: منكر الحديث وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف، ولمزيد انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٧٠) و«إرواء الغليل» (٣/ ٥٠ ـ ٥١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٩٧) من طريق عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود مرفوعًا به. فيه أبو عياض المدني: مجهول، عمران بن داود: ضعيف، وفيه=

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه حتى كأنه منذرُ جيش، يقول: «صَبَّحَكُمْ ومسَّاكم».

ويقول: «بُعِثتُ أَنَا والسَّاعَة كَهاتَينِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ أصبُعَيهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى».

ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ خَيْرَ الحَديثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلاَلَة». ثم يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَن ترَكَ مَالًا، فَلأَهلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَو ضَيَاعًا، فإلَيَّ وعليَّ»[1] رواه مسلم.

وفي لفظ: كانت خُطبة النبي ﷺ يَوْمَ الجمعَةِ، يَحْمَدُ الله ويُثْني عَلَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذلِكَ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُه فَذَكَرَه.

وفي لفظ: يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِ الله، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فلاَ هَادِيَ لَهُ، وَخَيْر الحَدِيثِ كِتَابُ الله».

وفي لفظ للنسائي، «وكُلُّ بِدْعةٍ ضلاَلَةٌ، وَكُلّ ضلالَةٍ في النَّارِ».

وكان يقول في خطبته بعد التحميدِ والثناءِ والتشهد: «أَمَّا بَعْدُ»[2].

=عنعنة قتادة، وجاء في هذا الحديث: «ومن يعصهما»، وهذه اللفظة استنكرها النبي ﷺ ففي «صحيح مسلم» (رقم ٨٧٠). من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».

(١) مسلم (رقم ٨٦٧).

(٢) البخاري (رقم ٩٢٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومن حديث عمرو بن تغلب، البخاري (رقم ٩٢٣) ومن حديث أبي حميد الساعدي، البخاري (رقم ٩٢٥) ومن حديث المسور بن مخرمة، البخاري (رقم ٩٢٦).

وكان يُقصِّرُ الخُطبة، ويطيل الصلاة، ويكثر الذِّكر، ويَقْصدُ الكلماتِ الجوامع، وكان يقول: «إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِه، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِه»[(١)].

وكان يُعَلِّمُ أصحابَه في خُطبته قواعِدَ الإسلام وشرائعَه، ويأمرهم، وينهاهم في خطبته إذا عَرَض له أمر، أو نهى، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يُصلي ركعتين[(٢)].

ونهى المتخطِّي رِقابَ الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس[(٣)]. وكان يقطعُ خطبته للحاجة تعْرِضُ، أو السؤالِ مِنْ أَحَدٍ من أصحابه، فيُجيبه، ثم يعود إلى خُطبته، فيتمُّها.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعودُ فَيُتِمُّها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فأخذهما، ثم رَقِيَ بهما المنبر، فأتمَّ خطبته[(٤)].

وكان يدعو الرجل في خطبته: تعالَ يا فلان، اجلِسْ يا فلان، صلِّ يا فُلان.

وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة، أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها[(٥)].

وكان يُشير بأصبعه السَّبَّابَة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه[(٦)].

---

(١) مسلم (رقم ٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه.

(٢) البخاري (رقم ٩٣٠) ومسلم (رقم ٨٧٥).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣) وغيرهما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤٤): وضعفه ابن حزم بما لا يقدح .اهـ. يعني بمعاوية بن صالح.

(٤) حسن: أبو داود (رقم ١١٠٩) والترمذي (رقم ٣٧٧٤) وابن ماجه (رقم ٣٦٠٠) وابن أبي شيبة (رقم ١٢٢٣٧).

(٥) مسلم (رقم ١٠١٧).

(٦) مسلم (رقم ٨٧٤).

وكان يستسقي بهم إذا قَحَطَ المطر في خطبته[١].

وكان يُمهل يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم وحدَه من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلسان، ولا طرحة، ولا سواد، فإذا دخل المسجد، سلَّم عليهم، فإذا صَعِد المنبر، استقبل الناسَ بوجهه، وسلَّم عليهم، ولم يدع مستقبلَ القبلة، ثم يجلِس، ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبي ﷺ فخطب من غير فَصلٍ بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيرَه، وإنما كان يعتَمِد على قوس أو عصًا قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يَعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمِد على عصا[٢].

ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فَمِن فَرطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفًا ألبتة، وإنما كان يعتمِد على عصا أو قوس.

وكان منبره ثلاثَ درجات، وكان قبل اتخاذه يخطُب إلى جِذع يستند إليه، فلما تحوَّل إلى المنبر، حنَّ الجِذْعُ حنينًا سمعه أهل المسجد، فنزل إليه ﷺ وضمَّه[٣].

---

(١) البخاري (رقم ٩٣٣) ومسلم (رقم ٨٩٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٩٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٥٧) من حديث الحكم بن حزن الكلفي، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٩) قال: إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود (رقم ١١٤٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوسًا فخطب عليه» صححه ابن السكن.

(٣) صح من حديث ابن عمر عند البخاري (رقم ٣٥٨٣) ونحوه عند البخاري (رقم ٣٥٨٤ - ٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال أنس: حنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقده التصاق النبي ﷺ.

ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة[١].

وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائمًا في الجمعة، استدار أصحابُه إليه بوجوههم، وكان وجهه ﷺ قِبلَهم في وقت الخطبة.

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلِس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها، أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أن الرجل إذا قَالَ لِصاحبه: أَنْصِت فَقَدْ لَغَا[٢]. ويقول: «**مَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ**»[٣]. وكان يقول: «**مَن تَكَلَّمَ يَوْمَ الجمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ**

(١) البخاري (رقم ٤٩٧) ومسلم (رقم ٥٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع، ومسلم (رقم ٥٠٨) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) البخاري (رقم ٩٣٤) ومسلم (رقم ٨٥١).

(٣) زيادة شاذة: أخرجه أحمد (١/ ٩٣) وأبو داود (رقم ١٠٥١) من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان عن علي بن أبي طالب... وفيه: «ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء» وهذا إسناد ضعيف، فيه عطاء الخراساني: ضعيف، ومولى امرأته أم عثمان: مجهول، من «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦١٨). وأخرج أبو داود (رقم ٣٤٧) وصححه ابن خزيمة (رقم ١٨١٠) والبيهقي (٣/ ٢٣١) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وفيه: «ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرًا» وأسامة بن زيد: تكلم فيه، وهو عندي إلى الضعف أقرب فمثله لا يتحمل التفرد بهذه الزيادة، أضف إلى ذلك أن هذه السلسلة تكلم فيها بعض أهل العلم أعني سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهي حسنة في الجملة إذا لم تأت بما يستنكر عليها. وأخرج أحمد (١/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤) من طريق مجالد عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعًا: وفيه «والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» وهذا إسناد ضعيف وعلته مجالد بن سعيد: ضعيف. أما حديث أبي هريرة المتفق عليه لفظه «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، وقد تقدم تخريجه وليس فيه تلك الزيادة وما في «الصحيحين» صحيح.

الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسفَارًا، والَذِي يَقُولُ لَه: أَنْصت لَيْسَت لَهُ جُمُعَة». رواه الإمام أحمد[١].

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكَّرنا بأيَّام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يَغمِزُني، فقال: متى أُنزِلَتْ هذه السورة؟ فإني لم أسمعها إلى الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتُك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال: إنّه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوتَ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وأخبره بالذي قال له أُبي، فقال رسول الله ﷺ «**صَدَق أُبيّ**»[٢]. ذكره ابن ماجه، وسعيد بن منصور، وأصله في «مسند أحمد».

وقال ﷺ: «**يَحْضُر الجُمُعَة ثَلاثَةُ نَفَر: رَجُلٌ حَضرَها يَلغُو وَهُوَ حَظه منها، ورَجُلٌ حَضَرَها يَدْعو، فَهُوَ رَجُل دَعا الله عَزَّ وَجَلَّ إن شَاءَ أَعْطَاهُ، وإنْ شَاءَ مَنعَهُ، وَرَجلٌ حَضرهَا بإنْصات وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِم، وَلَمْ يُؤْذِ أحدًا، فَهي كَفَّارَةٌ له إلى يَوْمِ الجُمُعَةِ التي تَليها، وَزيادَة ثَلاثَةَ أيامٍ، وَذلِكَ أن الله عزَّ وجَلَ يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثَالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠]**»، ذكره أحمد وأبو داود[٣].

وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ

---

(١) ضعيف: وقد تقدم تخريجه.

(٢) في إسناده كلام: أخرجه ابن ماجه (رقم ١١١١) وعبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣) من طريق عطاء بن يسار عن أبي بن كعب، وهذا الحديث تفرد بإخراجه ابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أفراد ابن ماجه في الغالب غيرصحيحة، انظر «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) وحاشية «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٢). وأخرجه ابن خزيمة (رقم ١٨٠٧ ـ ١٨٠٨) والحاكم (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والبيهقي (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) من طريق عطاء بن يسار عن أبي ذر مرفوعًا به. قال الذهبي في «التلخيص» (١/ ٢٨٧) «قلت»: ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر.اهـ.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤) وأبو داود (رقم ١١١٣) وابن خزيمة (رقم ١٨١٣) والبيهقي (٣/ ٢١٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا الإسناد من السلاسل التي حسنها أهل العلم.

يركع ركعتين ألبتة، ولم يكن الأذانُ إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سُنَّة لها قبلها، وهذا أصحُّ قولي العلماء، وعليه تدلُّ السُّنَّة، فإن النبي ﷺ كان يخرج مِن بيته، فإذا رَقِي المنبر، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبيُّ ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأيَ عين، فمتى كانوا يُصلون السُّنَّة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلُّهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهلُ الناس بالسُّنَّة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّة قبلها، هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي.

والذين قالوا: إن لها سُنَّة، منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورة، فيثبت لها أحكامُ الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدًّا، فإن الجمعة صلاةٌ مستقِلة بنفسها تُخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتُوافقها في الوقت، وليس إلحاقُ مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السُّنَّة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضًا قياس فاسد، فإن السُنَّة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سُنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركُه هو السُّنَّة، ونظيرُ هذا، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيحُ أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لِرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، لأن النبي ﷺ وأصحابَه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في «صحيحه» فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حدثنا عبدالله بن يُوسف، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر،

أن النبي ﷺ، كان يُصلي قبلَ الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصَرِف، فيُصلي ركعتين[1] وهذا لا حُجة فيه، ولم يُرد به البخاري إثباتَ السنة قبل الجمعة، وإنما مرادُه أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يُرو عنه فعلُ السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين، فإنه قال: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، وقال أبو المعلَّى[2]: سمعت سعيدًا عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد[3]. ثم ذكر حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصل قبلَهما ولا بعدَهما ومعه بلال الحديث[4].

فترجم للعيد مثلَ ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثًا دالًّا على أنه لا تشرع الصلاةُ قبلَها ولا بعدَها، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضُهم: أن الجمعة لما كانت بدلًا عن الظهر- وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دلَّ على أن الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرِفَ» بيانًا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف، وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة

---

(١) البخاري (رقم ٩٣٧).

(٢) أبو المعلى: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٢) قال: هو يحيى بن ميمون العطار الكوفي، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع.

(٣) رواه البخاري تعليقًا (مع الفتح ٢/ ٥٥٢) في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥) لم أقف على أثره هذا موصولاً، وقد تقدم حديث ابن عباس مرفوعًا بأتم من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد، ولفظه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» البخاري (رقم ٩٦٤).

(٤) البخاري (رقم ٩٨٩) ومسلم (٢/ ٦٠٦) رقم (٨٨٤/ ١٣).

حديثَ ابن عمر رضي الله عنه: صليتُ مع رسول الله ﷺ سَجْدتينِ قبل الظهر، وسجدتين بعدَ الظهر، وسجدتين بعدَ المغرب، وسجدتينِ بعد العشاء، وسجدتينِ بعد الجمعة[١]. فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاةٌ مستقِلة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتج إلى ذِكرها لِدخولها تحتَ اسم الظهر، فلما لم يذكر لها سنةً إلا بعدها، عُلِمَ أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة وجابر، قال: جاء سُلَيك الغَطفاني ورسولُ الله ﷺ يخطبُ فقال له: **«أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْن قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟»** قال: لا. قال: **«فَصلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّز فيهما»**. وإسناده ثقات[٢].

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد. قال: شيخنا حفيدُه أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين» عن جابر، قال: دخل رجل يومَ الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: **«أَصلَّيْتَ»** قال: لا. قال: **«فَصّل رَكْعَتَيْن»**[٣]. وقال: **«إذا جاء أَحَدُكُم الجُمُعَةَ والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَليَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما»**[٤]. فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غيرُ صحيحة، هذا معنى كلامه.

---

(١) البخاري (رقم ١١٧٢) ومسلم (رقم ٧٢٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح دون قوله: «قبل أن تجيء»: أخرجه أبو داود (رقم ١١١٦) وابن ماجه (رقم ١١١٤) واللفظ له ـ قال الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ «صحيح دون قوله: «قبل أن تجيء» فإنه شاذ، «التعليقات الجياد من صحيح ابن ماجه» (١/ ١٨٤) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٤٩) قال: قال المجدابن تيمية في «المنتقى» قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها، لا تحية المسجد، وتعقبه المزي: بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس؟ فصحفه بعض الرواة .اهـ. ولمزيد انظر كلام ابن القيم ومقولاته عن أهل العلم عقيب الحديث.

(٣) البخاري (رقم ٩٣١)ومسلم (٢/ ٥٩٦) (رقم ٥٥).

(٤) مسلم (٢/ ٥٩٧) (رقم ٥٩).

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليتَ قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخُ. وقال: وكتابُ ابنِ ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتَنَوْا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتَنَوْا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديثَ في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع مِن فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنةَ الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمةُ عليها، وحفظُها، وشهرتُها أولى من تحية المسجد.

ويدل عليه أيضًا: أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحيةُ المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضًا، ولم يخص بها الداخل وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»، قال: حدثنا مسدَّد، قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[1]. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنةً قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك: أنه كان يُصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يُصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين»[2] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١١٢٨) والنسائي (٣/ ١١٣).

(٢) تقدم.

وفي «السنن» عن ابن عمر: أنه إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم، فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة، صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين، ولم يُصل بالمسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ وآله وسلم يفعل ذلك[(١)]. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة[(٢)]، فإنه تطوعٌ مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغِل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة، ونُبيشة الهذلي عن النبي ﷺ.

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجدَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يَفرُغَ الإمامُ من خُطبته، ثم يُصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيَّامٍ»[(٣)].

وفي حديث نُبيشة الهذلي: «إنَّ المسلمَ إذا اغتسل يومَ الجمعة، ثم أقبلَ إلى المسجد لا يُؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خَرج، صلَّى ما بدا له، وإن وجد الإمامَ خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضيَ الإمامُ جمعته وكلامَه، إن لمَ يُغفر له في جُمعته تلك ذنوبه كلُّها أَنْ تكون كَفَّارَةً للجمعة التي تليها»[(٤)]. هكذا كان هديُ الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يُصلي قبل الجمعة ثِنتي عشرة ركعة[(٥)].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١١٣٠) من طريق عطاء عن ابن عمر به، وعطاء هو بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٢٨) و«جامع التحصيل» للعلائي (٢٣٧) وعبد الحميد بن جعفر: متكلم فيه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠) بنحوه.

(٣) مسلم (رقم ٨٥٧) ولفظه: «من اغتسل ثم أتى الجمعة» بدل «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٧).

وعن ابن عباس، أنه كان يصلي ثمانَ ركعات[1]. وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي في «الجامع»: ورُوي عن ابن مسعود، أنه كان يُصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا[2]. وإليه ذهب ابنُ المبارك والثوريُّ.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيتُ أبا عبدالله، إذا كان يوم الجمعة يُصلي إلى أن يعلمَ أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يُؤذِّنَ المؤذِّن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعًا، يَفصِل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة، انتظر في المسجد، ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيُصلي فيه ركعتين، ثم يجلس، وربما صلَّى أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم، فيصلي ركعتين أخريين، فتلك ستُّ ركعات على حديث علي، وربما صلى بعد الستِّ ستًّا أخر، أو أقل، أو أكثر.

وقد أخذ من هذا بعضُ أصحابه رواية: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٧) من طريق سالم بن بشير بن حجل العيشي عن عكرمة عن ابن عباس به فيه سالم بن بشير: ترجمه الحافظ في «التعجيل» (١/ ٥٦٤) وقال: مجهول، وتعقبه الحافظ فقال: «قلت» هذا غلط نشأ عن تحريف، وإنما هو سلْم. .اهـ. ثم ذكره في «التعجيل» (١/ ٦٠٦) فإذا هو: سليم بن بشير بن حَجْل القيسي البصري عن عكرمة عن ابن عباس ـ قال ابن معين: لا بأس به .اهـ. وقد نص ابن معين أن قوله: لا بأس به يعني ثقة.

(٢) إسناده ضعيف وهو حسن: ذكره الترمذي عقب حديث (رقم ٥٢٣) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» مختصرًا (٤/ ٩٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٥٢٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٩٧) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا...» فيه عطاء بن السائب: صدوق اختلط، لكن الراوي عنه الثوري وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. فهذا إسناد حسن.

أو أربعًا، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يُمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإِمام، فربما أدرك أربعًا، وربما لم يُدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها، بما رواه ابن ماجه في «سننه»: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العَوْفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يركع قبل الجُمعة أربعًا، لا يفصِل بينها في شيء منها. قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره[1].

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

إحداها: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عُبيد، المنكر الحديث. وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفيًّا، روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثُه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشَيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العَوْفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة، لا يحتج به.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١١٢٩) قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء.اهـ. ولمزيد انظر ما قاله المصنف عقب الحديث.

قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعضٍ هؤلاء الثلاثة الضعفاء، لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قَبْلَ الجُمُعة أربعًا، وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقًا لما ثبت في «الصحيح» ونظير هذا: قول الشافعي في رواية عبدالله بن عمر العمري: «للفارس سهمان، وللراجل سهم».

قال الشافعي: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمان، وللراجل سهم، فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم. حتى يكون موافقًا لحديث أخيه عبيد الله، قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبدالله في الحفظ.

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخُ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة: «لا تَزَالُ جَهَنم يُلقى فيهَا، وهي تَقُول: هَل مِن مَزيد؟ حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّةِ فيها قدمَه، فَيَزْوِي بَعضُها إلى بَعْض، وتقول: قَطْ، قَطْ. وأما الجنةُ: فيُنشئ الله لها خلقًا»[1]. فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار: فينشئ الله لها خلقًا.

قلت: ونظيرُ هذا حديثُ عائشة: «إن بلالًا يؤذِّن بلَيل، فكُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّن ابنُ أم مكتوم» وهو في «الصحيحين»[2]. فانقلب على بعض الرواة، فقال: ابنُ أم مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن بلال.

ونظيره أيضًا عندي حديث أبي هريرة: «إذا صَلى أَحَدُكُم فَلاَ يَبْرُك كما يَبْرُكُ البَعيرُ وليضَعْ يَدَيه قَبْلَ رُكبَتَيْهِ»[3]. وأظنه وَهِمَ - والله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

---

(١) البخاري (رقم ٦٦٦١) مختصرًا بذكر النار فقط، (رقم ٧٣٨٤) بذكر الجنة فقط، مسلم (٤/ ٢١٨٨) (رقم ٣٨).

(٢) البخاري (رقم ٦٢٢ ـ ٦٢٣) ومسلم (٢/ ٧٦٨).

(٣) سبق تخريجه: وهو متكلم فيه.

كما قال وائل بن حُجر: كان رسول الله ﷺ «**إذا سجد، وضع رُكبتيه قبل يديه**»[١]. وقال الخطابي وغيره: وحديثُ وائل بن حجر، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة، دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سُنَّتَها، وأمر مَنْ صلاها أن يُصليَ بعدها أربعًا.

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد، صلَّى أربعًا، وإن صلى في بيته، صلَّى ركعتين.

قلتُ: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلَّى في المسجد، صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته، صلى ركعتين[٢].

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ، كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.[٣]

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**»[٤]. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ ، في العيدين

كان ﷺ يُصلي العيدين في المُصَلَّى، وهو المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلَّى الذي يُوضع فيه مَحْمِلُ الحاج، ولم يُصلِّ العيدَ بمسجده إلا مرةً

(١) سبق تخريجه وهو متكلم فيه.
(٢) سبق تخريجه، وهو ضعيف.
(٣) البخاري (رقم ٩٣٧) ومسلم (رقم ٨٨٢) واللفظ له.
(٤) مسلم (رقم ٨٨١) وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ١٩٠).

واحدة أصابهم مطر، فصلَّى بهم العيدَ في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه[(١)] وهديُه كان فِعلهما في المصلَّى دائمًا.

وكان يلبَس للخروج إليهما أجملَ ثيابه، فكان له حُلَّة يلبَسُها للعيدين والجمعة، ومرة كان يَلبَس بُردَين أخضرين، ومرة بردًا أحمر، وليس هو أحمرَ مُصمَتًا كما يظنه بعضُ الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُردًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك.

وقد صح عنه ﷺ مِن غيرِ معارضٍ النهيُ عن لُبس المعصفر والأحمر، وأمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يَحرِقَهما[(٢)] فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبَسُه، والذي يقُوم عليه الدليل تحريمُ لِباس الأحمر، أو كراهيتُه كراهية شديدة.

وكان ﷺ يأكُل قبلَ خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترًا، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يَطعَمُ حتى يَرجِعَ مِن المصلَّى، فيأكل من أضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جبارة بن مُغَلِّس[(٣)]، وحديث الفاكِه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمتي[(٤)]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شِدة اتِّباعه للسنَّة،

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١١٦٠) وابن ماجه (رقم ١٣١٣) فيه عبيد الله بن عبد الله ابن موهب أبو يحيى التيمي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وفيه عيسى بن عبد الأعلى بن عبدالله بن أبي فروة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٥) في شأن عيسى: لا يكاد يعرف، ثم ذكر هذا الحديث وقال: هذا حديث فرد منكر، قال ابن القطان لا أعلم هذا مذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد اهـ.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٤٧) (رقم٢٨).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١٥) فيه جبارة بن المغلس: ضعيف، حجاج بن تميم: ضعيف.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١٦) فيه يوسف بن خالد، قال الحافظ في «التقريب»: تركوه وكذَّبه ابن معين.

أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه[١].

وكان ﷺ يخرج ماشيًا، والعَنَزَةُ تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلَّى، نُصِبت بين يديه ليصليَ إليها، فإن المصلَّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناءٌ ولا حائط، وكانت الحربةُ سُترتَه[٢].

وكان يُؤَخِّر صلاة عيد الفطر، ويُعجِّل الأضحى، وكان ابنُ عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرُج حتى تطلُع الشمسُ، ويكبِّر مِن بيته إلى المصلى. وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة[٣] ولا قول: الصلاة جامعة[٤]، والسنة: أنه لا يُفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابُه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها[٥].

وكان يبدأ بالصلاة قبلَ الخُطبة، فيُصلِّي ركعتين، يكبِّر في الأولى سبعَ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦). والشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٧٥٣) والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٩٤) من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (رقم ٩٦٠) ومسلم (رقم ٨٨٦).

(٤) ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥٩) قال: أخبرنا الثقة عن الزهري: مرسلاً، وهذا الإسناد مرسل وهو من أقسام الضعيف، ومراسيل الزهري ضعيفة عند أهل الحديث انظر «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (١٧٦) وشيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك. لكن قد صح عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «نودي: إن الصلاة جامعة» البخاري (رقم ١٠٤٥) ومسلم (رقم ٩١٠)، وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في حاشيته على «فتح الباري» (٢/ ٥٢٥) قال: والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. والله أعلم.اهـ. ولمزيد انظر كتابي: «جامع أخطاء المصلين»: باب أخطاء في العيدين.

(٥) البخاري (رقم ٩٨٩).

تكبيراتٍ مُتوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكُت بين كُل تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحفظ عَنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذُكِرَ عن ابن مسعود أنه قال: يَحمَدُ الله، ويُثني عليه، ويصلِّي على النبي ﷺ، ذكره الخلال. وكان ابنُ عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كُلِّ تكبيرة.

وكان ﷺ إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتِحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى، (اقتربَت الساعَةُ وانشقَّ القَمَرُ) [1].

وربما قرأ فيهما: (سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى)، و (هل أتاك حديثُ الغَاشية)[2] صح عنه هذا وهذا، ولم يَصِح عنه غيرُ ذلك.

فإذا فرغ من القراءة: كبَّر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبَّر خمسًا متوالية، فإذا أكمل التكبيرَ، أخذ في القراءةِ، فيكون التكبيرُ أَوَّل ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد رُوي عنه ﷺ أنه وَالَىَ بين القراءتين، فكبر أولًا، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة، ولكن لم يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري. قال البيهقي: رماه غيرُ واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي: من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ .كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قَبل القِرَاءَة، وفي الآخِرَة خمسًا قَبلَ القراءة[3].

---

(١) مسلم (رقم ٨٩١).

(٢) مسلم (رقم ٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف وهو صحيح بمجموع طرقه: أخرجه الترمذي (رقم ٥٣٦) وفي «العلل» له (٩٣) وابن ماجه (رقم ١٢٧٩) والدارقطني (رقم ١٧١٥) والبيهقي (٣/ ٢٨٦) فيه كثير بن عبد الله بن=

قال الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاريَّ عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصحَّ مِن هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضًا.

قلت: يُريد حديثه أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثِنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأُولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يُصل قبلها ولا بعدها.

قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبدالله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال: لا يُساوي حديثُه شيئًا، والترمذي تارة يُصحح حديثه، وتارة يُحسنه، وقد صرح البخاريُّ بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاةَ، انصرف، فقام مُقابِل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعِظهم ويُوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به[1]. ولم يكن هُنالك مِنبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرِجُ منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض، قال جابر: شهِدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكَّرهم، ثم مضى حتى

=عمرو بن عوف: ضعيف، وللحديث طرق أخرى منها ما أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (رقم ١١٥١) وابن ماجه (رقم ١٢٧٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٦٧٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨) والدارقطني (رقم ١٧١٤) والبيهقي (٣/ ٢٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحكم الإمام البخاري: بصحته، في سؤال الترمذي له في «العلل» (٩٣) (رقم١٥٣) ـ قال: هو صحيح .اهـ. وأخرج ابن ماجه (رقم ١٢٨٠) والدارقطني (رقم ١٧١٠) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفي الطريق إليها عبد الله بن لهيعة: ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد، وللحديث طرق أخرى غير التي ذكرتها وبالجملة فهو صحيح بمجموع طرقه.

(١) البخاري (رقم ٩٥٦).

أتى النساء، فوعظهن وذكَّرهُن، متفق عليه[١].

وقال أبو سعيد الخُدري: كانَ النبي ﷺ يخرُج يوم الفِطر والأضحى إلى المُصلَّى، فأول ما يَبدأ به الصَّلاةُ، ثم ينصرِفُ، فيقُوم مقابِلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم ... الحديث. رواه مسلم[٢].

وذكر أبو سعيد الخُدري: أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيُصلي بالناس ركعتين، ثم يُسَلِّم، فيقِف على راحلته مستقبِلَ الناس وهم صفوف جلوسٌ، فيقول: «**تَصَدَّقوا**»، فأكثرُ من يتصدق النساء، بالقُرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثًا يذكره لهم، وإلا انصرف.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي ﷺ، إنما كان يخرج إلى العيد ماشيًا، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يومَ النحر بمِنى، إلى أن رأيتُ بَقِي ابنَ مَخْلَد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدالله بن نُمير، حدَّثنا داود بن قيس، حدَّثنا عِياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرُج يَوْمَ العِيد مِن يَومِ الفِطر، فيُصلي بالناس تَيْنِكَ الركعتين، ثم يُسلم، فيستقبل الناس، فيقول: «**تَصَدَّقُوا**». وكان أكثرُ من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدَّثنا أبو بكر بن خلاَّد، حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا داود، عن عِياض، عن أبي سعيد: كان النبيُّ ﷺ يخرُج في يوم الفطر، فيُصلي بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبِلُهم وهم جلوس، فيقول: «**تَصدَّقُوا**» فذكر مثله وهذا إسنادُ ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود[٣].

---

(١) البخاري (رقم ٩٧٨) ومسلم (رقم ٨٨٥).

(٢) مسلم (رقم ٨٨٩).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٦ ـ ٤٢ ـ ٥٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٦٣٤) وابن=

ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئًا على بلال، فتصحَّف على الكاتب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في «الصحيحين» عن ابن عباس، قال شهدتُ صلاةَ الفِطر مع نبي الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمانَ رضي الله عنهم، فكلُّهم يُصَلِّيها قبل الخطبة، ثم يخطُب، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرِّجالَ بيده، ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَأَيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ المُؤمِناتُ يُبايِعْنَكَ على أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِالله شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديثَ[1].

وفي «الصحيحين» أيضًا: عن جابر، أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب النَّاسَ بَعْدُ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكَّرهن، الحديث[2]. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على، راحلته، ولعله كان قد بُني له منبر من لَبِنٍ أو طين أو نحوه!

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المِنبر لم يكن يُخرَج من المسجد، وأول من أخرجه مروانُ بن الحكم، فأُنكِرَ عليه، وأما منبر اللَّبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في «الصحيحين»[3] فلعله ﷺ كانَ يقوم في المصلَى على مكان مرتفع، أو دُكان وهي التي تسمى مِصطَبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقِف عليهن، فيخطبهُن، فيعِظهن، ويذكِّرُهن. والله أعلم.

=ماجه (رقم ١٢٨٨) والبيهقي (٣/ ٢٩٧) والحديث في مسلم (رقم ٨٨٩) مختصرًا من طريق داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

(١) البخاري (رقم ٩٨٩).

(٢) البخاري (رقم ٩٧٨) ومسلم (رقم ٨٨٥).

(٣) البخاري (رقم ٩٥٦) ومسلم (رقم ٨٨٩).

وكان يفتتح خُطَبه كلَّها: بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه» عن سعد القرظ مؤذِّن النبي ﷺ أنَّه كان يُكثر التكبير بَيْنَ أضعافِ الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين[١]. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به.

وقد اختلف الناسُ في افتتاح خُطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يُفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يُفتتحان بالحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: «كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لاَ يُبْدَأُ فيهِ بِحَمْدِ الله، فَهُوَ أَجْذَمُ»[٢].

وكان يفتتح خطبَه كلَّها: بالحمد لله.

ورخص ﷺ لمن شهد العيد: أن يجلس للخطبة، وأن يذهب، ورخَّص

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٢٨٧) والبيهقي (٣/ ٢٩٩) فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد المؤذن: ضعيف، وسعد بن عمار المؤذن: مستور.

(٢) الصواب فيه الإرسال: أخرجه أبو داود (رقم ٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (رقم ١٨٩٤) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١ ـ ٢) والدارقطني (رقم ٨٧٢) والبيهقي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً به واختلف عن الزهري فرواه قرة بن عبد الرحمن على هذا الوجه موصولاً، وقد تفرد بوصله، قال الحافظ: قرة بن عبد الرحمن صدوق له مناكير، وقد رواه أصحاب الزهري على الإرسال. فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٢٧) من طريق عقيل عن الزهري مرسلاً. قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٩) بعد ذكره للخلاف قال: والصحيح عن الزهري: المرسل .اهـ. وقال في «السنن» في(٣/ ٢٠٩) قال: والمرسل هو الصواب اهـ. وقال البيهقي (٣/ ٢٠٩) أسنده قرة، ورواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً.اهـ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣١٥) قال: اختلف في وصله وإرساله، ورجح النسائي والدارقطني إرساله .اهـ.

لهم إذا وقع العيدُ يومَ الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة[(١)].

وكان ﷺ **يُخالف الطريقَ يوم العيد**، فيذهب في طريق، ويرجعُ في آخر[(٢)]. فقيل: ليسلِّمَ على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركتَه الفريقان، وقيل: ليقضيَ حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائِرَ الإِسلام في سائر الفِجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عِزَّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادةُ البِقاع، فإن الذاهب إلىَ المسجد والمصلَّى إحدى خطوتيه ترفعُ درجة،

(١) في أسانيده ضعف: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٣) وابن ماجه (رقم ١٣١١) والحاكم (١/ ٢٨٨) والبيهقي (٣/ ٣١٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢) من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً به واختلف عن عبد العزيز بن رفيع فرواه بقية بن الوليد عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عنه ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٩٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٣) عن زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع به، ورواه الدارقطني في «الغرائب» (رقم ٥٧٣٣) من طريق أبي بلال الأشعري عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع به، وغيرهم. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٥٧٢٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم ١١٥٦) والبيهقي (٣/ ٣١٨) من طريق سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً وهذا الوجه هو الذي رجحه أهل العلم فرجح الإمام أحمد والدارقطني الإرسال انظر الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢١٥) و«التلخيص» للحافظ ابن حجر (٢/ ١٧٨). طريق زيد ابن أرقم: أخرجه أبو داود (رقم ١٠٧٠) والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٩٤) و«الكبرى» له (١٧٩٣) وابن ماجه (رقم ١٣١٠) وأحمد (٤/ ٣٧٢) والدارمي (١٦١٢) وغيرهم من حديث زيد بن أرقم، فيه إياس بن أبي رملة الشامي: مجهول، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياس مجهول.اهـ. «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٢). ومن حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١٢) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٥٦) و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (رقم ٨٠٦) وهذا إسناد ضعيف، فيه مندل بن علي: ضعيف، وجبارة بن المغلس: ضعيف. ومن حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١١) وذكر ابن عباس: وهم، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٨) قال: وقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس بدل أبي هريرة: وهو وهم .اهـ. وللمزيد انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٨) و«الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٢٠٢) و«التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٧٢).

(٢) البخاري (رقم ٩٨٦).

والأخرى تحطُّ خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كُلِّه، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعلُه عنها.

وروي عنه، أنه كان يُكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، الله أَكبَر، وَلله الحَمْدُ[1].

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمسُ، خرجَ ﷺ إلى المسجد مُسرِعًا فزِعًا يجُرُّ رداءه، وكان كسُوفُها في أوَّل النهار على مقدار رُمحين أو ثلاثة مِن طلوعها، فتقدم، فصلى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة، جهر بالقراءة، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام وهو دون القيام الأول، وقال لما رفع رأسه: «**سَمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْد**»، ثم أخذ في القراءة، ثم ركع، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأولِ، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم سجد سجدة طويلة فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مِثلَ ما فعل في الأولى، فكان في كُلِّ ركعة رُكوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربعَ ركعات وأربعَ سجدات، ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهمَّ أن يأخذ عُنقودًا من الجنة، فيُرِيَهم إياه، ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخدِشُها هِرَّةٌ ربطتها حتى ماتت جُوعًا وعطشًا، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءَه في النار، وكان أولَ من غيَّر دين إبراهيم، ورأى فيها سارِقَ الحاج يُعذَّب، ثم انصرف، فخطب بهم خطبة بليغة، حُفِظَ منها قوله: «إنَّ

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني في «السنن» (رقم ١٧٢١) والبيهقي (٣/ ٣١٥) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به، قال البيهقي: عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما.اهـ.

الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آياتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَياتِهِ، فإذا رَأَيْتُم ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّروا، وصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله مَا أَحَدٌ أَغيَرَ مِنَ الله أَنْ يزنِيَ عَبدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَته، يا أُمَّةَ مُحَمَّد، والله لَو تَعلَمون ما أَعلَم لَضحِكتم قَليلًا، وَلَبَكَيْتمْ كَثِيرًا».

وقال: «لَقَدْ رَأيتُ في مَقَامِي هذا كُلَّ شَيءٍ وُعِدتُم به، حَتَّى لَقَدْ رأيتُني أُرِيدُ أَنْ آخذَ قِطفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رأيتُموني أَتَقدَمَّ، وَلَقَد رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحطِمُ بَعْضُها بَعْضًا حِينَ رأَيْتمُوني تَأَخَّرتُ».

وفي لفظ: «وَرَأيت النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطّ أَفْظَعَ مِنْهَا، ورَأيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ». قالُوا: وَبِمَ يا رسول الله؟ قال: «بِكُفرِهنَّ». قيل: أيكفُرنَ بالله؟ قال: «يَكْفرنَ العَشيرَ، وَيَكفرنَ الإِحسَان، لو أَحسَنتَ إلى إحْداهنَّ الدَّهْرَ كُلَّه، ثُمَّ رأت مِنكَ شَيئًا، قالت: مَا رَأيْتُ مِنكَ خَيرًا قطُّ»[1].

ومنها: «ولَقَدْ أُوحِي إلَيَّ أَنكُم تُفتَنون في القُبورِ مِثلَ، أو قَريبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّال، يُؤْتى أَحَدُكُم فيُقال له: ما عِلْمُك بِهَذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ أو قَالَ: المُوقِنُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسولُ الله، جاءَنَا بالبيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجبنا، وآمنَّا، واتَّبَعنَا، فيُقال لَهُ: نمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمنَا إن كنتَ لمؤمنًا، وأمَّا المُنافِقُ أَوْ قَالَ: المُرْتابُ، فيَقُول: لا أَدرِي، سمِعْتُ النَّاسَ يَقولُون شَيئًا، فقلتُه»[2].

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمه الله، أنه ﷺ لما سَلَّمَ، حَمِدَ الله وأثنى عليه، وشَهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّه عبدُه ورسولُه، ثم قال: «أَيُّها النَّاسُ، أُنْشِدُكُم بالله هَلْ تَعْلَمونَ أَنِّي قَصَّرْتُ في شيءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالاتِ ربِّي لَمَا أَخْبَرتُموني

(١) البخاري (رقم ١٠٥٢) واللفظ له، ومسلم (رقم ٩٠٧).

(٢) البخاري (رقم ١٠٥٣) ومسلم (رقم ٩٠٥).

بِذَلِك؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَشْهَدُ أَنكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وقَضيْتَ الَّذي عَلَيْكَ. ثُمَّ قَال: «أمَّا بَعدُ فإنَّ رِجَالًا يَزعمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هذِهِ الشَّمْس، وكُسُوفَ هَذا القَمَر، وَزَوَالَ هذه النُّجُومِ عَن مَطالِعها لِموتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأرْضِ، وإِنَّهُم قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيات مِن آياتِ الله تَبارَكَ وَتَعَالى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبادُهُ، فَيَنظُرُ منْ يُحْدِثُ مِنهُم تَوْبَةً، وايْمُ الله لَقَدْ رَأَيْتُ منذ قُمْتُ أُصَلِّي ما أَنْتُم لاقُوه مِنْ أَمْرِ دُنيَاكُمْ وآخِرَتِكُم، وإِنَّهُ - والله أَعْلَمُ - لا تَقوم السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثون كَذَّابًا آخرُهُم الأعْوَرُ الدَّجَّالُ، مَمْسُوح العَيْنِ اليسْرى، كَأَنَّها عَيْنُ أَبي تحيى لِشيْخٍ حِينَئذٍ مَن الأنْصارِ، بَينَه وبَيْنَ حُجرَة عائشة، وإنَّه مَتَى يَخْرُجْ، فَسَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّه الله، فَمَن آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ واتَّبعَه، لَمْ يَنفَعْه صَالح مِن عَمَلِه سَلَفَ، وَمن كَفَر به وكَذَّبه، لَمْ يُعاقَب بشيءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وإنَّه سَيَظهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إلاَّ الحَرَمَ وَبَيْتَ المَقدِس، وإنه يَحْصُر المُؤمنين في بَيْت المَقْدِس، فَيُزَلْزَلونَ زِلزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهلِكُه الله عزَّ وجَلَّ وَجنودَه، حتى إنَّ جِذْمَ الحَائِطِ أَوْ قَال: أَصْلَ الحَائِطِ، وأصْل الشَّجَرَةِ لَيُنَادي: يا مُسلِمُ، يا مُؤْمِن، هذا يَهُودِي، أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ، فَتَعَالَ فاقْتُلْهُ، قَالَ: وَلَنْ يَكُونَ ذلِكَ حَتَى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ بَيْنكم شَأْنُهَا في أَنْفُسِكم، وتساءلونَ بَيْنكم: هَلْ كَانَ نَبيّكُمْ ذَكَر لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرا: وحتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَراتِبها، ثمَّ على أَثَر ذَلِكَ القَبْضُ»[١].

فهذا الذي صح عنه ﷺ: من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد رُوي عنه أنه صلاَّها على صفات أخر.

منها: كُلّ ركعة بثلاث ركوعات.

---

(١) ضعيف: أخرجه (٥/ ١٦) وأبو داود (رقم ١١٨٤) مختصرًا، والنسائي (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) مختصرًا وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) والبيهقي (٣/ ٣٣٩) فيه ثعلبة بن عباد العبدي: مقبول.

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات[(١)].

ومنها: إنها كإحدى صلاة صُلِّيت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كِبار الأئمة، لا يُصححون ذلك، كالإِمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطًا.

قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضُهم أن النبي ﷺ صلى بثَلاث ركعاتٍ في كل ركعة، قال الشافعي: فقلتُ له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تقل به أنت وهو زيادةٌ على حديثكم؟ يعني حديثَ الركوعين في الركعة، فقلتُ: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجهٍ نراه -والله أعلم- غلطًا،

قال البيهقي: أراد بالمنقطع قولَ عبيد بن عمير: حدثني من أصدِّق، قال عطاء: حسبته يُريد عائشة ... الحديث، وفيه: فركع في كلِّ ركعة ثلاثَ رُكوعات وأربعَ سجدات[(٢)].

وقال قتادة: عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عنها: ستُّ ركعات في أربع سجدات[(٣)] فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين، وكيف يكون ذلك محفوظًا عن عائشة، وقد ثبت عن عُروة، وعَمرة، عن عائشة خلافه[(٤)]؟ وعروة وعمرة أخصُّ بعائشة وألزمُ لها من عُبيد بن عمير وهما اثنان، فروايتُهما أولى أن تكون هي المحفوظة.

قال: وأما الذي يراه الشافعي غلطًا، فأحسبه حديثَ عطاء عن جابر: انكسفتِ الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابن رسول الله ﷺ،

---

(١) مسلم (رقم ٩٠٨-٩٠٩).

(٢) مسلم (رقم ٩٠٢) رقم ٦.

(٣) مسلم (٢/ ٦٢١) رقم ٧.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

فقال الناسُ إنما انكسفت الشَّمسُ لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ ، فصلّى بالنَّاس ستِّ ركعات في أربع سجدات ...الحديث(١).

قال البيهقي: من نظر في قصة هذا الحديث، وقصة حديث أبي الزبير، علم أنهما قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام.

قال: ثم وقع الخلافُ بين عبد الملك يعني ابن أبي سُليمان، عن عطاء، عن جابر، وبين هشام الدستوائي، عن أبي الزُّبير، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عَمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس، وعطاء بن يسار، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره، وقد خولف عبدُ الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير: ست ركعات في أربع سجدات، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلافُ ويُوافقها عدد كثيرٌ أولى من روايتي عطاء اللتين إنما إسناد أحدِهما بالتوهم، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان، الذي قد أُخذَ عليه الغلطُ في غير حديث.

قال: وأما حديثُ حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد قال: والأخرى مثلها، فرواه مسلم في «صحيحه»(٢). وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقة، فكان يُدلس، ولم يُبين فيه

---

(١) مسلم (٢/ ٦٢٣) (رقم١٠).

(٢) مسلم (رقم ٩٠٩).

سماعَه مِن طاووس، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان المكي الأحول، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس مِن فعله ثلاثَ ركعات في ركعة.

وقد خولف سليمان أيضًا: في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس مِن فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه، عن النبي ﷺ، يعني في كل ركعة ركوعان.

قال: وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث، فلم يخرِّج شيئًا منها في «الصحيح» لمخالفتهن ما هو أصح إسنادًا، وأكثر عددًا، وأوثق رجالًا، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه: أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربعُ ركعات في أربع سجداتٍ.

قال البيهقي: وروي عن حذيفة مرفوعًا: «أربع ركعات في كل ركعة»، وإسناده ضعيف[1].

ورُوي عن أبيِّ بنِ كعب مرفوعًا: «خمس ركوعات في كل ركعة»[2] وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه.

قال: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرارًا، وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاقُ بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه البخاري

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٩) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدًّا، قاله الحافظ في «التقريب»: وقال البيهقي: لا يحتج به .اهـ. وأخرجه البزار كما في «البحر الزخار» (رقم ٢٩٢٤) من طريق صلة عن حذيفة وهو ضعيف أيضًا.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١١٨٢) والبيهقي (٣/ ٣٢٩) فيه أبو جعفر الرازي: ضعيف.

والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يومَ تُوفي ابنه.

قلت: والمنصوصُ عن أحمد أيضًا: أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان.

قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربعُ ركعات، وأربعُ سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثرُ الأحاديث على هذا. وهذا اختيارُ أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يضعف كُلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلَّى النبي ﷺ الكسوفَ مرة واحدة يومَ مات ابنه ابراهيم. والله أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكرِ الله، والصلاةِ، والدعاء، والاستغفار والصدقة، والعتاقة، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه ﷺ، أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يومَ الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «**اللهم أَغِثنا، اللهم أَغِثنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا**»[1]، «**اللهم اسقِنا، اللهم اسقِنَا، اللهمَّ اسقِنَا**»[2].

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناسَ يومًا يخرجُون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمسُ متواضعًا، متبذِّلًا، متخشِّعًا، مترسِّلًا، متضرِّعًا[3]، فلما وافى المصلَّى،

(١) مسلم (رقم ٨٩٧) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) البخاري (رقم ١٠١٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١١٥٦) والترمذي (رقم ٥٥٨ ـ ٥٥٩) والنسائي (٣/ ١٥٦) وابن =

صَعِدَ المنبر - إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبَّره، وكان مما حُفِظ من خطبته ودعائه: «**الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالِكِ يَوْم الدِّين، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، يَفْعَلُ ما يُريد، اللَّهُمَّ أَنتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ، تَفْعَل مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الغَنيُّ وَنَحْنُ الفُقَراءُ، أَنْزِلْ عَلَينَا الغَيْثَ، واجعَلْ ما أَنْزَلْتَه عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وَبلاغًا إِلَى حِينٍ**»[1]. ثم رفع يديه، وأخذ في التضرُّع، والابتهال، والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحول إذ ذاك رداءَه وهو مستقبل القبلة، فجعل الأيمنَ على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وظهرَ الرداء لبطنه، وبطنه لظهره، وكان الرداء خميصةً سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبلَ القِبلة، والناسُ كذلك، ثم نزل فصلَّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداءٍ ألبتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجردًا في غير يوم جمعة، ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة[2].

=ماجه (رقم ١٢٦٦) وأحمد (١/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥٨) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٣٢٤) وابن حبان «موارد» (رقم ٦٠٣) و«الصحيح» له (رقم ٢٨٦٢) وابن خزيمة (رقم ١٠٤٥ ـ ١٤٠٨) والحاكم (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) والبيهقي (٣/ ٣٤٤) والدارقطني في «السنن» (رقم ١٧٨٩) والطبراني (رقم ١٠٨١٨) من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فذكره، فيه هشام بن إسحاق: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب» وفيه وأبوه إسحاق بن عبد الله بن كنانة: ثقة، إلا أن روايته عن ابن عباس: مرسلة .اهـ. «جرح وتعديل» (٢/ ٢٢٦).

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ١١٧٣) من طريق يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه يونس بن يزيد الأيلي: في روايته عن غير الزهري خطأ، قاله الحافظ في «التقريب» قلت: وهذا منها.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٢٧٠).

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل، فحُفِظَ مِن دعائه حينئذ: «**اللهم اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رائِثٍ، نافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»[(١)].

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريبًا من الزَّوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفةِ حجر، ينعطفُ عن يمين الخارج من المسجد[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١١٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٥٥) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٧) ووافقه الذهبي من طريق محمد بن عبيد عن مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله موصولاً وقد توبع محمد بن عبيد من جعفر بن عون، ذكر المتابعة الدارقطني في «العلل» مخطوط (٤/ ١٣١ ـ ب). وفي مسائل أحمد «كتاب العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٥٥٣٠) قال عبد الله بن أحمد بعد إخراجه للحديث قال: فحدّثت بهذا الحديث أبي فقال أبي: أعطانا محمد بن عُبيد كتابه عن مسعر فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه: ليس هذا بشيء كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد. .اهـ. وقال عبد الله في «كتاب العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٥٥٣١) قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلاً .اهـ. وانظر «سنن البيهقي» (٣/ ٣٥٥)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٢) قال: وقد أعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال، وقال: رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب .اهـ. انظر «العلل» للدارقطني مخطوط (٤/ ١٣١ ـ ب).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣) وأبو داود (رقم ١١٦٨) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٨٧٨ ـ ٨٧٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير مولى آبي اللحم مرفوعًا، عمير له صحبة، واختلف عن يزيد بن الهاد فرواه عنه حيوة، وعمرو بن مالك على هذا الوجه وهذا إسناد صحيح ورواه أحمد (٥/ ٢٢٣) والترمذي (رقم ٥٥٧) والنسائي (٣/ ١٥٩) و«الكبرى» له (١/ ٥٥٩) من طريق يزيد عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم رواه قتيبة عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن الهاد به، ويزيد بن الهاد، ترجمه الحافظ ابن حجر في «التقريب» وقال: روى عن عمير مولى آبي اللحم وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم، فهذه علة خفية، والأخرى زيادة آبي اللحم لم تأت إلا من طريق قتيبة، والله أعلم .اهـ.

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمينَ العطشُ، فشَكَوا إلى رسول الله ﷺ.

وقال بعضُ المنافقين: لو كان نبيًّا، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ؟ فقال: «**أَوَقَدْ قَالُوها؟ عَسَىَ رَبّكم أَنْ يَسْقِيَكم**»، ثُمَ بَسَطَ يَدَيه، ودعا، فما ردَّ يديه من دعائه، حتى أظلَّهُمُ السَّحابُ، وأُمطِروا، فأفعمَ السيلُ الوادي، فشرب الناس، فارتَوَوْا.

وحُفظ من دعائه في الاستسقاء: «**اللهم اسقِ عِبادَكَ وَبهَائِمَكَ، وانْشُرِ رَحْمَتَك، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ**»[١]، «**اللَهُم اسْقِنا غَيثًا مُغِيثًا مَريئًا، مريعًا، نافِعًا غير ضارٍّ، عاجِلًا غَيْرَ آجِل**»[٢]. وأُغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، فقام إليه أبو لُبابة فقال: يا رسول الله ﷺ إن التمر في المَرابد، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم اسقِنَا حَتَّى يَقومَ أبو لُبَابة عُرِيانًا، فَيَسدَّ ثَعلَبَ مِرْبَدِه بإزاره**»، فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لُبابة، فقالوا: إنها لن تُقلعَ حتى تقوم

---

(١) **اختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله**: أخرجه أبو داود (رقم ١١٧٦) والبيهقي (٣/ ٣٥٦) من طريق عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً، واختلف عن عمرو ابن شعيب فرواه يحيى بن سعيد من طرق عنه على هذا الوجه. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه مرسلاً، يروونه جماعة عن عمرو به، قاله أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٠) وذكر ذلك ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١٩). ورواه عمرو بن شعيب مرسلاً، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٢) (رقم ٢)، وأبو داود (رقم ١١٧٦) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٩١٢) عن ابن التيمي عن يحيى عن عمرو مرسلاً، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٨٠) بعد أن ذكر الخلاف قال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ أصح .اهـ. ولمزيد انظر «الوهم والإيهام» (رقم ٩١٨) لابن القطان، و«ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي (٢/ ٥٨٦) (رقم ٤٩٥٨)، و«اللسان» لابن حجر (٣/ ٤٣٠) و«تلخيص الحبير» له (٢/ ٢٠٢).

(٢) **إسناده ضعيف لإرساله**: وقد سبق تخريجه.

عُريانًا، فتسُدَّ ثعلبَ مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ ، ففعل، فاستهلت السماء[١].

ولما كثر المطر، سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم وقال: «اللهم حَوَالَيْنَا ولا عَلَينَا، اللهم على الآكام والجِبال، وَالظِّراب، وبُطونِ الأودية وَمَنَابِتِ الشَّجَر»[٢].

وكان ﷺ :إذا رأى مطرًا قال: « **اللَّهُمَّ صيبًا نَافِعًا**»[٣].

وكان يحسر ثوبَه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: «**لأنه حَديثُ عَهْدٍ بِرَبِّه**»[٤].

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد، أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرُجُوا بِنَا إلى هَذَا الَذِي جَعَلَهُ الله طَهُورًا، فَنَتَطَهَّرَ منه، ونَحْمَدَ الله عَلَيْهِ**»[٥].

وأخبرني من لا أَتَّهم، عن إسحاق بن عبدالله أن عمر كان إذا سال السيلُ ذهب بأصحابه إليه، وقال: ما كان لِيجيء منْ مجيئه أحدٌ إلا تمَسَّحنا به[٦].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (رقم ٣٨٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٥) فيه من لا يعرف.اهـ.

(٢) **متفق عليه**: البخاري (رقم ١٠٢١) مختصرًا من حديث أنس ولفظه «اللهم حوالينا ولا علينا» والبخاري (رقم ١٠١٩) ولفظه «اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» وأخرج مسلم (رقم ٨٩٧) اللفظ بتمامه.

(٣) البخاري (رقم ١٠٣٢).

(٤) مسلم (رقم ٨٩٨).

(٥) **إسناده ضعيف**: رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) ومن طريق البيهقي (٣/ ٣٥٩) قال البيهقي (٣/ ٣٥٩) قال: هذا منقطع وروى فيه عن عمر .اهـ. ويزيد ليس له رواية عن النبي ﷺ.

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٦) فيه مبهم.

وكان ﷺ إذا رأى الغيمَ والريح، عُرِفَ ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سُرِّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب.

قال الشافعي: وروي عن سالم بنِ عبدالله عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقِنَا غيثًا مُغيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجلِّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دائمًا، اللهم اسقِنَا الغَيْثَ، ولا تجعلنا من القَانِطِين، اللهم إنَّ بِالعبادِ والبِلادِ والبهائِم والخلق مِن اللأواءِ والجهد والضَّنْكِ ما لا نشكوه إلاَّ إليك، اللهم أَنْبِتْ لنا الزَّرَعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسقِنا مِن بركات السماء، وأنبِتْ لنا مِن بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجُوعَ والعُريَ، واكشفْ عنا مِن البلاء ما لا يكشِفُه غيرُك، اللهم إنا نستغفِرك، إنك كنتَ غفَّارًا، فأرسل السماء علينا مِدرارًا»[١].

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يدعوَ الإمام بهذا، قال: وبلغني أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه[٢]. وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطَّر في أول مطرة حتى يصيبَ جسده. قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناس، قال: مُطِرنا بنَوءِ الفَتح، ثم يقرأ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢][٣].

قال: وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر،عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلبُوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة، ونزول الغيث**»[٤].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٣) وفيه انقطاع بين الشافعي وبين سالم بن عبد الله.

(٢) **إسناده ضعيف وهو متفق عليه:** أخرجه الشافعي في «الأم» بلاغًا (١/ ٣٨٣)، وأخرجه البخاري (رقم ١٠٣١) ومسلم (رقم ٨٩٥) من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه» وهذا لفظ البخاري.

(٣) **إسناده معضل:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣) رقم (٦) بلاغًا عن أبي هريرة، ومن طريق البيهقي (٣/ ٣٥٩).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٨٦) وهذا إسناد مرسل لأن مكحولاً ليس له رواية عن النبي ﷺ، وفيه شيخ الشافعي لا يُدرى من هو.

وقد حَفظْتُ عن غير واحد طلبَ الإِجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة.

قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: **«الدعاء لا يُرَدُّ عِنِدَ النداءِ، وَعِنْدَ البَأس»**(١)، **«وتَحْتَ المَطَرِ»**(٢).

وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «تُفتَحُ أبوابُ السماء، ويُستجابُ الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصُّفوف، وعِندَ نُزُول الغَيْث، وعندَ

---

(١) **ضعيف مرفوعًا والصواب فيه الوقف وهو في حكم المرفوع**: أخرجه أبو داود (رقم ٢٥٤٠) وابن خزيمة (رقم ٤١٩) والحاكم (١/ ١٩٨) والبيهقي (١/ ٤٦٠) (٣/ ٣٦٠) والطبراني في «الكبير» (رقم ٥٧٥٦) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعًا، واختلف عن أبي حازم فرواه عنه على هذا الوجه موسى بن يعقوب الزمعي وهو صدوق سيء الحفظ قاله الحافظ، وقال الحاكم: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب الزمعي وهو ممن يوجد عنه التفرد، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس اهـ. وقد توبع موسى بن يعقوب الزمعي من عبد الحميد بن سليمان كما عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٨٩) لكن عبد الحميد بن سليمان: ضعيف، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٥) (رقم ٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٦١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٥) والبيهقي (١/ ٤١١) عن أبي حازم عن سهل بن سعد موقوفًا، من رواية مالك عن أبي حازم واختلف عن مالك، قال ابن عبد البر: هكذا هو موقوف عن سهل ابن سعد في «الموطأ» عند جماعة الرواة .اهـ. ثم قال ابن عبد البر: ومثله لا يقال من جهة الرأي.اهـ. «تمهيد» (٢/ ٣١). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٦٤) من رواية أيوب بن سويد عن مالك به مرفوعًا، وأيوب بن سويد: ضعيف، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٢٠) من طريق إسماعيل بن عمر عن مالك به مرفوعًا وإسماعيل بن عمر: ثقة من رجال مسلم، لكن إسماعيل وأيوب لا يقاوما أصحاب مالك، فالصواب في رواية مالك: الوقف، وكذلك موسى بن يعقوب الزمعي وعبد الحميد بن سليمان رفعا الحديث وقد تقدم حالهما لا يقاوما الإمام مالك في روايته للحديث على الوقف، ولمزيد انظر «الموطأ» (١/ ٦٥) بتحقيقي.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٢٥٤٠) والبيهقي (٣/ ٣٦٠) والطبراني في «الكبير» (رقم ٥٧٥٦) فيه موسى بن يعقوب الزمعي: صدوق سيء الحفظ، وفيه رزيق بن سعيد بن عبد الرحمن المدني: مجهول.

إِقَامَة الصَّلاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ»[١].

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار: سفرِه لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفرِه للعمرة، وسفرِه للحج.

وكان إذا أراد سفرًا، أقرع بين نسائه، فأَيَّتُهُن خرج سهمُها، سافر بها معه، ولما حجّ، سافر بهن جميعًا.

وكان إذا سافر، خرج مِن أول النهار، وكان يستحِبُّ الخروجَ يوم الخميس[٢]، ودعا الله تبارك وتعالى أن يُبارِك لأُمَّتِهِ في بُكورها[٣].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٠) فيه عُفير بن معدان: ضعيف.

(٢) البخاري (رقم ٢٩٥٠).

(٣) **حسن بمجموع طرقه:** رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ نحو عشرين نفسًا في كل طرقه مقال وأمثلها: طريق صخر الغامدي: أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١) وأبو داود (رقم ٢٦٠٦) والترمذي (رقم ١٢١٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٨) وابن ماجه (رقم ٢٢٣٦) وغيرهم من طرق عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي مرفوعًا به فيه عمارة بن حديد: مجهول وهذا الطريق حسنه الترمذي. طريق جابر بن عبدالله: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ١٠٠٠) و«مجمع البحرين» (رقم ١٩٥١) من طريق أحمد بن مسعود المقدسي عن الهيثم بن جميل الأنطاكي عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به، فيه عنعنة أبي الزبير لكنها مدفوعة برواية الليث عنه، الهيثم: ثقة، وأحمد بن مسعود ترجمه الذهبي في «السير» (١٣/ ٢٤٤) وقال: إمام، وثَمَّ طرق أخرى لا تخلو من مقال، وها هي أقوال أهل العلم، قال أبو حاتم: لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثًا صحيحًا .اهـ. «العلل» (٢/ ٢٦٧) قال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها لا تثبت .اهـ. «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٤) ومن أهل العلم من صحح هذا الحديث، فقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقوّاه ابن=

وكان إذا بعث سرية أو جيشًا، بعثهم من أول النهار، وأمرَ المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم[١]. ونهى أن يُسافر الرجل وحدَه[٢]، وأخبر أن الراكِبَ شَيْطَانٌ، والرَّاكِبانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ[٣].

وذُكِرَ عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللَّهُم إلَيْك تَوَجَّهْتُ، وبِكَ اعْتَصَمْت، اللهم اكْفِني مَا أَهمَّني وَمَا لاَ أَهْتَم بِهِ، اللهمَّ زَوِّدْني التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»[٤].

وكان إذا قُدِّمت إليه دابتُه ليركبها، يقول: «بسم الله» حين يضع رجله في الرِّكاب، وإذا استوى على ظهرها، قال: **«الحمدُ لله الَذي سَخَّرَ لَنا هَذا وَمَا كُنَّا لَهُ مقْرِنينَ وَإنَّا إلَى رَبِّنَا لمنْقَلِبونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله، الحَمد لله، الحَمْدُ لله»**، ثم يقول:

=عبد البر والمنذري والحافظ ابن حجر والسخاوي، قاله الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٦١) (رقم٢٣٤٥) وقال العقيلي: المتن ثابت عن النبي ﷺ .اهـ. انظر «الضعفاء» له (٣/ ١٩٣) (٤/ ١١٧) وذكره الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر». (ص ١٩٦) (رقم ٢١٨) ـ وذكره السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»(رقم٧٢)، وذكره الزبيدي في «لقط اللآلئ المتناثرة» (رقم ٣٨) ولمزيد انظر «فتح الباري» (٦/ ١٣٣) و«تلخيص الحبير» (٤/ ١٨٣) و«الوهم والإيهام» لابن القطان (رقم ١٢٥٢) و«المقاصد الحسنة» (رقم ١٧١) و«كشف الخفاء ومزيل الإلباس» (١/ ١٨٧) (رقم ٥٥٦).

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٠٨ ـ ٢٦٠٩).

(٢) البخاري (رقم ٢٩٩٨) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

(٣) إسناده حسن: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٤) (رقم ٣٥)، وأبو داود (رقم ٢٦٠٧) والترمذي (رقم ١٦٧٤) وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤) والحاكم (٢/ ١٠٢) والبيهقي (٥/ ٢٥٧) كلهم من طريق مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناد حسن، ولمزيد انظر «الصحيحة» (رقم ٦٢).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (رقم ٢٧٧٠) ومن طريقه ابن السني (رقم ٤٩٥) والبيهقي (٥/ ٢٥٠) وابن عدي (٥/ ٦٢) فيه عمر بن مساور: ضعيف.

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبر»، ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ إِني ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغفِرِ لِي إِنَّه لاَ يَغْفر الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ»(١).

وكان يقول: «اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهم هَوِّن عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا، وَاطْوِ عَنَّا بُعدَهُ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَهُمَّ إنيِّ أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المنقلَب، وَسوءِ المَنْظَرِ في الأَهلِ وَالمَالِ» وإذا رجع، قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تَائِبُونَ عَابِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُون»(٢).

وكان هو وأصحابُه إذا عَلوا الثنايا، كبَّروا، وإذا هبطوا الأودية، سبَّحوا(٣).

وكان إذا أشرف على قرية يُريد دخولها يقولُ: «اللهمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وما أظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرضين السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَما ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذِه القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»(٤).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٠٢) والترمذي (رقم ٣٤٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٢٩) وأحمد (١/ ٩٧ ـ ١١٥) وصححه ابن حبان (رقم ٢٦٩٨) وأخرجه الحاكم (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٧٧٧ ـ ٧٨٧).

(٢) مسلم (رقم ١٣٤٢).

(٣) ضعيف: أخرج أبو داود (رقم ٢٥٩٩) هذه الجملة عقب حديث ابن عمر، والحديث أخرجه مسلم بدونها (رقم ١٣٤٢) وهذه الفقرة أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٦٠) (رقم ٩٢٤٥) ـ عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، وهذا إسناد معضل، قال الحافظ ابن حجر في «الفتوحات» (٥/ ١٤٠) هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه لابن جريج سندًا فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه، أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة وهي عند أبي داود .اهـ. وقد نبه على هذه الزيادة الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «الأذكار» (ص٣٠٨).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٠) وابن السني (رقم ٥٢٥) وابن خزيمة=

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللهمَّ إِنِّي أسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ القَرْيَة وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللهمّ ارزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّب صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»[1].

وكان يَقصُر الرُّبَاعية، فيصليها ركعتين مِن حين يخرُج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبُت عنه أنه أتمَّ الرُّباعية في سفره ألبتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصُرُ في السفر ويتِمُّ، ويُفْطِرُ ويَصُومُ، فلا يَصحّ[2].

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ انتهى، وقد روي: كان يقصرُ وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة

=(رقم ٢٥٦٥) وابن حبان (رقم ٢٧٠٩) والحاكم (١/ ٤٤٦) والبيهقي (٥/ ٢٥٢) والطبراني في «الدعاء» (رقم ٨٣٨) من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبًا حدثه عن صهيب، فيه أبو مروان الأسلمي والد عطاء، قال النسائي: لا يعرف، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واختلف فيه عن عطاء، والأوجه الأخرى فيها ضعيف عند النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٠) والبيهقي (٥/ ٢٥٢) وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٠٠)، وقال أبو حاتم: هو حديث باطل بهذا الإسناد، ولمزيد انظر «الأذكار» للنووي ص٣١٤ بتحقيق أخي أسامة ـ حفظه الله ـ وقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٣٩) الحديث لكن إسناده محل بحث لم يتبين لي الحكم عليه الآن.

(١) ضعيف: أخرجه ابن السني (رقم ٥٢٧) فيه عمر بن ميمون: منكر الحديث.

(٢) ضعيف والراجح وقفه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٧) وقال: رواه البزار، وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به .اهـ. قلت: هو إلى الضعف أقرب، أخرجه البيهقي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) وذكره العقيلي (٤/ ١٧٦) في ترجمة مغيرة بن زياد، قال العقيلي: وروى عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم، وهذا يرويه الناس عن عطاء عن رجل آخر ليس هو عن عائشة، هذا يروى عن عائشة موقوفًا. وأخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٣٥٣) رقم ٥١٨، والبيهقي (٣/ ١٤٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٢) قال: رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو، ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة، قال: والصحيح عن عائشة موقوف .اهـ. ولمزيد انظر «نصب الراية»، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الزاد».

من فوق، وكذلك يُفطر ويَصوم، أي: تأخذ هى بالعزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لِتُخالف رسول الله ﷺ وجميعَ أصحابه، فتصليَ خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجرَ رسول الله ﷺ إلى المدينة، زِيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[1] فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصليَ بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمَّت عائشةُ بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأوّلت كما تأوَّل عثمان[2]. وإن النبي ﷺ كان يقصر دائمًا، فركب بعضُ الرواة من الحديثين حديثًا، وقال: فكان رسول ﷺ يقصر وتُتم هي، فغلط بعضُ الرواة، فقال: كان يقصُرُ ويُتِمُّ، أي: هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختُلِف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف، زال سببُ القصر، وهذا التأويل غيرُ صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمِنًا وكان يقصرُ الصلاة، والآية قد أشكلت على عُمر وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشِّفاء وأن هذا صَدَقَة مِنَ الله[3] وشرع شرعه للأمة، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غيرُ مراد، وأن الجناح مرتفعٌ في قصر الصلاة عن الآمِن والخائف، وغايتُه أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له.

وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصرَ الأركان بالتخفيف، وقصر

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ٣٥٠) ومسلم (رقم ٦٨٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم ١٠٩٠) ومسلم (١/ ٤٧٨) رقم ٣.

(٣) مسلم (رقم ٦٨٦) من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

العدد بنُقصان ركعتين، وقُيِّدَ ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوفِ، فإذا وُجدَ الأمرانِ، أبيحَ القصران، فيُصلون صلاةَ الخوف مقصورة عددُها وأركانُها، وإن انتفى الأمرانِ، فكانوا آمنين مقيمين، انتفى القصران، فتصلُّون صلاة تامة كاملة، وإن وُجِدَ أحدُ السببين، ترتب عليه قصرُه وحدَه، فإذا وُجِدَ الخوف والإقامة، قُصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفرُ والأمن، قُصِرَ العدد واستوفي الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قَصْرٍ، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تُسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما.

قالت عائشة: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّتْ صلاة السفر. فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غيرُ مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: فرضَ الله الصَّلاَةَ على لِسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، متفق على حديث عائشة، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس(١).

وقال عمر رضى الله عنه: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى(٢).

---

(١) مسلم (رقم ٦٨٧).

(٢) إسناده منقطع ومعناه صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (٣/ ١٨٣) والطيالسي (ص١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٢٧٨) وأبو يعلى (رقم ٢٤١) والطحاوي (١/ ٤٢١) والبيهقي (٣/ ٢٠٠) وغيرهم من طريق الثوري عن زبيد عن=

وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، وهو الذي سأل النبي ﷺ: ما بالُنا نقصُر وقد أمِنَّا؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**صدَقَةٌ تَصَدَّقَ بهَا الله عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلوا صَدَقَتَهُ**»[1].

ولا تناقضَ بين حديثيه، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقةُ الله عليكم، ودِينُه اليسر السمح، علم عمرُ أنه ليس المرادُ من الآية قصرَ العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان، تمامٌ غير قصر.

وعلى هذا، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي، فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول الله ﷺ يُواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يُربِّع قطُّ إلا

=عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر واختلف عن زبيد فرواه الثوري وغيره عنه على هذا الوجه، بدون ذكر «وقد خاب من افترى». ورواه زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر.

والوجه الأول هو الصواب أي بدون كعب بن عجرة، قلت: وهذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر بن الخطاب، انظر «جامع التحصيل» (٢٢٦). قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٨) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان على لسان النبي ﷺ ورواه الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ليس فيه عن كعب قال: «صلاة السفر ركعتين» قال أبي: الثوري أحفظ .اهـ. وذكره أيضًا في نفس المصدر (١/ ٢٠٤).

قال أبو حاتم في «العلل» لابنه: وقد أخطأ قوم فرووه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن ابن عمر، قال أبو حاتم رواه الثوري عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر الحديث ليس فيه كعب وسفيان أحفظ .اهـ. من «المنتخب» لعبد بن حميد (١/ ٧٧ ـ ٧٨). بتحقيق شيخنا ـ مصطفى ـ حفظه الله ـ نقلاً عنه. وسئل الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٥) (رقم١٥٠) ـ عن حديث كعب بن عجرة، عن عمر بن الخطاب، «صلاة السفر وصلاة الفطر والأضحى، وصلاة الجمعة ركعتا تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» وبعد أن ذكر الخلاف قال: والمحفوظ عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .اهـ. قلت: وهذا الإسناد منقطع كما بيناه آنفًا.

(١) **صحيح**: سبق تخريجه.

شيئًا فعله في بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى.

وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجَعْنَا إلى المدينة. متفق عليه[1].

ولما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمانَ بن عفان صلَّى بمِنى أربعَ ركعات قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، صليتُ مع رسول الله ﷺ بمِنى ركعتين وصليتُ مع أبي بكر بمِنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بِمنى ركعتين، فليت حظي مِن أربع رَكعاتٍ ركْعَتَانِ متقبَّلَتَانِ. متفق عليه[2]. ولم يكن ابنُ مسعود لِيسترجع مِن فعل عثمان أحد الجائزين المخيَّرِ بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده مِن مداومة النبي ﷺ وخُلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يَزيد على ركعتين، وأبا بكر وعُمَر وعُثمان[3] يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحدَ الأسباب التي أُنكِرت عليه.

وقد خرج لفعله تأويلات:

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يُعلِّمَهم أن فرضَ الصلاة أربع، لئلا يتوهَّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، ورُدَّ هذا التأويلُ بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإِسلام، والعهدُ بالصلاة قريبٌ، ومع هذا، فلم يُربِّعْ بهم النبي ﷺ .

التأويل الثاني: أنه كان إمامًا للناس، والإِمام حيث نزل، فهو عمله ومحل

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٠٨١) ومسلم (رقم ٦٩٣).

(٢) البخاري (رقم ١٠٨٤) ومسلم (رقم ٦٩٥).

(٣) البخاري (رقم ١١٠٢).

ولايته، فكأنه وطنه، ورُدَّ هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك، وكان هو الإمامَ المطلق، ولم يُربِّع.

التأويل الثالث: أن مِنى كانت قد بُنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ بل كانت فضاءً، ولهذا قيل له: يا رسول الله ألا نبني لك بمِنى بيتًا يُظِلُّكَ مِن الحر؟ فقال: «**لا، منى مُنَاخُ مَنْ سَبَق**»[1]. فتأوَّل عثمانُ أن القصر إنما يكون في حال السفر. ورُدَّ هذا التأويلُ بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصُر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النبي ﷺ: «**يُقيمُ المُهَاجر بَعْدَ قَضَاءِ نسُكِهِ ثَلاثًا**»[2] فسماه مقيمًا، والمقيم غيرُ مسافر، ورُدَّ هذا التأويلُ بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر، وقد أقام ﷺ بمكة عشرًا يقصُر الصلاة، وأقام بمِنى بعد نسُكه أيامَ الجمار الثلاث يقصُرُ الصَّلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمِنى، واتخاذِها دارَ الخلافة، فلهذا أتم، ثم بدا له أن يَرجع إلى المدينة، وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى، فإن عثمانَ رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد مَنع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم، ورخَّص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عُثمانُ لِيقيم بها، وقد منع النبيُّ ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثًا، وذلك لأنهم تركوها لله، وما تُرِكَ لله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع، ولهذا منع النبي ﷺ مِن شراء المتصدِّق

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧) وأبو داود (رقم ٢٠١٩) والترمذي (رقم ٨٨١) وابن ماجه (رقم ٣٠٠٦ ـ ٣٠٠٧) وغيرهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: فذكرته. فيه إبراهيم بن مهاجر: ضعيف وقد تفرد به ومسيكة: قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها. اهـ.

(٢) البخاري (رقم ٣٩٣٣) ومسلم (٢/ ٩٨٥) (رقم ٤٤٢) ـ واللفظ له.

لصدقته، وقال لعمر: «**لا تَشْتَرِهَا، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ**»[١]. فجعله عائدًا في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهَّل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة، أتم، ويُروى في ذلك حديث مرفوع، عن النبي ﷺ. فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذُباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل مِنى أربعًا وقال: يا أيُّها الناسُ! لما قَدِمتُ تأهَّلت بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تَأَهَّل الرَّجُل بِبَلْدَةٍ، فإِنَّه يُصَلِّي بها صلاةَ مُقيم**». رواه الإِمام أحمد رحمه الله في «مسنده»[٢] وعبد الله بن الزبير الحُميدي في «مسنده» أيضًا، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم.

قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ولم يطعن فيه، وعادتُه ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإِتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان.

وقد اعتُذِرَ عن عائشة أنها كانت أَمَّ المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضًا اعتذار ضعيف، فإن النبي ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتم لهذا السبب.

وقد روى هشام بن عُروة، عن أبيه، أنها كانت تُصلي في السفر أربعًا،

---

(١) البخاري (رقم ١٤٩٠) واللفظ له مسلم (رقم ١٦٢٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٦٢) والحميدي (٣٦) وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (رقم ٦٠٩٩) فيه عكرمة بن إبراهيم الباهلي: ليس بالمشهور من «التعجيل» (٢/ ٢٢) وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله .اهـ. قال البيهقي في «المعرفة» في شأن هذا الحديث: منقطع، وعكرمة بن إبراهيم: ضعيف .اهـ.

فقلت لها: لو صليتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أختي! إنه لا يشق عليَّ[١].

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرضُ المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابنُ مسعود، ولم يَجُزْ أن يُتمها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة ابن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كُلّ ذلك فعل النبي ﷺ، قصر الصلاة في السفر وأتم[٢].

قال البيهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يقصرُ في الصلاةِ ويتم، ويُفطر، ويصوم.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح[٣] ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدوري، أنبأنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حدثني عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قَدِمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنتَ وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وصمتَ وأفطرتُ. قال: «**أحسنتِ يا عائشة**»[٤].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤٠) مختصرًا، والبيهقي (٣/ ١٤٣) واللفظ له، قال الزيلعي: إسناده صحيح .اهـ. «نصب الراية» (٢/ ١٩٢).

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٥) و«المسند» (١/ ٣٥٣) (رقم ٥١٨) والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٤٢) و«المعرفة» له (٤/ ٢٥٣) فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٤١) «والمعرفة» له (٤/ ٢٥٣) والدارقطني (رقم ٢٢٧٥) وصحح إسناده البيهقي والدارقطني.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٣/ ١٤٢) والدارقطني (رقم ٢٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة به. وأخرجه النسائي (٣/ ١٢٢) والبيهقي (٣/ ١٤٢) و«المعرفة» له=

وسمعتُ شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتُصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصُرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتين ركعتين، فَزِيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر. فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه.

قال الزهري لعروة لما حدثه عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتم الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان[1] فإذا كان النبي ﷺ قد حسَّن فعلها وأقرَّها عليه، فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يُضاف إتمامُها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، لم يكن يَزيدُ في السفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر[2].

أفيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم، وهي تراهم يقصُرون؟ وأما بعد موته ﷺ، فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلًا، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم.

وقد قال أميةُ بن خالد لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة

=(رقم ٦٠٦٨) والدارقطني (رقم ٢٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة به، بدون ذكر «أبيه» قال الدارقطني: الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها .اهـ. قلت: ففي الإسناد الأول: زيادة «أبيه»: قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن «أبيه» فقد أخطأ .اهـ. قلت: يبقى سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة ففي سماعه منها نزاع، قال الدارقطني في «السنن»: سمع منها، وقال في «العلل» (مخطوط ٥/ ٥٩ ـ ب): المرسل أشبه، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها، ولمزيد انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٢) و«نصب الراية» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: هذا حديث كذب على عائشة .اهـ. نقله عنه ابن القيم في «الزاد».

(١) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٢) **صحيح:** سبق تخريجه.

الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابنُ عمر: يا أخي! إن الله بعث محمدًا ﷺ، ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا محمدًا ﷺ يفعل[(١)].

وقد قال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فكان يُصلي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رجعنا إلى المدينة[(٢)].

وقال ابن عمر: صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم[(٣)]، وهذه كلّها أحاديث صحيحة.

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أنه صلى سُنة الصلاة قبلَها ولا بعدَها، إلا ما كان من الوِتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حَضرًا، ولا سفرًا.

قال ابنُ عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبتُ النبي ﷺ، فلم أره يُسبِّح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(٤)]. ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صحّ عنه ﷺ، أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في السفر على راحلته حيثُ توجهت، يُومئ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائضَ ويُوتر على راحلته[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ١١٧) وابن ماجه (رقم ١٠٦٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٥١٧ـ٥١٨) والبيهقي (٣/ ١٣٦) ولمزيد انظر «الموطأ» (١/ ١١٣ ـ ١١٤) بتحقيقي.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري (رقم ١١٠١) ومسلم (١/ ٤٨٠) (رقم ٩).

(٥) متفق عليه: البخاري (رقم ١٠٠٠) واللفظ له ومسلم (رقم ٧٠٠).

قال الشافعي رحمه الله: وثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يتنفل ليلًا، وهو يقصُر، وفي «الصحيحين»: عن عامر بن ربيعة، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته[1] فهذا قيام الليل.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله، عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأسٌ، ورُوي عن الحسن قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يُسافرون، فيتطوَّعون قبل المكتوبة وبعدها[2]، وروي هذا عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وجابرٍ، وأنس، وابنِ عباس، وأبي ذر.

وأما ابنُ عمر، فكان لا يتطوَّع قبلَ الفريضة ولا بعدَهَا، إلا مِن جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئًا، ولكن لم يكن يمنعُ من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتِبة للصلاة، كسنة صلاة الإِقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإِتمام أولى به، ولهذا قال عبدالله بن عمر: لو كنت مسبِّحًا، لأتممتُ، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضُحى، وهو إذ ذاك مسافر. وأما ما رواه أبو داود والترمذي في السنن، من حديث الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: سافرتُ مع رسول الله ﷺ ثمانيةَ عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغِ الشمس قبل الظهر[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري (رقم ١٠٩٧) ومسلم (رقم ٧٠١).

(٢) إسناده ضعيف: لإرساله: الحسن لم يدرك رسول الله ﷺ.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٢٢٢) والترمذي (رقم ٥٥٠) فيه أبو بسرة الغفاري، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال: وسألت محمدًا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسنًا. وبسرة: بالباء الموحدة المضمومة، وسكون السين المهملة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتينِ بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»[1] ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإِقامة، والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ صلاةُ التطوع على راحلته حيث توجَّهت به، وكان يُومئ إيماءً برأسه في ركوعه، وسجوده، وسجودُه أخفضُ مِن ركوعه، وروى أحمد وأبو داود عنه، مِن حديث أنس، أنه كان يستقبِل بناقته القِبلَة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلي سائرَ الصلاة حيث توجَّهت به[2].

وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يُصلي عليها قِبَلَ أيِّ جهة توجَّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإِحرام ولا غيرَها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأحاديثُهم أصح مِن حديث أنس هذا، والله أعلم. وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر[3].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣) وأبو داود (رقم ١٢٢٥) والبيهقي (٢/ ٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٧٦).

(٣) في إسناده مقال: أخرجه مسلم (١/ ٤٨٧) (رقم٣٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٧) (رقم ٢٥)=

وصلى الفرضَ بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبرُ بذلك، وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابُه وهو على راحلته، والسَّماء مِن فوقهم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فحضرت الصلاةُ، فأمر المؤذِّن فأذن، وأقام، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يُومئ إيماءً، فجعل السجود أخفضَ من الركوع[1].

قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فصل

وكان من هديه ﷺ ، أنه إذا ارتحل قبل أن تَزيغ الشمسُ، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمسُ قبل أن يَرتَحِلَ، صلَّى الظهر، ثم ركب.

وكان إذا أعجله السيرُ، أخَّر المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء.

=وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٥١٩)، قال النووي في «شرح مسلم»: قوله «يصلي على حمار» قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير. والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا .اهـ. قلت: وفعل أنس أخرجه مسلم (رقم ٧٠٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٥٢٣). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (فتح المالك ٣/ ١٤٨): هو حديث انفرد بذكر «الحمار» فيه عمرو بن يحيى والله أعلم.اهـ.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ١٧٤) والترمذي (رقم ٤١١) والبيهقي (٢/ ٧) وغيرهم من طريق عمر بن ميمون الرَّمَّاح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده. فيه عمرو بن عثمان بن يعلى قال الحافظ في «التقريب»: مستور، وأبوه مجهول، قال البيهقي: في إسناده ضعف، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة: حديث يعلى ضعيف السند، صحيح المعنى .اهـ. والأخير من «تحفة الأحوذي» (٢/ ٣٨١).

وقد رُوي عنه في غزوة تبوك: أنه كان إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحِل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليهما جميعًا، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعًا كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رُمي بعلّة عجيبة. قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بنُ سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزِيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويُصليَهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغرب حتى يُصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب[١].

قال الحاكم[٢]: هذا الحديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإِسناد والمتن، ثم لا نعرِف له علة نُعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلولًا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ١٢٢٠) والترمذي (رقم ٥٥٣) والبيهقي (٣/ ١٦٣) والدارقطني (رقم ١٤٤٩) وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٤٨) قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٧٩): وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث» .اهـ. ولمزيد انظر «الجرح والتعديل» (١/ ٩١) و«تلخيص الحبير» (٢/ ١٠١/ ١٠٢).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (١٤٩).

أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قُتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامةُ أحمد بن حنبل، وعليِّ بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجُّبًا من إسناده ومتنه، ثم لَمْ يَبلُغْنَا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث عِلَّة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ.

قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غيرُ مسلَّم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره...»[١]

---

(١) إسناده ضعيف وهو صحيح: أخرجه أبو داود (رقم ١٢٠٨) والبيهقي (٣/ ١٦٢) والدارقطني (رقم ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨) بذكر «جمع التقديم» من طريق هشام بن سعد كما ذكر المصنف وهشام بن سعد ثبت في زيد بن أسلم ويخطئ في غيره، وقد اختلف عن أبي الزبير فروى الحديث عنه بدونها كل من، الثوري عند عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٣٩٨) والبيهقي (٣/ ١٦٢)، ومالك كما في «الموطأ» (١/ ١١٢) (رقم ٢)، ومسلم (رقم ٧٠٦) (٤/ ١٧٨٤) والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٣٥٩) (رقم ٥٣٣ ـ ٥٣٤) ـ وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٣٩٩) والبيهقي (٣/ ١٦٢)، وزهير كما عند مسلم (رقم ٧٠٦) وقرة بن خالد، كما عند مسلم أيضًا (١/ ٤٩٠) (رقم ٥٣)، كلهم عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل بدون ذكر جمع التقديم، وهؤلاء هم أصحاب أبي الزبير والقول قولهم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٣٥٧) رقم ٥٣٠، وأحمد (١/ ٣٦٧) وعبد الرزاق (رقم ٤٤٠٥) والدارقطني (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ١٦٣) وغيرهم من طريق حسين بن عبد الله بن=

فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلَّ من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قُتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يُقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة.

وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ : كان إذا كان في سفر، فزالت الشمسُ، صلَّى الظهر والعصر، ثم ارتحل[1].

وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإِسناد، على شرط الشيخين، وأقلُّ درجاته أن يكون مقويًّا لحديث معاذ، وأصله في «الصحيحين» لكن ليس فيه جمعُ التقديم.

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم، ولفظه: عن حسين بن عبدالله بن عُبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان إذا زالتِ الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول

=عبيد الله بن عباس وعليه مدار الحديث:وهو ضعيف. وله شاهد من طريق حماد بن زيد عن أبي قلابة عن ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) والبيهقي (٣/ ١٦٤) وأبو قلابة «عبد الله بن زيد الجرمي» روايته عن ابن عباس مرسلة» من «جامع التحصيل» (٢١١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٧٩): رجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزومًا بوقفه على ابن عباس ولفظه: «إذا كنتم سائرين» فذكر نحوه .اهـ. قلت: أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٤) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس وعلة الإرسال في الموقوف ما زالت قائمة. وانظر «التلخيص» (٢/ ١٠١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢) وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٠٣).

الشمس، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحْسِبُه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين[١].

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبدالله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبي قِلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير، فراح قبل أن تَزيغ الشمسُ، ركِب فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يَرُحْ حتى تزِيغ الشمس، جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاةُ المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحِلْ حتى تزيغ الشمس، صلَّى الظهر والعصر جميعًا، فإذا لم تَزِغْ، أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعُه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بِلا مشقة، فالجمعُ كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

---

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (١/ ٣٥٧) (رقم ٥٣٠).

قال الشافعي: وكان أرفقَ به يوم عرفة تقديمُ العصر لأن يتَّصِلَ له الدعاءُ، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصلَ له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم.

فصل

ولم يكن مِن هديه ﷺ الجمعُ راكبًا في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيبَ الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غيرُ مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه.

وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمعَ، والقصرَ بعرفة، واختارها شيخُنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرَّد شيخنا هذا، وجعله أصلًا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهبُ كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة.

ولم يحدَّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء ألبتة، والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند

قراءته، واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، ولا يُخِلُّ به، وكانت قراءتُه ترتيلًا لا هذًّا ولا عجلة، بل قِراءةً مفسَّرة حرفًا حرفًا. وكان يُقَطِّع قراءته آية آية، وكان يمدُّ عند حروف المد، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم)، وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته، فيقول: «**أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَجِيم**»، ورُبَّما كان يقول: «**اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ، ونَفثِهِ**»[(١)]. وكان تعوّذُه قبلَ القراءة.

وكان يُحبُّ أن يسمع القرآنَ مِن غيره، وأمر عبدالله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع. وخَشَع ﷺ لسماع القرآن مِنه، حتى ذرفت عيناه[(٢)].

وكان يقرأ القرآن قائمًا، وقاعدًا، ومضطجعًا ومتوضئًا، ومُحْدِثًا، ولم يكن يمنعه من قِراءته إلا الجنابة.

وكان ﷺ يتغنَّى به، ويُرجِّع صوتَه به أحيانًا كما رجَّع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. وحكى عبدالله بن مغفَّل ترجِيعَه، آ آ آ ثلاث مرات، ذكره البخاري[(٣)].

وإذا جمعت هذه الأحاديثَ إلى قوله: «زَيِّنُوا القُرآن بأصْواتِكُم»[(٤)].

---

(١) **صحيح لشواهده**: وقد سبق تخريجه.

(٢) البخاري (رقم ٥٠٥٠) عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليَّ» قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم»، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك الآن»، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

(٣) البخاري (رقم ٧٥٤٠).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري تعليقًا «فتح» (١٣/ ٥٢٧) في كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، وأحمد (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥ ـ ٢٩٦ ـ ٣٠٤) وأبو داود=

وقوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآن**»[1]. وقوله: «**ما أَذِنَ اللهُ لِشَيء، كأَذَنِهِ لِنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآن**»[2]. علمت أن هذا الترجيعَ منه ﷺ، كان اختيارًا لا اضطرارًا لهزِّ الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هزِّ الناقة، لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبدالله بن مغفَّل يحكيه ويفعلُه اختيارًا لِيُؤتسى به، وهو يرى هزَّ الراحلة له حتى ينقطع صوتُه، ثم يقول: كان يُرجِّعُ في قراءته، فنسب التَّرجيع إلى فعله. ولو كان مِن هزِّ الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعًا.

وقد استمع ليلةً لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك، قال: لوْ كنتُ أعلم أنك تسمعه، لحبَّرْته لَكَ تَحْبِيرًا[3]. أي: حسَّنته وزيَّنته بصوتي تزيينًا، وروى أبو داود في «سننه» عن عبد الجبار بن الورد، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكة

=(رقم ١٤٦٨) والنسائي في «الصغرى» (٢/ ١٧٩) و«الكبرى» له (رقم ١٠٨٨ ـ ٨٠٥٠) وابن ماجه (رقم ١٣٤٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤١٧٥ ـ ٤١٧٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٣) «فضائل القرآن» لأبي عبيد (رقم ١٦٠) كلهم من طريق طلحة بن مصرف اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب به، وصحح الدارقطني هذا الطريق (رقم ١٩٣٩) انظر «العلل» له (١٠/ ١٤٨) وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٥٢٨) و«تلخيص الحبير» (٤/ ٣٦٨).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وذكره الدارقطني في «التتبع» (١٢٦) وقال: إن أبا عاصم وَهِم فيه .اهـ. وللحديث طرق أخرى منها ما أخرجه أبو داود (رقم ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠) وأحمد (١/ ١٧٢ ـ ١٧٥) (رقم ١٤٧٦ ـ ١٥١٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٠ـ٤١٧١) (٤/ ٣٦) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص فيه عبد الله بن أبي نهيك وثقه النسائي: قاله الحافظ وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٦٩).

(٢) البخاري (رقم ٧٥٢٧) ومسلم (رقم ٧٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤١٧٨) ومن طريقه أخرجه الروياني (رقم ١٦) من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٤) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٨١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

يقول: قال عبدالله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لُبابة، فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُّ الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقرآنِ**». قال: فقلت لابن أبي مُليكة: يا أبا محمد! أرأيتَ إذا لم يكن حسنَ الصوت؟ قال: يُحسِّنُه ما استطاع[1].

قلت: لا بد من كشف هذه المسألة، وذكر اختلافِ الناس فيها، واحتجاج كلِّ فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمد ومالكٌ وغيرهما، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبُني وهو محْدَث.

وقال في رواية المروَزي: القراءةُ بالألحان بدعة لا تسمع، وقال في رواية عبدالرحمن المتطبب: قراءةُ الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبدالله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءةُ بالألحان لا تُعجبني إلا أن يكون ذلك حُزنًا، فيقرأ بحزن مثلَ صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح: «**زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم**»، معناه: أن يُحسِّنه، وقال في رواية المروَزي: «**ما أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ كأذَنِهِ لِنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**» وفي رواية قوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»، فقال: كان ابنُ عيينة يقول: يستغني به.

وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر

---

(١) **إسناده ضعيف وهو صحيح لشواهده**: أخرجه أبو داود (رقم ١٤٧١) وهذا الإسناد يشوبه علة الانقطاع. قال الدوري: قلته ليحيى في حديث عبد الجبار بن ورد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: دخلت على أبي لبابة بن عبد المنذر، فقلت ليحيى: سمع من أبي لبابة؟ فقال: لا أدري .اهـ. من «تاريخه» (٢/ ٣٨٤) نقلاً من حاشية «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨).

الأحاديثَ التي يُحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك، أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تُعجبني، وقال: إنما هو غناءٌ يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رُويت عنه الكراهةُ، أنس بن مالك، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

وقال عبدالله بن يزيد العكبري: سمعت رجلًا يسأل أحمد، ما تقولُ في القراءة بالألحان؟ فقال ما اسمك؟ قال محمد: قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحمد ممدودًا، قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة.

وقال الحسن بنُ عبد العزيز الجَرَوي: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خلَّف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثَر تَرِكته أو عامتها، فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين، وأبا عُبيد، كيف أبيعُها؟ فقالوا: بعها ساذَجةً، فأخبرتُهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذَجة، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يُعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطَّال: وقالت طائفة: التغنِّي بالقرآن، هو تحسينُ الصوت به، والترجعُ بقراءته، قال: والتغني بما شاء مِن الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضرِ بن شُميل، قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول لأبي موسى: ذكِّرنا ربَّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غِناء أبي موسى، فليفعل، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليَّ سورة كذا، فعَرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنتُ أظن أنها نزلت، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبع الصوتَ الحسن في المساجد في شهر رمضان.

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان، وهذا اختيارُ ابن جرير الطبري.

قال المجوِّزون - واللفظ لابن جرير-: الدليلُ على أن معنى الحديث تحسينُ الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامعَ قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناءُ المعقولُ الذي يُطرب سامعه - ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ ، قال: «**مَا أذنَ الله لشيء مَا أذنَ لنبيٍّ حسن التَّرنُّم بالقُرْآن**» ومعقول عند ذوي الحِجا، أنَ الترنُّم لاَ يكون إلا بالصوت إذا حسَّنه المترنم وطرَّب به.

وروي في هذا الحديث: «ما أذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسنِ الصوت يتغنى بالقرآن يجهرُ به».

قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال: ولو كان كما قال ابنُ عيينة، يعني: يستغني به عن غيره، لم يكن لذكر حُسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسنُ الصوت بالترجيع، قال الشاعر:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إمَّا كُنْتَ قَائِلَه ... إنَّ الغِنَاءَ لِهَذا الشِّعرِ مِضْمَارُ

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنّيتَ بمعنى استغنيت فاشٍ في كلام العرب، فلم نعلم أحدًا قال به من أهل العلم بكلام العرب. وأما احتجاجُه لتصحيح قوله بقولِ الأعشى:

وكُنْتُ امْرَءًا زَمَنًا بالعِرَاق ... عَفِيفَ المُنَاخِ طويلَ التَّغَنْ

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغني: طويل الاستغناء، فإنه غلط منه، وإنما

عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غني فلان بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿كأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢] واستشهاده بقول الآخر:

كِلاَنَا غَنِيٌّ عَنْ أخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إذا مِتْنا أَشَدُّ تَغَانِيا

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنَّى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غيرُ جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن، كما يقال: تجلَّد فلان: إذا أظهر جَلَدًا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجَّع، وتكرَّم، فإن وجَّه موجِّه التغنِّي بالقرآن إلى هذا المعنى على بُعده من مفهوم كلام العرب، كانت المُصيبة في خطئه في ذلك أعظمَ، لأنه يُوجب على من تأوله أن يكون الله ـ تعالى ذِكرُه ـ لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذِنَ له أن يُظهر من نفسه لنفسه خلافَ ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فسادُه.

قال: ومما يُبين فسادَ تأويل ابن عُيينة أيضًا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن مِن المحال أن يُوصف أحد به أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة بمعنى الإِذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه.

أما اللغة، فإن الإذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذَن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وأَذِنَت لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق. ٢]، بمعنى سمِعت لربها وحُقَّ لها ذلك، كما قال عدى بن زيد:

* إنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وأَذَن *

بمعنى، في سماع واستماع. فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. وأما الإِحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقُرْآن عن الناس غيرُ جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له، انتهى كلام الطبري.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضًا، بما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعَلَّموا القُرْآنَ وتَغَنَّوا بِهِ، واكتبوه، فَوالذي نَفسي بِيَدِهِ، لَهوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ المَخَاضِ مِنَ العُقُلِ»**[1]. قال: وذكر عمر بن شَبَّة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويلُ ابن عيينة في قوله:**«يتغنَّى بالقرآن»** يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئًا، حدثنا ابنُ جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عُمير، قال: كانت لداود نبيِّ الله ﷺ مِعزَفَةٌ يتغنَّى عليها يَبكي ويُبكي.

وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنًا، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يَطْرَبُ منها الجمومُ. وسئل الشافعي رحمه الله، عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلمُ بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: **«من لم يستغن بالقُرآن»**، ولكن لما قال: **«يتغنَّى بالقرآن»**، علمنا أنه أراد به التغنِّي.

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقعُ في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإِصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عونٌ على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تُجعل في الدواء

---

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٤) (٧/ ١٦٢) وأحمد (٤/ ١٤٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٨٠٣٤) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٧٠) وهذا إسناد حسن من أجل زيد بن الحباب، فإنه حسن الحديث.

لتنفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطِّيب الذي يُجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولًا، وبمنزلة الطِّيب والتحلِّي، وتجمُّل المرأة لبعلها، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عُوِّضت عن كل محرَّم ومكروه بما هو خيرٌ لها منه، وكما عوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محضُ التوحيد والتوكل، وعن السِّفاح بالنكاح، وعن القِمار بالمُراهنة بالنِّصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جدًّا.

قالوا: والمحرَّم، لا بد أن يشتمِل على مفسدة راجحة، أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئًا مِن ذلك، فإنها لا تُخرِجُ الكلام عن وضعه، ولا تَحولُ بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمِّنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها، لأخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقعُ بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين، أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلُّفًا وتعقلًا، وكيفيات الأداء لا تُخرِجُ الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صِفات لصوت المؤدِّي، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القرَّاء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب، متعلقة بالأصوات، والآثار في هذه الكيفيات، لا يمكن نقلُها، بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نُقلت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها، بل نقل منها ما أمكن نقله، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: «آ آ آ».

قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مدٍّ وترجيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد «**الرحمن**» ويمد «**الرَّحيم**»، وثبت عنه

الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حُذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ: «**اقرءوا القُرْآن بِلحُونِ العَرَبِ وأصْوَاتِها، وإياكُم وَلُحونَ أَهْلِ الكِتَابِ وَالفِسْق، فإنَّهُ سَيَجيء مِنْ بَعْدِي أَقوَامٌ يُرَجِّعُونَ بِالقُرْآنِ تَرْجِيعَ الغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهم، مَفتُونَةٌ قُلُوبُهُم، وَقُلُوبُ الَذِينَ يُعْجِبُهُم شَأْنُهُم**»[1] رواه أبو الحسن رَزِينٌ في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبدالله الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول». واحتج به القاضي أبو يعلى في «الجامع»، واحتج معه بحديث آخر، أنه ﷺ ذكر شرائطَ الساعة، وذكر أشياء، منها: «**أن يُتخذ القرآنُ مَزاميرَ، يُقدِّمونَ أَحَدَهُم لَيْسَ بِأَقْرَئِهِم وَلا أَفْضَلِهِم ما يُقَدِّمُونَهُ إلا لِيُغَنِّيَهُم غِنَاءً**»[2].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٦٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨) والطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٢١٩) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٢٦٤٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ١٦٠) من طريق بقية عن حصين بن مالك الفزاري ـ قال: سمعت شيخًا ـ وكان قديمًا يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان قال: فذكره، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم .اهـ. وذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٣٥) في ترجمة بقية.

(٢) في أسانيده مقال: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٦٦) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٦) (رقم٦١) وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٢٨٩) من طريق عثمان بن عمير البجلي عن زاذان أبو عمر البزاز عن عُليم الكندي عن عابس الغفاري واختلف عن عثمان بن عمير روى عنه شريك بن عبد الله على هذا الوجه، وشريك صدوق سيء الحفظ، وعثمان بن عمير ضعيف، وعُليم ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال «شيخ» (٥/ ٢٨٦). وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٧/ ٨٠) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (رقم١٦٦) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤ـ ٣٥ـ ٣٦) (٥٨ـ ٥٩ ـ ٦٠) من طريق عثمان بن عمير عن زاذان عن عابس الغفاري، رواه ليث بن أبي سليم عن عثمان ابن عمير، وليث بن أبي سليم: ضعيف، وعثمان بن عمير: ضعيف. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧) (٦٢ ـ٦٣) من طريق موسى الجهني عن زاذان عن عابس الغفاري، والإسناد الأول: حسن، إن سمع زاذان من عابس الغفاري وذلك لأن بينهما عُليم في الإسناد الأول. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤) (رقم٥٧)، و«الأوسط» له (رقم ٨٧٣١) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي=

قالوا: وقد جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرَّب، وكان رفيعَ الصوت، فكشف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خِرقة سوداء، وقال: يا هذا! ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئًا يُنكره، رفع الخِرقة عن وجهه.

قالوا: وقد منع النبيُّ ﷺ المؤذِّن المُطَرِّبَ في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّن يطرِّب، فقال النبيُّ ﷺ : «**إنَّ الأذان سَهْلٌ سمح، فإن كان أَذَانُكَ سَهْلا سَمْحًا، وإلاَّ فَلا تُؤذِّن**» رواه الدارقطني[1] وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كانت قراءةُ رسول الله ﷺ المدَّ، ليس فيها ترجيع.

قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همزَ ما ليس بمهموز، ومدَّ ما ليس بممدود، وترجيعَ الألف الواحد ألفات، والواوَ واوات، والياء ياءاتٍ، فيؤدِّي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز.

قالوا: ولا حدَّ لما يجوز من ذلك، وما لا يجوز منه، فإن حُدَّ بحدٍّ معيَّنٍ كان

=ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفاري، وهذه سلسلة ضعيفة. وللحديث شواهد منها: ـ حديث عوف بن مالك الأشجعي: أخرجه أحمد (٦/ ٢٢) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٦ ـ ٥٧) (١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ١٠٥) من طرق عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار الشامي عن عوف به. فيه شداد لم يسمع من عوف، والنهاس بن قهم: ضعيف. ـ وحديث الحكم بن عمرو الغفاري: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٤٣) والطبراني في «الكبير» (رقم ٣١٦٢) من طريق أبي المعلى عن الحسن عن الحكم بن عمرو به، والحسن سقط من إسناد الطبراني، وعلة هذا الحديث ما قاله الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠٧) وأبو المعلى: لم أعرفه، وفيه عنعنة الحسن.

(١) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (رقم ٩٠٦) وفي سنده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ترجمه الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٥) وقال: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات... ثم قال: ومن أوابده عن ابن جريج حديث: «إن كان أذانك سَهْلاً سمحًا وإلا فلا تؤذن».

تحكُّمًا في كتاب الله تعالى ودِينه، وإن لم يُحَدَّ بحدٍّ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديدُ الأصوات، وكثرةُ الترجيعات، والتنويعُ في أصناف الإِيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهلُ الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القُرَّاء أمام الجنائز، ويفعلُه كثيرٌ مِن قراء الأصوات، مما يتضمن تغييرَ كتاب الله والغِناء به على نحو ألحان الشعر والغناء، ويُوقعون الإِيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجتراءً على الله وكتابه، وتلاعبًا بالقرآن، وركونًا إلى تزيين الشيطان، ولا يجيز ذلك أحدٌ من علماء الإِسلام، ومعلوم: أن التطريبَ والتلحين ذريعةٌ مُفضية إلى هذا إفضاءً قريبًا، فالمنع منه، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهايةُ إقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغنِّي على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعتَه بفضلِ تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: لَو علمتُ أنَّكَ تَسمَع لَحَبَّرْتُه لَكَ تحبِيرًا[1]. والحزين ومَن هاجه الطرب، والحبُّ والشوق لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوسَ تقبلُه وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكَلَفٌ لا متكلِّف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامعُ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصُل إلا بتكلُّف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغِناء بأنواع الألحان

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزانٍ مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلفُ، وعابوها، وذمّوها، ومنعوا القراءةَ بها، وأنكروا على من قرأ بها،

وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباهُ، ويتبين الصوابُ من غيره، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتَهم بالقرآن، ويقرءونه بِشجىً تارة، وبِطَرب تارة، وبِشوْق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالقرآنِ**»[(١)].

وفيه وجهان: **أحدهما**: أنه إخبار بالواقع الذي كلُّنا نفعله، **والثاني**: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ.

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعودُ مَنْ مَرِضَ من أصحابه، وعاد غلامًا كان يَخدِمه مِن أهل الكتاب[(٢)]، وعاد عمَّه وهو مشرك[(٣)]، وعرض عليهما الإِسلام، فأسلم اليهودي،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (رقم ١٣٥٦) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم».

(٣) البخاري (رقم ١٣٦٠) ومسلم (رقم ٢٤) من حديث المسيب بن حزن: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال=

ولم يسلم عمُّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلِسُ عند رأسه، ويسألُه عن حاله، فيقول: كيف تجدُك؟

وذكر أنه كان يسأل المريضَ عما يشتهيه، فيقول: «هَل تَشْتَهِي شَيئًا؟» فإن اشتهى شيئًا وعلِم أنه لا يضرّه، أمر له به.

وكان يمسح بيده اليُمنى على المريض، ويقول: «اللهمَّ رَبَّ النَّاس، أَذْهِبِ البأسَ، واشْفِه أَنتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤكَ، شِفاءً لا يُغادر سَقَمًا»[(١)].

وكان يقول: «امسَح البَأسَ رَبَّ الناس، بيَدكَ الشِّفَاءُ، لا كَاشفَ له إلاَّ أنت».

وكان يدعو للمريض ثلاثًا كما قاله لسعد: «اللهم اشْفِ سَعْدًا، اللهمَّ اشْفِ سَعْدًا اللهمَّ اشْفِ سَعْدًا»[(٢)].

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بَأسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ الله»[(٣)].

وربما كان يقول: «كَفَّارَةٌ وَطَهورٌ»[(٤)] وكان يَرْقِي مَن به قَرحة، أو جُرح، أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «بِسْمِ الله، تُرْبَةُ أرْضِنا، برِيقَةِ بَعضِنا يُشْفى سَقِيمُنَا، بإذْنِ رَبِّنا» هذا في «الصحيحين»[(٥)]، وهو يبطل اللفظة التي

=رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله...» فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: ﴿ما كان للنبي...﴾ الآية [التوبة: ١١٣].

(١) البخاري (رقم ٥٧٤٣) ومسلم (رقم ٢١٩١) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) البخاري (رقم ٥٦٥٩ مختصرًا) ومسلم (٣/ ١٢٥٣) (رقم ٨) واللفظ له.

(٣) البخاري (رقم ٣٦١٦).

(٤) ابن السني (رقم ٥٤٠) من طريق سنان بن ربيعة عن أنس، وسنان: متكلم فيه.

(٥) البخاري (رقم ٥٧٤٦) ومسلم (رقم ٢١٩٤) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

جاءت في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم «**لا يرْقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ**»[١] فقوله في الحديث: «**لا يرقون**» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: وإنما الحديث «**هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ**».

قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤالُ الناس أن يرقوهم. ولهذا قال:.«**وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فلكمال توكُّلهم على ربهم، وسُكونهم إليه، وثقتهم به، ورِضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئًا، لا رُقيةً ولا غيرها، ولا يحصُلُ لهم طِيرَةٌ تصدُّهم عما يقصِدونه، فإن الطِّيَرَةَ تَنْقُصُ التوحيد وتُضْعِفُه. قال: والراقي متصدِّق مُحسن، والمسترقي سائل، والنبي ﷺ رَقَى، ولم يسترق، وقال: «**مَن اسْتطاع منكم أَنْ يَنْفَعَ أَخاه فَلْيَنْفَعْه**»[٢].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ ، كان إذا أوى إلى فراشه، جمع كفَّيه ثم نفَث فيهما، فقرأ ﴿قل هُوَ الله أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس﴾ ، ويمسح بهما ما استطاع مِن جسده، ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده، يفعلُ ذلك ثلاث مرات قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به[٣].

فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ. أحدها: هذا. والثاني: أنه

---

(١) البخاري (رقم ٥٧٥٢) ومسلم (رقم ٢٢٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بدون «يرقون» وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على أنها غلط من الراوي» ذكر ذلك ابن القيم عنه عقب الحديث.

(٢) مسلم (رقم ٢١٩٩).

(٣) البخاري (رقم ٥٠١٧) واللفظ له ـ أما قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في (رقم ٥٧٤٨) ومسلم (٤/ ١٧٢٣) (رقم ٥١).

كان ينفُث على نفسه، والثالث: قالت: كنت أنفُث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفُث، وهذه الألفاظ يُفسِّر بعضها بعضًا. وكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعُه يمنعه من إمرار يده على جسده كله. فكان يأمر عائشة أن تُمر يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به، أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل.

ولم يكن مِن هديه عليه الصلاة والسلام أن يَخُصَّ يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلًا ونهارًا، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند» عنه: «**إذا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ المُسلِمَ مَشَى في خُرفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِن كَانَ غُدوَةً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِن كَانَ مَسَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ**»[1].

---

(١) **اختلف في رفعه ووقفه وصوب الدارقطني وقفه**: رواه الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي مرفوعًا به، رواه عنه الأعمش عند أحمد (١/ ٨١) وأبو داود (رقم ٣٠٩٩) والنسائي في «الكبرى» (رقم ٧٤٩٤) وابن ماجه (رقم ١٤٤٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢١)، وهناد في «الزهد» (رقم ٣٧٢) وأبو يعلى (رقم ٢٦٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤١ - ٣٤٩) والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٨٠) و«الشعب» له (رقم ٩١٧٣) من رواية أبي معاوية عن الأعمش به. ورواه الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي مرفوعًا رواه عنه شعبة واختلف عنه فرواه عنه على هذا الوجه عبد الله بن يزيد المقرئ عند أحمد (١/ ١٢٠ - ١٢١) والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٣٨١) ومحمد بن أبي عدي عند أبي داود (رقم ٣٠٩٨) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٠). ورواه أكثر أصحاب شعبة على هذا الوجه لكنهم أوقفوه على علي نقلاً عن البيهقي في «الشعب» ورواه عن شعبة موقوفًا أيضًا محمد بن جعفر عند أحمد (١/ ١٢١) وعمرو بن مرزوق عند البيهقي في «الشعب» (٩١٧٢) وقد تابع منصور شعبة على الوقف عند أبي داود (رقم ٣١٠٠). قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٦٩) «ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي موقوفًا لكثرة من رواه عن شعبة كذلك...».

وفي لفظ «ما مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِمًا إلا بَعَثَ اللهُ لَه سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يصَلّونَ عَلَيه أَيَّ ساعةٍ مِنَ النَّهار كانت حتَّى يُمْسِيَ، وأيَّ ساعَةٍ مِن الليلِ كانت حتَّى يُصْبِحَ»[1].

وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحيانًا يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسحُ صدره وبطنه ويقول: «اللهمَّ اشْفِهِ»[2] وكان يمسح وجهه أيضًا.

وكان إذا يئس من المريض قال: «إنا للهِ وإنَّا إليه رَاجِعُون»[3].

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها، وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك.

كان هديُه ﷺ في الجنائز أكملَ الهدي، مخالفًا لهدي سائر الأمم، مشتمِلًا على الإِحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإِحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحدَه فيما يُعامل به الميت.

وكان مِن هديه في الجنائز إقامةُ العبوديةِ للربِّ تبارك وتعالى على أكمل الأحوال، والإِحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلِها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمَدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرةَ والرحمةَ والتجاوزَ عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودِعُوهُ حفرته، ثم يقوم هو

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٩٧ ـ ١١٨) وغيره عن علي مرفوعًا، فيه عبد الله بن يسار أبو همام: مجهول.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) في إسناده مقال: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٧) (رقم ١٢٤٦٩) ـ من طريق قيس بن الربيع الأسدي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا بمعناه «إن للموت فزعًا فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون» فيه قيس بن الربيع الأسدي: متكلم فيه.

وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوجَ ما كان إليه، ثم يتعاهدُه بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهدُالحيُّ صاحِبَه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهدُه في مرضه، وتذكيرُه الآخرة، وأمرُه بالوصية، والتوبة، وأمرُ مَنْ حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه[١]، ثم النهى عن عادة الأمم التي لا تؤمِنُ بالبعث والنُّشور، مِن لطم الخدُود، وشقِّ الثياب، وحلقِ الرءوس، ورفع الصوت بالنَّدب، والنِّياحة وتوابع ذلك.

وسَنَّ الخشوعَ للميت، والبكاءَ الذي لا صوت معه، وحُزْنَ القلب، وكان يفعل ذلك ويقول: «**تَدْمَعُ العينُ وَيَحْزَنُ القَلبُ وَلاَ نَقولُ إلا ما يُرضِي الرَّبَّ**»[٢].

وسَنَّ لأمته الحمد والاسترجاعَ، والرضا عن الله، ولم يكن ذلك منافيًا لدمع العين وحُزنِ القلب، ولذلك كان أرضى الخلقِ عن الله في قضائه، وأعظمهم له حَمدًا، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رأفة به، ورحمة للولد، ورِقَّة عليه، والقلبُ ممتلئ بالرضا عن الله عز وجل وشكره، واللسانُ مشتغل بذِكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده، جعل يضحك، فقيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إنَّ الله تَعالى قَضى بقَضَاءٍ، فأحْبَبتُ أن أرضى بِقَضَائِهِ، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم،

---

(١) مسلم (رقم ٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وقال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة» من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وهو صحيح لشواهده: أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٤٧) وأبو داود (رقم ٣١١٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥١ ـ ٥٠٠) والبيهقي في «الشعب» (رقم ٩٤ ـ ٩٢٣٤ ـ ٩٢٣٧) وغيرهم من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ به فيه صالح بن أبي عريب: روى عنه الليث وابن لهيعة وحيوة بن شريح وعبد الحميد بن جعفر والحسن بن ثوبان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وللحديث طرق أخرى انظرها في كتاب «الداء والدواء» بتحقيقي ص٢٧٨.

(٢) البخاري (رقم ١٣٠٣) ومسلم (رقم ٢٣١٥) واللفظ له.

فقالوا: كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يومَ مات ابنُه إبراهيم وهو أرضى الخلقِ عن الله، ويبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك.

فسمعتُ شيخ الإِسلام ابن تيمية يقول: هَدْيُ نبينا ﷺ كان أكمَلَ من هدي هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضا عن الله، ولرحمة الولد، والرقَّةِ عليه، فحمِد الله، ورَضيَ عنه في قضائه، وبكى رحمةً ورأفة، فحملته الرأفة على البكاء، وعبوديتُه لله، ومحبته له على الرضا والحمد، وهذا العارفُ ضاق قلبُه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنُه لشهودهما والقيامِ بهما، فَشَغَلَتْهُ عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرأفة.

فصل

وكان من هديه ﷺ الإِسراعُ بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفِه، وتطييبه، وتكفينِه في الثياب البيض، ثم يؤتى به إليه، فيُصلِّي عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيُقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ثم يُصلِّي عليه، ويشيِّعه إلى قبره، ثم رأى الصحابةُ أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا إذا قضى الميتُ، دعوه، فحضر تجهيزه، وغسله، وتكفينَه. ثم رأوا أن ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يُجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيُصلي عليه خارِج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب الصلاةُ عليه في المسجد، وإنما كان يُصلي على الجنازة خارج المسجد، وربُما كان يصلي أحيانًا على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد [(١)] ولكن لم يكن ذلك سنتَه وعادتَه، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال

(١) مسلم (رقم ٩٧٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى على جَنَازَة في المَسْجِد فَلاَ شَيء له**»[1]. وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل «**فلا شَيءَ عَلَيْهِ**» وغيرُه يرويه «**فَلاَ شَيءَ لَهُ**» وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ولفظه: «**فَلَيْسَ لَهُ شَيء**». ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلَف في عدالته، كان مالكٌ يُجرِّحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنه صُلِّي عليهما في المسجد.

قلت: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدُّوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت له: إن مالكًا تركه، فقال: إن مالكًا أدركه بعد أن خَرِفَ، والثوري إنما أدركه بعد أن خَرِفَ، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخرَفَ.

وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه خَرِفَ وكَبِرَ فسمع منه الثوري بعد الخرف. وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك.

وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) وأبو داود (رقم ٣١٩١) وابن ماجه (رقم ١٥١٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٥٧٩) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥٦) والبيهقي في «الكبير» (٤/ ٥٢) والدارقطني في «الأفراد» (رقم ٥١٧١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٦٩٦)، قال الإمام أحمد: «حديث أبي هريرة؟ لا يثبت رواه صالح مولى التوءمة وليس بشيء فيما انفرد به» من «الاستذكار» (٨/ ٢٧٣) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٦): لا يصح عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: هو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصح منه، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح .اهـ. وانظر ما ذكره ابن القيم عقب الحديث في «الزاد».

الترك. انتهى كلامه.

وهذا الحديث: حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكًا آخر، فقال: صلاةُ النبي ﷺ على سُهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة.

وتركُ ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا لِيفعلوه إلا لما علموا خلافَ ما نقلت. ورد ذلك على الطحاوي جماعةٌ، منهم: البيهقي وغيره. قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخُ ما روته عائشة، لذكره يوم صلِّيَ على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولَذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر، سكتوا ولم يُنكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإِنكار الدليلُ على جوازه، قال: ويحتمِل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت، متأولًا على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالبُ أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضًا على كثرة خُطاه، وصار الذي يُصلي عليه في المسجد منقوصَ الأجر بالإِضافة إلى من يُصلي عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له»، أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى

اللفظين، ولا يتناقضان كما قال تعالى: ﴿وإن أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها، فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولًا، وأن سُنَّته وهديه الصلاةُ على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ تسجيةُ الميت إذا مات، وتغميضُ عينيه، وتغطيةُ وجهه وبدنه، وكان رُبما يُقبِّل الميت كما قبَّل عثمانَ بن مظعون وبكى[١] وكذلك الصِّدِّيقُ أكبَّ عليه، فقبَّله بعد موته ﷺ[٢].

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسِل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة[٣]، وكان لا يُغسِّل الشهَداءَ قَتلَى المعركة[٤]، وذكر الإِمام أحمد، أنه نهى عن تغسيلهم، وكان ينزع عنهم الجلودَ والحديدَ ويَدفِنُهم في ثيابهم، ولم يُصلِّ عليهم.

وكان إذا مات المُحرِمُ، أمر أن يُغسل بماء وسِدْر، ويُكفن في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه[٥] وكان يأمر من ولي

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣١٦٣) والترمذي (رقم ٩٨٩) وابن ماجه (رقم ١٤٥٦) من طرق عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

(٢) البخاري (رقم ١٢٤١، ١٢٤٢) من حديث عائشة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) متفق عليه: البخاري (رقم ١٢٥٤) ومسلم (رقم ٩٣٩) من حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) البخاري (رقم ١٣٤٣) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد... وفيه: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصَلّ عليهم ولم يُغَسَّلوا».

(٥) البخاري (رقم ١٨٥١) ومسلم (رقم ١٢٠٦) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً=

الميتَ أن يُحسن كفنه، ويُكفنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن، وكان إذا قصَّرَ الكفنُ عن سَتر جميع البدن، غطَّى رأسه، وجعل على رجليه من العُشب.

فصل

وكان إذا قُدِّم إليه ميت يُصلي عليه، سأل: هل عليه دَين، أم لا؟ فإن لم يكن عليه دَين، صلَّى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذِن لأصحابه أن يُصلوا عليه، فإن صلاته شفاعة، وشفاعتُه موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بدَينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه، كان يُصلي على المدِين، ويتحمَّل دينه، ويدع ماله لورثته[1].

فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبر وحَمِدَ الله وَأَثنَى عَلَيْهِ، وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهرًا، وقال: «**لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّة**»[2] وكذلك قال أبو أُمامة بنُ سهل: إنَّ قراءة الفاتحة في الأولى سنَّة[3]. ويُذكر عن النبي ﷺ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. ولا يصح إسناده.

قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة، وذكر أبو أمامة ابنُ سهل، عن جماعة من الصحابة، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة[4].

=كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

(١) البخاري (رقم ٥٣٧١) ومسلم (رقم ١٦١٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) البخاري (رقم ١٣٣٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٧٥) و«الكبرى» له (١/ ٦٤٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٤٢٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٠) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح .اهـ. من «الفتح» (٣/ ٢٤٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٤٦) والحاكم (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٣٩) من طريق الشافعي، فيه مطرف بن مازن: ضعيف، وإسناد الحاكم فيه: من لم أعرفهم، لكن صح هذا الإسناد=

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبُري، عن أبي هريرة، أنه سأل عُبادَة بنَ الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أُخبرُك: تبدأ فتكبِّر، ثُمَّ تُصلِّي على النبي ﷺ، وتَقُول: اللهمَّ إنَّ عَبْدَكَ فَلانًا كَانَ لا يُشْرِكُ بِك وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ في إحسَانِهِ، وإنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللهمّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعدَهُ[1].

فصل

ومقصودُ الصلاة على الجنازة: هو الدعاء للميت، لذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ، ونُقِلَ عنه ما لم يُنقل مِنْ قراءة الفاتِحة والصلاة عليه ﷺ.

فحُفِظَ من دعائه: «اللهمَّ اغفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ، واعفُ عَنهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَه، وَوَسِّعْ مَدْخَلَه، واغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، ونَقِّهِ مَنَ الخطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِه، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَارِ»[2].

وحُفِظَ من دعائه: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبنَا، اللهمَّ مَنْ أَحيَيْتَهُ مِنَّا، فأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّه عَلَى الإِيمَانِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفتِنَّا بَعْدَهُ»[3].

=من طريق ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٠) قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدث فذكره.

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٠) فيه أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني: لم أهتد إليه الآن.

(٢) مسلم (رقم ٩٦٣) من حديث عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) اختلف في وصله وإرساله وأعل بالإرسال: فقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير: فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) وأبو داود (رقم ٣٢٠١) والترمذي (رقم ١٠٢٤)=

وحُفِظَ مِن دعائه: «اللهمَّ إنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مَنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّار، فأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَق، فَاغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنَّكَ

=والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٩١٩) وأبو يعلى (رقم ٦٠٠٩) وابن حبان «موارد» (رقم٧٥٧) وفي «صحيحه» (رقم ٣٠٧٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٤١) والطبراني في «الدعاء» (رقم ١١٧٤) كلهم من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به ورواية الأوزاعي عن يحيى متكلم فيها، وقد تابع الأوزاعي جماعة عند أحمد (٢/ ٣٦٨) أبو يعلى (رقم ٦٠١٠) والطبراني في «الدعاء» (رقم ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧)، وقد تابع يحيى على هذا الطريق عمران بن أبي أنس عند الطبراني في «الدعاء» (رقم ١١٧٢)، ومحمد بن إبراهيم التيمي عند النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٩٢٠) وابن ماجه (رقم ١٤٩٨) والطحاوي في «المشكل» (رقم ٩٧٣) والطبراني في «الدعاء» (رقم ١١٧٣) والبيهقي (٤/ ٤١) لكن الراوي عنهما محمد بن إسحاق: وهو مدلس وقد عنعن، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٥٧) قال: لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح: مرسل .اهـ. وقال في موضع آخر في «العلل» (١/ ٣٥٤) قال: الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ اهـ. ورواه يحيى قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «فذكره» أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠) (٥/ ٣٠٨ ـ٤١٢) والترمذي (رقم ١٠٢٤) والنسائي (٤/ ٧٤) وفي «الكبرى» له (رقم ٢١١٣، ١٠٩٢٣، ١٠٩٢٤) والطحاوي في «المشكل» (رقم ٩٦٩، ٩٧٠) والبيهقي (٤/ ٤١) والطبراني في «الدعاء» (رقم ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٧٠) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٤١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٦) (٧/ ١٢٥) من طرق عن يحيى به وهذا الوجه هو من أصح أوجه الخلاف كما قال البخاري وتبعه الترمذي، والبيهقي، والدارقطني، قال أبو حاتم: أبو إبراهيم: مجهول هو وأبوه «العلل» (١/ ٣٦٣) قال الترمذي: وسمعت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه .اهـ. قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٣٣) (٩/ ٣٢١) بعد ذكره للخلاف قال: والصحيح عن يحيى لقول من قال عن أبي إبراهيم عن أبيه .اهـ. ثم قال الدارقطني: (قلت): أبو إبراهيم الأشهلي، وأبوه مجهولان، لا يدرى من هما اهـ. ورواه يحيى عن أبي سلمة مرسلاً أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٧٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٤١٩) وهذا من أوجه الخلاف الذي رجحه أهل العلم، قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٥٤) قال: الحفاظ لا يقولون: «أبو هريرة» وإنما يقولون: «أبو سلمة» أن النبي ﷺ، وقال في موضع آخر (١/ ٣٥٧) لا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح: مرسل .اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٢٥) قال: الصحيح عن أبي سلمة: مرسل .اهـ. قلت: وثم أوجه أخرجه للخلاف في كل منها مقال لا طائل من ذكرها.

أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[١].

وحُفِظَ مِن دعائه أيضًا: «اللهمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنت رَزَقْتَهَا، وأَنْتَ هَدَيْتَهَا للإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وتَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلانِيَتَهَا، جِئْنَا شفَعَاءَ فَاغفِرْ لَهَا»[٢].

وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يُكبر أربعَ تكبيرات، وصح عنه أنه كبَّر خمسًا، وكان الصحابة بعده يُكبِّرون أربعًا، وخمسًا، وستًّا، فكبَّر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أن النبي ﷺ كبَّرها، ذكره مسلم[٣].

وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حُنيف ستًّا، وكان يُكبر على أهل بدر ستًّا[٤]، وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٠٢) وابن ماجه (رقم ١٤٩٩) وأحمد (٣/ ٤٩١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٤١) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٩) (رقم ٢١٤)، و«الدعاء» (رقم ١١٨٨) من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح قال: سمعت يونس بن حلبس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: فذكره مرفوعًا، فيه الوليد بن مسلم يدلس ويسوي وقد صرح بالتحديث إلى آخر السند فانتفت عنه تهمة التدليس، ومروان بن جناح: لا بأس به، قال الحافظ في «الفتوحات الربانية» وكذا في «النتائج» له قال: هذا حديث حسن.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٦) والطبراني في «الدعاء» (رقم ١١٨٥) فيه علي بن شماخ: مقبول، قاله الحافظ في «التقريب» وللحديث طرق عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وعن أنس في كل منها مقال.

(٣) مسلم (رقم ٩٥٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري (رقم ٤٠٠٤) ولفظه عن ابن معقل: أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرًا، بدون ذكر العدد، رواه عنه ابن الأصبهاني «عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي» واختلف عنه فرواه محمد بن عباد عن ابن عيينة على هذا الوجه ورواه ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل، قال: صليت مع علي على جنازة من أهل بدر ـ سهل بن حنيف ـ كبر عليه ستًّا» رواه شعبة عن ابن الأصبهاني، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧) من طريق ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة به، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٨)=

أربعًا، ذكره الدارقطني[١].

وذكر سعيد بنُ منصور، عن الحكم بن عُتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا، وستًّا، وسبعًا. وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبيُّ ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابُه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، مِنهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صلَّى عليها النبي ﷺ، كبَّرَ أربعًا[٢].

قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخِر، فالآخر مِن فعله ﷺ هذا.

وهذا الحديثُ، قد قال الخلال في «العلل»: أخبرني حرب: قال: سئل

=من رواية وكيع عن شعبة به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٤٠٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٣) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٩٦) والبيهقي (٤/ ٣٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل أن عليًّا كبّر على سهل بن حنيف ستًّا، لفظ ابن أبي شيبة وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٣٩٩) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل بن «مقرن قال: كبّر عليٌّ ... على سهل بن حنيف ستًّا» بتصرف فيه: يزيد بن أبي زياد: متكلم فيه، الحاصل أن ذكر العدد ثابت، قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٦٩): وقول علي ـ رضي الله عنه ـ :«لقد شهد بدرًا»، «يشير إلى أن لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهورًا عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة».اهـ. ولمزيد انظر «الفتح».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٧) و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٣) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٣٧) والدارقطني (٢/ ٥٢) من طريق حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي به، وهذا إسناد صحيح.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي (٤/ ٣٧) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠) وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز: متروك، قاله الحافظ، والحديث ذكره ابن عدي من مناكير النضر بن عبد الرحمن، قال البيهقي (٤/ ٣٧): وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر: كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم اهـ.

الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث. واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلَّت على آدم عليه الصلاة والسلام، كبَّرت عليه أربعًا، وقالوا: تِلك سنتكم يا بني آدم.

وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبدالله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلَّت على آدم، كبَّرت عليه أربعًا، واستعظمه أبو عبدالله وقال: أبو المليح كان أصح حديثًا وأتقى لله من أن يَرويَ مثلَ هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أبيّ، عن النبي ﷺ، أن الملائكة لما صلَّت على آدم، فكبرت عليه أربعًا، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم، وهذا لا يصح[1] وقد روي مرفوعًا وموقوفًا.

وكان أصحاب معاذ يُكبِّرون خمسًا، قال علقمة: قلتُ لعبد الله: إن ناسًا من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبَّروا على ميت لهم خمسًا، فقال عبدالله: ليسَ على الميت في التكبير وقتٌ، كبِّر ما كبَّرَ الإِمام، فإذا انصرفَ الإمام فانصرِفْ[2].

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة. فروي عنه: أنه كان يسلِّم

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦) والدارقطني (٢/ ٥٠) فيه عثمان بن سعد: ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٦) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٤٠٣) والبيهقي (٤/ ٣٧) واللفظ له.

واحدة. وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقي وغيره، من حديث المقبُري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعا، وسلم تسليمة واحدة[1]. لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في «العلل».

وقال إبرهيم الهجري: حدَّثنا عبدالله بن أبي أوفى: أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعًا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسًا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسولَ الله ﷺ يصنعُ، أو هكذا صنع رسولُ الله ﷺ[2].

قال ابن مسعود: ثلاثُ خِلال كان رسول الله ﷺ، يفعلهن تركهُنَّ الناسُ، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[3]، ذكرهما البيهقي.

ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري، ضعفه يحيى بن معين،

---

(١) إسناده ضعيف مرفوعًا والراجح وقفه: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٥١ ـ ٥٥) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٠) والبيهقي (٤/ ٤٣) من طريق حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به، واختلف عن حفص فرواه عنه إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سلمان عنه على هذا الوجه، وإبراهيم: ضعيف وقد توبع من قوم ضعاف، لكن العلة في والد أبي العنبس «كثير بن عبيد»، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٤٦) من طريق حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفًا عليه، قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٥٢) بعد أن ذكر الخلاف، قال في شأن الموقوف: وهو الصواب .اهـ.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٨٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٥) والبيهقي (٤/ ٤٣) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري: ضعيف، قال الحافظ: رفع موقوفات.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣)، قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٩): إسناده جيد، لكن فيه شيخ البيهقي أحمد بن علي الرازي: متكلم فيه.

والنسائي، وأبو حاتم، وحديثه هذا، قد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال: كبَّر عليها أربعًا، ثم قام ساعة، فسبَّح به القومُ فسلم، ثم قال: كنتم ترون أني أزيد على أربع، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ كبر أربعًا، ولم يقل: ثم سلم عن يمينه وشماله. ورواه ابن ماجه من حديث المحاربي عنه كذلك، ولم يقل: ثم سَلَّمَ عن يمينه وشماله(١).

وذِكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه.

قال البيهقي: ثم عزاه للنبيِّ ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه.

قال أحمد بن القاسم، قيل لأبي عبدالله، أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه، فذكر ابنَ عمر، وابنَ عباس، وأبا هريرة، وواثِلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت.

وزاد البيهقي: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف، فهؤلاء عشرة من الصحابة، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة: أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السنة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبَّرها في الصلاة وهو قائم.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (رقم ١٥٠٣) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري: وقد تقدم حاله.

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر، وأنس بن مالك، أنهما كانا يرفعان أيديهما كلَّما كبَّرا على الجنازة [(١)]، ويذكر عنه ﷺ، أنه كان يرفع يديه في أول التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، ذكره البيهقي في السنن.

وفي الترمذي من حديث أبي هُريرة: أن النبي ﷺ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى [(٢)].

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلَّى على القبر [(٣)]، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث [(٤)]، ومرة بعد شهر [(٥)]، ولم يُوقت في ذلك وقتًا.

قال أحمد رحمه الله: من يشكُّ في الصلاة على القبر؟! ويُروى عن النبي ﷺ، كان إذا فاتته الجنازةُ، صلى على القبر من ستة أوجه كُلها حِسَان، فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده، وحدَّه الشافعي رحمه الله، بما إذا لم يَبْلَ الميت، ومنع منها مالكٌ وأبو حنيفة رحمهما الله إلا

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) عن ابن عمر وانظر «التلخيص» (٢/ ٢٩٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (رقم ١٠٧٧) والبيهقي (٤/ ٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) فيه يحيى بن يعلى الأسلمي: ضعيف، ويزيد بن سنان الرهاوي: ضعيف، تفرد بهذا الحديث وهو من مناكيره.

(٣) البخاري (رقم ١٣٣٦) ومسلم (رقم ٩٥٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والبخاري (رقم ١٣٣٧) ومسلم (رقم ٩٥٦) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٧) فيه حماد بن واقد: ضعيف.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٨) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس موصولاً وفي إسناده سويد بن سعيد الحدثاني: ضعيف.

لِلولِيِّ إذا كان غائبًا.

وكان من هديه ﷺ، أنه كان يقومُ عند رأسِ الرجل وَوَسْطِ المرأة[(١)].

فصل

وكان من هديه ﷺ الصلاةُ على الطفل، فصح عنه أنه قال: «الطِّفْل يُصَلى عَلَيْهِ»[(٢)].

---

(١) ورد في ذلك حديثان: الأول: حديث أنس أخرجه أحمد (٣/ ١١٨ ـ ٢٠٤) وأبو داود (رقم ٣١٩٤) والترمذي (رقم ١٠٣٤) وابن ماجه (رقم ١٤٩٤) من طرق عن أبي غالب عن أنس به، قال الشيخ ابن باز ـ عليه رحمة الله ـ إسناده جيد. الثاني: حديث سمرة بن جندب: أخرجه البخاري (رقم ١٣٣٢) ومسلم (رقم ٩٦٤) عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها».

(٢) إسناده ضعيف مرفوعًا والراجح وقفه: رواه زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة واختلف عنه فرواه عنه سعيد بن عبيد الله الثقفي مرفوعًا أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢) والترمذي (رقم ١٠٣١) والنسائي (٤/ ٥٦ ـ ٥٨) و«الكبرى» له (رقم ٢٠٧٠ ـ ٢٠٧٥) وابن ماجه (رقم ١٤٨١ ـ ١٥٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٩) والطحاوي في «المعاني» (١/ ٤٨٢) والطبراني (رقم ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٨) وابن حبان «موارد» (رقم ٧٦٩) وفي «صحيحه» (رقم ٣٠٤٩) و«الاستذكار» لابن عبد البر (رقم ١١١٧٨) كلهم من طرق عن سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد به مرفوعًا. وأخرجه النسائي (٤/ ٥٥) و«الكبرى» له (رقم ٢٠٦٩) من طريق سعيد وأخويه المغيرة أولاد زياد عن زياد به مرفوعًا وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨ـ ٢٤٩) والطيالسي (رقم ٧٠٢) من طريق مبارك بن فضالة عن زياد به مرفوعًا ورواه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير واختلف عن يونس. فرواه عبد الله بن بكر المزني عن يونس عن زياد به مرفوعًا عند الطبراني (رقم ١٠٤٤). ورواه قبيصة عن الثوري عن يونس عن زياد به مرفوعًا، شك قبيصة عند البيهقي (٤/ ٢٤ ـ ٢٥). ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة موقوفًا عند عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٦٦٠٢). ورواه أبو نعيم عن الثوري عن يونس عن زياد به موقوفًا عند الطبراني (رقم ١٠٤٣). ورواه إسماعيل بن علية عن يونس عن زياد به موقوفًا عند أحمد (٤/ ٢٤٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٠). ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس عن زياد به موقوفًا عند أبي داود (رقم ٣١٨٠) والبيهقي (٤/ ٨) والطبراني=

وفي «سنن ابن ماجه» مرفوعًا، «**صلُّوا على أَطْفَالِكُم، فإنَّهم مِنْ أَفْراطِكُم**»[(١)].

قال أحمد بن أبي عبدة: سألتُ أحمد: متى يَجِبُ أن يُصلى على السِّقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه يُنفخ فيه الروح.

قلتُ: فحديث المغيرة بن شعبة: «**الطفل يُصلى عليه**»؟ قال: صحيح مرفوع، قلتُ: ليس في هذا بيانُ الأربعة الأشهر ولا غيرها؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيب.

فإن قيل: فهل صلى النبيُّ ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟

قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيمُ ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه رسولُ الله ﷺ[(٢)].

=(رقم ١٠٤٢). ورواه محمد بن الزبرقان عن يونس عن زياد به موقوفًا عند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣). الحاصل في الحديث: أن رواية الذين رفعوا الحديث في أغلبها مقال، أولاً: رواية سعيد ابن عبيد الله الثقفي وأخوه المغيرة وهما أهل زياد، قال يونس بن عُبيد في شأنهما: وأهل زياد يذكرون النبي ﷺ وأما أنا فلا أحفظه .اهـ. عند أحمد (٤/ ٢٤٩) وفي حاشية «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٤٦) ترجمة سعيد بن عبيد الله الثقفي، قال المحشي: ذكر الحاكم أن الدارقطني قال ـ أي في شأن سعيد بن عبيد الله ـ: ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها اهـ. ثانيًا: مبارك بن فضالة إلى الضعف أقرب. ثالثًا: رواية قبيصة عن سفيان شك في رفعه، ورواية قبيصة عن سفيان متكلم فيها رواية الذين وقفوا الحديث، وقفه يونس بن عُبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة موقوفًا ويونس ابن عبيد: ثقة ثبت فاضل ورع. واختلف عنه فالراجح من رواية الثوري عنه الوقف رواه عبد الرزاق وأبو نعيم عن الثوري عن يونس: على الوقف. ورواه أيضًا إسماعيل بن علية، وخالد بن عبدالله الواسطي ومحمد بن الزبرقان، وقد وردت رواية للحديث بلفظ «السقط يصلى عليه». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٢) ورجح الدارقطني في «العلل» الموقوف اهـ. ولمزيد انظر «العلل» للدارقطني (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (رقم ١٥٠٩) فيه البختري بن عبيد الله الكلبي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف متروك .اهـ. وقال في «التلخيص» (٢/ ٢٣٢): إسناده ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف وإن كان ظاهره الحسن:** أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٧) وأحمد (٦/ ٢٦٧)=

قال الإِمام أحمد: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدَّثني أبي عن ابن إسحاق حدَّثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة... فذكره.

وقال أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جدًّا، ووهَّى ابنَ إسحاق.

وقال الخلال: وقرئ على عبدالله: حدَّثني أبي، حدَّثنا أسود بن عامر، حدَّثنا إسرائيل، قال: حدثنا جابر الجعفي، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: صلَّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابنُ ستة عشر شهرًا[1].

وذكر أبو داود عن البهي، قال: لما مات إبراهيمُ ابن رسولِ الله ﷺ، صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد[2]. وهو مرسل، والبهي اسمه عبدالله بن يسار كوفي.

وذكر عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ صلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابنُ

=والطحاوي في «المعاني» (١/ ٥٠٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ١٤٥) من طريق ابن إسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس، من أجل ذلك قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٥١) إسناده حسن .اهـ. لكن قال الإمام أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جدًّا ووهى ابن إسحاق .اهـ. من «الزاد» (١/ ٥١٤) قال ابن عبد البر: حديث عائشة لا يصح .اهـ. من «الإصابة» .اهـ. وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» أن النبي ﷺ صلى على ولده إبراهيم وساق جملة أحاديث في كل منها مقال، وقال النووي: الذي ذهب إليه الجمهور أنه صلَّى عليه وكبَّر عليه أربع تكبيرات .اهـ. من «الإصابة» (١/ ١٥٢). فمن العلماء من جمع بين الأحاديث، فمنهم من قال: إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تعلم بصلاة النبي ﷺ وعلم غيرها فأخبر كل بما علم والمثبت مقدم على النافي. وقيل: إنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يُصَلِّ عليه في جماعة. أقوال العلماء في الجمع من «مسند أحمد» طبعة شعيب (رقم ١٨٤٩٧).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣) و«معاني» (١/ ٥٠٨) والبيهقي (٤/ ٩) فيه جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٨) و«المراسيل» له (رقم ٤٣١) ومن طريق البيهقي (٤/ ٩) وهذا إسناد مرسل فعبد الله البهي روى له مسلم والأربعة من الثالثة.

سبعين ليلة[١]. وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة.

فاختلف الناسُ في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحةَ حديثِ عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيرُه: قالوا: وهذه المراسيلُ، مع حديث البراء، يشدُّ بعضُها بعضًا، ومنهم من ضعَّف حديثَ البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يُصلِّ عليه، فقالت طائفةٌ: استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قُرْبة الصلاة التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت طائفةٌ: لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صُلِّي عليه، ولم يُباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، وقيل: لم يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإِثبات، قُدم الإِثبات.

فصل

وكان من هديه ﷺ ، أنَّه لا يُصلِّي على مَن قتل نفسه[٢]، ولا على مَنْ غَلَّ من الغنيمة[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٨) و«المراسيل» له (رقم ٣٠٩) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٩) قال المصنف: وهذا مرسل وَهِمَ فيه عطاء.

(٢) مسلم (رقم ٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) وأبو داود (رقم ٢٧١٠) والنسائي (٤/ ٦٤) وابن ماجه (رقم ٢٨٤٨) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٧) والبيهقي (٩/ ١٠١) وغيرهم، وهذا الإسناد=

واختلف عنه في الصلاة على المقتُولِ حدا، كالزاني المرجوم، فصح عنه أنه ﷺ صلى على الجُهنية التي رجمها، فقال عمر: تُصلِّي عليها يا رسولَ الله وقد زَنَتْ؟ فقال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهم، وهَل وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تعالى**». ذكره مسلم[١].

وذكر البخاري في «صحيحه»، قصة ماعِز بنِ مالك وقال: فقالَ له النبيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ[٢]. وقد اختلِفَ على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمودُ بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبدالرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذُهلي، ونوح ابن حبيب، والحسنُ بن علي، ومحمَّدُ بن المتوكل، وحُميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرمادي.

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه، خطأ لإِجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك، فقال أبو سعيد الخدري: ما استغفر له ولا سَبَّه[٣]، وقال بُريدة بن الحصيب: إنه قال: «**اسْتَغْفِروا لِمَاعِزِ بن مَالِك**»[٤]. فقالوا: غَفَرَ الله لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. ذكرهما مسلم. وقال جابر: فصلَّى عليه،

=فيه أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، قال الذهبي: ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان.اهـ. قلت: هو مجهول عين، وهناك أبو عمرو آخر يروي عن زيد بن خالد أيضًا، والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه «عبد الرحمن»، فهذا قد أخرج له مسلم .اهـ. قاله الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ مختصرًا وبتصرف انظر «الإرواء» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) و«فتح المالك» (٦/ ٢٧٨).

(١) مسلم (رقم ١٦٩٦).

(٢) البخاري (رقم ٦٨٢٠).

(٣) مسلم (رقم ١٦٩٤) من حديث أبي سعيد.

(٤) مسلم (رقم ١٦٩٥) من حديث بريدة.

ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرزاق المعلَّل، وقال أبو برزة الأسلمي: لم يُصلِّ عليه النبي ﷺ، ولم ينهَ عنِ الصلاة عليه، ذكره أبو داود[1].

قلتُ: حديث الغامدية، لم يختلف فيه أنه صلَّى عليها[2]. وحديثُ ماعز، إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة فيه: هي دعاؤُه له بأن يَغفِرَ الله له، وتركَ الصلاة فيه: هي تركه الصلاةَ على جنازته تأديبًا وتحذيرًا، وإما أن يُقال: إذا تعارضتْ ألفاظه، عدِلَ عنه إلى حديث الغامِدية.

فصل

وكان ﷺ إذا صلَّى على ميت، تبِعه إلى المقابر ماشيًا أمامه.

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين مِن بعده، وسنَّ لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إمَّا خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها.

وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليَرمُلُون بها رَمَلًا، وأما دبيب الناسِ اليومَ خُطوة خُطوة، فبدعة مكروهة مخالِفة للسنة، ومتضمِّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر يرفع السوطَ على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رملًا[3].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٦) عن أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي فيه إبهام.

(٢) مسلم (رقم ١٦٩٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦ ـ ٣٨) وأبو داود (رقم ٣١٨٢) والنسائي (٤/ ٤٣) وابن أبي شيبة وغيرهم. وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧١).

«ما دُونَ الخَبَبِ» رواه أهل السنن[١]. وكان يمشي إذا تَبعَ الجنازة ويقول: «لم أكُن لأَركَبَ والمَلائِكَةُ يَمْشون»[٢]. فإذا انصرف عنها، فربَّما مشى، وربما ركِب.

وكان إذا تَبِعها، لم يجلِسْ حتى تُوضع، وقال: «إذا تَبِعتُم الجِنازَة، فلا تَجْلِسُوا حتى توضعَ»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والمراد: وضعُها بالأرض.

قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوريُّ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: وفيه «حَتَّى تُوضَعَ بالأَرض» ورواه أبو معاوية، عن سهيل وقال: «حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ». قال: وسفيان أحفظُ من أبي معاوية، وقد روى أبو داود

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤ ـ ٤١٥ ـ ٤١٩ ـ ٤٩٢) وأبو داود (رقم ٣١٨٤) والترمذي (رقم ١٠١١) فيه أبو ماجد: مجهول، ويحيى بن عبد الله الجابر، قال الحافظ: لين الحديث. وقال الترمذي في كتابه «العلل» (١٤٥) سألت محمد بن إسماعيل عنه وذكر الحديث... فقال: أبو ماجد: منكر الحديث وضعفه جدًّا .اهـ.

(٢) **قال أبو حاتم هذا حديث خطأ**: أخرجه أبو داود (رقم ٣١٧٧) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان، مرفوعًا به. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦٤) قال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه كان في جنازة فأُتي بدابة فأبى أن يركبها فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقال له الذي أتاه بالدابة أولاً: أنزل في شيء؟ قال: لا ولكن لم أكن لأركب والملائكة يمشون، قال أبي: هذا حديث خطأ، ليس الحديث من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو سلمة عن ثوبان لا يجيء إنما هذا حديث يرويه سلام عن ثوبان ويحيى بن أبي كثير يروي عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام فيحتمل أن يكون أخذه عن زيد عن أبي سلام عن ثوبان عن النبي ﷺ وأسقط زيدًا من الوسط أو لم يحفظ عنه. ولا أعلم روى أبو سلمة عن ثوبان إلا حديثًا يرويه أبو سعد البقال وهو حديث منكر عن أبي سلمة عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: من شهد أن لا إله إلا الله، قال أبي: وأبو سعد البقال لا أعلم سمع من أبي سلمة ولا من أبي سلام وإذا رأيت الرجل لا يروي عنه الثوري ـ وأراه قال وشعبة ـ وقد أدركاه فما ظنك به؟!» .اهـ.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٣١٠) ومسلم (٢/ ٦٦٠) (رقم ٧٧) ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

والترمذي، عن عبادة بن الصامت، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضعَ في اللحد[١] لكن في إسناده بِشْرُ بن رافع، قال الترمذي: ليس بالقويِّ في الحديث، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدَّث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حِبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمِّدُ لها.

فصل

ولم يكن مِن هديه وسنته ﷺ الصلاة على كُلِّ ميت غائب.

فقد مات خلق كثيرٌ من المسلمين وهم غُيَّب، فلم يُصلِّ عليهم، وصَّح عنه: أنه صلَّى على النجاشي صلاته على الميت[٢]، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريعٌ منه، وسنةٌ للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قولُ الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليسَ ذلك لغيره، قال أصحابُهما: ومِن الجائز أن يكون رُفعَ له سريرُه فصلَّى عليه وهو يرى صلاتَه على الحاضر المشاهَد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا، أنه لم يُنقَل عنه أنه كان يُصلي على كلِّ الغائبين غيرَه، وتركُه سنة، كما أن فِعله سُنَّةٌ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاين سرير الميت من

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (رقم ٣١٧٦) والترمذي (رقم ١٠٢٠) وابن ماجه (رقم ١٥٤٥) وذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨٥) وهو حديث منكر.

(٢) نقل عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صلاة النبي ﷺ ـ على النجاشي ـ رحمه الله ـ منهم أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري (رقم ١٢٤٥) ومسلم (رقم ٩٥١). وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري (رقم ١٣٣٤) ومسلم (رقم ٩٥٢) وعمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم (رقم ٩٥٣).

المسافة البعيدة، ويُرفع له حتى يُصلِّيَ عليه، فَعُلِمَ أن ذلك مخصوص به. وقد روي عنه، أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب[١]، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيدل، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس[٢] قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائبَ إن مات ببلد لم يُصلّ عليه فيه، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صلِّيَ عليه حيثُ مات، لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه[٣]، والنبي ﷺ، صلى على الغائب وتركه، وفِعلُه وتركُه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيلُ، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٥٠) من طريق العلاء بن زيد عن أنس، والعلاء بن زيد: متروك ورماه أبو الوليد بالكذب .اهـ. قاله الحافظ في «التقريب». قال البيهقي: العلاء هذا يحدث عن أنس بن مالك بمناكير .اهـ.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٥١) ومحبوب بن هلال ترجمه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٤٢) وقال: لا يعرف، وحديثه منكر، ومقدار ما يرويه غير محفوظ.

(٣) وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ في «معالم السنن» (١/ ٢٧٠) قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصَدَّقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة .اهـ.

فصل

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمرَ بالقيامِ لها، وصح عنه أنه قعد، فاخْتُلِفَ في ذلك، فقيل: القيامُ منسوخ، والقعودُ آخر الأمرين[(١)]، وقيل: بل الأمران جائزان، وفِعلُه بيان للاستحباب، وتركُه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

فصل

وكان من هديه ﷺ ، ألاَّ يدفن الميت عند طلوع الشَّمس، ولا عند غروبِها، ولا حين يَقُوم قائمُ الظهيرة[(٢)]. وكَانَ مِن هديه اللَّحدُ وتعميقُ القبر وتوسيعُه مِن عِند رأس الميت ورجليه، ويُذكرُ عنه، أنه كان إذا وضع الميِّتَ في القبر قال: «**بِسْمِ الله، وَبِالله، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ الله**». وفي رواية: «**بِسْمِ اللهَ، وَفي سَبِيلِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله**»[(٣)].

---

(١) مسلم (رقم ٩٦٢) قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة:
فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ. اهـ. نقلاً عن الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم».

(٢) مسلم (رقم ٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب .اهـ.

(٣) **صحيح**: واختلف في رفعه ووقفه: أخرجه أحمد (٢/ ٢٧ ـ ٤٠ ـ ٥٩ ـ ٦٩ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨) وأبو داود (رقم ٣٢١٣) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٩٢٧) وأبو يعلى (رقم ٥٧٥٥) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣١١٠) والحاكم (١/ ٣٦٦) والبيهقي (٤/ ٥٥) وغيرهم من طريق قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعًا، رواه عن قتادة على هذا الوجه همام، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (رقم ١٠٩٢٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٠) وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣١٠٩) والحاكم (١/ ٣٦٦) من طريق قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفًا رواه=

ويُذكر عنه أيضًا: أنه كان يحثُو التراب على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قِبَلَ رأسِه ثلاثًا(١).

=عن قتادة على هذا الوجه شعبة، وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٥) عن هشام وشعبة عن قتادة به موقوفًا أيضًا. فمن أهل العلم من رجح الوقف وهما: الدارقطني وقبله النسائي، ورجح غيرهما الرفع، قاله الحافظ ابن حجر بتصرف من «التلخيص» (٢/ ٢٦٠) قلت: الذين قالوا بالوقف وجهتهما قوية لكن الذين قالوا بالرفع لا يقلوا شأنًا عن مخالفيهم لأن همامًا ثبتٌ في قتادة وقد جاء الحديث من غير وجه عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه ابن ماجه (رقم ١٥٥٠) من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعًا رواه ليث بن أبي سليم وتابعه حجاج بن أرطاة، وليث يصلح في الشواهد. وأخرج الترمذي (رقم ١٠٤٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٠) من رواية حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به، وهذا الإسناد فيه مقال لكن يستشهد به. وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه، وقالا: تفرد به سعيد بن عامر، قاله الحافظ في «التلخيص». وأخرجه ابن ماجه (رقم ١٥٥٣) والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق سعيد ابن المسيب عن ابن عمر مرفوعًا قال أبو حاتم: حديث منكر .اهـ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣). وللحديث طريق آخرأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٦) عن البياضي مرفوعًا يقوي وجهة الرفع وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦١) طريقًا ثالثًا عن أبي أمامة وحكم على سنده بالضعف الحاصل: أن هذا الحديث صحيح مرفوعًا، وهو غير مدفوع عن الصحة برواية من وقفه على ابن عمر.

(١) **في أسانيده مقال:** أولاً: حديث أبي هريرة: اختلف في وصله وإرساله، أخرجه ابن ماجه (رقم ١٥٦٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١١٥) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً، رواه سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي وقد توبع سلمة من محمد بن كثير المصيصي أخرج المتابعة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢/ ٤٢) وسند أبي هريرة هذا معل من وجوه: أولاً: قول الإمام أحمد بن حنبل: حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب .اهـ. انظر «السير» (٧/ ١١٣) و«تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٨٢). ثانيًا: قال أبو حاتم: حديث باطل .اهـ. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٦٩). ثالثًا: الطريق الموصول أعل بالإرسال، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤٨) سألت أبي وأبا زرعة عن رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كبر في الصلاة على الجنازة فقال: إنه لا يوصلونه يقولون: عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسل، إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة رويا عن الأوزاعي كذلك .اهـ. رابعًا: قال عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي: دفع إليّ يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: اروها عني .اهـ. «ثم احترقت=

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسَأَل له التَّثبيتَ، وأمَرَهُم أن يَسْأَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ(١).

ولم يكن يجلِس يقرأ عند القبر، ولا يُلقِّن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ: **«إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُم فَسَوَّيْتمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فليقم أَحَدكم عَلَى رَأسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلان، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلاَ يجيب، ثُّم يَقُول: يا فلانَ بنَ فلانَة، فإنَّه يَسْتَوي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُول: يَا فُلانَ بنَ فُلانَة، فإنَّه يَقولُ: أَرشِدنَا يَرْحَمكَ الله ولَكِنْ لاَ تَشْعُرونَ، ثُمَّ يَقُولُ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ الله، وأَنَ محَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسولُه، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالله رَبًّا، وبالإِسْلاَمِ دِينًا، وبِمُحَمَّد نَبِيًّا، وبِالقُرْآنِ إمَامًا، فإِنَّ**

=كتب الأوزاعي زمن الرجفة» انظر الكلام المتقدم في «السير» (٧/ ١١٤) و«تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٨٧ ـ ١٨٩) وحاشية «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣١٦). خامسًا: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه .اهـ.

الشواهد

١ـ حديث عامر بن ربيعة: أخرجه الدارقطني (رقم ١٨١٨) والبيهقي (٣/ ٤١٠) فيه القاسم بن عبد الله العمري: متروك، قاله الحافظ في «التقريب» وقال البيهقي: إسناده ضعيف اهـ.

٢ـ مرسل: جعفر بن محمد عن أبيه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٢٣) وهذا الإسناد فيه علتان؛ الأولى: علة الإرسال، الثانية: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، فالإسناد ضعيف جدًّا.

٣ـ مرسل: أبو المنذر: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٢٠) والبيهقي (٣/ ٤١٠) والطبراني (٢٢/ ٣٣٧) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢١) من طريق هشام بن سعد عن زياد بن ثعلب عن أبي المنذر مرسلاً، فيه أبو المنذر ترجمه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٧) وقال: تابعي أرسل حديثًا لا يدرى من هو، وهشام بن سعد ثبت في زيد بن أسلم يخطئ في غيره، كما أن أبا معاوية محمد بن خازم الضرير ثبت في الأعمش يخطئ في غيره، ولمزيد انظر «التلخيص» (٢/ ٢٦٣).

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (مع المهذب ٥/ ٢٩٢): إسناده جيد .اهـ.

مُنكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهما بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِق بِنا مَا نَقْعُد عِنْدَ مَنْ لقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيكونُ الله حَجِيجَهَ دُونَهُما. فَقَالَ رجلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَإِنْ لَمْ يَعرِفْ أُمَّه؟ قَال: فَيُنْسِبُه إلى حَوَّاء: يا فُلان بن حَوَّاء»[1].

فهذا حديث لا يصح رفعُه، ولكن قال الأثرم: قلتُ لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يقِفُ الرجلُ ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أَن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيتُ أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقالَ ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه.

قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبى أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه»: عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُوِّيَ على الميِّت قبرُه، وانصرف الناسُ عنه، فكانوا يستحِبُّون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلانُ! قل: لا إله إلاّ الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، ثلاثَ مرات، يا فلانُ ! قل: ربي الله وديني الإِسلامُ، نبيِّيَ محمد، ثم ينصرف.

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٨/ ٢٤٩) (رقم ٧٩٧٩) من طريق سعيد بن عبدالله الأودي قال: شهدت أبا أمامة فذكره، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٥) قال: في إسناده جماعة لم أعرفهم .اهـ. قال أبو عمرو بن الصلاح: حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده .اهـ. من «الأذكار» للنووي (ص٢٣٥) وضعفه العراقي في تخريج «الإحياء» (٤/ ٤٤٨) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦) قال: التلقين روي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته .اهـ. وقال ابن القيم في «الروح» قال: حديث ضعيف اهـ. قال الحافظ في «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٩٦): حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدًّا .اهـ. قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٥٧٧) قال: تلقين الميت بدعة لأن حديثه لم يثبت وقال في «المنار»: إن حديث التلقين هذا لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه .اهـ. ولمزيد انظر «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٦٤) و«الإرواء» (٧٥٣) للشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ ، تعليةُ القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجَر ولَبِن، ولا تشييدُها، ولا تطيينُها، ولا بناءُ القباب عليها، فكُلُّ هذا بدعة مكروهة، مخالفةٌ لهديه ﷺ وقد بَعثَ عليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألاَّ يَدَع تمثالًا إلا طمَسَه، وَلاَ قَبْرا مُشْرِفًا إلا سَوَّاه[1]، فسنتُه ﷺ تسويةُ هذه القبور المُشرفة كلِّها، ونهى أن يُجصص القبرُ، وأن يُبنى عليه[2]، وأن يكتبَ عليه[3].

وكانت قبور أصحابه لا مُشرِفة، ولا لاطِئة، وهكذا كان قبرُه الكريمُ، وقبرُ صاحبيه، فقبرُه ﷺ مُسَنَّم مَبْطوحٌ ببطحاء العرَصة الحمراء لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه[4].

---

(١) مسلم (رقم ٩٦٩).

(٢) مسلم (رقم ٩٧٠) (٢/ ٦٦٧).

(٣) زيادة شاذة: أخرجها أبو داود (رقم ٣٢٢٦) والنسائي (٤/ ٨٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٦) والبيهقي (٤/ ٤) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبيرعن جابر مرفوعًا بالزيادة وقد نص أبو داود والنسائي وابن أبي شيبة في كتبهم أن هذه الزيادة جاءت من قِبل سليمان بن موسى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة، وحديثه عن جابر مرسل. ورواه أحمد (٣/ ٢٩٥) وابن ماجه (رقم ١٥٦٣) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر مرفوعًا بالزيادة، وعلة هذا الإسناد مثل سابقه. ورواه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بالزيادة وعلة هذا الإسناد عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير، وقد أخرج مسلم هذا الحديث بدون الزيادة من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «...» الحديث وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث فانتفت عنهما تهمة التدليس.

(٤) إسناده صحيح إلى سفيان التمار: أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٥) والبيهقي (٤/ ٣) قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التَّمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا. وسفيان هو ابن دينار التمار من كبار أتباع التابعين لم أر له رواية عن صحابي .اهـ. قاله الحافظ بن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٠٢). =

وكان يُعلم قبرَ مَنْ يريدُ تعرّفَ قَبرِه بصخرة[١].

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبورِ مساجد، وإيقادِ السُّرج عليها[٢]، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القُبور، ونهى

= قلت: هو من السادسة، فهذا أثر مقطوع عن تابع تابعي، قال الحافظ في «الفتح»: «وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنّمًا» .اهـ. ثم ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٢٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٩) والبيهقي (٤/ ٣) من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة ولا لاطِئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. فيه عمرو بن عثمان بن هانئ: مستور، قاله الحافظ في «التقريب» ولمزيد في هذا الشأن، انظر كلام البيهقي (٤/ ٤) وكذا ما قاله الحافظ في «الفتح».

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٥) وأبو داود (رقم ٣٢٠٦) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤١٢) من طرق عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً وأخرجه بن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٩) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب عن أنس بن مالك قال: «لما دفن النبي ﷺ عثمان بن مظعون احتمل صخرة...» قال عن كثير بن زيد عن زينب ابنة نبيط عن أنس أن النبي ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. قال أبو زرعة: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو الصحيح .اهـ. قلت: والمطلب بن عبد الله بن حنطب: صدوق كثير التدليس والإرسال .اهـ. قاله الحافظ في «التقريب»، وقال محمد بن سعد: يرسل عن النبي ﷺ كثيرًا وليس له لقى .اهـ. من «تهذيب الكمال» فالحاصل أن حديث أنس أخطأ فيه الدراوردي، وحديث المطلب إسناده ضعيف وعلته الإرسال.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٤ ـ ٣٣٧) وأبو داود (رقم ٣٢٣٦) والنسائي (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) والبيهقي (٤/ ٧٨) وغيرهم من طريق أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وهذا إسناد ضعيف: ففي إسناده أبو صالح «باذام» وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم لكنه يصلح شاهدًا للحديث، وفي الحديث علة أخرى:=

أمته أن يتخِذوا قبرَه عيدًا، ولعن زوَّراتِ القبور وكان هديُهُ أن لا تُهان القبورُ وتُوطأ، وألاَّ يُجلَس عليها، ويُتكأ عليها[1] ولا تُعظَّم بحيث تُتَّخذُ مساجِدَ فيُصلَّى عندها وإليها، وتُتخذ أعيادًا وأوثانًا.

فصل

في هديه ﷺ في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورُها للدعاء لهم، والترحُّم عليهم، والاستغفارِ لهم، وهذه هي الزيارةُ التي سنَّها لأمته، وشرعَها لهم، وأمرهم أن يقُولـوا إذا زارُوهـا: «**السَّلامُ عَليكُم أَهْـلَ الدِّيار مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسْلِمِينَ ، وإنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُون، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ**»[2].

وكان هديُه أن يقولَ ويفعلَ عند زيارتها، مِن جنسِ ما يقولُه عند الصلاة على الميت، من الدعاءِ والترحُّمِ، والاستغفار. فأَبى المشركون إلا دعاءَ الميت والإشراك به، والإقسامَ على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجُّهَ إليه، بعكس هديه ﷺ ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهديُ هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعو الميت، أو يدعو به، أو

=وهي ما ذكر في سماع أبي صالح من ابن عباس، قال ابن حبان: يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه، ولفظة «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» لها شواهد تحسنها، انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا (١/ ٥٦٦) وكتاب «الداء والدواء» ص٩٦ بتحقيقي، أما لفظة «والمتخذين عليها المساجد والسرج» ليس لها شواهد تُرقيها فتبقى ضعيفة كما هي.

(١) مسلم (رقم ٩٧١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

(٢) مسلم (رقم ٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم أيضًا (رقم ٩٧٤).

عنده، ويرون الدعاء عنده أوجبَ وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هديَ رسول الله ﷺ وأصحابِه، تبيَّن له الفرقُ بين الأمرين، وبالله التوفيق.

فصل

وكان من هديه ﷺ تعزية أهلِ الميت، ولم يكن مِن هديه أن يجتمع للعَزاء، ويُقرأ له القرآن، لا عندَ قبره ولا غيره، وكُل هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه السكونُ والرضا بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع[1]، ويبرأ ممن خَرَّقَ لأجل المُصيبة ثيابَه، أو رفع صوتَه بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره[2].

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناسُ لهم طعامًا يُرسلونه إليهم[3]. وهذا من أعظم مكارم الأخلاق

(١) امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِم صَلَوَاتٌ مِن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ وبما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٩١٨) من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها ـ إلا أخلف الله خيرًا منها».

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٢٩٦) تعليقًا، ومسلم (رقم ١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، الحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: هي التي تشق ثوبها. وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (رقم ٣١٣٢) والترمذي (رقم ٩٩٨) وابن ماجه (رقم ١٦١٠) وأحمد (١/ ٢٠٥) والشافعي في «الأم» (١/ ٤٢٦) والحاكم (١/ ٣٧٢) والبيهقي (٤/ ٦١) من حديث جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا=

والشِّيم، والحملِ عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه ﷺ، تركُ نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: هو مِن عمل الجاهلية، وقد كرِه حذيفةُ أن يُعلِم به أهلُه الناسَ إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي[1].

=فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» فيه خالد بن سارة مجهول. وقد ورد نحو هذا الحديث عند أحمد (٦/ ٣٧٠) وابن ماجه (رقم ١٦١١) من حديث أسماء بنت عميس وفيه... «خرج رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «لا تُغْفِلُوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعامًا فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم» لكن في إسناده أم عيسى الجزار وأم عون وهما مجهولتان فلا يصلح شاهدًا. إلا أن هذا الحديث قد عمل بمقتضاه العلماء، ويشهد لمعناه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميتُ من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ـ أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن» رواه البخاري (رقم ٥٤١٧) ومسلم (رقم ٢٢١٦) نقلاً عن شيخنا حفظه الله.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦) والترمذي (رقم ٩٨٦) وابن ماجه (رقم ١٤٧٦) و«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٧٦) والبيهقي (٤/ ٧٤) من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال ابن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» لفظ الترمذي، فيه حبيب بن سليم العبسي: مقبول، قاله الحافظ وبلال بن يحيى العبسي روايته عن حذيفة مرسلة. وقد ترجم البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» قال: «الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» قال ابن رشيد: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعون فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام» .اهـ. وأدلة النعي المباح أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقد نعى النبي ﷺ زيدًا وجعفرًا انظر «الفتح» (٣/ ١٤٠).

فصل

وكان من هديه ﷺ ، في صلاة الخوف، أن أباحَ الله سبحانَه وتعالى قصرَ أركانِ الصلاة وعددِها إذا اجتمع الخوفُ والسفرُ، وقصرَ العدد وحدَه إذا كان سفرٌ لا خوف معه، وقصرَ الأركان وحدَها إذا كان خوفٌ لا سفرَ معه وهذا كان من هديه ﷺ، وبه تُعلم الحِكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدوّ بينه وبين القبلة، أن يَصُفَّ المسلمين كلَّهم خلفَه، ويكبِّر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفعُ ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدِر بالسجود والصفُّ الذي يليه خاصة، ويقوم الصفُّ المؤخَّر مواجِهَ العدُوِّ، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجدَ الصفُّ المؤخَّر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدَّموا إلى مكان الصفِّ الأول، وتأخَّر الصفُّ الأولُ مكانَهم لتحصُلَ فضيلةُ الصفِّ الأولِ للطائفتين، ولِيُدرِكَ الصفُّ الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتانِ فيما أدركوا معه، وفيما قَضَوْا لأنفسهم، وذلك غايةُ العدل، فإذا ركع، صنع الطائفتان كما صنعوا أوَّل مرة فإذا جلس للتشهد، سجد الصفُّ المؤخَّر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلِّم بهم جميعًا[1].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (رقم ٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ وأخرجه أبو داود (رقم ١٢٣٦) والنسائي (٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥١) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٢٣٧) والدارقطني (٢/ ٤١) من حديث أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صف... الحديث وهذا إسناد صحيح.

وإن كان العدُو في غير جهة القبلة، فإنَّه كان تارةً يجعلُهم فِرقتين: فِرقةً بإزاء العدوِّ، وفِرقةً تُصلي معه، فتُصلي معه إحدى الفرقتين ركعةً، ثم تنصرِف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيءُ الأخرى إلى مكان هذه، فتُصلي معه الركعة الثانية، ثم تُسلم، وتقضي كلُّ طائفة ركعةً ركعةً بعد سلام الإِمام(١).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعةً وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت، يُسلم بهم(٢).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتُسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيُصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويُسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين(٣).

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويُسلم فيكون قد صلى بهم بكلِّ طائفة صلاة(٤).

---

(١) البخاري (رقم ٤١٣٣) ومسلم (رقم ٨٣٩) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) البخاري (رقم ٤١٢٩) ومسلم (رقم ٨٤٢) من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤١٣٦) تعليقًا، ومسلم (رقم ٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٣/ ١٧٨) والدارقطني (رقم ١٧٦٤) والبيهقي (٣/ ٢٥٩) من طريق الحسن عن جابر بن عبد الله ـ فيه الحسن مدلس وقد عنعن، أما سماع الحسن من جابر، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٩) قال رواية الحسن البصري عن جابر بن عبد الله. قال: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئًا. سئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا. حدثنا محمد بن سعيد بن بلج قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول: سمعت جريرًا يسأل بهزًا عن الحسن: من لقى من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لم يسمع من جابر بن عبد الله. سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن، حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر «كتاب»، مع أنه أدرك جابرًا .اهـ.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةَ، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى، فيُصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة(١)، وهذه الأوجه كُلها تجوز الصلاة بها.

قال الإِمام أحمد: كلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.

وقال: ستةُ أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كُلُّها جائزة، وقال الأثرم: قلتُ لأبي عبدالله: تقولُ بالأحاديث كلِّها، كلّ حديثٍ في موضعه، أو تختارُ واحدًا منها؟

قال: أنا أقولُ: من ذهب إليها كلِّها، فحسن. وظاهر هذا، أنه جوَّز أن تُصليَ كلُّ طائفة معه ركعةً ركعةً، ولا تقضي شيئًا، وهذا مذهبُ ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه.

قال صاحب «المغني»: وعمومُ كلام أحمد يقتضي جوازَ ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صِفات أُخَرُ، ترجع كلها إلى هذه وهذه أُصولُها، وربما اختلف بعض ألفاظِها، وقد ذكرها بعضُهم عشرَ صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمسَ عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كُلَّما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.

❋❋❋

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٣/ ١٦٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤٨) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٤٢٥١) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصفَّ الناس خلفه صفَّين صفًّا خلفه وصفًّا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

فهرست الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ مصطفى بن العدوي	٥
مقدمة التحقيق	٧
ترجمة المؤلف	١٠
مقدمة المؤلف	١٣
تفسير آية: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾	١٥
تفسير آية: ﴿وربك يخلق مايشاء ويختار﴾	١٨
فصل في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته	٢١
ذكر فضائل مكة وخواصها	٢٦
ذكر فضل عشر ذي الحجة	٣٥
التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان	٣٧
التفاضل بين ليلة القدر وليلة الإسراء	٣٧
فضل الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة	٣٩
فصل فيما اختاره الله من الأعمال وغيرها	٤٤
فصل في ذكر الاحتياج إلى بعثة الرسل	٤٧
فصل في ذكر نسبه ﷺ.	٤٩
بحث أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق	٤٩
كيفية تربية النبي ووفاة والديه	٥٣
ذكر مبعثه ومراتب الوحي	٥٥
فصل في ختانه ﷺ	٥٨
فصل في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه	٥٩
فصل في خواضنه	٦٠
فصل في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه	٦١
فصل في ترتيب الدعوة النبوية	٦٢
فصل في أسمائه ﷺ	٦٣
فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ	٦٤

في ذكرىٰ الهجرتين الأولىٰ والثانية	٧٢
فصل في أولاده ﷺ	٧٧
فصل في أعمامه وعماته ﷺ	٧٨
فصل في أزواجه ﷺ	٧٨
فصل في سراريه ﷺ	٨٨
فصل في مواليه ﷺ	٨٨
فصل في خدامه ﷺ	٩٠
فصل في كتّابه ﷺ	٩٠
فصل في كتبه ﷺ التي كتبها إلىٰ أهل الإسلام في الشرائع	٩٠
فصل في كتبه ورسله ﷺ إلىٰ الملوك	٩٢
فصل في مؤذنيه ﷺ	٩٦
فصل في أمرائه ﷺ	٩٦
فصل في حرسه ﷺ	٩٨
فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه ﷺ	٩٨
فصل فيمن كان علىٰ نفقاته ﷺ وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه	٩٩
فصل في شعرائه وخطبائه ﷺ	٩٩
فصل في حُداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر ﷺ	٩٩
فصل في غزواته وبعوثه وسراياه ﷺ	١٠٠
فصل في ذكر سلاحه وأثاثه ﷺ	١٠١
فصل ذكر دوابّه ﷺ	١٠٣
فصل في ملابسه ﷺ	١٠٦
فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك	١٠٩
فصل آخر فيما يتعلق بلباسه	١١١
فصل في هديه ﷺ في الأكل	١١٦
فصل في هديه ﷺ في النكاح ومعاشرته أهله	١١٩
فصل في هديه ﷺ وسيرته في نومه وانتباهه	١٢٣
فصل في هديه ﷺ في الركوب	١٢٧
فصل في اتخاذه الغنم والإماء والعبيد	١٢٨

فصل في بيعه وشرائه ومعاملاته	١٢٨
فصل في مسابقاته ومصارعته	١٣٢
فصل في هديه ﷺ في معاملته	١٣٣
فصل في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه	١٣٥
فصل في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه	١٣٨
فصل في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة	١٣٩
فصل في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها	١٤٢
فصل في هديه ﷺ في قصّ الشارب	١٤٦
فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه	١٤٩
فصل في هديه ﷺ في خطبته	١٥٢
فصول في هديه ﷺ في العبادات	١٥٨
فصل في هديه ﷺ في الوضوء	١٥٨
فصل في هديه ﷺ في المسح علىٰ الخفين	١٦٦
فصل في هديه ﷺ في التيمم	١٦٧
فصل في هديه ﷺ في الصلاة	١٦٩
فصل في هديه ﷺ عدم تعيينه سورة بعينها إلا في الجمعة والعيدين	١٨٢
فصل في إطالة الركعة الأولىٰ علىٰ الثانية من صلاة الصبح	١٨٤
فصل في كيفية ركوعه ﷺ والرفع منه	١٨٧
فصل في كيفية سجوده ﷺ والقيام منه	١٨٩
فصل في التفاضل بين طول القيام وإكثار السجود	٢٠٣
فصل في كيفية جلسته بين السجدتين	٢٠٥
فصل في جلسة الاستراحة	٢٠٧
ذكر الجلوس للتشهّد والتعوذ في الركعة الثانية	٢٠٩
ذكر التشهد ورفع اليدين	٢١٠
بحث قراءة الفاتحة فقط في الأخريين	٢١٢
بحث الالتفات في الصلاة والكلام فيها	٢١٤
فصل في كيفية التورّك في القعدة الأخيرة	٢١٨
فصل في كيفية جلوسه وإشارته في التشهد	٢٢٠

ذكر موضع الأدعية في الصلاة	٢٢١
فصل في أدعيته في الصلاة	٢٢٨
فصل في المحفوظ من أدعيته في الصلاة	٢٣١
بحث قنوت النوازل	٢٣٩
فصل في هديه ﷺ في سجود السهو	٢٥٠
فصل في كراهة تغميض العينين في الصلاة	٢٦١
فصل فيماكان يقوله بعد انصرافه من الصلاة	٢٦٣
فصل في هديه ﷺ في السترة	٢٧٢
فصل في هديه في السنن الرواتب	٢٧٣
فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر	٢٨٥
فصل في هديه ﷺ في قيام الليل	٢٩٠
فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل	٢٩٥
فصل في صلاته ﷺ جالساً بعد الوتر	٢٩٩
فصل في قنوت الوتر	٣٠١
ذكر هديه ﷺ في قراءة القرآن وترتيله	٣٠٥
فصل في هديه في صلاة الضحىٰ	٣٠٩
فصل في هديه ﷺ في سجود الشكر	٣٢٨
فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن	٣٣٠
فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها	٣٣٣
فصل في مبدإ الجمعة	٣٤١
فصل في ذكر خصائص يوم الجمعة	٣٤٣
فصل في اختلاف الناس حول ساعة الإجابة وأقوالهم فيها	٣٥٥
فصل في هديه في خطبه ﷺ	٣٩٣
فصل في هديه ﷺ في العيدين	٤٠٦
فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف	٤١٥
فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء	٤٢١

فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه	٤٢٨
بحث قصر الصلاة في السفر	٤٣١
فصل في هديه ﷺ في التطوع في السفر	٤٤٠
فصل في هديه ﷺ في التطوع على الراحلة	٤٤٢
فصل في هديه ﷺ في الجمع بين الصلاتين	٤٤٣
فصل في هديه ﷺ في عدم الجمع راكبًا في سفره	٤٤٨
فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه	٤٤٨
فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى	٤٦٠
فصل في هديه ﷺ في الجنائز	٤٦٤
فصل في هديه ﷺ في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه	٤٦٦
فصل في هديه ﷺ في تسجية الميت إذا مات وغسله وتكفينه	٤٦٩
فصل في هديه ﷺ إذا قدِّم إليه ميت يصلي عليه سأل	٤٧٠
فصل في مقصود الصلاة على الجنازة	٤٧١
فصل في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة	٤٧٥
فصل في هديه ﷺ الصلاة على القبر	٤٧٨
فصل في هديه ﷺ في الصلاة على الطفل	٤٧٩
فصل في ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغالّ من الغنيمة	
فصل في هديه في المشي أمام الجنازة	٤٨٢
فصل في هديه في الصلاة على الغائب	٤٨٨
فصل في هديه في القيام للجنازة	٤٨٦
فصل في هديه في الأوقات المكروهة لدفن الميت، واللحد، ووضع الميت في القبر، وبحث ما يقال في تلقين الميت	٤٨٨
فصل في هديه في عدم تعلية القبور وتشييدها	٤٩٢
فصل في النهي عن اتخاذ القبور مساجد	٤٩٣
فصل في هديه في زيارة القبور	٤٩٤
فصل في التعزية وعزم الاجتماع لها	٤٩٥
فصل في صلاة الخوف	٤٩٧
الفهرست	٥٠٠

